

المؤيدون عبد الجبار السدي

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

مؤسسة الرسالة



مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شعيب الأرنؤوط  
مجلد نعيم العرقسوي  
إبراهيم الترياق  
محمد أنس الحنن

الجزء الرابع وللذريوعون

مؤسسة الرسالة









# الموسى عن اليد

تقدّمها مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الشرف على تحقيق هذا المند

الشيخ شعيب الأرنؤوط

شارك في تحقيق هذا المند بإشراف الأمانة

شعيب الأرنؤوط محمد نعيم عرقسوي عادل مرشد إبراهيم الزبيح

كل من

محمد ضوان العرقسوي سعيد اللحام كامل قره بلالي محمد أنس الخن  
محمد بركات جمال عبد اللطيف عبد اللطيف عز الله أحمد يرهوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق مسند النساء:

- ١ - نسخنا المكتبة الظاهرية ورمزهما (ظ٢) و(ظ٦).
  - ٢ - نسخة المكتبة القادرية ببغداد ورمزها (ق).
  - ٣ - النسخة الحسينية ورمزها (هـ).
- وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة اليمينية بحاشية هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشي إلى أهم فروقها، وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره:

- دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبد الله.
- دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.
- \* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها: ٩٣٨ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة: ٢٨٨ حديثاً.

عدد الأحاديث المتوقف في الحكم عليها: ٩ أحاديث.



## سند النساء

## سند فاطمة بنت رسول الله ﷺ

٢٦٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ فِرَاسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَبْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: اسْتَخْصِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ تَبَكَّيْنَا! ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهَا

(١) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيِّدة نساء العالمين في زمانها، البضعة النبوية، كانت تُكْنَى أُمَّ أَبِيهَا.

مولدها قبل المبعث بقليل، وتزوجها الإمام عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه في ذي القعدة - أو قبيله - من سنة اثنتين، بعد وقعة بدر، فولدت له الحسن والحسين، وأم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب، وزينب زوجة عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب. وقد انقطع نسب النبي ﷺ إلا من قبل فاطمة.

وقد كان النبي ﷺ يُحِبُّهَا وَيُكْرِمُهَا، وَيُسِّرُ إِلَيْهَا، وَمُنَاقِبُهَا غَزِيرَةٌ. روى أحمد في مسنده (٢٦٦٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران».

توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، أو نحوها، وعاشت أربعاً - أو خمساً - وعشرين سنة. انظر «سير أعلام النبلاء» ١١٨/٢.

(٢) في (م): الفراس.

(٣) في (م): حديثه.



حديثاً، فضحكت، فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ. حتى إذا قبض النبي ﷺ سألتها، فقالت: إنه أسر إلي، فقال: «إن جبريل -عليه السلام- كان يعارضني بالقرآن في كل عام مرة، وإنه عارضني به العام مرتين، ولا أراه إلا قد حصر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي، ونعم السلف أنا لك». فبكت لذلك<sup>(١)</sup>، ثم قال: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء هذه الأمة -أو: نساء المؤمنين-؟» قالت: فضحكت لذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «لذلك» ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. فراس: هو ابن يحيى الخارفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه ابن سعد ٢/٢٤٧-٢٤٨، والبخاري (٣٦٢٣) و(٣٦٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٤٤) و(٦٧٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥) و(٥٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٠٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٦٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢٢٣ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

قال ابن الأثير: قال أبو صالح: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وهذا من غريب الصحيح، فإن زكريا روى عن الشعبي أحاديث في «الصحيحين»، وهذا يرويه عن فراس، عن الشعبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١٢٩، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٤٣) من طريقين عن زكريا، به.

٢٦٤١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَضَحِكْتُ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: أَمَا حَيْثُ بَكَيتُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَبَكَيتُ،

= وأخرجه الطيالسي (١٣٧٣)، والبخاري (٦٢٨٥) و(٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٩/٢-٤٠، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٦٤-١٦٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٠) من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٧) و(٩٧١)، وأبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٣٨ من طريق المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٦٥-١٦٦، من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن فاطمة بنت الحسين، عن عائشة بنحوه مطولاً. ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الملقب بالدَّبَّيْج، ضعيف.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٣٠ من طريق جابر، عن أبي الطفيل، عن عائشة. وانظر (٢٤٤٨٣).

ثم أخبرني أنني أول أهل لُحوقاً به، فضَحِكْتُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ - وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً - قَالَتْ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى<sup>(٢)</sup> عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ: أَوْلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٠٣٢) سنداً ومتمناً.

(٢) في (م): نهى.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن أبي سليمان، وأمه، فمن رجال «التعجيل»، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقد وثقهما أحمد، كما في هذا الإسناد، فلا يضرهما تجهيل الحسيني لهما في «الإكمال».

وقد سلف برقم (٢٥٢١٨)، فانظر تخريجه ثمة.

قال السندي: قوله: «من ذي الحجة إلى ذي الحجة»، أي: تمام السنة، وهذا بناء على أن أدخاره إلى السنة الثانية بعيد، بل غاية الأدخار أن يكون إلى سنة، وإلا فليس المراد منع الزيادة على ذلك في الادخار، والله تعالى أعلم.



٢٦٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ

عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيره، دون قوله: «اللهم اغفر لي ذنوبي»، فحسن، وهذا إسناد منقطع. فاطمة بنت حسين - وهو ابن علي بن أبي طالب - لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ. ليث - وهو ابن أبي سليم، وإن يكن ضعيفاً - قد توبع، وبقيه رجاله ثقات. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيَّةَ، وعبد الله بن حسن: هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة فاطمة بنت حسين)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٨٥/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٨/١ و٤٠٥/١٠، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وأبو يعلى (٦٨٢٢-٦٨٢٣)، والدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ١٦١، والطبري في «المنتخب من كتاب ذيل المذيل» ٦١٨/١١-٦١٩، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بابن عُلَيَّةَ أبا معاوية - وهو محمد بن خازم - وساق لفظ روايته، =

= وسترّد في الحديث بعده.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

قلنا: وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ٢٨٤/١، وقال ٢٨٦/١: عُمُر الحسين عند موت أمّه رضي الله عنها دون ثمان سنين.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٤١) من طريق شريك، والطبري في «المنتخب من كتاب ذيل المذيل» ٦١٨/١١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٤٤، وفي «الدعاء» (٤٢٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والطبري في «المنتخب» ٦١٩/١١، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٦١ من طريق المطلب بن زياد، ثلاثتهم عن ليث بن أبي سليم، به، واقتصر عبد الوارث بن سعيد على ما يقوله عند الدخول، وزاد المطلب بن زياد في دعاء الدخول والخروج بالبسملة، ولم يسق إسماعيل القاضي لفظه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٤٣، وفي «الدعاء» (٤٢٣)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٣)، والطبري في «المنتخب من كتاب ذيل المذيل» ٦١٩/١١، والدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ١٦٠، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٨٤/١ و٢٨٧/١ من طريق قيس بن الربيع، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة فاطمة بنت حسين)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٨٦/١ - ٢٨٧ من طريق إبراهيم بن يوسف، عن سَعِير بن الخُمس.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ١٦٠ من طريق رَوْح بن القاسم، و١٦٠-١٦١ من طريق عيسى بن يزيد الأزرق، و١٦١-١٦٢ من طريق مَنْدَل، =

٢٦٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عبد الله بن الحسن،  
عن أمه<sup>(١)</sup> فاطمة بنت حسين

عن جدِّتها فاطمة بنتِ رسولِ الله ﷺ قالت: كان رسولُ الله  
ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بِسْمِ الله، والسَّلَامُ على رَسولِ الله،

= ١٦٢ من طريق شريك. وأخرجه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»  
٢٨٧/١-٢٨٨ من طريق عبد العزيز الدراوردي، سبعتهم عن عبد الله بن  
حسن، به.

وجاء في رواية سُعَيْرِ بنِ الخُمسِ وعيسى بن الأزرق والدراوردي أنه حمد  
الله أيضاً، وزاد الدراوردي كذلك أنه قال: بسم الله. وجاء عنده: «سهل» بدل:  
«افتح».

واختلف فيه على لَيْثٍ وشريك والمطلب بن زياد، وذَكَرَ الاختلاف عليهم  
الدارقطني في «العلل»، وقد مر هنا بعضه.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦) من طريق صالح بن موسى بن إسحاق بن  
طلحة، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي  
أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال... وذكر مثله. وصالح بن موسى  
هَذَا متروك، وقد شُدَّ في روايته، فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «نتائج  
الأفكار» ٢٨٨/١.

وسيرد بعده، وبرقم (٢٦٤١٩).

وله شاهد من حديث أبي حُمَيْدٍ وأبي أُسَيْدٍ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا  
دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل:  
اللهم إني أسألك من فضلك»، وهو عند مسلم (٧١٣)، وقد سلف برقم  
(١٦٠٥٧)، وذكرنا هناك أن في بعض طرقه ذَكَرَ التسليم على النبي ﷺ، وعند  
أبي داود: فليسلم، أو ليصل على النبي ﷺ، ونقلنا هناك قول البيهقي: لفظ  
التسليم فيه محفوظ.

(١) لفظ: «أمه» ليس في (م).



اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤١٨- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>

عَنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ عَرَقًا، فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذْتُ بَثْوِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَةَ، أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بِنْتِيَّة؟» فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقَالَ لِي: «أَوَلَيْسَ أَطْيَبَ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتَهُ<sup>(٣)</sup> النَّارُ؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو مكرر سابقه، وقد سلف الكلام عليه هناك. أبو معاوية: هو محمد ابن خازم.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة فاطمة بنت الحسين) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٨/١ و٤٠٥/١٠ - وعنه ابن ماجه (٧٧١) - وأبو يعلى (٦٧٥٤)، والدارقطني في «العلل» ١٦١/٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية إسماعيل بن إبراهيم، وسلفت روايته بالحديث قبله، وسقط من «مسند» أبي يعلى اسم فاطمة بنت الحسين.

(٢) قوله: بن الحسن، ليس في (ظ٦).

(٣) في (ق) و«أطراف المسند» ٣٥٢/٩: مسّت.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن بن الحسن - وهو ابن علي بن أبي طالب - لم يدرك جدّته فاطمة، رضي الله عنهم. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن سلمة، عنه، واختلف عليه فيه:

.....

= فرواه الحسن بن موسى - كما في هذه الرواية - وداود بن المُحَبَّر - فيما أخرجه الحارث (٩٦) «بغية الباحث» - وأبو ربيعة (وهو زيد بن عَوْف) وعبيدُ الله ابن عائشة (وهو عُبَيْدُ الله بن محمد بن حفص القرشي) فيما أخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٥٥، ثلاثتهم عن حمّاد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، بهذا الإسناد، وداود بن المُحَبَّر وأبو ربيعة متروكان.

ورواه ابن أبي بزة، واختلف عنه:

فرواه أبو محمد بن صاعد، عنه، عن العلاء بن عبد الجبار - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» - عن حمّاد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن أمه فاطمة رضي الله عنها.

ورواه محمد بنُ محمد الباغندي، عن ابن أبي بزة، بالإسناد السالف إلا أنه لم يذكر فيه الحسين بن علي. قلنا: وابنُ أبي بزة - وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة - ضعيف الحديث، فيما قاله أبو حاتم، وقال العقيلي: منكر الحديث.

ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي - فيما أخرجه أبو يعلى (٦٧٤٠) - عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن، عن فاطمة، به.

قلنا: قوله: الحسن بن أبي الحسن، لعله وهم من إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد قال الحافظ فيه: يهيم قليلاً، والصواب في هذا الإسناد: الحسن ابن الحسن. ولم ينه لهذا الوهم الهيثمي، فقد أوردهما في «المجمع» ١/٢٥٣، وقال: والحسن بن أبي الحسن ولد بعد فاطمة، والحديث منقطع.

ورواه عمر بن حبيب القاضي - فيما أخرجه الدارقطني أيضاً - عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن الحسن الهاشمي، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة رضي الله عنها. وعمر بن حبيب ضعيف. =

٢٦٤١٩- حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ -يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ

عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَسَلَّمٌ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَسَلَّمٌ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

= ورواه محمد بن فضيل -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٤٢)- عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ بيت فاطمة (كذا) فناولته كنف شاة... وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/١، وقال: فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

قلنا: قال الدارقطني في «العلل»: والاختلاف فيه من قبل محمد بن إسحاق. وقد صحَّ تركُّ الموضوع مما سنَّه النار من أحاديث أخرى: منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَكَلَ كَتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمٍ (١٩٨٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وحديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٩١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد هنا:

حديث عثمان بن عفان السالف برقم (٥٠٥).

وحديث جابر بن عبد الله السالف برقمي (١٤٢٦٢) و(١٤٢٩٩).

وحديث المغيرة بن شعبة السالف برقم (١٨٢٣٨).

قال السندي: قوله: عَزَقًا، بفتح فسكون، عَظْمٌ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ لَحْمٍ.

(١) قوله: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ليس في (ق).

(٢) هو مكرر (٢٦٤١٦)، غير أن الإمام أحمد رواه هنا عن أسود بن

عامر، عن الحسن بن صالح، وهو ابن حيٍّ، ورواه هناك عن ابن عُلَيْيَةَ، عن لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

٢٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -عِنْدَ ابْنِ رَاشِدٍ-  
قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ:

دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي  
أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ لَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ:

كُتِبَ إِلَيَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ<sup>(٢)</sup> أُنْسخَ لَهُ<sup>(٣)</sup> وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ،  
فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهَا السِّتْرُ الَّذِي يَزْعَمُ النَّاسُ أَنَّهَا أَحَدَتْهُ، وَأَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهُ رَجَعَ<sup>(٤)</sup>.

---

= وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٦١ من طريق عبيد الله بن  
موسى، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٧) من طريق إسحاق بن منصور،  
كلاهما عن الحسن بن صالح، بهذا الإسناد.  
وسلف برقم (٢٦٤١٦).

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، جعفر بن عمرو بن  
أمية -وهو الضمري- لم يدرك فاطمة ولا أبا بكر. وبقيّة رجاله ثقات رجال  
الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همّام الصنعاني. ومحمد بن راشد: هو  
الخزاعي المكحولي.

وقوله: أول أهله لحوقاً به. سلف برقم (٢٤٤٨٣)، وإسناده صحيح.

(٢) في (م): أني.

(٣) في (م): إليه.

(٤) أثر إسناده منقطع، محمد بن علي: هو محمد الباقر أبو جعفر، حفيد

الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٥٦هـ، ومات سنة ١١٤هـ، وقيل:

=

غير ذلك.

٢٦٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،  
قال:

كانت فاطمة تُنْفَرُ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ وتقول:

بأبي شِبْهُ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِيِّ<sup>(١)</sup>

قال السندي: قوله: الستر... إلخ: لعله الذي يوضع على جنازة المرأة للستر. والموافق لآخر الحديث أن المراد به ستر الجدار بشيء، والله تعالى أعلم.

قلنا: إن كان المراد به الذي يوضع على جنازة المرأة، فيقال: إن فاطمة أول من سَتَرَ نَعَشُها في الإسلام، وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٢ من طريق قتبية بن سعيد، عن محمد بن موسى المخزومي، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: لأسماء بنت عميس، إنني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء، أن يُطرح على المرأة الثوب، فيصفُها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رَطْبَةٍ، فَحَتَّتْها، ثم طَرَحَتْ عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله! لا تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا متُّ أنا فاغسليني أنت وعليّ، ولا يدخل عليّ أحد. فلما تُوفيت، غَسَلْها علي وأسماء رضي الله تعالى عنهم. وأخرجه مختصراً البيهقي في «السنن» ٣٩٦/٣ من طريق قُتَيْبَةَ بن سعيد، به. ومن طريق عبد الله ابن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء. وحسن إسناده البيهقي الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٤٣/٢. وإن كان المراد بالستر ستر الجدار بشيء، كما يشير إليه آخر هذا الأثر، فقد سلفت قصته من حديث عبد الله بن عمر برقم (٤٧٢٧) وفيه أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة، فوجد علي بابها سترأ، فلم يدخل عليها... إلى آخر الحديث، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) إسناده ضعيف لضعف زَمْعَةَ، وهو ابنُ صالح، وقد اختلف فيه على=

=ابن أبي مُلَيْكَةَ، وهو عبد الله بن عبيد الله:

فرواه عنه زَمْعَةُ، فجعله من قصة فاطمة رضي الله عنها، وهو خطأ.  
ورواه عمر بن سعيد بن أبي حسين -فيما أخرجه البخاري (٣٥٤٢) و(٣٧٥٠)- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، فقال: عن عقبة بن الحارث قال: صَلَّى أبو بكر رضي الله عنه العصر، ثم خرج يمشي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله على عاتقه وقال:

بأبي شبيهةً بالنبى لا شبيهةً بعلي

وعلي يضحك. قلنا: وهذا هو الصواب، وقد سلف في مسند أبي بكر برقم (٤٠).

وفي الباب في شبه الحسن بالنبى ﷺ عن أبي جحيفة، عند البخاري (٣٥٤٣)، وسلف برقم (١٨٧٧٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزید هنا:

حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٥٠٨).

وقد روى البخاري أيضاً (٣٧٤٨) من طريق ابن سيرين عن أنس أن الحسين هو أشبه الناس برسول الله ﷺ، وقد سلف الجمع بين الروايات في تخريج حديث أنس السالف برقم (١٢٦٧٤).

قوله: تُنْفَزُ -بالقاف- أي: ترقص. قال في «القاموس»: والتنقيز: الترقيص. وجاء في «أطراف المسند» ٣٥٣/٩: تُنْفَزُ -بالفاء- وكلاهما بمعنى.

## حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب

رضي الله عنها

٢٦٤٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ -وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ- أَنَّهُ  
كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرَ -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- وَيُنَادِي  
الْمَنَادِي بِالصَّلَاةِ. قَالَ أَيُّوبُ: أَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) هي حفصة أم المؤمنين، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة. وكانت لما تآيمت من حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ -وهو من المهاجرين- عرضها أبوها على أبي بكر، فلم يجبه بشيء، وعرضها على عثمان، فقال: سأنظر في أمري، ثم لقيه فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا فشكا حاله إلى النبي ﷺ، فقال له: «يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة». ثم خطبها النبي ﷺ، فزوجه عمر، وزوج رسول الله ﷺ عثمان ابنته رقية بعد وفاة أختها.

ولما زوجها عمر من رسول الله ﷺ، لقيه أبو بكر، فاعتذر، وقال: لا تجد علي، فإن رسول الله ﷺ كان قد ذكر حفصة، فلم أكن لإفشي سره، ولو تركها، لتزوجتها.

توفيت حفصة سنة إحدى وأربعين. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٢٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وأيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٧)، والترمذي في «المشائل» (٢٧٨)، وابن =

.....  
= الجارود في «المنتقى» (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٧) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.  
وزم إليه ابن الجارود وابن خزيمة والبغوي حديث ابن عمر في سنن الصلاة السالف برقم (٤٥٠٦).

وأخرجه عبدُ الرزاق (٤٨١١)، والبخاري (١١٨١)، والترمذي (٤٣٣)، وأبو عوانة ٢/٢٧٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣١٧) و(٣١٨) و(٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٧٢٨) من طرق عن أيوب، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٦٩)، والحميدي (٢٨٨)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٤، والبخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٥، وابن ماجه (١١٤٥)، والدارمي (١٤٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٧٠٣٢) و(٧٠٥٤)، وأبو عوانة ٢/٢٧٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٧، والطبراني في «الأوسط» (١٢٩١) و(٥١٨٣)، وفي «الكبير» ٢٣/٣٢٠) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٣٠) و(٣٧١) و(٣٧٥) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٨٠) و(٣٨٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٨٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٠٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٦٩، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٢٨٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٢٠٧، و١٢/٤٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/٣١٠ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٤٧٧١)، وعبد بن حميد (٧٣٢)، ومسلم (٧٢٣) (٨٩)، والترمذي في «السنن» (٤٣٤)، وفي «الشمال» (٢٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٦، والدارمي (١٤٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٥٧) و(٣٠٥٨)، وابن خزيمة (١١١١) و(١١٩٨)، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، وابن حبان (٢٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٦٥) و(٣٨٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٥١-١٥٢ من =



٢٦٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ  
حَلَّوْا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ  
رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

= طرق عن ابن عمر، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
وسيرد بالأرقام: (٢٦٤٢٩) و(٢٦٤٣٠) و(٢٦٤٣١) و(٢٦٤٣٣) و(٢٦٤٣٤)  
و(٢٦٤٣٨).

وسلف في مسند ابن عمر برقم (٤٥٠٦).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٥٦٩).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٢٥٣).

وعن عائشة، سلف بالأرقام (٢٤١٦٧) و(٢٥٣١٥) و(٢٥٥٢٩).

قال السندي: قوله: قال: وحدثني حفصة، وكانت ساعة، أي: وكانت  
ساعة الركعتين - أي: سنة الفجر - ساعة.

لا يدخل عليه، أي: على النبي ﷺ، أراد بذلك الاعتذار عن عدم اطلاعه  
على الواقع حتى احتاج فيها إلى الرواية عن أخته حفصة.

وينادي المنادي: عطف على قوله: يطلع الفجر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان،

وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٤/١٥، وفي «الاستذكار» ٨٤/١٣

من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧)، والنسائي في «المجتبى»

١٣٦/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣١٠)

و(٤٣١١)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٦٣، والبيهقي في «السنن» ١٣-١٢/٥،

وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥٠/١١ و٨٣/١٣-٨٤ من طريق يحيى القطان، به.

٢٦٤٢٥- حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانٌ وَيُونُسُ، قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
عن أيوب وعبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمر أنه رأى ابنَ صائدٍ في سِكَّةٍ من سِكَكِ المدينة،  
فَسَبَّهُ ابنُ عمر، ووَقعَ فيه، فانتَفَخَ حتى سَدَّ الطريق، فضرَبه ابنُ  
عمر بعضاً كانت معه حتى كَسَّرها عليه، فقالت له حفصةُ: ما  
شأنك وشأنه؟ ما يُولِعُك به؟ أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول:  
«إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ غَضَبَةٍ يَغْضَبُهَا». قال عفان: «عند غضبيةٍ  
يَغْضَبُهَا». وقال يونس في حديثه: ما تولعك<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، وأبو يعلى  
(٧٠٥٠)، والطحاوي (٤٣١٢) و(٤٣١٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣١١)  
و(٣٧٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣/٨٣ من طرق عن عبيد الله، به.  
ولفظه عندهم: «فلا أحلُّ حتى أنحر» وهو لفظ الرواية (٢٦٤٣٢).

وأخرج الطبراني ٢٣/ (٣٩٠) من طريق أيوب بن موسى، عن نافع، عن  
صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: قلت للنبي ﷺ: ما  
للناس حَلُّوا ولم تَحَلِّ؟... الحديث. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»  
١٣/٨٤-٨٥: لم يُقمِ إسناده أيوبُ بنُ موسى، والقولُ فيه قولُ مالك ومن  
تابعه. قلنا: رواية مالك سترد برقم (٢٦٤٣٢).

وسيرد الحديث كذلك بالأرقام (٢٦٤٣٥) و(٢٦٤٣٦) و(٢٦٤٣٧).  
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٦٠٦٨)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.  
قال السندي: قولها: حَلُّوا، من الحَلِّ، أي: في حجة الوداع، بفسخ  
الحج، وجعله عمرة.

(١) في (م): توالعك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حمَّاد بن سلمة من رجاله، وبقية  
رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير سُريج - وهو ابن النعمان - فمن رجال =

٢٦٤٢٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَّا مَرَّةً فَلَقِيتُهُ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: نَشَدْتُمْ بِاللَّهِ إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ لَتَصْدُقُنِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ:

=البخاري. عَفَّان: هو ابن مُسْلِم الصَّفَّار، ويونس: هو ابن محمد المؤدَّب، وأيوب: هو ابن أبي تميمَة السخْتِيَانِي، وعُبَيْد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه ابن حبان (٦٧٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٦١) من طريق روح بن أسلم، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٣٢) (٩٨) - ومن طريقه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن وغوائلها» (٦٦٠)، والبعوي في «شرح السنة» (٤٢٧٢) - من طريق هشام بن حسان، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٩١/٢ - ١٩٢ من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٣٦) و(٣٧٣) من طريقين عن حفص ابن غياث، عن عبيد الله، به، بلفظ: «إنما خروج ابن صياد لغضبته يغضبها». وأخرجه أبو يعلى (٧٠٤٠) من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدجال لا يُخرجه إلا غضبة يغضبها».

وأخرجه الطبراني ٢٣/٣٧٠) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: ... كنا نتحدَّث أن الدَّجَال يخرجُ من غضبة يغضبها. قال الطبراني: ومعر عن الزهري مثله.

وسيرد بالأرقام (٢٦٤٢٦) و(٢٦٤٢٧) و(٢٦٤٢٨).

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٦٣٦٠).

وانظر أحاديث الباب عند ابن مسعود السالف برقم (٣٦١٠).

قال السندي: قولها: ما يُولعك به: من الإيلاع، أي: أيُّ شيءٍ جعلك

حريصاً على الكلام فيه.

أَتَحَدِّثُونَ<sup>(١)</sup> أنه هو؟ قالوا: لا، قلتُ: كذبتُم والله، لقد حدَّثني بعضُكم وهو يومئذٍ أفلكم مالاً وولداً أنه لا يموتُ حتى يكون أكثركم مالاً وولداً، وهو اليومَ كذلك، قال: فتحدَّثنا<sup>(٢)</sup> ثم فارقتُه، ثم لقيته مرةً أخرى وقد تغيَّرتُ<sup>(٣)</sup> عينُه، فقلتُ: متى فعَلتُ عَيْنُكَ ما أرى؟ قال: لا أدري. قلتُ: لا<sup>(٤)</sup> تدري وهي في رأسك؟ فقال: ما تُريد مني يا ابنَ عُمَر؟ إن شاء اللهُ تعالى أن يخلُقَه مِن عصاك هذه خلَقَه. ونَخَرَ كأشدِّ نَخِيرِ حمارٍ سمعتهُ قطُّ، فزَعَم بعضُ أصحابي أنني ضربتهُ بعصاً كانت معي حتى تكسَّرتُ، وأما أنا فوالله ما شعرتُ. قال: فدخلَ على أخته حفصَةَ فأخبرها، فقالت: ما تُريدُ منه؟ أما علمتَ أنه قال -تعني النبي ﷺ-: «إِنَّ أَوَّلَ ما يَبْعَثُهُ اللهُ على النَّاسِ<sup>(٥)</sup> غَضَبَةٌ<sup>(٦)</sup> يَغْضِبُهَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): أتحدثوني.

(٢) في (م): فحدثنا.

(٣) في «صحيح مسلم»: نفرت.

(٤) في (م): ما.

(٥) في (م) و(ق) و(ظ) و(هـ): إن أول خروجه على الناس، والمثبت

من (ظ) وهوامش النسخ المذكورة.

(٦) في (م): من غضبة.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله البصري.

وأخرجه مسلم (٢٩٣٢) (٩٩)، من طريق حسين بن حسن بن يسار، عن

ابن عون، بهذا الإسناد.

٢٦٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْحَقَّافُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبَرْتُهَا،  
قَالَتْ: مَا أَرَدْتَ إِلَيْهِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِ عَلَى  
النَّاسِ غَضَبَةٌ يَغْضَبُهَا؟»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْحَقَّافُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَّا مَرَّةً فَلَقِيتُهُ  
وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ

= وسلف برقم (٢٦٤٢٥).

قال السندي: قوله: إن سألتكم عن شيء لتصدقني، بصيغة المفرد  
المخاطب من الصدق لا التصديق، أي: لتتكلّم معي بالصدق. خاطب  
واحدًا منهم، فلذا أفرد، ولما سمع الجماعة بذلك، أجاب الكلّ، فقالوا:  
نعم. ويحتمل أن يكون صيغة جمع بالنون الثقيلة، ثم هو أيضاً خاطب  
الكلّ.

أَتَحَدَّثُونَ، أي: أتحدثون فيما بينكم، بحذف إحدى التاءين.

كذبتهم، أي: كيف خفي عليكم ذلك، والحال أنه أمرٌ ظاهرٌ لظهور علاماته  
جداً مع أنكم تتفطنون ببعض العلامات، أو بالسحر والكهانة لما هو أخفى من  
ذلك، ككون هذا لا يموت إلا بعد كذا وكذا، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح. عبد الوهّاب الحَقَّاف - وهو ابن عطاء - وإن يكن

صدوقاً حسن الحديث - متابعٌ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عَوْنٍ:  
هو عبد الله بن عَوْنٍ أبو عَوْنٍ البصري.

وسلف بالحديثين قبله.

وسكرر بالحديث بعده.

سمعتُه، قال: فزعم بعض<sup>(١)</sup> أصحابي أنني ضربته بعضاً كانت معي حتى انكسرت، وأما أنا، فلم أشعرُ بذلك، فدخلتُ على أختي حفصة أم المؤمنين، فأخبرتها بذلك، فقالت: وما أردت إليه؟ أما علمت أنه قال: «إِنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ غَضَبُهُ»<sup>(٢)</sup> يَغْضَبُهَا؟»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤٢٩- قرأتُ على عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالصَّبْحِ، وَبَدَأَ الصَّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٤٣٠- حدَّثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي في سنة ثمان ومئتين

(١) لفظ «بعض» من (ظ٦).

(٢) في (م): «الغضبة».

(٣) صحيح، وهو مكرر سابقه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «موطأ» مالك ١/١٢٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٥، وفي «الكبرى» (١٤٥٤)، والدارمي (١٤٤٤)، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣١٩ و(٣٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٨١.

وسلف برقم (٢٦٤٢٣).

قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> الرَّقِّي، عن عبد الكريم -يعني الجَزْرِيَّ-  
عن نافع، عن ابن عمر

عن حفصة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ،  
وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِي، عن مالك، عن نافع، عن  
ابن عمر، قال:

أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ  
إِذَا بَدَأَ الْفَجْرُ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) و(ظ) (٢) و(ق): عمر، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح. عبد الجبَّار بن محمد الخطَّابي -وهو من رجال  
«التعجيل»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»- متابع، وبسطنا  
القول فيه في الحديث (٧٠٧٦)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٦٢) من طريق عبد الجبَّار الخطَّابي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو يعلى (٧٠٣٦) من طريق عبد الجبَّار بن عاصم، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٠، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٢١ من طريق  
علي بن معبد الرقي، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/٣١٠ من طريق زكريا بن  
عدي الرقي، ثلاثهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي، به.

وسلف برقم (٢٦٤٢٣)، دون ذكر تحريم الطعام.

قال السندي: قولها: وَحَرَّمَ الطَّعَامَ؛ من التحريم، وهو عطف على  
«صلى»، أي: ويبيّن حرمة الطعام على الصائم، ويحتمل على بعد أنه من  
الحُرْمَةِ، وهو عطف على «أَدَّنَ المؤذن»، أي: إِذَا أَدَّنَ المؤذن وَحَرَّمَ الطَّعَامَ  
على الصائم، صلى رَكَعَتَيْنِ. والله تعالى أعلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٤٢٩) سندًا

ومتناً.

٢٦٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عمر

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَالِكٌ لَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟  
قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى  
أَنْحَرَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا  
يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس، ونافع: هو

مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا

الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ١/٣٩٤، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده»

١/٣٧٥ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٤٨١)، والبخاري (١٥٦٦)

و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي

في «المجتبى» ٥/١٧٢، وفي «الكبرى» (٣٧٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» ٢/١٤٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣١٤)، وابن حبان (٣٩٢٥)،

والبيهقي في «السنن» ٥/١٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/٧٢، والبعثي في

«شرح السنة» (١٨٨٥).

وسلف برقم (٢٦٤٢٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زيد بن محمد - وهو ابن زيد بن

عبد الله بن عمر بن الخطاب - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. =



٢٦٤٣٤- حدثنا هشام بن سعيد - يعني الطالقاني<sup>(١)</sup> - حدثنا معاوية بن سلام، قال: سمعت يحيى - يعني ابن أبي كثير - حدثنا نافع، أن ابن عمر أخبره

أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٥/٦

٢٦٤٣٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ- حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو

---

= وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٣/١ و ٢٥٥/٣، وفي «الكبرى» (١٥٥٩)، وأبو عوانة ٢/٢٧٥، وابن حبان (١٥٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٦٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨) من طريق النضر بن شميل، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٨٥ من طريق محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن شعبة، به.

ووقع في مطبوع الطبراني: زيد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو خطأ.

وقد سلف برقم (٢٦٤٢٣).

(١) في (٦): يعني أبا أحمد الطالقاني.

(٢) إسناده صحيح. هشام بن سعيد الطالقاني، ثقة، وقد روى له أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٤٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢١٣ من طريقين عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٤ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقد سلف برقم (٢٦٤٢٣).

أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ. وَقَالَ كَثِيرٌ مَرَّةً<sup>(١)</sup>: إِنَّ ابْنَ عَمْرِو أَخْبَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَقُولُ:

أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحِلَّنَّ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَتْ لَهُ فُلَانَةٌ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) تحرفت في (م) و(ق) و(ظ) إلى: كثير بن مرة.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. كثير بن هشام، وجعفر بن برقان من رجاله، وروى لهما البخاري في «الأدب»، وهما ثقتان، وإنما ضعف جعفر بن برقان في حديثه عن الزهري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وأخرجه أبو يعلى (٧٠٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٨٢) من طريق كثير بن هشام، بهذا الإسناد. وسقط اسم كثير من مطبوع الطبراني.  
وسلف نحوه برقم (٢٦٤٢٤)، وسيرد برقم (٢٦٤٣٦) و(٢٦٤٣٧).  
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحَكَم بن نافع البهْراني.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٣٤/٥ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣١٥) و(٤٣١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٦)، والبيهقي ١٣/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٨/١٥ من طرق عن نافع، به.

وسلف برقم (٢٦٤٣٢)، بلفظ: «مالك لم تحل من عمرتك».

٢٦٤٣٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ  
يُحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ، قُلْنَ: فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟  
قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».  
وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ: «أَنْحَرَ هَدْيِي»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٣٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
-عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ- نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا. قَالَ  
نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق -وهو محمد-  
وقد صرح بالتحديث هنا فاتفت شبهة تدليسه. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣١٥/٢٣ من طريق أحمد بن محمد بن  
أيوب، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٥٢) من طريق جرير، عن ابن إسحاق، به، نحوه.  
وانظر (٢٦٤٢٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٤٦)، والطبراني في «الكبير» ٣٢٩/٢٣  
و(٣٧٦) من طريقين عن ابن إسحاق، به، نحوه.

وسلف برقم (٢٦٤٢٣).

قال السندي: قوله: عن الركعتين بعد الفجر، أي: بعد طلوعه. =

٢٦٤٣٩- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ  
-يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ  
مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي إِحْدَى النِّسْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْحُدْيَا،  
وَالْغُرَابَ»<sup>(١)</sup>، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ»<sup>(٢)</sup>.

= قبل الصبح؛ أي: قبل أداء صلاته.

(١) لفظ: والغراب، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ من رجاله،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْيَشْكُرِيُّ.

وأخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٥)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ١٦٥/٢، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٨١/١ من طرق عن أبي  
عوانة، به. زاد مسلم: والحية، وقال في آخره: وفي الصلاة أيضاً.  
قال أبو حاتم عند قوله: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَعْنِي أخته  
حفصة.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٤) من طريق زهير بن معاوية، عن زيد بن  
جُبَيْرٍ، به.

وأخرج البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٣)، والنسائي في  
«المجتبى» ٢١٠/٥، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٨٥)، وابن أبي عاصم في  
«الآحاد والمثاني» (٣٠٥٦)، وابن خزيمة (٢٦٦٥)، والطحاوي ١٦٥/٢،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٣٣) و(٣٦٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد»  
٢٩٢-٢٩٣، والبيهقي في «السنن» ٢١٠/٥ من طريق عبد الله بن وهب،  
عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر،  
قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ لا حرجَ على من  
قَتَلَهُنَّ...».

٢٦٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي سفيان،  
عن جابر، عن أم مُبَشَّرٍ

عن حفصة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا

---

= وقال أبو حاتم، كما في «العلل» ٢٨١/١: ابنُ عمر لم يسمع هذا الحديث  
من النبي ﷺ، إنما سمعه من أخته حفصة.  
قلنا: أخرج مسلم الحديث (١١٩٩) (٧٧) من طريق ابن جريج،  
عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «خمسٌ...»  
الحديث.

قال مسلم: لم يقل أحد منهم: عن نافع، عن ابن عمر: سمعتُ النبي ﷺ  
إلا ابنُ جريج وحده، وقد تابع ابنُ جريج على ذلك ابنُ إسحاق. اهـ. ثم  
ساقه من طريق ابن إسحاق، وفيه تصريح ابن عمر بالسماع من النبي ﷺ.  
قال الحافظ في «الفتح» ٣٦/٤: الظاهر أن ابن عمر سمعه من  
أخته حفصة، عن النبي ﷺ، وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يحدثُ به حين سُئِلَ  
عنه.

وقال الحافظ أيضاً ٣٥/٤: خالف زيدٌ (يعني ابنُ جبير) نافعاً وعبدَ الله بنَ  
دينار في إدخال الوسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ، ووافق سالمًا، إلا أن  
زيداً أبهمها [كما في هذه الرواية] وسالمًا سماها. اهـ.

قال أبو حاتم الرازي في «العلل» ٢٨٤-٢٨٥/١: ولم يسمَّ ابنُ عمر لزيد  
ابن جبير حفصةً إذ كان غريباً منه، وسماها لسالم أن كانت عمه سالم.  
وسيرد الحديث برقمي (٢٦٨٥٧) و(٢٧١٣٤).

ورواية نافع عن ابن عمر سلفت برقم (٤٤٦١)، وذكرنا أحاديث الباب  
هناك.

ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، سلفت برقم (٥١٠٧).  
وسلف برقم (٤٥٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم،  
عن ابن عمر. دون ذكر حفصة كذلك.

يَدْخُلَ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ. قالت: فقلت: أليس الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ [مريم: ٧١] قالت: فَسَمِعْتُهُ<sup>(١)</sup> يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) و(ق) و(ظ ٢): قال: فَسَمِعْتُهُ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه الأعمش يدلُّس عن أبي سفيان، وقد عنعن، وأبو سفيان - وهو طلحة بن نافع - قال ابن عيينة: حديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذا قال ابن المديني في «العلل» - فيما ذكر الحافظ في مقدمة «الفتح» - وقد روى له البخاري مقروناً. ثم إنه قد اختلف فيه على الأعمش، كما سيرد. وأخرجه هناد في «الرُّهْد» (٢٣٠)، وابن ماجه (٤٢٨١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٠)، وأبو يعلى (٧٠٤٤)، والطبري في «التفسير» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٥٨) و(٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٩٤)، وفي «التفسير» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه عبد الله بن إدريس - كما سيرد برقم (٢٧٠٤٢) -، وزائدة بنحوه - كما سيرد برقم (٢٧٠٤٥) -، وأبو عوانة - كما سيرد في تخريجها -، وسفيان الثوري، وجريز بن عبد الحميد - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» - عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ، فجعلوه من مسند أم مبشر.

وسياتي في مسندها بإسناد صحيح برقم (٢٧٣٦٢).

ورواه أبو بكر بن عياش - كما سلف برقم (١٥٢٦٢) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، فجعله من مسند جابر. وقد سلف =

٢٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي<sup>(١)</sup> فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا<sup>(٢)</sup> قَطُّ، حَتَّى إِذَا كَانَ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ مَوْتِهِ بَعَامٍ، أَوْ بَعَامِينَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرْتَلُّهَا<sup>(٤)</sup>، حَتَّى تَكُونَ<sup>(٥)</sup> أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا<sup>(٦)</sup>.

= في مسنده بإسناد صحيح برقم (١٤٧٧١).  
وأورده السيوطي في «الدر المثور» ٢٨٢/٤، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري وابن مردويه.  
وانظر (١٤٧٧٤).

(١) قولها: يصلي، ليس في (ق).

(٢) في (ظ٦): قاعداً.

(٣) في (ظ٦): حتى كان.

(٤) في (ظ٦): فيرتل السورة، بدل: ويقرأ السورة فيرتلها.

(٥) في (ظ٦): حتى تكون في قراءته.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، المطلب بن أبي وداعة صحابي جليل روى له مسلم هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه مسلم (٧٣٣)، والدارمي (١٣٨٥)، وابن حبان (٢٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٤٠-٣٤٤)، وفي «الأوسط» (٣٦٨)، وفي «مسند الشاميين» (٦٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وسيرد بالحديثين بعده.

وانظر حديث عائشة وقد سلف برقم (٢٤١٩١)، وحديث أم سلمة وسيرد

برقم (٢٦٥٩٩).

٢٦٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ  
الرُّهْرِيِّ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،  
عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ  
جَالِساً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ  
السُّورَةَ فَيَرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ  
ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يُصَلِّي جَالِساً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، أَوْ عَامِينَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.  
وأخرجه أبو يعلى (٧٠٥٥)، وابن خزيمة (١٢٤٢) من طريق عبد الرحمن  
ابن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٣٧، ومن طريقه أخرجه الشافعي في  
«السنن» (٢٦)، ومسلم (٧٣٣) (١١٨)، والترمذي في «السنن» (٣٧٣)، وفي  
«الشمائل» (٢٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٣، وفي «الكبرى» (١٣٧٦)،  
والدارمي (١٣٨٦)، وابن خزيمة (١٢٤٢)، وأبو عوانة ٢/٢١٩، وابن حبان  
(٢٥٠٨) و(٢٥٨٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٣٩، والبيهقي في «السنن»  
٢/٤٩٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٩٠).

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٨٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم  
(٧٣٣)، وأبو عوانة ٢/٢١٩، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٣٨.  
وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناد ضعيف على وهم في تسمية أحد رواه =



٢٦٤٤٤- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ<sup>(١)</sup> بِنُ عَيْنَةَ، عَنْ أُمِيَّةِ بْنِ صَفْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - عَنْ جَدِّهِ

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ، فَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: كَذَا وَاللَّهِ، مَا كَذَبْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَلَا كَذَبْتُ حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، ولم يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنَ الرَّهْرِيِّ، وَوَهْمٌ فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، كَمَا سَلَفَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ. وَسَلَفَ تَخْرِيجُهُ فِيهِمَا.

(١) فِي (م): مُحَمَّدُ بْنُ سَفِيَانَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أُمِيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَجَدُّهُ، مِنْ رِجَالِهِ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٨٦)، وَابْنُ خَالِيَةَ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» ١/١٤٢-١٤٣، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٣) (٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٥/٢٠٧، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٣٨٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٦٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٧٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٠٤٣)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٣٤٥، وَالْحَاكِمُ ٤/٤٢٩، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الْفِتَنِ» (٥٩٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٣) (٧) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وَلَمْ يَسْمَأْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: وَوَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، قُلْنَا: وَسَيَّأَتِي بِرَقْمِ (٢٦٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ =

٢٦٤٤٥- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ  
 عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يِنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ  
 صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

= ابن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة، فسألاها عن  
 الجيش الذي يخسف به، ...

وقد رواه سالم بن أبي الجعد، واختلف عليه:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥٦ من طريق عمّار الدهني، عن  
 سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن صفوان، عن حفصة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٠٧، وفي «الكبرى» (٣٨٦٢) من  
 طريق أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن  
 أخيه، عن ابن أبي ربيعة، عن حفصة، نحوه.

وسيرد برقم (٢٦٤٥٨).

وسلف من حديث عائشة برقم (٢٤٧٣٨).

وسيرد من حديث أم سلمة برقم (٢٦٤٨٧).

ومن حديث صفية برقم (٢٦٨٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شتير بن شكّل من رجاله، وبقية  
 رجاله رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو  
 الضُّحَى: هو مُسَلِّمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

وأخرجه الحميدي (٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥٠ و(٣٥١) من  
 طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٤٩، وابن أبي  
 شيبة ٣/٦٠، ومسلم (١١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٣)، وأبو يعلى  
 (٧٠٥١)، وابن حبان (٣٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥١ و(٣٩٣)

= من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن منصور، به.

٢٦٤٤٦- حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا منصور،  
عن مسلم، عن شُتير بن شَكل

عن حفصة ابنة عمر أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبَلُ وهو صائم<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٤٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن شُتير بن  
شَكل

عن حفصة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبَلُ وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٨٠) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن  
أبي الضحى، عن مسروق، عن شُتير، به. وذكر المزي في «تحفة الأشراف»  
٢٨١/١١ أن النسائي قال عقب الحديث: هذا خطأ، ليس فيه مسروق.  
وسيرد برقم (٢٦٧٦٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن  
أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن أم حبيبة. وصوابه: عن حفصة كما  
سيرد.

وسياتي بالأحاديث الثلاثة بعده.

وسلفت أحاديث الباب في مسند عائشة برقم (٢٤١١٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو  
عفان بن مسلم الصفار، وشيخه هو أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري.  
وأخرجه مسلم (١١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٢ من  
طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو أبو  
معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير، وشيخه هو الأعمش، وهو سليمان بن مهران.  
وأخرجه مسلم (١١٠٧) (٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٥)، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٩٠/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٩٣، والبيهقي في  
«السنن» ٢٣/٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٥٥٩/٤ من طريق عبد الله بن بشير، =

٢٦٤٤٨- حَدَّثَنَا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور والأعمش،  
عن أبي الضحى، عن شُتير بن شَكل

عن حفصة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٤٩- حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن  
أبي بكر بن سليمان

عن حفصة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ - يُقَالُ لَهَا  
شِفَاءٌ - تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَّمِيهَا حَفْصَةَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= عن الأعمش، به. وتحرف اسم شتير في مطبوعه إلى: بشير.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو  
عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٤٨) من طريق أبي حذيفة موسى بن  
مسعود، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن  
شُتير، به. أدخل مسروقاً بين أبي الضحى وشُتير. وموسى بن مسعود ضعفه  
بُندار والترمذي، وذكر الإمام أحمد أنه شبه لا شيء، وذكر أبو حاتم وابن  
حبان أنه يُخطيء.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٢٠٤ من طريق قيس بن الربيع،  
عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن عائشة  
وحفصة، به. قلنا: وقيس بن الربيع ضعيف، ولم يتابع عليه فيما ذكر  
الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٣٩. وقال ٥/ ١٦٤: والمحفوظ حديث  
حفصة.

وانظر الأحاديث الثلاثة قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو بكر بن سليمان - وهو ابن أبي =

=حَمْةُ العدويِّ- في سماعه من حفصة نظر، فقد جعله الحافظ في «التقريب» في الطبقة الثالثة، كالحسن وابن سيرين، ومثلهم يُحتاج في روايته عن الصحابة إلى تصريح بالسماع، ثم إنه قد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصحُّ، كما سيرد.

فرواه الثوريُّ عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر، واختلف عليه: فرواه وكيع -كما في هذه الرواية، وعند النسائي في «الكبرى» (٧٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٩٧- وأبو عامر العَقَدِي -كما في الرواية (٢٦٥٤٠)- ويحيى بن سعيد، وأبو حذيفة، ومحمد بن كثير -فيما أخرجه الحاكم ٤/٤١٤- خمستهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو نعيم، عن الثوري، واختلف عليه كذلك: فرواه فضيل بن محمد المَلْطِي -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٩٧- عن أبي نعيم، عن الثوري، به. وفضيل بن محمد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٧٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ورواه ابن سعد ٨/٨٤ عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَمْة، قال: دخل رسول الله ﷺ على حفصة... فذكره مرسلًا.

والمُرسلُ أصحُّ فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٩٤-١٩٥. ورواه مرسلًا إسماعيل ابنُ عَلِيَّة -فيما أخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٣٧، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٩٨- عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَمْة أن رسول الله ﷺ قال لجَدَّتْهُ الشَّفاء بنت عبد الله: «علمي حفصة رُفِيَّتْكَ».

وسيرد في الرواية (٢٧٠٩٥) من طريق صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان، عن الشَّفاء بنت عبد الله مرفوعاً، وسيأتي ذكرُ الاختلاف فيه على صالح هناك.

٢٦٤٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ

عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قَرِيْشٍ -يُقَالُ لَهَا الشَّفَاءُ- كَانَتْ تُرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَّمِيهَا حَفْصَةَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو -وهو

---

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٨) عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لامرأة: «ألا تعلمين هذه رُقِيَّةَ النملة -يريد حفصة زوجته- كما عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ؟».

وفي الباب من حديث أنس عند مسلم (٢١٩٦) أنه ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ النَّمْلَةِ. وقد سلف برقم (١٢١٧٣).

قال السندي: قوله: يقال لها الشَّفَاءُ، بكسر الشين، وتخفيف الفاء، والمد: بنتُ عبد الله بن عبد شمس، وهي قُرَشِيَّةٌ عَدَوِيَّةٌ، من عاقلات النساء وفاضلاتهن، أسلمت قديماً، وكان رسول الله ﷺ يزورها وَيَقِيلُ عندها. من النَّمْلَةِ، بفتح فسكون: قُرُوحٌ تخرج في الجنب، تُرْقَى، فتبرأ بإذن الله.

عَلَّمِيهَا، أي: رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ، قيل: ما أراد رقية النملة بمعنى القروح، بل أراد كلاماً كانت نساءُ العرب تسميه رُقِيَّةَ النملة، وهو قولهن: العروسُ تنتعل، وتختضب، وتكتحل، وكلُّ شيءٍ تفتعل غيرَ أنها لا تعصي الرجل، والمقصود تعريض لحفصة بأنها عصت الزوج في إفشاء السر، ولو كانت تعلم النملة، لما عصت. وهذا مردود مخالف لصريح الروايات.

(١) هو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو عبدُ الملكِ بنُ عمرو، وهو أبو عامر العقدي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٩٩ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

الجُمَحِي - عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ

أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَا أَعْلَمُهَا إِلَّا حَفْصَةَ - سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهَا. قَالَتْ<sup>(١)</sup>: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ تعني الترتيل<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: قالت، ليس في (ظ٦).

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(هـ): الترتيل، وهما بمعنى.

(٣) صحيح لغيره، ولهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين. إلا أنه قد اختلف فيه على ابن أبي مُلَيْكَةَ:

فرواه نافع بن عمر الجمحي - كما في هذه الرواية والرواية (٢٦٥٣٢) - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أن بعض أزواج النبي ﷺ سئلت... وقال نافع: لا أعلمها إلا حفصة.

ورواه ابنُ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، واختلف عليه كذلك:

فرواه يحيى بن سعيد الأموي، كما في الرواية (٢٦٥٨٣)، وهَمَّام، كما سيرد في الرواية (٢٦٧٤٢)، كلاهما عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن أم سلمة أنها سُئِلَتْ عن قراءة رسول الله ﷺ... ولم يُصَرِّح ابنُ جُرَيْجٍ بالتحديث.

ورواه محمد بن بكر وعبد الرزاق - كما في الرواية (٢٦٥٤٧) والرواية (٢٦٦٢٥) - عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ - قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ - عن يعلى بن مَمْلُكٍ، أنه سأل أمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ عن صلواته بالليل... .

ورواه أبو عاصم - فيما أخرجه الفريابي في «الفضائل» (١١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٧٧) - عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن يعلى بن مَمْلُكٍ، قال: سألت أم سلمة عن صلاة رسول الله ﷺ... فذكره في الصلاة فقط. قلنا: وعبد العزيز بن جُرَيْجٍ لين الحديث.

ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه كذلك:

٢٦٤٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَمْرِو بْنِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ: بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ<sup>(١)</sup> فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»<sup>(٢)</sup>.

= فرواه أبو صالح - فيما أخرجه الطبراني ٢٣/٦٤٦- عن الليث بن سعد، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ فإذا هي نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. قلنا: وأبو صالح - وهو عبد الله بن صالح - ضعيف.

ورواه يحيى بن إسحاق - كما في الرواية (٢٦٥٢٦) و(٢٦٥٦٤) - عن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، قال: سألت أم سلمة عن صلاته وقراءته، قال الترمذي بإثر الحديث (٢٩٢٧): وحديث الليث أصح. وذكر أن حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. قلنا: وتبقى علته في جهالة يعلى بن مملك، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني، كما سيرد في الرواية (٢٦٥٨٣)، والنووي في «المجموع» ٣/٣٣٣.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٥٠٤٦) ولفظه: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمدُّ بيسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم.

(١) قوله: على ميت، ليس في (ظ) ولا (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. صفة بنت أبي عبيد من رواه، وبقيته رواه ثقات من رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ونافع: =



.....  
= هو مولى ابن عمر.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة صفية بنت أبي عبيد) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥، والطبري في «التفسير» (٥٠٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٦١ و(٣٨٨)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥، ومسلم (١٤٩٠) (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٦، و«الكبرى» (٥٦٩٦)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، وأبو يعلى (٧٠٥٣)، والطبري في «التفسير» (٥٠٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٦١ و(٣٨٨)، وفي «الأوسط» (١٦١٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٨/٧ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

زاد مسلم والنسائي والطبري والبيهقي: «فإنها تُحَدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً».

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٣٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٦٠، من طريق عبد الله العمري، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤١) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن أبي مُعَيْدِ حَفْصِ بْنِ عَيْلَانَ، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة أو حفصة، نحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي مُعَيْدِ إِلَّا عمرو.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٣٥ من طريق يحيى الحِمَّاني، عن معاوية بن حفص الحلبي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، به. ويحيى الحِمَّاني ضعيف، وإنما رواه عبيد الله العمري، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، كما هو عند مسلم (١٤٩٠) (٦٤)، وسنذكره في تخريج الحديث (٢٦٤٥٣).

= وسلف من حديث عائشة بالأرقام (٢٤٠٩٢) و(٢٦١٢١) و(٢٦٤١١).

٢٦٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ<sup>(٣)</sup>: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٤)</sup>.

= ومن حديث عائشة أو حفصة برقم (٢٥٥١٣)، وذكرنا فيه الاختلاف على نافع.

وانظر الأحاديث الأربعة بعده.

(١) سقط اسم «نافع» من (ظ٦).

(٢) في (م) و(ظ٢) و(ق): أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ. والمثبت من (ظ٦) و«أطراف المسند»، وهو الموافق لرواية المزي، وهي من طريق الإمام أحمد.

(٣) في (ظ٦) ورواية المزي: وتؤمن، والمثبت من (م) و(ظ٢) و(ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، واختلف فيه على نافع، وبسطنا الاختلاف فيه عليه في الرواية (٢٥٥١٣). إسماعيل: هو ابنُ عَلِيَّةَ، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة صفية بنت أبي عبيد) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٩٧) و(٥٦٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٦/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٦٢، من طرق عن أيوب، به.

وعند النسائي والطحاوي (من رواية عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد ابن أبي عروبة): عن بعض أزواج النبي ﷺ، وهي أم سلمة. قلنا: والسهمي =

٢٦٤٥٤- قرأتُ علي عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن نافع<sup>(١)</sup>، عن صفية بنت أبي عبيد

عن عائشة أو حفصة<sup>(٢)</sup> أم المؤمنين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيَّ مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجٍ»<sup>(٣)</sup>.

= سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وقال مسلم بإثر حديث زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة (١٤٨٦): وحدثته زينب عن أمها، وعن زينب زوج النبي ﷺ، أو عن امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٦/٣، من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه الحارث فيما ذكر الحافظ في «النكت الظراف» ٢٩١/١١ من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، به.

وسلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢)، ومن حديث حفصة برقم (٢٦٤٥٢).

(١) قوله: «عن نافع» سقط من (ظ٦).

(٢) قوله: «أو حفصة» ليس في (ظ٦).

(٣) إسناده على شرط مسلم كسابقه.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٦١/٢، وفي «الأم» ٢١٣/٥، وابن حبان (٤٣٠٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٢١/١١، والمزني في «تهذيب الكمال» (في ترجمة صفية بنت أبي عبيد).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٠٢) من طريق سُرَيْج بن النعمان، عن فُلَيْح بن سليمان، عن نافع، به. لكن قال: عن عائشة وحفصة، بغير شك عنهما. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن فُلَيْح إلا سُرَيْج بن النعمان. =

٢٦٤٥٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -  
عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ

عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُوْمِنُ بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٥٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ<sup>(٢)</sup> صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ

= قلنا: قد سلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢).

ومن حديث حفصة برقم (٢٦٤٥٢).

ومن حديث عائشة أو حفصة برقم (٢٥٥١٣) وذكرنا الاختلاف فيه على

نافع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٨/٧، والمزني  
في «تهذيب الكمال» (في ترجمة صفية بنت أبي عبيد) من طرق، عن الليث،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٦/٣ من طريق عبد الله بن  
صالح، عن الليث، عن ابن الهاد، عن نافع، به، فزاد فيه ابن الهاد. وعبد الله  
ابن صالح - وهو كاتب الليث - ضعيف.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٧)، وأبو يعلى (٧٠٣٣)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/٣٥٩ و(٣٨٩) من طرق، عن نافع، به.

وسلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢).

ومن حديث حفصة برقم (٢٦٤٥٢).

وذكرنا الاختلاف فيه على نافع في الرواية (٢٥٥١٣).

(٢) في (م): أن.

عن حفصة<sup>(١)</sup>، أو عائشة، أو عنهما كلتيهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): حدثه عن حفصة.

(٢) في (ظ٦) ونسخة في (ظ٢): ثلاثة أيام.

(٣) إسناده على شرط مسلم كسابقه. عَفَّان: هو ابن مُسْلِم الصَّقَّار، وعبد العزيز بن مسلم: هو القَسْمَلِيُّ.

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٣)، والمِرْزِي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة صفية بنت أبي عُبَيْد) من طريق شيبان بن فَرْوْخ، عن عبد العزيز بن مُسْلِم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (١٠٣٩)، عن صالح بن قُدَّامة، عن عبد الله بن دينار،

به.

واختلف فيه على صالح بن قُدَّامة:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٢٩) عن أحمد بن محمد بن نافع، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر المدني، عن صالح بن قُدَّامة، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر، عن صفية، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن دينار إلا صالح بن قُدَّامة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٧٠/٥ من طريق عبد السلام بن حفص (ويقال: ابن مصعب) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن حفصة، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن دينار إلا عبد السلام بن مصعب، وقال ابن عدي: ولا يقول عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، غير عبد السلام، وإنما يُروى هذا عن عبد الله بن دينار، عن نافع بإسناد آخر.

قلنا: قد سلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢).

ومن حديث حفصة برقم (٢٦٤٥٢).

٢٦٤٥٧- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ<sup>(١)</sup>

عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ مَعَ  
الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وذكرنا الاختلاف فيه على نافع في الرواية (٢٥٥١٣).

(١) جاء في هامش (ق): عن أبيه، وعليها علامة الصحة، وهي زيادة من  
الناسخ، إذ إنها لم ترد في باقي النسخ، إنما أُشِيرَ في هوامشها إلى أن رواية  
«تحفة الأشراف»: عن سالم، عن أبيه، عن ابن عمر، ولم يرد هذا الحديث  
في «أطراف المسند».

(٢) إسناده ضعيف، فيه ابنُ لهيعة، وهو عبد الله، وقد سمع منه الحسن  
ابن موسى بعد احتراق كتبه، ثم إنه اختلف عليه كما سيرد، وبقية رجاله ثقات  
رجال الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم،  
وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وقد اختلف في وقفه ورفعته، ورفعته غير  
ثابت فيما قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأ باسم «التاريخ  
الصغير») ١/١٣٤، ونقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/٣٤٨. وكذلك  
صَوَّبَ وقفه النسائي في «الكبرى» ٢/١١٧-١١٨، والدارقطني في «العلل»  
٥/الورقة ١٦٣.

وقد اختلف فيه على الزُّهري، فرواه عبد الله بن أبي بكر وغيره عنه،  
واختلف عليهم:

فأما حديث عبد الله بن أبي بكر، فرواه ابن لهيعة، واختلف عليه كذلك:  
فرواه حسن بن موسى -كما في هذه الرواية- عن ابن لهيعة، عن عبد الله  
ابن أبي بكر، عن الزُّهري، عن سالم، عن حفصة مرفوعاً.  
وخالف حسن بن موسى: عبدُ الله بن وهب -فيما أخرجه أبو داود  
(٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٤،  
والدارقطني ٢/١٧٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٢، وفي «معرفة السنن»=

= والآثار ٢٢٨-٢٢٩/٦، والخطيب في «تاريخه» ٩٢/٣ - وعبدُ الله بنُ يوسف -  
فيما أخرجه الطحاوي ٥٤/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٦٧- كلاهما عن  
ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن  
ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً، فأدخلا بين سالم وحفصة ابن عمر.

ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، واختلف عليه كذلك:  
فرواه سعيد بن أبي مريم -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»  
١٣٤/١، والترمذي في «جامعه» (٧٣٠)، وفي «العلل الكبير» ٣٤٨/١،  
والبيهقي في «السنن» ٢٢١/١، وفي «الصغير» (١٢٩٢)، وفي «معرفة السنن  
والآثار» ٢٢٩/٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤٤)، وعبد الله بن وهب  
-فيما أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي ٥٤/٢،  
والدارقطني ١٧٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٠٢/٤ و٢١٣، وفي «معرفة السنن  
والآثار» ٢٢٩/٦، والخطيب في «تاريخه» ٩٢/٣، والبغوي في «شرح السنة»  
(١٧٤٤)، وأشهب فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٦/٤، وفي «الكبرى»  
(٢٦٤٢)، ثلاثهم عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري،  
عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً. قال الترمذي: حديث  
حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع، عن ابن  
عمر قوله، وهو أصحُّ، وهكذا أيضاً رُوي هذا الحديث عن الزُّهري موقوفاً،  
ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.

وقال البخاري -فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» ٣٤٩/١-: عن سالم  
عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب،  
والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق، وقال النسائي في  
«الكبرى»: والصواب عندنا موقوف؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي.  
ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، واختلف عليه كذلك:

فرواه شعيب بن الليث -فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٦/٤، وفي  
«الكبرى» (٢٦٤١)- وعبد الله بن صالح -فيما أخرجه الطحاوي في «شرح»=

.....

---

= معاني الآثار ٥٤/٢، وعبد الله بن الحكم - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٣٧)-، وابن بكير - فيما أخرجه البيهقي في «السنن» ٢١٣/٤ - أربعتهم عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً.

وخالفهم سعيد بن شرحبيل - فيما أخرجه الدارمي (١٦٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٦/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٠) - فرواه عن ليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، مرفوعاً. ولم يذكر الزهري.

ورواه إسحاق بن حازم - فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٣١/٣-٣٢، وابن ماجه (١٧٠٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٦٨)، وفي «الأوسط» (٩٠٩٠)، والدارقطني في «السنن» ١٧٢/٢ - عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً، ولم يذكر الزهري كذلك.

ورواه ابن جريج - فيما أخرجه النسائي ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٣)، وابن حزم في «المحلى» ١٦٢/٦، والبيهقي في «السنن» ٢٠٤/٤، وفي «فضائل الأوقات» (١٣٤) - عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً. قال النسائي: وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ.

ورواه عَقِيل عن الزهري، واختلف عليه كذلك:

فرواه رشدين بن سعد - فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٠١٠/٣ و٢٠٧٧/٦ - عن عَقِيل وقرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، مرفوعاً.

وخالفه الليث بن سعد، فرواه موقوفاً - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٤/١ - عن عَقِيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر، قالوا: من عزم الصيام، فأصبح متطوعاً، فلا يصلح أن يفطر حتى الليل.



.....  
= ورواه موقوفاً كذلك يونس بن يزيد - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٥) - عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة قولها.

ورواه موقوفاً أيضاً عبيد الله بن عمر العمري - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٤) - عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة قولها.

ورواه معمر، عن الزهري، واختلف عليه كذلك:  
فرواه إسحاق الدبيري عن عبد الرزاق - كما في «المصنف» (٧٧٨٦) - عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن حفصة، قالت: قال: «لا صوم لمن لم يُزعم الصيام من الليل».

ورواه محمود ومحمد بن يحيى - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٣/١، وحسين بن مهدي - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٢ - ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

وخالف عبد الرزاق: ابن المبارك - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٣/١، والنسائي في «المجتبى» ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٦) و(٢٦٤٧) - فرواه عن معمر، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، واختلف عليه:  
فرواه موقوفاً ابن أبي شيبة ٣٢/٣، وعلي ابن المدني، وصدقة - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٢/١ و١٣٣-، وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حرب - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٨) و(٢٦٤٩) - خمستهم عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر، عن حفصة قولها. وقال سفيان - فيما نقله البخاري -: ولم أسمعه - يعني الزهري - ذكر عن حمزة غير هذا.

= وخالفهم ابن المبارك - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٣/١، والنسائي في «المجتبى» ١٩٧/٤-، ورؤح بن عبادة - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٢-، والحسن بن عرفة - فيما أخرجه الدارقطني ١٧٣/٢- ثلاثهم عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري. واختلف عليه:

فرواه خالد بن عبد الله الواسطي - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٣/١- عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

وخالفه بشر بن المفضل - فيما أخرجه البخاري ١٣٣/١- عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه رؤح بن عبادة - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٢- عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. ولم يذكر حفصة ولم يرفعه.

وأعاده روح عن صالح عن الزهري إلا أنه قال: عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة قولها.

قلنا: وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري.

ورواه مالك منقطعاً - كما في «الموطأ» ٢٨٨/١- ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ١٩٧-١٩٨، وفي «الكبرى» (٢٦٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٢- عن الزهري، عن عائشة وحفصة موقوفاً، والزهري لم يدرك عائشة ولا حفصة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٦٣: ورفعه غير ثابت، قيل: أي القولين أصح عن الزهري، قول من قال عنه عن سالم، أو من قال عنه عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزة أشبه.

٢٦٤٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي - وَهُوَ خَتَنُ سَلْمَةَ الْأَبْرَشِ -  
قال: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عاصم بن عمر  
ابن قتادة، عن عبد الرحمن بن موسى<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن صفوان

عن حفصة ابنة عمر، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:  
«يَأْتِي جَيْشٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يُرِيدُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَتَّى  
إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ، خَسِفَ بِهِمْ، فَرَجَعَ مَنْ كَانَ أَمَامَهُمْ لِيَنْظُرَ مَا

---

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٨٨/١ - ومن طريقه البخاري في «التاريخ  
الأوسط» ١٣٤/١، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٥١)،  
والبيهقي في «السنن» ٢٢٧/٦-٢٢٨- عن نافع، عن ابن عمر قوله.  
وتابع مالكاً عبيدُ اللهِ بن عمر العمري - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى»  
١٩٨/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٥٢)، وموسى بن عقبة - فيما أخرجه الطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٢ - فروياه عن نافع، عن ابن عمر قوله.  
وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني في «السنن» ١٧١/٢-١٧٢، والبيهقي  
٢١٣/٤، وفي إسناده عبد الله بن عباد، وهو ضعيف.  
وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني ١٧٣/٢، وفي إسناده الواقدي، وهو  
متروك.

قال السندي: قوله: «من لم يُجمع الصيام مع الفجر»، من الإجماع، أي:  
لم ينو، والمراد: من لم يكن ناوياً مع طلوع الفجر، وليس المراد أنه يجب  
النية حينئذ، بل يكفي أنه نوى قبل ذلك، وبقي على النية حتى طلع الفجر  
وهو على نيته، ثم الترمذي قد رجَّح وقف الحديث، وعلى تقدير الرفع،  
فالإطلاق غيرُ مراد، فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر، وبعضهم  
على غير المتعين شرعاً، كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين، والله تعالى  
أعلم.

(١) تحرف في (ظ) إلى: مؤنس.

فَعَلَ الْقَوْمُ، فَيُصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان منهم مُستكرهاً؟ قال: «يُصِيبُهُمْ كُلُّهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ كُلَّ أَمْرٍ عَلَى نَبِيِّهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٥٩- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِي، عن الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْحَزْرَاعِي

عن حفصة، قالت: أربع لم يكن يدعهنَّ النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر، والركعتين قبل الغداة<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف سلمة - وهو ابن الفضل - الأبرش، ولعننة محمد بن إسحاق، ولجهالة عبد الرحمن بن موسى، فلم يرو عنه سوى عاصم ابن عمر بن قتادة، وقد ترجم له البخاري في «تاريخه» ٣٥٤/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٨/٥، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال»، ولا الحافظ في «التعجيل»، وهو على شرطهما. إسحاق بن إبراهيم الرازي: روى عنه جمع، وقال الحسيني في «الإكمال»: فيه نظر، فتعقبه الحافظ في «التعجيل» ٢٨٨/١ بأن أبا حاتم قال (كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٨/٢): سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً. وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٤٣/١ من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

قلنا: وقد رواه علي بن مجاهد - فيما ذكر البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٤٣/١ - عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن عبد الرحمن بن موسى، عن عبد الله بن صفوان، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة مرفوعاً. وعلي بن مجاهد متروك.

وقد سلف بغير هذه السياقة برقم (٢٦٤٤٤) بإسناد صحيح، فانظره.

(٢) حديث ضعيف، دون قوله: والركعتين قبل الغداة، فصحيح، وقد =

٢٦٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَّاءِ الْخَزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى (٢).

=سلف الكلام عليه في الرواية (٢٢٣٣٤)، وفي هذا الإسناد أبو إسحاق الأشعبي، وهو مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه هاشم بن القاسم، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٠/٤، وفي «الكبرى» (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٤١) و(٧٠٤٨) و(٧٠٤٩)، وابن حبان (٦٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥٤ و(٣٩٦)، وفي «الأوسط» (٧٨٢٧)، والخطيب في «تاريخه» ١٠٥/٩ و٢٤٦ و٣٦٥/١٢، والمزي في «تهذيبه» (ترجمة أبي إسحاق) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وفي المحافظة على الركعتين قبل الغداة شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة من الركعتين قبل الصبح. وسيرد برقم (٢٤١٦٧).

قال السندي: قوله: والعشر، لعل المراد عشر ذي الحجة، والمراد صيام ما يجوز صيامه من العشر، وعلى هذا فما جاء أنه ما صام في العشر فالمراد جميع العشر، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال سَوَّاءِ الْخَزَاعِيِّ، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم إن هذا الإسناد منقطع بين عاصم -وهو ابن أبي النجود- وسَوَّاءِ الْخَزَاعِيِّ، بينهما المسيب بن رافع، أو معبد بن خالد، كما سيرد في التخريج. وعاصم بن أبي النجود تكلموا في حفظه، وقد اضطرب في هذا الإسناد:

فرواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ -كما سيرد في الرواية (٢٦٤٦٣)- وعفان بن مسلم =

.....  
=كما سيرد مطولاً في الرواية (٢٦٤٦٤)- ومحمد بن الفضل -فيما أخرجه عبد  
ابن حميد (١٥٤٤)- وموسى بن إسماعيل -فيما أخرجه أبو داود (٢٤٥١)-  
والنضر بن شميل -فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٤، وفي «الكبرى»  
(٢٦٧٥)- وعبد الأعلى بن حماد -فيما أخرجه أبو يعلى (٧٠٤٧)- والحجاج  
ابن منهال -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥٢)- وعبد الواحد بن  
غياث- فيما أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٢٩٤-٢٩٥، وفي «الشعب»  
(٣٨٥٠)- ثمانيتهم عن حماد، بهذا الإسناد.

وخالفهم أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز -فيما أخرجه النسائي  
٢٠٣/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٧٤)- فرواه عن حماد بن سلمة، عن عاصم،  
عن سَواء الخزاعي، عن أم سلمة: قالت: كان النبي ﷺ ... فذكره. فجعله  
من حديث أم سلمة.

ورواه زائدة -كما سيرد (٢٦٤٦١)- عن عاصم، عن المسيب، عن  
حفصة، فذكره مطولاً، ولم يذكر سَواء الخزاعي، وقال فيه: وكان يصوم  
الاثنين والخميس. والمسيب -وهو ابن رافع- لم يسمع من أحد من الصحابة  
إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة.

ورواه أبان بن يزيد -كما سيرد (٢٦٤٦٥)- عن عاصم، عن مَعْبَد بن خالد  
الجدلي، عن سَواء الخُزاعي، عن حفصة، به.

ورواه قيس بن الربيع -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥٣)- عن  
عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سَواء الخزاعي، عن حفصة.

ورواه سفيان الثوري -فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٧٣)  
و(٢٧٨٦)- عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سَواء الخزاعي، عن  
عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس. فجعله من حديث  
عائشة.

ورواه أبو أيوب الإفريقي -وهو عبد الله بن علي- فيما أخرجه البخاري في  
«التاريخ الكبير» ٨/٩- عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن =

٢٦٤٦١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ  
المسيَّب

عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ  
مُضَجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ اليمَنِي تَحْتَ خَدِّهِ الأيمن، وَكَانَتْ يَمِينُهُ  
لِطَعَامِهِ وَطُهورِهِ، وَصَلَاتِهِ وَثِيَابِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ،  
وَكَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ<sup>(١)</sup>.

= حارثة بن وهب، عن حفصة، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٦٤: يُشبهه أن يكون عاصم سمعه  
من المسيب ومن معبد جميعاً.  
وانظر الحديث قبله.

وقد صح الترغيب بصيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تقييد، من أحاديث  
عدد من الصحابة، أشرنا إليها في حديث عبد الله بن عمر السالف برقم  
(٥٦٤٣).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب عاصم - وهو ابن  
أبي النَّجْدود- في إسناده، كما بيَّنَّا ذلك في الرواية السابقة. حُسين بن علي: هو  
الجُعْفِيّ، وزائدة: هو ابن قُدّامة الثَّقَفِيّ، والمسيَّب: هو ابن رافع.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص ١٤٤ من طريق الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد، إلا أنه لم يذكر صوم الاثنيْن والخميس.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابنُ أبي شيبَةَ ١٥٢/١ و ٤٢/٣ و ٧٦/٩، وَعَبْدُ  
ابنِ حُمَيْدٍ، كما في «المنتخب» (١٥٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٤-٢٠٤،  
وفي «الكبرى» (٢٦٧٦) و(٢٧٨٧) و(١٠٦٠٠)- وهو في «عمل اليوم والليلة»  
(٧٦٤)-، وأبو يعلى (٧٠٣٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٤٧)، وابن  
السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٠) من طريق حُسين بن علي الجُعْفِيّ، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» =

٢٦٤٦٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ:

= (٧٦٣)-، وابن السني (٧٣١) من طريق سفيان الثوري عن عاصم، عن المسيب، عن سواء الخُزاعي، عن حفصة، به. مختصراً بذكر صفة النوم. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٩، وأبو داود (٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٤٢) و(٧٠٦٠)، وهو في «معجم شيوخته» (٢٢٢)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٤٦، والحاكم ١٠٩/٤، والبيهقي في «السنن» ١١٢/١-١١٣ من طريق أبي أيوب عبد الله بن علي الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب، عن حفصة، به. مختصراً، بذكر وصف ما يجعل ليمينه وشماله، غير أنه جاء عند البخاري مختصراً بذكر الصوم. وقرن بعضهم بالمسيب بن رافع معبد بن خالد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه! فتعقبه الذهبي بقوله: في سنده مجهول. قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص ١٤٦: وفي تصحيحه نظر؛ لأن في أبي أيوب الإفريقي - واسمه عبد الله بن علي - مقالاً، مع الاضطراب من عاصم في سنده.

وسياتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٦٤٦٢) و(٢٦٤٦٤) و(٢٦٤٦٥). وقولها: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه، وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، يشهد له حديثٌ حذيفة بن اليمان عند البخاري (٦٣١٤). وقد سلف برقم (٢٣٢٤٤).

وفي باب قولها: كانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك: عن عائشة، سلف برقم (٢٤٦٢٧)، وانظر (٢٦٢٨٣). وقولها: وكان يصوم الاثنين والخميس، يشهد له حديث عائشة، وقد سلف برقم (٢٤٥٠٨)، وهو حديث صحيح.



«رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٦٣- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>: الْاِثْنِينَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْاِثْنِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى<sup>(٣)</sup>.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، كَمَا بَيْنَا فِي الرَّوَايَةِ (٢٦٤٦٠).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٤/٩-٧٥ و ٢٥٠/١٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (١٠٥٩٧) - وَهُوَ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٦١)-، وَأَبُو يَعْلَى (٧٠٥٨)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٢٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٣٤)، وَابْنُ السَّنِيِّ (٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحِجَّاجِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (١٠٥٩٩) - وَهُوَ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٦٣)-، وَابْنُ السَّنِيِّ (٧٣١) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، بِهِ.  
وَسِيرِدٌ بِالرَّقَمِينَ (٢٦٤٦٤) وَ(٢٦٤٦٥).  
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٦٤٦١).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ حَذِيفَةٌ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٢٣٢٤٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
وَفِي الْبَابِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ سَلَفَ بِرَقْمِ (٣٧٤٢)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بَقِيَّةَ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(٢) فِي (٦ظ): أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٦٤٦٠)، غَيْرَ أَنَّ شَيْخَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هُنَا =

٢٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَفَان، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى  
إِلَى فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي  
عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ  
لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوَضُوئَهُ وَثِيَابَهُ، وَأَخَذَهُ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ<sup>(١)</sup> يَجْعَلُ  
شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:  
الْاِثْنِينَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْاِثْنِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٢٦٤٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ -  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ

= هُوَ رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَادَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٥٩) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) لَفْظٌ: «كَانَ» لَيْسَ فِي (م).

(٢) لَفْظٌ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» لَيْسَ فِي (ق).

(٣) فِي (ق): الْآخِرَةَ.

(٤) صَحِيحٌ لغيره دون قوله: وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْاِثْنِينَ  
وَالْخَمِيسَ وَالْاِثْنِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، كَمَا بَيَّنَّا فِي  
الرِّوَايَةِ (٢٦٤٦٠)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَطْوَلٌ سَابِقُهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخَ أَحْمَدَ هُنَا هُوَ  
عَفَّانٌ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمِ الصَّفَّارِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، مُخْتَصِرًا بِصَوْمِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَقَوْلُهَا: إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٦٤٦٢).

وَقَوْلُهَا: وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ... إلخ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٦٤٦١).

عن حفصة ابنة عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثلاث مرار، وكانت يده اليمنى لطعامه وشرابه، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٦٦- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ:

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ وَضَعَ ثَوْبًا بَيْنَ فِخْذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ عُمِرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عِثْمَانُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ<sup>(٣)</sup> فَتَجَلَّلَهُ، فَتَحَدَّثُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عِثْمَانُ، تَجَلَّلْتَ بِثَوْبِكَ! فَقَالَ: «أَلَا

(١) إسناده ضعيف كما بيَّنا في الرواية (٢٦٤٦٠). عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، ومعبد بن خالد: هو الجدلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٢) -، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٩٤) و(٣٩٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٢) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٥) من طريق إسماعيل، عن أبان، به. وانظر ما قبله.

(٢) في نسخة في (ق) و(ظ) و(ه): المزني.

(٣) في (ظ): بثوبه.

أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي<sup>(١)</sup> مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ<sup>(٢)</sup> .

٢٦٤٦٧- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ -يَعْنِي شَيْبَانَ- عَنْ أَبِي الْيَعْفُورِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ<sup>(٤)</sup>

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ

(١) فِي (م) وَ(ق): أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي .

(٢) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لجهالة حال عبد الله بن أبي سعيد المدني، فلم يرو عنه غير اثنين، فيما ذكر الحافظ في «التعجيل»، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، لكن قال الحافظ: لم يأت بمتن منكر، فهو على قاعدة ثقات ابن حبان، لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي، والله أعلم. قلنا: وأبو خالد: ذكره الحافظ في «التعجيل»، وقال: ذكر أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن اسمه يزيد، وقيل: عثمان. قلنا: ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وقد تابعه أبو يعفور، كما في الرواية التالية، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. رَوَّح: هو ابنُ عبادة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢٣١ من طريق رَوَّح، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حُميد (١٥٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٤/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٠٠، وفي «الأوسط» (٨٩٢٧) من طرق عن ابن جريج، به.

ولمرفوعه شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٢٤٠١)، وسلف برقم (٢٤٣٣٠).

(٣) سَقَطَتْ لَفْظَةً: «أَبِي» مِنَ النسخِ الْخَطِيئةِ .

(٤) فِي (م) وَ(ق) وَ(ظ): الْمَزْنِي .

(٥) فِي (ظ): دَخَلَتْ عَلَيَّ .

ورسولُ الله ﷺ على هيئته، وجاء ناسٌ من أصحابه، فأذنَ لهم، وجاء عليٌّ يستأذنُ، فأذنَ له ورسولُ الله ﷺ على هيئته، ثمَّ جاء عثمان بنُ عفَّان، فاستأذنَ، فتجلَّلَ ثوبه، ثمَّ أذنَ له، فتحدَّثوا ساعةً ثم خرجوا، فقلتُ: يا رسولَ الله، دخلَ عليك أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ وناسٌ من أصحابك وأنت على هيئتك لم تحرك<sup>(١)</sup>، فلمَّا دخل عثمانُ تجلَّلتَ ثوبك!<sup>(٢)</sup> فقال: «ألا أستحيي ممن تَسْتَحِيي<sup>(٣)</sup> مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): تتحرك.

(٢) في (ق): بثوبك.

(٣) في (ق) و(م): ألا أستحي ممن تستحي.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الله بن أبي سعيد، كما بينا في الرواية السالفة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأبو يعفور؛ ذكر الحافظ في «التعجيل» في ترجمة عبد الله بن أبي سعيد أن أبا أحمد الحاكم قال: أبو يعفور الراوي عنه أراه عبد الرحمن بن عُبَيْد، يعني أبا يعفور الأصغر.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٥/٥، وأبو يعلى (٧٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥٥، والبيهقي في «السنن» ٢٣١/٢-٢٣٢ من طرق عن شيبان، بهذا الإسناد. وتحرف اسم أبي يعفور في مطبوع «التاريخ الكبير» إلى أبي يعقوب. ورواية البخاري وأبي يعلى مختصرة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٥/٥ من طريق أبي حمزة، عن أبي يعفور، به. وتحرف اسم أبي يعفور كذلك إلى أبي يعقوب. وذكرنا شاهده الذي يصح مرفوعه به في الرواية السالفة.

٢٦٤٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ،  
عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ<sup>(٢)</sup>  
تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ  
اِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٢٦٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانٌ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: - أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ  
سِيرِينَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ

عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ عَطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ قَدِمَ مَعَهُ بِثُوبٍ<sup>(٥)</sup> دِيْبَاجٍ،  
كَسَاهُ إِيَّاهُ كَسْرَى، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ:

---

(١) جاء في (م) قبل هذا الحديث العنوان التالي: حديث بعض أزواج  
النبي ﷺ.

(٢) في (ظ٦): يصوم يوم تسع.

(٣) في (ظ٢) و(ق): من الشهر والخميس وخميسين.

(٤) حديث ضعيف، وهو مكرر (٢٢٣٣٤)، غير أن الإمام أحمد رواه هنا

عن عفان وحده، وسيكرر برقم (٢٧٣٧٦).

والصحيح في هذا الباب ما رواه مسلم (١١٦٠) (١٩٤) من طريق معاذة

العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل  
شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت:

لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم.

وقد سلف برقم (٢٥١٢٧).

(٥) في (م): ثوب.

«إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا  
حَفْصَةَ - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا  
تَسْتَطِيعُونَهَا. قَالَ: فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا. قَالَ: فَقَرَأْتُ قِرَاءَةً  
تُرْسَلَتْ فِيهَا. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي  
مُلَيْكَةَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ثُمَّ قَطَعَ ﴿الرَّحْمَنُ  
الرَّحِيمُ﴾. ثُمَّ قَطَعَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الظاهر أن فيه انقطاعاً، فإنهم لم يذكروا لأبي مجلز - وهو لاحقٌ بنُ حميد - سماعاً من حفصة، ولعله لم يدركها. أبو كامل: هو مظفر بن مُدْرِك الحُرَّاساني. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦١٦) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٥٧) و(٣٩٥) من طريقين، عن حماد ابن سلمة، به.

وله شاهدٌ يصحُّ به من حديث ابن عمر، سلف برقم (٤٧١٣)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (٢٦٤٥١). غير أن شيخي الإمام أحمد هنا، هما: وكيع، وهو ابن الجراح، وأبو عامر - وهو عبد الملك ابن عمرو العَقْدِي.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «التحديد في الإتيان والتجويد» ص ٧٥-٧٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولم يذكر: حفصة.

## حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ<sup>(١)</sup>

٢٨٩/٦ ٢٦٤٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابن يسار

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ سُبَيْعَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ  
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْشَرِينَ<sup>(٢)</sup> لَيْلَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَرَادَتْ التَّزْوِيجَ،  
فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكَ آخِرُ  
الْأَجَلَيْنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تَزَوَّجِي إِذَا شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة أم المؤمنين المخزومية، بنت عمّ خالد بن الوليد، وهي من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ، وذلك سنة أربع من الهجرة، وكانت تعدّ من فقهاء الصحابيات، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، ماتت سنة إحدى - أو اثنتين - وستين، ولها نحو من تسعين سنة. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٠١/٢.

(٢) في (ظ ٢) و(ق): لعشرين.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن يسار لم يسمع هذا الحديث من أمّ سلمة، بينهما أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد سمعه أبو سلمة مرة بواسطة كُريب مولى ابن عباس، كما سيأتي برقم (٢٦٦٧٥)، ومرة دون واسطة، كما سيأتي (٢٦٦٥٨) و(٢٦٧١٥).

وقد ذكرنا أحاديث قصة سُبَيْعَةَ فِي مَسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الرَّوَايَةِ (٤٢٧٣).

قال السندي: قولها: التزويج، أي: أن يزوجها وليها من أحد، أو أن تزوج هي نفسها من أحد.

=



٢٦٤٧٢- حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن  
عبيد بن عمير

عن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ ومات  
بأرض غريبة، فأفضت بكاءً، فجاءت امرأةٌ تريد أن تُسعدني من  
الصعيد، فقال رسول الله ﷺ: «تريدن أن تُدخلي»<sup>(١)</sup> الشيطان بيناً  
قد أخرجَه اللهُ عزَّ وجلَّ منه؟» قالت: فلم أبكِ عليه<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

= آخر الأجلين: يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان، إحداهما تقتضي أن  
العدة في حقها أربعة أشهر وعشر، وهي قوله تعالى: ﴿والذين يُتَوَقَّونَ منكم  
ويزدرون أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. والثانية  
تقتضي أن العدة في حقها وضعُ الحمل، وهي قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال  
أجلهنَّ أن يضعنَّ حملهنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم تدر العمل بأيهما، فالوجه  
العمل بالأحوط، وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة  
أشهر وعشر، يؤخذ به، وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشر. نعم، قد يتساويان،  
فلا يبقى أبعد الأجلين، بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لقلته لم يُذكر.  
قلنا: وجمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: أن الحامل  
إذا مات عنها زوجها تحلُّ بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة.

تَرْوَجُ، أي: تتزوج.

(١) في (ق): يدخل.

(٢) لفظة: «عليه» ليست في (ظ٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نجيح - وهو يسار الثقفي والد

عبد الله بن أبي نجيح - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٢٩١)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩١، ومسلم (٩٢٢)، وأبو

يعلى (٦٩٤٨) و(٦٩٥٥)، وابن حبان (٣١٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٠١،

والبيهقي في «السنن» ٦٣/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

٢٦٤٧٣- حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن نَبْهَانِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: ذَكَرْتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ إِحْدَاكُم مِّنْكُمْ مَكَاتِبًا، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْجِبْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

= قال السندي: قولها: فأفضت بكاءً، من أفاض الماء، أي: سيَّله، وبكاءً: منصوب على أنه مفعول.

تُسدني: من الإسعاد، أي: توافقي في البكاء.

من الصعيد: متعلق بجاءت.

فقال: أي: لتلك المرأة، أو لأم سلمة.

(١) إسناده ضعيف. نَبْهَانِ - وهو مولى أمِّ سَلَمَةَ ومكاتبها - لم يذكرها في

الرواية عنه سوى الزُّهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وقال

الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ، وقال ابن حزم في

«المحلى» ٣/١١: لا يوثق، وقال ابن عبد البر: مجهول، أي: حيث يتابع،

وإلا فهو لين، وقد تفرد بهذا الحديث. وقال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين

عجيبين يعني هذا الحديث. وحديث أفعمياوان أنما. قلنا: ومما يدل على

ضعف هذا الحديث عمل السيدة عائشة رضي الله عنها بخلافه، فقد روى

البيهقي في «سننه» ٣٢٤/١٠ من طريق أبي معاوية الضرير، عن عمرو بن

ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قال: استأذنت عليها،

فقلت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبك؟ قال:

قلت: عشر أواق، قال: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. وهذا إسناد

صحيح. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه المرِّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة نبهان) من طريق الإمام

أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٦٠٠)، والحميدي (٢٨٩)، وأبو داود

(٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٨)، وابن ماجه

(٢٥٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨)، وفي «شرح معاني =

.....  
=الآثار» ٤/٣٣١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٥٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٧، وفي «السنن الصغير» (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) من طريق سفيان بن عُيينة، به. وجاء عند الشافعي والحميدي والطحاوي قول سفيان: وسمعتُه من الزُّهري، وثبَّنِيه معمر. وقال الترمذي: هُذا حديث حسن صحيح!.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٣٠) من طريق سليمان بن بلال ومحمد ابن أبي عتيق، و(٥٠٣١) من طريق ابن إسحاق، و(٥٠٣٢) و(٥٠٣٣) و(٩٢٢٧) من طريق إبراهيم بن سعد، وابن طهمان في «مشيخته» (٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٩) من طريق مالك، والطحاوي أيضاً (٣٠٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن حبان (٤٣٢٢) من طريق يونس، سبعتهم عن الزُّهري، به، مطولاً ومختصراً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٨ من طريق ابن وهب، عن سمعان، عن الزُّهري، أنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ باعت نهبانَ مُكاتباً... فذكره مطولاً. وقال: هكذا رواه عبد الله بنُ زياد بن سمعان، وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه.

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه مَخْلَدُ بن يَزِيدَ الحَرَّانِي -فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٨)- عن سفيان الثوري، وقال: عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن الزُّهري، قال: كان مكاتبٌ لأمِّ سَلْمَةَ يقال له: نهبان، قالت أمُّ سلمة: سمعت...

ورواه قَبِيصَةُ -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٧٧- عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتبٍ لأمِّ سلمة يقال له نهبان، عن أم سلمة... فأسقط الزُّهري.

ورواه مؤمِّلٌ وحُسَيْنُ بنُ حَفْصٍ -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٣- عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن الزُّهري، عن نهبان، عن أم سلمة.

٢٦٤٧٤- حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، سمع  
سعيد بن المسيب

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، فَأَرَادَ رَجُلٌ»<sup>(١)</sup>  
أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= قال الدارقطني: وهو محفوظ صحيح عن الزهري، وقولهما: عن الزهري  
أشبه بالصواب من قول قبيصة.  
وسيرد برقمي: (٢٦٦٢٩) و(٢٦٦٥٦).

وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٦٦٦).  
قال السندي: قوله: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَ... إلخ»، الخطاب للنساء مطلقاً،  
قال الترمذي: هذا الحديث عند أهل العلم محمولٌ على التورع، لا أنه يعتق  
بمجرد القدرة على الأداء، فإنه لا يعتق عندهم إلا بالأداء، وذكر البيهقي في  
«السنن» ٣٢٧/١٠ عن الشافعي ما يدلُّ على أن الحديث لا يخلو عن ضعف  
بجهالة نيهان، وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور  
بأزواج النبي ﷺ بناءً على أن الخطاب بإحداكن معهن، وقال ابن سريج: قال  
ذلك ليحرك احتجاجهن عنه على تعجيل الأداء، والمصير إلى الحرية، ولا يترك  
ذلك من أجل دخوله عليهن، فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء،  
لا بيان الحكم. وقيل: معناه: فلتستعدَّ للاحتجاج منه، إشارة إلى قرب زمانه  
وحصوله بمجرد الأداء، فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاج من العبد، والله  
تعالى أعلم.

(١) في (ظ٦): الرجل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن بن حميد: هو ابن  
عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٦٠/١ (ترتيب النسائي)، والحميدي  
(٢٩٣)، ومسلم (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٢/٧،  
وفي «الكبرى» (٤٤٥٤)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والدارمي (١٩٤٨)، وأبو عوانة=

.....  
= ٢٠٦/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥١١) و(٥٥١٢) والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٦٥، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٦٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٨٨٨) و(١٨٩٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعند الحميدي وإحدى روايتي مسلم: قيل لسفيان بن عيينة: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكنني أرفعه.

قلنا: قد رواه موقوفاً أنس بن عياض فيما أخرجه الطحاوي عقب الحديث (٥٥١٢) عن عبد الرحمن بن حميد، به.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٢٠٧، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣١٢ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، به، مرفوعاً.

قال ابن عدي: وهذا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، لا أعرفه إلا من هذا الوجه.

قلنا: مسلم بن خالد -المعروف بالزنجي- وإن يكن كثير الأوهام- توبع.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٢١٢، وفي «الكبرى» (٤٤٥٣) من طريق شريك بن عبد الله النَّخعي، عن عثمان بن حكيم بن عباد الأحلافي (نسبة إلى الأحلاف: بطن من كلب)، عن سعيد بن المسيب، مقطوعاً. وشريك سبيء الحفظ.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٢١ من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، موقوفاً، وقال: هذا شاهد صحيح لحديث مالك، وإن كان موقوفاً.

قلنا: وحديث مالك الذي أشار إليه الحاكم سيأتي برقم (٢٦٦٥٤)، وسيأتي من طريقين آخرين برقمي (٢٦٥٧١) و(٢٦٦٥٥).

قال السندي: قوله: «فلا يمسّ من شعره» أي: لا يقطع، ولفظ المساس =

٢٦٤٧٥- حدثنا سفيان بن عُيينة، عن ابنِ سُوقة، عن نافع بن جبير

عن أمّ سلمة: ذكر النبي ﷺ الجيش الذي يُخسَفُ بهم،  
فقلت أمّ سلمة: لعلّ فيهم المكره، فقال: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى  
نِيَّاتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

=عامٌّ، أريد به الخصوص.

(١) في (م): للنبي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن سُوقة:

هو محمد، وقد اختلف عليه فيه:

فأخرجه الترمذي (٢١٧١)، وابن ماجه (٤٠٦٥)، والفاكهي في «أخبار  
مكة» (٧٥٨)، وأبو يعلى (٦٩٢٦) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.  
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوِيَ هذا الحديث  
عن نافع بن جبير، عن عائشة أيضاً، عن النبي ﷺ.

وأخرجه بآتمّ منه البخاري (٢١١٨)، وابن حبان (٦٧٥٥)، والصيداوي في  
«معجم شيوخه» ص ١٩٠، وأبو نُعيم في «الحلية» ١١/٥، والبعوي في «شرح  
السنة» (٤٢٠٥) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سُوقة، عن نافع  
ابن جبير، قال: حدثني عائشة، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٠/٤: ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه  
منهما، فإن روايته عن عائشة آتمّ من روايته عن أمّ سلمة.

وقد سلف من وجه آخر عن عائشة برقم (٢٤٧٣٨).

قال السندي: قولها: المكره، أي: الذي خرج كرهاً، فهو لا يستحقُّ  
العقوبة، فأشار إلى أن عذاب الدنيا يعمُّ، بسبب الصحبة، لقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً  
لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] نعم، يظهر التفاوت في  
الآخرة.

٢٦٤٧٦- حدثنا سفيان، عن عمّار -يعني الدّهني- سمع أبا سلّمة  
يُخبر

عن أمّ سلّمة، عن النبيّ ﷺ: «قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ»<sup>(١)</sup> في  
الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٦): ثوابت.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار الدّهني -وهو  
ابن معاوية- فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحميدي (٢٩٠) (مطولاً)، والنسائي في «المجتبى» ٣٦-٣٥/٢،  
وفي «الكبرى» (٧٧٥) و(٤٢٨٧) عن قتيبة، والطحاوي في «شرح مشكل  
الآثار» (٢٨٧٢) عن عبد الغني بن أبي عقيل، ثلاثتهم (الحميدي وعتيبة  
وعبد الغني) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الحميدي: قال سفيان:  
حدثنا عمار الدّهني ولم نجده عند غيره.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٨/٧ من طريق الفضل بن موسى، عن  
سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عمار الدّهني، به مطولاً، فزاد في الإسناد  
مسعراً.

ورواه سفيان بن عيينة -كما في هذه الرواية- وسفيان الثوري -كما في  
الرواية (٢٦٥٠٦) والرواية (٢٦٥٠٥)- وشعبة -فيما أخرجه الطبراني في  
«الكبير» ٢٣/٥٢٠، والإسماعيلي في «معجمه» ٦٦٥-٦٦٦- ثلاثتهم عن  
عمّار الدّهني، بهذا الإسناد والتمتن.

ورواه زائدة بن قدامة -فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/١١، وذكره البيهقي  
في «السنن» ٢٤٨/٥- عن عمّار الدّهني، عن أبي سلّمة، عن أبي هريرة،  
مرفوعاً بلفظ: «إن قوائِم منبري...». وسقط اسم أبي هريرة من مطبوع ابن  
أبي شيبة.

وخالف عماراً عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف -كما سلف  
في الرواية (٧٨٢١)- ومحمد بن عمرو بن علقمة -كما سلف في الرواية=

٢٦٤٧٧- حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد -يعني المقبري- عن عبد الله بن رافع، وهو مولى أم سلمة- كذا قال سفيان.  
 أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفرَ رأسي. قال:  
 «يُجْزِئُكَ أَنْ تَصْبِي عَلَيْهِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup> ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

= (٩٨١٢) فروياه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة».

ورواه المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي -كما سلف في الرواية (٩١٥٤)- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «إن منبري على حوضي، وإن ما بين منبري وبين بيتي روضة من رياض الجنة...».  
 وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند أبي عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ١١٥/٦، والبيهقي ٢٤٧/٥ وسنده قوي.

وآخر عن أبي واقد الليثي عند الطبراني في «الكبير» (٣٢٩٦)، وابن قانع في «معجمه» ١٧٢/١، والحاكم ٥٣٢/٣، وفي إسناده عبد الرحمن بن أمين، وهو ضعيف. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

قال السندي: قوله: «رواتب في الجنة» الرتوب: الثبوت والدوام، والرواتب جمع راتبة، وهذا إما كناية عن ثبوت المنبر له في الجنة، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا يُنقل إلى الجنة، فيصير ثابتاً ثمة، أو أنه كان ثمة، ونقل إلى الدنيا، ولا يصحُّ هذا الوجه إلا بأن يُراد مادة المنبر وأصله في الجملة، وهو إشارة إلى أنه في روضة من رياض الجنة، فقد جاء حديث: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». ففي هذا الحديث دلالة على دخول الغاية في ذلك الحديث، فليتأمل.

(١) قوله: «الماء» ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة من رجاله، وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.



٢٦٤٧٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، عن  
عبد الله بن أبي مُليكة، قال:

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٩-٤٠ (بترتيب السندي)، والحميدي  
(٢٩٤)، وابن أبي شيبة ١/٧٣، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي  
(١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٣١، وفي «الكبرى» (٢٤٣)، وابن ماجه  
(٦٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن خزيمة  
(٢٤٦)، وأبو عوانة ١/٣٠١، وابن حبان (١١٩٨)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/٦٥٨)، والدارقطني ١/١١٤، والبيهقي في «معرفة الآثار» ١/٤٧٩-٤٨٠،  
والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وزادوا في آخره: «ثم تُفَيضُ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ». وسقط من مطبوع  
الحميدي اسم سفيان بن عيينة.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَمْ تَقْضِ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُجْزئُهَا  
بَعْدَ أَنْ تُفَيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

وأخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق رُوِّحَ بن القاسم، عن أيوب بن موسى،  
به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٧٣، والدارمي (١١٥٧)، وأبو داود (٢٥٢)،  
والبيهقي في «السنن» ١/١٨١ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد  
المقبري، عن أم سلمة بمعناه، وزاد في آخره: «واغمزي قرونك عند كل  
حفنة». وأسقط عبد الله بن رافع. قال البيهقي: ورواية أيوب بن موسى  
أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن  
زيد.

قلنا: لكن المِزِّي قال في «التحفة» ١٣/٥: روي عن المقبري، عن عبد الله  
ابن رافع، عن أم سلمة، وهو المحفوظ.

وسياتي برقم (٢٦٦٧٧).

وفي الباب عن عائشة سلف برقم (٢٤١٦٠)، وهو عند مسلم (٣٣١).

قالت أم سلمة: كان رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظُّهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصر منه<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٧٩- حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال:

سُئِلت عائشة وأمُّ سلمة: أيُّ العملِ كانَ أعجَبَ إلى النبيِّ

---

(١) تعجيل النبي ﷺ صلاة الظهر صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابنُ جُرَيْجٍ - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، وقد عنعن. وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُليَّة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١، والترمذي (١٦٢) عن علي بن حُجر، و(١٦٣) عن بشر بن معاذ، وأبو يعلى (٦٩٩٢) عن أبي خيثمة، أربعتهم عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه عليُّ بن حُجر أيضاً - فيما رواه عنه الترمذي (١٦١) - عن إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، به. وقال: وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أمِّ سلمة نحوه. وصحَّح الترمذي - كما في المطبوع - زواية ابن عُليَّة، عن ابن جريج.

وتعجيلُ النبي ﷺ لصلاة الظهر سلف بإسناد صحيح في مسند أنس برقم (١١٩٧٠)، وذكرنا تمة شواهد في مسند خباب بن الأرت عند الرواية السالفة برقم (٢١٠٥٢).

قال السندي: قولها: أشدَّ تعجيلاً، إشارة إلى تغيُّر الحال، ولعل المراد في العصر أنه ﷺ كان يُؤخِّرها إلى وسط المثل الأول، أو آخره، وأنهم جعلوها في أول المثل الأول، وإلا فظاهرُ الأحاديثِ أنه لم يكن يُؤخرها إلى المثل الثاني، والله أعلم.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: ما دامَ عليه وإنْ قَلَّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٨٠- حدثنا محمد بنُ فضَيْلٍ، حدثنا الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عن هُنَيْدَةَ الخُزَاعِي، عن أمه، قالت:

دخلتُ على أمِّ سلمةَ، فسألْتُها عن الصيام، فقالت: كان النبيُّ ﷺ يأمرني أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، أوَّلُها: الاثنين، والجمعة<sup>(٢)</sup>، والخميس<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤٨١- حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

دخلتُ أنا وأبي على عائشةَ وأمِّ سلمة، قالتا: إنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٠٤٣) سنداً وممتناً.

(٢) قوله: والجمعة، ليس في (ق).

(٣) حديث ضعيف، كما بيَّنا في الرواية السالفة برقم (٢٢٣٣٤).

وقد اختلف في هذا الإسناد على الحسن بن عبيد الله:

فأخرجه أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢١/٤، وفي «الكبرى» (٢٧٢٧)، وأبو يعلى (٦٨٨٩) و(٦٩٨٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» -مسند عمر- (١٢١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٥/٤، وفي «الشعب» (٣٨٥٤)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩٩) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٦٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٩٧) و(١٠١٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحرّ بن الصَّيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بن خالد، عن امرأته، عن أمِّ سلمة، به. وسيكرر برقم (٢٦٦٤٠).

كان يُصْبِحُ جُنْبًا<sup>(١)</sup>، ثمَّ يَصُومُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٨٢- حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن الحَسَنِ، عن أمِّه  
عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: ما نَسِيتُ قوله يومَ الخندقِ وهو يُعَاطِيهِمْ<sup>(٣)</sup>  
اللَّبْنَ، وقد اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ، وهو يقول:

«اللَّهُمَّ إِنَّ<sup>(٤)</sup> الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

قال: فرأى عماراً، فقال: «وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ

الْبَاغِيَةَ» قال: فذكرته لمحمد -يعني ابن سيرين- فقال: عن أمِّه؟

قلت: نعم، أما إنها كانت<sup>(٥)</sup> تخالطها، تلجُ عليها<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

---

(١) في (م): قالت: كان النبي ﷺ يصبح وهو جنب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٦٢)

سنداً وممتناً.

(٣) في نسخة في (ق) و(ظ) و(هـ): يعطيهم.

(٤) في (ظ): إنما.

(٥) في (ظ): قد كانت.

(٦) قوله: أما إنها كانت تخالطها، تلجُ عليها: هو قول ابن سيرين، كما

تدل عليه الرواية (٢٦٦٨٠)، ورواية أبي يعلى (١٦٤٥)، والظاهر أن لفظ

«قال» قبله سقط من النسخ، والله أعلم.

(٧) إسناده صحيح على شرط مسلم. أم الحسن -وهو البصري- اسمها

خَيْرَةٌ قد روى لها مسلم، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابن أبي

عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن عَوْنٍ: هو عبد الله.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن سعد ٢٥٢/٣، وابنُ أبي شيبة ٢٩٣/١٥،

ومسلم (٢٩١٦) (٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٧٥)، وأبو يعلى (١٦٤٥)

و(٦٩٩٠) و(٧٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٥٥، والبيهقي في =

٢٦٤٨٣- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن  
سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ

عن أُمِّ سَلْمَةَ، قالت: كان من آخِرِ وصيةِ رسولِ الله ﷺ:  
«الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». حتى جعلَ نبيُّ الله ﷺ  
يُلَجِّجُهَا في صدره، وما يُفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ<sup>(١)</sup>.

= «الدلائل» ٥٥٠/٢ و ٤٢٠/٦ من طرق عن ابن عَوْن، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢٥١/٣-٢٥٢ عن إسحاق بن يوسف الأزرق، وابن  
حبان (٦٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٨٥٨) من طريق شعبة، والطبراني  
في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٨٥٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٢٠/٦ من طريق عثمان بن  
الهيثم، والطبراني أيضاً ٢٣/٢٣ (٨٥٣) من طريق هُوْدَةَ بن خليفة، ثلاثتهم عن  
عَوْف الأعرابي، عن الحسن، به. مختصراً بقصة عمار. وزاد ابن سعد: وقال  
عوف: ولا أحسبه إلا قال: «وقاتله في النار».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٨٥٦) من طريق سهل السراج، عن  
الحسن، به. مختصراً في قتل عمار.

وسياتي بالأرقام (٢٦٥٦٣) و(٢٦٦٥٠) و(٢٦٦٨٠).

وفي باب قوله: اللهم إن الخير خير الآخرة... إلخ، عن أنس، سلف  
برقم (١٢٧٢٢) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وفي باب قوله: «ويحه ابن سمية...» عن عبد الله بن عمرو بن العاص،  
سلف برقم (٦٤٤٩)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: أما إنها، أي: أم الحسن.

تخالطها: أي: تخالط أم سلمة، تدخل على أم سلمة.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. قتادة لم يسمعه  
من سفينة، فيما قال النسائي في «الكبرى» عقب الرواية (٧٠٩٨)، وسياتي =

.....  
=برقمي (٢٦٦٥٧) و(٢٦٧٢٧) من طريق همّام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، وهو منقطع كذلك، لأن أبا الخليل لم يسمع من سفينة. وقد اختلف فيه على قتادة كذلك، وبسطنا هذا الاختلاف في مسند أنس عند الرواية (١٢١٦٩). ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سفينة مولى أم سلمة، فمن رجال مسلم، وهو صحابي جليل، أعتقته أم سلمة، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، فقال: لو لم تشرطي علي ما فارقت. قلنا: وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٩٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن سفينة مولى أم سلمة حدثت عن أم سلمة، قالت: كان عامّة وصية رسول الله ﷺ عند موته ... فذكره.

ورواه أبو عوانة -وهو الوضّاح بن عبد الله الشكري- عن قتادة، فاختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو يعلى (٦٩٣٦) عن عبد الواحد بن غياث، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٠٣) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في «الدلائل» ٢٠٥/٧ من طريق محمد بن الفضل، ثلاثتهم عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٩٧) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن سفينة، قال: كان عامّة ... فذكر الحديث، فجعله من حديث سفينة.

وأخرجه أيضاً (٧٠٩٩) من طريق شيان، عن قتادة، قال: حدّثنا عن سفينة مولى أم سلمة أنه كان يقول ... فذكر الحديث، فجعله من حديث سفينة أيضاً.

قال أبو حاتم -فيما نقله ابنه في «العلل» ١١٠/١- ١١٥-: والصحيح حديث همّام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة. وقال أبو زرعة -فيما نقله ابنه أيضاً-: رواه سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن=

٢٦٤٨٤- حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- عن<sup>(١)</sup> مالك، عن سمي وعبد ربه، عن أبي بكر بن<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن

عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنْباً من جماع غير احتلام، ثم يصومُ. وفي حديث عبد ربه: في رمضان<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤٨٥- حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينب ابنة أم سلمة

عن أم سلمة أنها قَدِمَتْ وهي مريضةٌ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبيِّ

=قتادة، عن سفيانة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. وقال: وابن أبي عروبة أحفظُ، وحديثُ هَمَّامِ أَشْبَهُ، زاد هَمَّامِ رجلاً. وسيأتي أيضاً برقم (٢٦٦٨٤).

وله شاهد من حديث علي، وقد سلف برقم (٥٨٥)، وإسناده حسن. وذكرنا هناك شواهدَه التي يصحُّ بها. قال السندي: قوله: «الصلاة الصلاة» بالنصب، بتقدير: أقيموها، أو راعوها واحفظوها.

وما ملكت ... إلخ، يحتمل أن المراد به الزكاة، فإنها المقارنة للصلاة في القرآن، أو مراعاة المماليك، فإن هذا العنوان هو الغالب فيهم. يلجلجها: أي: يردِّدُها، ويكررها، من شدة الاهتمام بها. وما يُفِصص: من الإفاصة، بالصاد المهملة، أي: ما يقدر على الإفصاح بها.

(١) لفظة «عن» من (ظ٦).

(٢) تحرفت في (م) إلى: عن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٧٤)

سنداً ومتناً.

ﷺ، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قالت: فسمعتُ النبيَّ ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ بالطُّور<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المعروف ببيتيم عروة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٣/٥-٢٢٤، وفي «الكبرى» (٣٩٤٣) و(١١٥٢٨)- وهو في «التفسير» (٥٤٨)- وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٧٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٧٠-٣٧١، وأخرجه من طريقه الشافعي في «السنن» (٤٨٨)، وعبدُ الرزاق في «مصنفه» (٩٠٢١)، والبخاري (٤٦٤) و(١٦١٩) و(١٦٢٦) و(١٦٣٣) و(٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٣/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن خزيمة (٥٢٣) و(٢٧٧٦)، وابن حبان (٣٨٣٠) و(٣٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٠٤، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٥ و١٠١، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/٢٦١، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١١).

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق ابن لهيعة، والطبراني ٢٣/٨٥٥) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٢٦) من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أم سلمة، به.

وجاء في «التحفة» ١٣/٥٢ زيادة اسم زينب بين عروة وأم سلمة، قال المِزِّي: وفي بعض النسخ: عن عروة، عن أمِّ سلمة، ليس فيه زينب. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٨٦: قوله: عن عروة، عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصيلي: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وقوله: =



٢٦٤٨٦- حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن

مقسّم

عن أمّ سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بسبعٍ  
وبخمس، لا يفصلُ بينهماً بسلام، ولا بكلام<sup>(١)</sup>.

= عن زينب، زيادة في هذه الطريق، فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، ليس فيه زينب. وقال الدارقطني في «التتبع» [ص ٢٤٦-٢٤٧] في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة. انتهى. ثم ذكر الحافظ أن المحفوظ من طريق هشام: عن أبيه، عن أم سلمة، وسماعُ عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٣/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٠٤) من طريق عبدة بن سليمان، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٧١ من طريق أبي قبيصة الفزاري، و(٩٨١) من طريق أسامة بن حفص، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، به. قال النسائي عقبه: عروة لم يسمعه من أم سلمة!

وسكرر برقم (٢٦٧١٤) سنداً ومتمناً.

قال السندي: قولها: أنها قدمت، أي: مكة.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. مقسّم - وهو أبو القاسم مولى ابن عباس - لم يسمع من أمّ سلمة، وقد اختلف في إسناده، وقد سلف بيان ذلك في الرواية (٢٥٦١٦)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٩/٣، وفي «الكبرى» (١٤٠٣)، وأبو يعلى (٦٩٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩١/١ من طريق جرير =

٢٦٤٨٧- حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبِيد الله بن القبطيَّة، قال:

دخل الحارثُ بنُ أبي ربيعة وعبدُ الله بنُ صفوان وأنا معهما على أمِّ سَلَمَةَ، فسألاها<sup>(١)</sup> عن الجيش الذي يُخَسَفُ به، وكان ذلك في أيام ابنِ الرُّبَيْرِ، فقالت أمُّ سَلَمَةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَعُوذُ عَائِدٌ بِالْحِجْرِ، فَيَبِعْتُ اللهُ جَيْشاً<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ». فقلتُ: يا رسولَ الله، فكيف بمن أُخْرِجَ كارهاً؟ قال: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نَبِيِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فذكرتُ ذلك لأبي جعفر، فقال: هي بيداءُ المدينة<sup>(٣)</sup>.

= ابن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٦٤١) و(٢٦٧٢٥) و(٢٦٨٤٨).

(١) في (م): فسألها.

(٢) في (ظ٦): فبيعت إليه جيشٌ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبيد الله بن القبطية من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة عبِيد الله بن القبطية) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣-٤٤، والبخاري في «الصغير» ١/١٤٢، ومسلم (٢٨٨٢) (٤)، وأبو داود (٤٢٨٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٨٤، والحاكم ٤/٤٢٩ من طريق جرير ابن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!

٢٦٤٨٨- حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن عُمارة،  
عن محمد بن إبراهيم، عن أمّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف،  
قالت:

كنت أجزُّ ذَيْلي، فأمرُّ بالمكان القَدْر، والمكان الطيّب، فدخلتُ  
على أمّ سَلَمَة، فسألْتُها عن ذلك، فقالت: سمعتُ رسولَ الله  
ﷺ يقول: «يُطَهَّرُهُ ما بَعَدَهُ»<sup>(١)</sup>.

= قلنا: بل هو عند مسلم كما تقدم.

وأخرجه مسلم كذلك (٢٨٨٢) (٥) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير  
ابن معاوية، عن عبد العزيز بن رُفيع، به.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٥٦)، والطبراني ٢٣/٧٣٤ من طريق أبي الوليد  
الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن القبطية - لم  
يسمه - به. وسماه الطبراني في روايته مهاجر بن القبطية، وهو لقب عبید الله  
ابن القبطية كما سنوضح ذلك في الروایتين (٢٦٧٠٢) و(٢٦٧٤٧).

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الأوسط» (٤١٧٦)، وأبو عمرو الدَّاني في  
«الفتن وغوائلها» (٣٤٥) و(٥٩٣) من طريق إبراهيم بن المستمّر، عن أشهل  
ابن حاتم، عن ابن عَوْن، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبید الله بن القبطية،  
عن أمّ سَلَمَة، به.

وسياّتي كذلك برقم (٢٦٦٨٩).

وانظر (٢٦٢٢٧) و(٢٦٢٢٨) و(٢٦٢٢٩) و(٢٦٦٩٠) و(٢٦٦٩١).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٧٣٨).

وعن حفصة، سلف برقم (٢٦٤٤٤).

قال السندي: قوله: «بالْحِجْر» بكسر الحاء المهملة، أي: يدخل فيه  
مستعيذاً به.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام أمّ ولد إبراهيم بن  
عبد الرحمن بن عوف، فقد تفرّد بالرواية عنها محمد بن إبراهيم - وهو ابن =

.....  
= الحارث التيمي - وذكرها الذهبي في «الميزان» في قسم المجهولات من النساء، وسماها حميدة، وجوز ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب». وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري - فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/١، وابن الجارود (١٤٢)، وأبو يعلى (٦٩٢٥) و(٦٩٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٤٦) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٤/١ - ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢٥/١ (بترتيب السندي)، والدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والطبراني ٢٣/ (٨٤٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٦٩-٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٨/٦، والبيهقي في «السنن» ٤٠٦/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٤/١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٣٦)، والمزني في «تهذيبه» (في ترجمة محمد بن عمارة) من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن محمد بن عمارة، به. وجاء اسم محمد ابن عمارة عند البيهقي: محمد بن يحيى بن عمارة. وأخرجه الترمذي (١٤٣) عن قتيبة، عن مالك، عن محمد بن عمارة، به.

قال الترمذي: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أم سلمة. ثم قال: وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٤/١٣ من طريق الحسين بن الوليد، عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حميدة أنها سألت عائشة، فقالت: إني امرأة أظيل... فذكره. وقال: هذا =

٢٦٤٨٩- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن أم سلمة، قالت: دخلَ عليها عبدُ الرحمن بنُ عوف، قال: فقال: يا أمه، قد خِفْتُ أن يُهْلِكَني كثرةُ مالي، أنا أكثرُ قُرَيْشٍ مالاً، قالت: يا بني، فَأَنْفِقْ، فَإِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا<sup>(١)</sup> يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَفَارِقَهُ». فخرجَ،

---

= خطأ وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة، وكذلك رواه الحفاظ في «الموطأ» وغير «الموطأ» عن مالك.

وسياتي بنحوه برقم (٢٦٦٨٦).

وله شاهد صحيح من حديث امرأة من بني عبد الأشهل، عند أبي داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وسياتي برقم (٢٧٤٥٢).

وآخر من حديث عائشة موقوفاً، عند ابن أبي شيبة ٥٦/١. وإسناده ضعيف. وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٥٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٦/٢. قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٧٠/٢: وقد اختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول، ثم مرَّ بعده على الأرض، أنها تُطَهَّره، ولكنه يمرُّ بالمكان، فيقذره، فيمرُّ بمكان أطيب منه، فيطهرُ هذا ذاك، وليس على أنه يصيبه شيء. وكان مالك يقول في قوله: «الأرض تطهر بعضها بعضاً» إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال: يطهر بعضها بعضاً، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب، أو بعض الجسد حتى يربطه، فإن ذلك لا يجزيه، ولا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماع الأمة. وكان الشافعي يقول في قوله: «يطهره ما بعده» إنما هو ما جُرَّ على ما كان يابساً، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرَّ على رطب، فلا يطهر إلا بالغسل، ولو ذهب ريحه ولونه وأثره.

(١) في (ظ): لن.

فلقيَ عمرَ<sup>(١)</sup>، فأخبره، فجاء عمرُ، فدخلَ عليها، فقال لها: بالله  
منهم أنا؟ فقالت: لا، ولن أُبليَ أحداً بعدك<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٩٠- حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن  
زينب بنت أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، قالت: دخلَ عليها رسولُ الله ﷺ، وعندَها  
مُخَنَّثٌ، وعندَها أخوها عبدُ الله بنُ أبي أمية، والمُخَنَّثُ يقول

(١) في (٦): عمر بن الخطاب.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف فيه على  
شقيق بن سلمة: فرواه الأعمش - كما في هذه الرواية، والرواية الآتية برقم  
(٢٦٦٢١) و(٢٦٦٩٤) - عنه، عن أمِّ سلمة، به. وخالفه عاصم ابنُ بهدلة  
- كما سيرد في الرواية (٢٦٥٤٩) و(٢٦٦٥٩) - فرواه عنه، عن مسروق، عن أمِّ  
سلمة. أدخل بينهما مسروقاً، والأعمشُ أحفظُ من عاصم. أبو معاوية: هو  
محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن  
سلمة أبو وائل.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» (في ترجمة عبد الرحمن بن عوف)  
من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٤٩٦) (زوائد)، وأبو يعلى (٧٠٠٣)، والطبراني في  
«الكبير» ٢٣/ (٧٢٤) و(٩٤١)، وابن عبد البرّ في «الاستيعاب» في (ترجمة  
عبد الرحمن بن عوف) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٤٣) عن الحسن بن عمارة،  
والطبراني ٢٣/ (٧٢٤) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به.  
وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٩٣).

قال السندي: قولها: ولن أُبليَ أحداً بعدك، من الإبلاء، أي: لا أخبر أحداً

بعدك.

لعبد الله: يا عبدَ الله بنَ أبي أمية، إن فتحَ اللهُ عليكم الطائفَ  
 عداءً، فعليكِ بابنةَ غيلان، فإنها تُقبِلُ بأربع، وتُدبِرُ بثمان.  
 قال: فسمعه رسولُ الله ﷺ، فقال لأمِّ سلمة: «لا يدخُلَنَّ هذا  
 عَلَيْكِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
 الضرير.

وأخرجه مسلم (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤٩) - وهو في  
 «عشرة النساء» (٣٦٧) - وابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٢/٢٧٠ من طريق أبي  
 معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٩٧)، والبخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧)،  
 ومسلم (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤٥)، - وهو في «عشرة النساء»  
 (٣٦٣) -، وأبو يعلى (٦٩٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٢٣ و٢٢٤، وفي  
 «السنن الصغير» (٣٢٢٢)، وفي «معرفة السنن» (١٦٧٨٤)، وفي «الشعب»  
 (١٠٨٠٢)، وفي «دلائل النبوة» ٥/١٦٠، وابن عبد البرِّ في «التمهيد»  
 ٢٢/٢٧٠ و٢٧٢ من طرق عن هشام بن عروة، به. وسمى بعضهم المختث  
 هيتاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٦٧ ومن طريقه النسائي في «الكبرى»  
 (٩٢٥٠)، - وهو في «عشرة النساء» (٣٦٨) - والحارث في «بُغية الباحث»  
 (٨٨٨) - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مختثاً كان عند أمِّ سلمة... فذكره  
 مرسلأ.

وأخرجه ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٢/٢٧٠ من طريق سعيد بن أبي  
 مريم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمِّ سلمة، أن النبي  
 ﷺ... فذكره، ولم يقل: عن زينب. ثم قال ابن عبد البرِّ: روى هذا  
 الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلأ، ورواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك،  
 عن هشام، عن أبيه، عن أمِّ سلمة. والصواب عن مالك ما في «الموطأ»، ولم =

٢٦٤٩١- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ، فَلَا يَأْخُذْهُ»<sup>(١)</sup>.

= يسمعه عروة من أمِّ سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤٨) - وهو في «عشرة النساء» (٣٦٦) - والطبراني في «الكبير» (٨٢٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ دخل بيت أمِّ سلمة... فذكره.

ورواه الزُّهري - كما سلف في الرواية (٢٥١٨٥) - عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً.

قال النسائي: حديثُ هشام أولى بالصواب، والزُّهريُّ أثبتُ في عروة من هشام، وهشام من الحفاظ، وحديث حماد بن سلمة خطأ. وسيأتي برقم (٢٦٦٩٩).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٧١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٩)، وأبو عوانة ٣/٤، والبيهقي في «السنن» ١٤٩/١٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٥٦٧٠).

قال السندي: قوله: «ألحن بحجته» أي: أقدر على بيان مقصوده، من لحن، بالكسر: إذا نطق بحجته.



٢٦٤٩٢- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي معه صلاة  
الصبح يوم النحر بمكة<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله  
أصح فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٧٧، ثم إن أبا معاوية  
اضطرب في متنه فيما قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ١٣٨-١٣٩،  
وأبو معاوية مضطرب الحديث في غير رواية الأعمش.

فأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥١٩)، وفي «شرح معاني  
الآثار» ٢/ ٢٢١ من طريق الأثرم، عن الإمام أحمد، عن أبي معاوية، بهذا  
الإسناد، ولفظه: أمرها أن تُوافي يوم النحر بمكة. ونقل عن الإمام أحمد  
قوله: لم يسنده غيره - يعني أبا معاوية - وهو خطأ. قال: وقال وكيع: عن  
هشام، عن أبيه، مرسل: أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافي صلاة الصبح يوم النحر  
بمكة، أو نحو هذا. قال أبو عبد الله: وهذا أيضاً عجب، والنبي ﷺ يوم النحر  
ما يصنع بمكة؟! ينكر ذلك. قال أبو عبد الله: فجنثُ إلى يحيى بن سعيد،  
فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافي، ليس: توافيه،  
قال: وبين ذين فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن، فسألته، فقال:  
هكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه: توافي. اهـ. قال الطحاوي: وهذا  
الكلام صحيح يجب به فساد هذا الحديث.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٠٠) - وهو في «المقصد العلي»  
(٥٩٨) - من طريق أبي خيثمة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥١٧)  
و(٣٥١٨)، وفي «شرح المعاني» ٢/ ٢١٩، من طريق محمد بن عمرو  
السوسي، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥١٨)، وفي «شرح معاني الآثار»  
٢/ ٢١٩، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣١٢-٣١٣ من طريق أسد بن  
موسى، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، =

.....

= والبيهقي في «السنن» ١٣٣/٥ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣١٢/٧ من طريق سعيد بن سليمان، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٦٣/١٣ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، كلهم عن أبي معاوية، به. إلا أنه اختلفت ألفاظهم: فقال أبو خيثمة: توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. وقال أسد بن موسى: توفي معه صلاة الصبح بمكة، وقال محمد ابن عمرو: توفي الضحى معه بمكة. وقال عبد الله بن جعفر: توفي معه يوم النحر بمكة. وقال يحيى بن يحيى: توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. وقال سعيد بن سليمان: أن توافيه صلاة الصبح بمكة. وقال أبو كريب: توفي مكة صلاة الصبح يوم النحر.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٥٨/١ (بترتيب السندي) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٣٣/٥، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣١٢/٧: أخبرنا الثقة - أو من أثق به من المشرقين - عن هشام، به. قال البيهقي: وكان الشافعي أخذه من أبي معاوية الضرير.

ورواه غير أبي معاوية عن هشام بغير هذا الإسناد، ومنهم من خالف في

متنه:

فرواه سفيان الثوري - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٩٨٢) - عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، به. ولم يذكر زينب في الإسناد. وفيه: أمرها أن تصلي الفجر بمكة.

ورواه وكيع - كما عند ابن أبي شيبة (نشرة العمروي ص ٢٣٤) - عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى. هكذا مرسلًا. وقوله: «بمنى» وهم.

ورواه حماد بن سلمة - كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢١) و(٣٥٢٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٨ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله ﷺ، فرمت الجمرة، وصلّت الفجر بمكة، هكذا مرسلًا.

.....  
= رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ - فِيمَا رَوَى عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ٣٥٧/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٣/٥، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» ٣١١/٧-٣١٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَةَ، فَتَصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ. هُكَذَا مَرْسَلًا.

رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ (فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ). كَمَا عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٣٥٢٣) وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كَمَا عِنْدَهُ أَيْضًا (٣٥٢٤) - كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلْمَةَ أَنْ تَصَلِّيَ الصُّبْحَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَةَ. وَزَادَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعُلَلِ» ١٧٧/٥: وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ.  
رَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ - كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٩٤٢)، وَالْحَاكِمُ ٤٦٩/١، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» ١٣٣/٥، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» ١٣/٦٢-٦٣- عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ! وَلَمْ يَخْرُجْ، وَوَافِقَهُ الذَّهَبِيُّ! قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ صَدُوقٌ يَهُمُّ.

وَقَدْ أورد الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٢٣ رواية الضحاك هذه، وذكر أن أبا معاوية الضرير رواه عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، وأن أصحاب هشام من الحفاظ رووه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، وهو الصحيح.  
وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٥٨: وقد أنكره أحمد بن حنبل، لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بمزدلفة، فكيف يأمرها أن توفي معه صلاة الصبح بمكة؟! وانظر «زاد المعاد» ٢/٢٤٩.

٢٦٤٩٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: جاءت أم حبيبة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: «فأصنع بها ماذا؟». قالت: تزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: «وتحبين ذلك؟» فقالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحق من شركني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي»، قالت: فوالله لقد بلغني أنك تحطب دُرّة ابنة أم سلمة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لو كانت تحل لي لما تزوجتها، قد أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا»<sup>(١)</sup> ثويبة مولاة بني هاشم، فلا تعرضن عليّ أخواتكن ولا بناتكن»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): وإياها، وهو خطأ.

(٢) صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، كما في «الصحيحين». وسيورده الإمام أحمد من حديثها في الروايتين التاليتين برقمي (٢٦٤٩٤) و(٢٦٤٩٥) من طريق ابن إسحاق والليث، عن هشام بن عروة، وبرقمي (٢٦٤٩٦) و(٢٧٤٢٢) من طريق الزُّهري، عن عروة.

قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٤٤٠/٩ بعد أن أورده من حديث أم سلمة: هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق، وحديث ابن إسحاق والليث عنه وهو بالمدينة هو الأصح، والموافق لحديث الزُّهري. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٠١) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٠) من طريق

= زهير بن معاوية، عن هشام، به.

٢٦٤٩٤- حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث -يعني ابن سعد-  
عن هشام، عن عروة<sup>(١)</sup>، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم حبيبة أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فقلت:  
هل لك في أختي؟ فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٩٥- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: قلت لرسول الله ﷺ:  
ألا تزوج أختي؟ فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

= وسيأتي برقم (٢٦٦٣٢).

قال السندي: قولها: لست لك بمخلية، أي: بمفردة.

(١) في (م): عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٠/٢ (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق في  
«مصنّفه» (١٣٩٤٧)، والحميدي (٣٠٧)، والبخاري (٥١٠٦)، ومسلم  
(١٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٩٦/٦، وابن حبان (٤١١٠)، والطبراني في  
«الكبير» ٢٣/٢٣ (٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨)، والبيهقي في «السنن» ٧٥/٧  
و٤٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨٢) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا  
الإسناد. وسقط اسم عروة من مطبوع ابن حبان.

وأخرجه البخاري (٥١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٩٥/٦، والطبراني  
٢٣/٤١٩ من طريق عراك بن مالك، عن زينب بنت أم سلمة، بنحوه  
مختصراً.

وسلف من حديث أم سلمة في الرواية السابقة، انظر ما ذكرنا فيه هناك.

(٣) حديث صحيح. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة

تدليسه، وقد تابعه ليث بن سعد في الرواية (٢٦٤٩٤). يعقوب: هو ابن =

٢٦٤٩٦- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال:  
أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته  
أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ ابنةَ أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسولَ الله،  
انكِحْ أُخْتِي، فذكر الحديث. [قال عبد الله بن أحمد:] قال أبي:  
ووافقه ابنُ أخي الزهري، وقال عُقَيْل: أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ قالت<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٩٧- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق  
عن أمِّ سَلْمَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيْتَ  
-أَوْ الْمَرِيضَ- فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا

---

= إبراهيم بن سعد الزهري.

وسلف برقم (٢٦٤٩٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحَكَم بنُ نافع،  
وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري (٥١٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٩٤/٦، وفي  
«الكبرى» (٥٤١٧)، والطبراني في «الشاميين» (٣١١٤)، والبيهقي في «السنن»  
١٦٢/٧ من طريق أبي اليمان الحَكَم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٠٧) و(٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩)، والبيهقي في  
«السنن» ١٦٢/٧-١٦٣ من طريق عُقَيْل بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٤٤٩) (١٦)، وابن ماجه (١٩٣٩) من طريق يزيد بن أبي  
حبيب، عن الزهري، به. وقد سمى أختها عَزَّة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٤/٦-٩٥، وفي «الكبرى» (٥٤١٥)،  
وابن حبان (٤١١١) من طريق يونس، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤١٤) من  
طريق معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وسلف برقم (٢٦٤٩٣).

تَقُولُونَ». قالت: فلَمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ، أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إن أبا سَلَمَةَ قد مات، فقال: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً». قالت: فقلتُ، فأعقَبني اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، محمداً ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شقيق: هو ابنُ سَلَمَةَ أبو وائل. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٣، ومسلم (٩١٩)، والترمذي (٩٧٧)، وابن ماجه (١٤٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (١١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٢-١٨١/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسن صحيح، وقد كان يُستحبُّ أن يُلقَنَ المريضُ عند الموت: «لا إلهَ إلا اللهُ». وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرَّةً، فما لم يتكلم بعد ذلك، فلا ينبغي أن يُلقَنَ، ولا يُكثر عليه في هذا.

وأخرجه عبد بن حُميد في «المنتخب» (١٥٣٧)، وأبو يعلى (٦٩٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (١١٤٩) و(١١٥٠)، وفي «الصغير» (٦٣١)، والحاكم ١٦/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٨٤-٣٨٣/٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦١) من طرق عن الأعمش، به. وسكت عنه الحاكم، لكن تعقَّبَه الذهبي بقوله: صحيح على شرطهما، إن لم يكونا أخرجاه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٧٢٣) من طريق شريك، عن الأعمش، به. لكن قال في أوله: «إذا أُصِيبَ أحدُكم بمصيبة، فليقل: اللهم آجِرني في مصيبتِي وأعقِبني خيراً بها». وشريك سيء الحفظ، وقد خالف جميع الرواة عن الأعمش في متنه.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» أيضاً ٢٣/٧٢٥ من طريق واصل، عن شقيق، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الدعاء» (١١٥٢) من طريق عمرو بن أبي قيس الرازي، عن عاصم بن أبي النّجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن =

٢٦٤٩٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي،  
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة  
عن أم سلمة أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناءٍ  
واحد من الجنابة، وكان يُقبَّلها وهو صائم<sup>(١)</sup>.

= مسروق، عن أم سلمة، به. وعمرو بن أبي قيس قال فيه أبو داود: في حديثه  
خطأ. وقال الذهبي في «الميزان» والحافظ في «تقريبه»: صدوق له أوهام.  
قلنا: وزيادة مسروق في الإسناد من أوهامه.  
وسياطي برقم (٢٦٦٠٨)، ومختصراً برقم (٢٦٧٣٩).  
وانظر (٢٦٥٤٣) و(٢٦٦٣٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن  
عُلَيْة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابنُ أبي شيبة ٣٥/١ و٦٠/٣، وابنُ ماجه  
(٣٨٠)، وأبو يعلى (٦٩٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٠٧ و(٩١٤) من  
طريق إسماعيل ابن عُلَيْة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٠، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/٨٠٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/١٢٣ من طريقين عن يحيى بن  
أبي كثير، به. مختصراً في الاغتسال.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٦٨)، وأبو عوانة ١/٢٨٥، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨١٠ من طرق  
عن يحيى بن أبي كثير، به. مختصراً في قبلة الصائم.

وسياطي مطولاً بالأرقام: (٢٦٥٦٦) و(٢٦٥٦٧) و(٢٦٧٠٣) من طريق  
يحيى بن أبي كثير، به.

وسيكرر برقم (٢٦٦٤٦) سنداً ومنتأ.

وقوله: كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناءٍ واحد من الجنابة:

سياطي برقم (٢٦٧١٢) من طريق عمار بن أبي معاوية البجلي، عن أبي سلمة، =



٢٦٤٩٩- حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني  
عبد الله بن رافع

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ،  
وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٠٠- حدثنا يحيى بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثني  
عبد الله بن فروخ

---

= عن أم سلمة، به، دون ذكر زينب في الإسناد، وسلفت أحاديث الباب في  
مسند عائشة برقم (٢٤٠١٤).

وقولها: وكان يقبلها وهو صائم سيأتي برقمي: (٢٦٧٠٧) و(٢٦٧٠٨) من  
طريق أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة، به، وبرقمي: (٢٦٥٠٠)  
و(٢٦٧١٩) من طريق عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة، به. وقد سلفت  
أحاديث الباب في مسند عائشة برقم (٢٤١١٠).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق،  
وقد صرح بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال  
الشيخين، غير عبد الله بن رافع - وهو مولى أم سلمة - فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، والطبراني في  
«الكبير» ٢٣/٦٦٠ من طريق إسماعيل ابن عُلَيْة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨٥)، والطبراني  
٢٣/٦٦٠ من طريقين عن محمد بن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى،  
والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

وسياأتي برقمي: (٢٦٥٨٩) و(٢٦٦٧٦).

وله شاهد من حديث ابن عمر سلف بإسناد صحيح برقم (٤٧٠٩)، وذكرنا  
هناك أحاديث الباب.

أن امرأة سألت أمَّ سَلَمَةَ، فقالت: إن زوجي يُقَبِّلُنِي وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وهو صائم وأنا صائمة<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٠١- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن شعبة، قال: حدثني حُمَيْدُ بن نافع، عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلَمَةَ

عن أمها أن امرأة تُوَفِّي زوجها، فاشتكتَ عينيها، فذكروها للنبي ﷺ، وذكروا الكحل، قالوا: نخاف<sup>(٢)</sup> على عينيها؟ قال: «قد كانت إحدانك تمكث في بيتها في شرِّ أحلاسها - أو في أحلاسها، في شرِّ بيتها - حَوْلًا، فإذا مرَّ بها كلبٌ رمَتْ ببعرةٍ».

٢٩٢/٦

(١) إسناده حسن، طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وعبد الله بن فروخ: هو التيمي مولى آل طلحة، لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «ثقاتهما»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/٥: تابعي، ليس به بأس، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢١/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن فروخ) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٧٤) و(٣٠٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٥٣ من طرق، عن طلحة ابن يحيى، به.

وسياتي برقم (٢٦٧١٩).

وانظر (٢٦٤٩٨).

(٢) في (ظ) و(ق): تخاف.

(٣) في (م): ستر، وهو خطأ.

## أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٦)، والبخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٩٤)، والبخاري في «الجعديات» (١٥٧١) و(١٥٧٢) مختصراً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨١٣، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣٩، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/٢٢٧ من طرق عن شعبة، به. وسقط اسم أم سلمة من مطبوع «الاستذكار».

وأخرجه مطولاً وبنحوه مالك في «الموطأ» ٢/٥٩٧-٥٩٨ ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢/٦١-٦٢ (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٣٠)، والبخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) و(١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٠١-٢٠٢، وفي «الكبرى» (٥٧٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥-٧٦، والبخاري في «الجعديات» (١٥٧٤)، وابن حبان (٤٣٠٤)، والطبراني ٢٣/٨١٢، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣٧، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٨٩) - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حميد بن نافع، به.

وقال مالك في آخره: قال حميد بن نافع: فقلت لزَيْنَب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحَوْل؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حَفْشاً ولبست شَرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً، ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُوْتِي بدابة - حمارٍ أو شاةٍ أو طير - فتفتضُّ به، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: والحَفْشُ: البيت الرديء، وتفتضُّ: تمسح به جلدها كالنُّشْرَة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣٣)، والنسائي في «المجتبى» =

.....  
= ٢٠٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٧٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(١١٤٧) و(١١٤٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/ (٨١٦) من طريق أيوب بن موسى، عن حُميد بن نافع، بنحوه.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٢) من طريق الفريابي،  
عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن حُميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة  
أن ابنة النخام توفي عنها زوجها، فأتت أمها النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي...  
فذكره.

وأخرجه الحميدي (٣٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٥/٦، وفي  
«الكبرى» (٥٧٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه النسائي في «المجتبى»  
٢٠٥/٦-٢٠٦، وفي «الكبرى» (٥٧٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨١٥)  
من طريق زهير بن معاوية، والطبراني ٢٣/ (٨٠٥) من طريق حماد بن زيد،  
ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حُميد بن نافع، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥، ومسلم (١٤٨٦/١٤٨٨)، وابن ماجه  
(٢٠٨٤)، والبخاري في «الجمعيات» (١٥٧٣)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/ (٤٢٧) و(٨١٧) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في «المجتبى»  
١٨٨/٦-١٨٩، وفي «الكبرى» (٥٦٩٥)، وأبو يعلى (٦٩٦١) و(٧١٢٣)،  
والبخاري في «الجمعيات» (١٥٧٣) من طريق جرير بن عبد الحميد. والنسائي  
في «المجتبى» ٢٠٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٧٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل  
الآثار» (١١٤٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٢٦) من طريق حماد بن زيد،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٤)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/ (٤٢٥) من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(١١٤٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ من طريق عبيد الله بن عمرو،  
خمسُتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أم  
سلمة، عن أم سلمة وأم حبيبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٨٣) من طريق جعفر بن محمد، عن =

٢٦٥٠٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال: حدّثني  
أبي، عن علي بن حسين، عن زينب ابنة أم سلمة  
عن أم سلمة أنّ رسول الله ﷺ أكل كَتِفًا، فجاءه بلالٌ، فخرج  
إلى الصلاة، ولم يمس ماءً<sup>(١)</sup>.

= أبيه، عن أم سلمة، به.

وسياقي برقم (٢٦٦٥٢).

وفي الباب عن عائشة: سلف برقم (٢٤٠٩٢) بلفظ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن  
بالله واليوم الآخر تُحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» وقد ذكرنا هناك  
أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: فاشتكت عينها، المشهور نصب العين على المفعولية،  
والفاعل ضمير للمرأة، وجوز بعضهم الرفع على الفاعلية أيضاً على أن اشتكى  
لازم بمعنى مرض.

وذكروا الكحل، أي: هل يجوز لها استعماله، أم لا؟

تمكث، أي: في الجاهلية.

في شرّ أحلاسها، أي: أفبح ثيابها.

فإذا مرّ بها كلب: كذا كانت عادتُهم عند الفراغ من العِدّة.

أفلا أربعة أشهر، بالنصب، أي: أفلا تمكث في الإسلام هذا القدر بلا كحل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، جعفر بن محمد - وهو ابن علي بن  
الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بجعفر الصادق - من رجاله. وبقية  
رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٠٧، وفي «الكبرى» (١٨٧)، وابن

خزيمة (٤٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٢٣) من طريق حفص بن غياث،

و(٩٨٨) من طريق محمد بن جعفر بن محمد وعبد الله بن ميمون، وابن عدي

في «الكامل» ٣/ ١٢٩٨ من طريق السّري بن عبد الله، أربعتهم عن جعفر بن =

= محمد، به .

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، واختلف عليه فيه:  
فرواه محمد بن الصَّبَّاح - فيما أخرجه ابن ماجه (٤٩١) - وأبو بكر بن أبي  
شيبه - فيما أخرجه الطبراني ٢٣/ (٨٢٤) - كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن  
جعفر بن محمد، به .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبه - كما في «مصنفه» ٤٨/١ - عن حاتم بن  
إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين - أو حسين بن علي - عن  
زينب بنت أم سلمة، قالت: أتني رسول الله ﷺ بكتف... قال الدارقطني في  
«العلل» ٥/ ورقة ١٧٦: ووهم في قوله: عن الحسين. قلنا: وسقط اسم أم  
سلمة من إسناد ابن أبي شيبه، إذ هو عند الدارقطني.

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب - فيما أخرجه السهيمي في «تاريخ  
جرجان» ص ٣٦٧ - عن حاتم بن إسماعيل ومحمد بن جعفر بن محمد وعبد الله  
ابن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال محمد بن جعفر وعبد الله بن  
ميمون: عن علي بن الحسين، قالوا جميعاً: عن زينب بنت أم سلمة، عن أم  
سلمة، أن النبي ﷺ...

وقال السهيمي: قال لنا ابن عدي: إنما يُستغرب من رواية محمد بن  
جعفر، عن أبيه، وحاتم بن إسماعيل ثقة، وعبد الله بن ميمون مولى جعفر بن  
محمد ضعيف. قلنا: ولم يذكر حاتم بن إسماعيل علي بن الحسين في الإسناد.  
قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٧٦: الصحيح قول من قال: عن علي  
ابن الحسين عن زينب.

وسيرد بالأرقام (٢٦٦١٢) و(٢٦٦٢٢) و(٢٦٦٩٦) و(٢٦٧١٠) و(٢٦٧٤١).  
وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٧٩١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث  
الباب، ونزيد عليها حديث عثمان، سلف برقم (٤٤١)، وحديث أبي هريرة  
(٩٠٤٩)، وحديث ميمونة، وأم حكيم، وأم عامر، وضباعة بنت الزبير، سترد  
(على التوالي) بالأرقام (٢٦٨١٣) و(٢٧٠٩١) و(٢٧٠٩٩) و(٢٧٣٥٤).

٢٦٥٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن زينب ابنة أم سلمة

عن أم سلمة، قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من<sup>(١)</sup> غُسلٍ إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». فضحكت أم سلمة. قالت: أتحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «فبم يشبه الولد؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظة «من» ليست في (ظ) ولا (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة.

وأخرجه البخاري (٣٣٢٨) و(٦٠٩١)، والنسائي في «المجتبى» ١/١١٤، وفي «الكبرى» (٢٠١) و(٥٨٨٧)، وأبو عوانة ١/٢٩١-٢٩٢ من طريق يحيى ابن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٥١ - ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٤٠ (ترتيب السندي)، والبخاري (٢٨٢) و(٦١٢١)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وابن حبان (١١٦٥) و(١١٦٧)، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٧، وفي «السنن الصغير» (١٣٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤٠٢)، والبعوي في «شرح السنة» (٢٤٤) - عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٤)، والحميدي (٢٩٨)، والبخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وأبو عوانة ١/٢٩١ و٢٩٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٩٤ و(٧٩٥)، وفي «الصغير» (٢٢٥)، والبعوي في «شرح السنة» (٢٤٥) من طرق عن هشام بن عروة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه مرسلأ سفيان الثوري - كما عند عبد الرزاق (١٠٩٥) - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة سألت النبي ﷺ.

٢٦٥٠٤- حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها، أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، وَإِنْ شِئْتَ، سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٠٢ من طريق أبي الزناد، عن عروة، به. بطرفه الأول.

وسياطي برقم (٢٦٦١٣)، ومختصراً برقم (٢٦٥٧٩)، وبنحوه برقم (٢٦٦٣١). وانظر حديث عائشة السالف برقم (٢٤٦١٠). وحديث أم سليم الآتي برقم (٢٧١١٤).

قال السندي: قوله: «بم يشبه الولد»، أي: بأمه وأقاربها، أي أنه لأجل الماء، فإذا علم أن لها ماءً، علم أنها تحتلم، إذ ليس الاحتلام إلا خروج ذلك الماء، وهو مما لا يستبعد بعد وجوده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في «صحيحه»، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن البخاري والدارقطني أعلاه بالإرسال، كما سيرد. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن أبي بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٥، والبيهقي ٧/٣٠١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٤٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨/٩٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٧، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٥) - وهو في «عشرة النساء» (٣٩) - وابن ماجه (١٩١٧)، والدارمي (٢٢١٠)، وأبو يعلى (٦٩٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٩، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٩٢، والدارقطني في «العلل» ٥/١٧٠، والبيهقي في «السنن» =



.....  
= ٣٠١/٧، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢٨٣/١٠ من طريق يحيى بن سعيد،  
عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولم يتابع سفيان على قوله: أقام عندها ثلاثاً  
فيما ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» ٤٨/١. ووقع في مطبوعي النسائي:  
محمد بن المنكدر، بدل: محمد بن أبي بكر، وهو خطأ صوّبناه من «التحفة»  
٣٨/١٣.

واختلف فيه على سفيان الثوري:

فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٤٦) - ومن طريقه الطبراني  
٢٣/٥٩١- عن سفيان الثوري، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن  
أبي بكر بن الحارث، عن أبيه، قال: مكث النبي ﷺ عند أمّ سلمة ثلاثاً...  
فذكره مرسلًا.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧/١، فقال: قال وكيع عن سفيان  
الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، قال: لما  
تزوج رسول الله ﷺ أمّ سلمة... مثله (ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن ولا  
أمّ سلمة في الإسناد).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٤ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن أبي  
بكر، به.

ورواه عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، واختلف عليه:  
فأخرجه مالك كما في «الموطأ» ٥٢٩/٢ - ومن طريقه الشافعي في  
«مسنده» ٢٦/٢ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٩٩/٥، والبخاري في «التاريخ  
الكبير» ٤٧/١، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٢٨/٣ و ٢٩، والبيهقي في «السنن» ٣٠٠/٧، وفي «معرفة السنن والآثار»  
٢٨٣/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٢٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن  
حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه أن  
رسول الله ﷺ حين تزوج أمّ سلمة... فذكره مرسلًا. وقوله: «عن أبيه» سقط  
من مطبوع «صحيح مسلم»، واستدركناه من «التحفة» ٣٨/١٣، ووقع في =

.....  
=مطبوع «مسند الشافعي»: عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بدل:  
ابن عبد الرحمن، وجاء على الصواب في «الأم» له.

قلنا: وقد صحَّح البخاري في «تاريخه» طريق مالك المرسل، ورجحه  
الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٠. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»  
١٧/(٢٤٣): هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، قَدْ سَمِعَهُ  
أَبُو بَكْرٍ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ!

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٢٨٤ من طريق محمد بن عمر - وهو  
الواقدي - عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن  
عبد الرحمن، عن أبيه، عن أمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فذكره. قلنا: قد  
انفرد الواقدي بوصل طريق مالك هذه، وهو متروك، والصواب إرساله كما سلف.  
وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٢٨٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن  
عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، قال: تزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أُمَّ سَلْمَةَ فِي شَوَالٍ، وَجَمَعَهَا فِي شَوَالٍ، وَقَالَ... فذكره. قلنا: وهذا إسناد  
فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي  
بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: لما  
تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلْمَةَ... فذكره مرسلًا.

وأخرجه سعيد بن منصور (٧٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٣/٢٨ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما (سعيد ويونس) عن سفيان بن عيينة،  
عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، قال: لما دخلت أمُّ  
سَلْمَةَ... فذكره مرسلًا.

ورواه عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، واختلف عليه  
فيه:

فرواه عبد العزيز بن محمد - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»  
١/٤٧-٤٨ - عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي=

.....

= بكر أن أمَّ سَلَمَةَ حين تزوّجها النبي ﷺ أخذت بثوبه، فقال: «إِنْ شئتُ زدْتُ وحاسبتُك»، ثم قال: «للبكر سبعٌ وللثيب ثلاث» ورواه أبو ضمرة كذلك -وهو أنس بن عياض- فيما أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢)- وسليمان بن بلال -فيما أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢)، والبيهقي ٧/٣٠٠-٣٠١- كلاهما، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوّج أمَّ سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شئتُ زدْتُك وحاسبتُك به، للبكر سبعٌ وللثيب ثلاث».

ورواه الفضيل بن سليمان -فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٢٨٣- عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمَّ سَلَمَةَ أنها قالت لرسول الله ﷺ... فذكر مثله. والفضيل بن سليمان ضعيف.

ورواه عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، واختلف عليه فيه: فرواه حفص بن غياث -فيما أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠١- عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمَّ سَلَمَةَ، ذكر أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وذكر أشياء هذا فيه: قال: «إِنْ شئتُ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب، عن مروان بن معاوية الفزاري -فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٤٩٩)- عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: قالت أمَّ سَلَمَةَ: لما خطبني... فذكره مطوّلًا. وابن كاسب ضعيف.

ورواه يحيى بن معين عن مروان بن معاوية -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٨٧)- عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أمَّ سَلَمَةَ أَنَّ النبي ﷺ قال لها حين دخل عليها: =

٢٦٥٠٥- حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ثابت بن عمار<sup>(١)</sup>، قال: حدثتني رَيْطَةَ، عن كَبْشَةَ ابنة أبي مريم، قالت:

سَأَلْتُ أُمَّ سَلْمَةَ قُلْتُ: أَخْبِرِينِي<sup>(٢)</sup>: مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ؟ قَالَتْ: نَهَانَا أَنْ نَعْجَمَ النَّوَى طَبْخًا، وَأَنْ نَخْلِطَ الرَّيِّبَ وَالتَّمَرَ<sup>(٣)</sup>.

= «إِنَّ بَكَ وَبَاهِلِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي إِنْ أُسِّعَ لِكَ، أُسِّعُ لِنِسَائِي». ورواه محمد بن عبد الله الأسدي - فيما أخرجه ابن سعد ٩١/٨ - وأبو نعيم - فيما أخرجه ابن سعد ٩١/٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٨/١ - كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أُمَّ سَلْمَةَ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ...». قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٠: وحديث عبد الواحد بن أيمن صحيح - يعني عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة - وحديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح. قلنا: لكنه رجح حديث مالك المرسل كما سلف. وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٢٨٤ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عيَّاش، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أم سلمة... والواقدي متروك. وسيرد مطولاً بالأرقام: (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦١٩) و(٢٦٦٢٠) و(٢٦٦٢٣) و(٢٦٦٦٩) و(٢٦٦٧٠) و(٢٦٧٢١) و(٢٦٧٢٢).

قال السندي: قوله: «سبعت لنسائي» فإنه بالطمع في الزيادة عن الحق يسقط الحق الذي هو ثلاثة أيام.

(١) في (م): عمرة، وهو خطأ.

(٢) في (م): قلت لأم سلمة: أخبريني.

(٣) قولها: «أَنْ نَخْلِطَ الرَّيِّبَ وَالتَّمَرَ» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة رَيْطَةَ - وهي بنتُ حُرَيْث، فقد تفرَّد بالرواية عنها ثابت بن عمار، ولجهالة كبشة بنت أبي مريم، فقد تفرَّد بالرواية عنها رَيْطَةَ، ولم يُؤثر =

٢٦٥٠٦- حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، قال: حدثني عمّار  
الدّهني، عن أبي سلّمة بن عبد الرحمن

عن أمّ سلّمة، عن النبيّ ﷺ، قال: «قوائمُ المنبرِ رواتبُ»<sup>(١)</sup>

= توثيقهما عن أحد، وجهلّهما الحافظ في «التقريب». وبقيةُ رجال الإسناد  
ثقات رجال الشيخين، غير ثابت بن عمارة، فقد روى له أصحابُ السنن سوى  
ابن ماجه، وهو صدوق.

وأخرجه المزيّ في «تهذيب الكمال» في ترجمة ربيعة بنت حُرث، من  
طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٨ من طريق يحيى  
ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٧٩ - ومن  
طريقه المزي في «تهذيبه» (ترجم ربيعة) - من طريق عثمان بن عمر، عن ثابت،  
به.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٨٠ من طريق خالد بن  
الحارث وأبي عاصم، عن ربيعة، به. ولم يذكر عجم النوى.  
ولقولها: «وأن نخلَطَ الزبيبَ والتمر» شواهد ذكرناها في مسند أبي سعيد  
الخدري عند الرواية (١٠٩٩١) وإسناده صحيح، ونزيد عليها حديث عائشة،  
وسلف برقم (٢٦٠٥٧).

قال السندي: قولها: أن نَعْجُمَ النوى، ضبط بضم الجيم، من عَجَمَه: إذا  
لاكه في الفم، أي: نهانا أن نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي  
يصلح معها للغنم، وقيل: إن التمر إذا طُبِخَ لَتُوْخِذَ حلاوته، فلا يُطْبَخُ بحيث  
يبلغ الطبخ النوى، لأنه يفسد طعم الحلاوة، أو لأنه يذهب قوته، فلا يصلح  
علفاً للدواجن.

وأن نخلط، أي: خوفاً من سرعة لحوق الإسكار به.

(١) في (ظ٦): ثوابت.

في الجَنَّة»<sup>(١)</sup>.

\*٢٦٥٠٧- حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة - [قال عبد الله:]  
وسمعتُه أنا من عثمان بن محمد- قال: حدثنا محمد بن فضَّيل، عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نصر، قال: حدثني مساور الحميري، عن  
أمه، قالت:

سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لعليّ:  
«لا يُبغِضُكَ مُؤْمِنٌ، ولا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمَّار الدُّهني، فمن  
رجال مسلم، وهو مكرر (٢٦٤٧٦)، غير أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يحيى  
بن سعيد القطان، وشيخه هو سفيان الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٨٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا  
الإسناد. وسقط اسم سفيان الثوري من المطبوع، وهو مثبت في «التحفة»  
٤١/١٣.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٢)- ومن طريقه الطبراني في «الكبير»  
٢٣/٥١٩، والبيهقي في «الدلائل» ٥٦٤/٢- وابن سعد ٢٥٣/١، والبيهقي  
في «السنن» ٢٤٨/٥ من طريق قبيصة بن عقبة، والبيهقي ٢٤٨/٥ من طريق  
محمد بن كثير، ثلاثهم عن الثوري، به.

وسيرد برقم (٢٦٧١٤).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة مساور الحميري  
وأمه، إذ لم يرو عن مساور سوى أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، وهو  
الضَّبِّي، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه المِزِّي في «تهذيبه» (في ترجمة أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن)  
من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٧/١٢، والترمذي (٣٧١٧)، وأبو يعلى (٦٩٠٤)=

٢٦٥٠٨- حدثنا عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا عبد الملك -يعني ابن أبي سليمان- عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلْمَةَ تَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبِرْمَةٍ، فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «ادْعِي زَوْجَكَ وَأَبْنَيْكَ». قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيُّّ وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ، وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ خَيْرِيٌّ<sup>(١)</sup>. قَالَتْ: وَأَنَا أُصَلِّي فِي الْحَجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قَالَتْ: فَأَخَذَ فَضَلَ

= و(٦٩٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٨٥) و(٨٨٦) -ومن طريقه المزي (ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن) - من طرق عن محمد بن فضيل، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٠١) من طريق فطر بن خليفة عن أبي الطفيل، قال: سمعتُ أُمَّ سَلْمَةَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا، فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي، فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا، فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٣٢، وقال: رواه الطبراني، وإسناده

حسن.

ويشهد له حديث علي أنه قال: عهد إلي رسول الله ﷺ أنه لا يُبْغِضُنِي إِلَّا مَنَافِقٌ، وَلَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ. وهو عند مسلم (٧٢)، وقد سلف برقم (٦٤٢)، وانظر تعليقنا عليه هناك.

وانظر (٢٦٧٤٨).

(١) في (م): كساء له خيربي.

الكساء، فغَشَّاهُمْ به، ثم أخرجَ يَدَه، فألَوَى<sup>(١)</sup> بها إلى السماء، ثم قال: «اللَّهُمَّ هُوَلاءِ أَهْلِ بَيْتِي وَخَاصَّتِي<sup>(٢)</sup>»، فَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً، اللَّهُمَّ هُوَلاءِ أَهْلِ بَيْتِي وَخَاصَّتِي<sup>(٢)</sup>، فَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً<sup>(٣)</sup>. قالت: فأدخلتُ رأسي البيتَ، فقلتُ: وأنا معكم يا رسول الله، قال: «إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ، إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ».

قال عبد الملك: وحدثني أبو ليلى، عن أمِّ سلمة، مثلَ حديثِ عطاءِ سواء.

قال عبد الملك: وحدثني داودُ بن أبي عوفٍ أبو<sup>(٤)</sup> الجَحَّاف، عن شهرِ ابن<sup>(٥)</sup> حَوْشَب، عن أمِّ سَلَمَةَ، بمثله سواء<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ق): فأومى، وفي هامشها: فألوى (نسخة)، ولم يرد لفظ «بها» في (ظ٢) ولا (ق).

(٢) في (ظ٢) و(ق) ونسخة السندي: وحاتمتي، وكلاهما بمعنى، وسيرد هذا اللفظ في الرواية (٢٦٥٩٧).

(٣) قوله: «اللهم هُوَلاءِ أهل بيتي...» إلى قوله: «وطهرهم تطهيراً» لم يكرر في (ظ٦).

(٤) لفظ: «أبو» سقط من (م).

(٥) قوله: «شهر بن» سقط من (م).

(٦) حديث صحيح وله أسانيد ثلاثة:

أولها: عبد الله بن نُمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني من سمع أمَّ سلمة. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أمِّ سلمة.

وثانيها: عبد الله بن نُمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي ليلى، =



.....  
= عن أم سلمة. وهذا إسناد صحيح، أبو ليلي: هو الكندي، مختلفٌ في اسمه، وهو ثقة.

وثالثها: عبد الله بن نُمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الجَحَاف داود بن أبي عوف، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة. وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب. وبقية رجاله ثقات، غير داود بن أبي عوف، فهو صدوق.

وهو -بالأسانيد الثلاثة- عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٩٤) و(٩٩٥) و(٩٩٦).

وأخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٨) من طريق جعفر بن زياد الأحمر، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم سلمة، به. وزاد فيه قول النبي ﷺ: «أنت من أزواج النبي عليه السلام». دون ذكر الوسطة بين عطاء وأم سلمة. وجعفر بن زياد الأحمر صدوق يتشيع.

وأخرجه الطحاوي (٧٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٨١)، وفي «الصغير» (١٧٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٠٨ من طريقين عن داود أبي الجَحَاف، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٥) و٢٣/٧٧٣ و(٧٨٣) من طرق عن شهر بن حوشب، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٩٦-١٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٥٠ من طريق عثمان بن محمد، عن جرير، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن البجلي، عن حكيم بن سعد، عن أم سلمة، به، مختصراً. وجعفر بن عبد الرحمن البجلي: روى عنه الأعمش، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٩٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٨٣، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٣٤، وقال: شيخ كان بواسط.

= وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٨/٢٢ عن ابن حميد، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن حكيم بن سعد، عن أمّ سلمة، نحوه. وابن حميد - وهو محمد الرازي - ضعيف، وعبد الله بن عبد القدوس صدوق يخطيء، وقد رُمي بالرفض.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٨٨)، والطبري في «تفسيره» ٧/٢٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٢) من طريق فضيل ابن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن أمّ سلمة بنحوه. وعطية العوفي ضعيف، وفضيل بن مرزوق صدوق يهيم، ورُمي بالتشيع. وأخرجه الطبراني أيضاً ٦/٢٢ من طريق مندل، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ نزلت...، ومندل وعطية كلاهما ضعيف.

وأخرجه الطبري أيضاً ٧/٢٢، والطبراني في «الأوسط» (٧٦١٠) من طريق سعيد بن زربي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن أمّ سلمة، وسعيد ابن زربي؛ قال البخاري: عنده عجائب.

وأخرجه الطبري أيضاً ٧/٢٢-٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٣)، من طريق يعقوب بن موسى الرّمعي، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن وهب بن زَمعة، عن أمّ سلمة، نحوه. وانقلب اسم عبد الله بن وهب في مطبوع الطبراني إلى: وهب بن عبد الله. ويعقوب بن موسى الرّمعي ضعيف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٥) و(٧٧٢) من طريق عمّار الدّهني، عن عمرة بنت أفعى، عن أمّ سلمة نحوه. وعمرة مجهولة، لم يرو عنها سوى عمّار الدّهني، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٢٨٨/٥، لكن قال: عمرة بنت شافع.

وأخرجه الحاكم ٤١٦/٢ و١٤٦/٣، والبيهقي في «السنن» ١٥٠/٢، والبخاري في «تفسيره» ٢٥٩/٥ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، =

٢٦٥٠٩- حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، هل لي من<sup>(١)</sup> أجر في بني أبي سلمة أن أنفقَ عليهم، ولستُ بتاركتهم هكذا وهكذا وهكذا<sup>(٢)</sup>، إنما هم بني؟ قال: «نعم، لكِ

٢٩٣/٦

= عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أمِّ سلمة أنها قالت: في بيتي نزلت هذه الآية... فذكر نحوه. قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قلنا: لكن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ضعيف يعتبر به، وقد احتج به البخاري، وانتقد لأجل ذلك. انظر مقدمة «الفتح» ص ٤١٧.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٥٤٠) و(٢٦٥٥٠) و(٢٦٥٩٧) و(٢٦٦٠٠) و(٢٦٧٤٦). وفي الباب عن وائلة بن الأسقع، سلف برقم (١٦٩٨٨)، وهو حديث صحيح.

وعن عمر بن أبي سلمة عند الترمذي (٣٢٠٥) و(٣٧٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٧١)، والطبري في «تفسيره» ٨/٢٢. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن عمر بن أبي سلمة. قال السندي: قولها: خزيرة، هي كالعصيدة، إلا أنها تطبخ بلحم يقطع صغاراً.

على منامة له، قيل: المراد بها القَطِيفَة. «إنك إلى خير»: ظاهره عدم دخولها فيهم، وظاهر القرآن الدخول، فيحتمل أن المراد بكونها إلى خير أنها داخلة البتة، كما هو ظاهر سوق القرآن، فليتامل.

(١) لفظة: «من» ليست في (ق).

(٢) لفظة: «هكذا» وقعت في (٦) مرة واحدة، وفي (ق) و(ظ٢)

مرتين.

فِيهِمْ<sup>(١)</sup> أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> .

٢٦٥١٠- حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع، عن سليمان بن

يسار

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ قَدَرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ  
تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ،  
وَلَتَسْتَفِرَّ، ثُمَّ تُصَلِّيَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) قوله: «فيهم» ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حمادُ بنُ أسامة.

وأخرجه مسلم (١٠٠١)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٨/٧ من طريق أبي  
أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦٧) و(٥٣٦٩)، وأبو يعلى (٧٠٠٨)، وابن حبان  
(٤٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٩٦ من طرق عن هشام بن عروة،  
به.

وأخرجه بمعناه ابن ماجه (١٨٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن هشام  
ابن عروة، به، بلفظ: أمرنا رسولُ الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينبُ امرأةُ  
عبدالله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدقَ على زوجي، وهو فقير، وبني أخ لي  
أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟! قال: قال: «نعم».  
قال: وكانت صنَاعَ الديدن.

وسياتي (٢٦٦٤٢).

وسكرر بإسناده ومثته برقم (٢٦٦٧١).

وفي الباب: عن امرأة عبد الله بن مسعود، وقد سلف برقمي (١٦٠٨٢)

و(١٦٠٨٥).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف فيه على =

.....  
= نافع كما سيرد:

فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن نُمير - كما في هذه الرواية، وكما عند ابن أبي شيبة ١/١٢٦،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٢)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/ (٩١٧) - وأبو أسامة - كما عند ابن أبي شيبة ١/١٢٦، والنسائي في  
«المجتبى» ١/١٨٢، وابن ماجه (٦٢٣)، والدارقطني في «السنن» ١/٢١٧،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩١٧) - ومعتمر بن سليمان - كما عند الطبراني  
٢٣/ (٩١٧) - وعبد بن سليمان - كما عند الطبراني أيضاً ٢٣/ (٥٧٨) - أربعتهم  
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.

وخالفهم أنس بن عياض، فرواه - كما عند أبي داود (٢٧٦)، ومن طريقه  
البيهقي في «السنن» ١/٣٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٥٩ - عن  
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن  
امرأة من الأنصار كانت تُهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة... فذكر  
الحديث. أدخل رجلاً بين سليمان بن يسار وأم سلمة.

ورواه موسى بن عقبة عن نافع، واختلف عليه كذلك:

فرواه ابن أبي حازم - كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٢٠) - عن  
موسى بن عقبة، عن نافع، به نحوه.

وخالفه إبراهيم بن طهمان، فرواه - كما عند الطبراني ٢٣/ (٦٤٩)، والبيهقي  
في «السنن» ١/٣٣٤ - عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار،  
عن مرجانة، عن أم سلمة، به. أدخل مرجانة بين سليمان بن يسار وأم سلمة.

ورواه صخر بن جويرية - كما عند أبي داود (٢٧٧)، وابن الجارود في  
«المنتقى» (١١٣)، والدارقطني ١/٢١٧، والبيهقي في «السنن» ١/٣٣٣ -  
وجويرية بن أسماء - كما عند أبي يعلى (٦٨٩٤)، والبيهقي ١/٣٣٣ - ويحيى  
ابن سعيد - كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٥) - وإسماعيل بن  
إبراهيم بن عقبة - كما عند البيهقي ١/٣٣٣ - أربعتهم عن نافع، عن سليمان =

= ابن يسار، عن رجل، عن أمِّ سَلَمَةَ، به.

ورواه ليث بن سعد، واختلف عليه كذلك:

فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس - كما عند الدارمي (٧٨٠) - وقتيبة بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن موهب - كما عند أبي داود (٢٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦٠/١٦ - ويحيى بن بكير - كما عند البيهقي ٣٣٣/١ - أربعتهم عن ليث، عن نافع، بالإسناد السابق، أي: بإدخال الرجل بين سليمان بن يسار وأمِّ سلمة.

وخالفهم عبد الله بن صالح، فرواه - كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٦) - عن ليث، عن الزُّهري، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أمِّ سَلَمَةَ، فذكره، إلا أنه جعله من حديث الزهري بدلاً من حديث نافع. وعبدُ الله بنُ صالح كثيرُ الغلط.

وسيرد برقم (٢٦٧١٦) من طريق مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، وبرقم (٢٦٧٤٠) من طريق أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٥٦/١٦ عقب رواية مالك: هكذا - رواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أمِّ سلمة، وكذلك رواه أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، كما رواه مالك عن نافع سواء، ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر على اختلاف عنهم، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أمِّ سلمة، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أمِّ سلمة رجلاً. اهـ. قلنا: لكن البيهقي ٣٣٣/١ أعلَّ حديث مالك بالانقطاع، فقال: إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أمِّ سلمة. وتعبه ابن الترمذاني بقوله: وذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أمِّ سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها.

وسيرد من وجه آخر عن أمِّ سلمة برقم (٢٦٥٩٣).

وله شاهد من حديث عائشة، سلف برقم (٢٥٦٢٢)، وإسناده صحيح.

٢٦٥١١- حدثنا ابنُ نميرٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عن نافعٍ، عن سليمانَ  
ابنِ يسارٍ

عن أمِّ سلمة، قالت: قلتُ: فكيف بالنساء يا رسول الله؟  
قال: «تُرْحِينَ شِبْرًا». قلت: إذاً ينكشف عنهنّ؟ قال: «فَدِرَاعٌ،  
لا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): عبد الله، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٦)  
و«أطراف المسند» ٣٩٦/٩.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على نافع:

فقد رواه عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ العمري، عن نافع، واختلف عليه فيه:  
فرواه ابن نمير - كما في هذه الرواية، وعند أبي يعلى (٦٨٩٠) - ومحمد  
ابنُ عُبَيْدٍ - كما سيأتي في الرواية (٢٦٦٨١) - ومعتمر بنُ سليمان - كما عند ابن  
أبي شيبَةَ ٤٠٨/٨، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٤٢)،  
وابن ماجه (٣٥٨٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩١٦ - وعيسى بنُ يونس  
- كما عند أبي داود (٤١١٨) - وعبد الرحيم بنُ سليمان الرازي - كما عند  
النسائي في «الكبرى» (٩٧٤٤) - وأبو أسامة - كما عند الطبراني ٢٣/٩١٦ -  
ستُّهم عن عُبَيْدِ اللَّهِ، بهذا الإسناد.

ورواه يحيى القطان - كما سلف برقم (٥١٧٣) - وخالد بن الحارث - كما  
عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٤٤) - كلاهما عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن  
سليمان بن يسار، أن أمَّ سلمة ذكرت ذبول النساء... قال النسائي: مرسل.  
ورواه ابن لهيعة عن محمد بن عجلان - كما عند ابن عبد البر في «التمهيد»  
١٤٧/٢٤ - عن نافع، عن ابن عمر، أن أمَّ سلمة، به. ثم قال ابن عبد البر:  
وهذا الإسناد عندي خطأ.

ورواه أيوب عن نافع، واختلف عليه فيه:

فرواه مَعْمَرٌ فيما روى عنه عبد الرزاق (١٩٩٨٤) - ومن طريقه الترمذي  
(١٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٣٥) - ورواه =

.....  
= أيضاً حماد بن زيد - كما عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ١٣٠، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٣٣ - كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء يا رسول الله بذيولهن؟... فذكر الحديث. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

ورواه إسماعيل ابنُ عُلَيَّة - كما سلف بالرواية (٤٤٨٩) - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر حديث ابن عمر، ثم قال: قال نافع: فأُثبتُ أنَّ أمَّ سلمة قالت: فكيف بنا؟... فذكر الحديث.

ورواه عبد الله العمري عن نافع، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن طهمان (٤٧) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ...

ورواه وكيع - كما سلف برقم (٤٧٧٣) - عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رخص للنساء... فذكره، ولم يذكر أمَّ سلمة في الإسناد.

ورواه الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنَج - كما عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٤٥) - عن نافع، أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء... مرسلًا.

ورواه حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن مسعدة - كما عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٣٨) - عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت نافعاً قال: حدثتنا أم سلمة أنها لما ذكر في النساء ما ذكر قالت: يا رسول الله، أرايت النساء؟ قال: «شبراً» قالت: لا يكفيهنَّ، قال: «فذراع».

ورواه الوليد بن مسلم - كما عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٣٩) - عن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت نافعاً يحدث قال: حدثني بعض نسوتنا عن أم سلمة، قالت: لما ذكر رسول الله من الإسبال ما ذكر، قلت: يا رسول الله، أرايت النساء، كيف بهنَّ؟ قال: «يُرخين ذراعاً».



= ررواه الأوزاعي، واختُلف عنه فيه:

فرواه الوليد بنُ مسلم - كما عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٣٦) - عن الأوزاعي، عن نافع، عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُرْخي المرأة من ذيلها شبراً» قلتُ: إذاً تنكشف؟ قال: «ذراعاً لا تزيد عليه».

ورواه الوليد بنُ مزيد - كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٣٧) - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أمِّ سلمة، به. أدخل يحيى بن أبي كثير بين الأوزاعيِّ ونافع.

ورواه محمد بن إسحاق - كما سيأتي برقمي (٢٦٥٣٢) و(٢٦٦٣٦) - وأبو بكر بن نافع - كما عند مالك في «الموطأ» ٩١٥/٢، ومن طريقه أبو داود (٤١١٧)، وابنُ حبان (٥٤٥١)، والبيهقي في «الآداب» (٦١٧)، وفي «الشعب» (٦١٤٣)، والبعغوي في «شرح السنة» (٣٠٨٢) - وأيوب بنُ موسى - كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٤٠)، وأبو يعلى (٦٨٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٠٧ و(١٠٠٨) - ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عُبَيْد، عن أمِّ سَلَمَةَ، به.

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ بعد أن أخرجه من طريق محمد بن إسحاق: وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد، كما قال مالك، والله أعلم.

وسياّتي بالأرقام: (٢٦٥٣٢) و(٢٦٦٣٦) و(٢٦٦٨١).

قلنا: وحديث ابن عمر في النهي عن جرّ الثوب هو في «صحيح مسلم» برقم (٢٠٨٥)، لكن دون زيادة حديث أمِّ سلمة في ذبول النساء.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٩/١٠: وكان مسلماً أعرضَ عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع... وذكر الحافظ بعضاً من هذه الاختلافات، ثم قال: ومع ذلك، فله شاهدٌ من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود من رواية أبي الصّدّيق الناجي، عن ابن عمر.

قلنا: وهو في «المسند» كذلك، وقد سلف برقم (٤٦٨٣)، وقد ذكرنا

هناك بقية شواهد.

٢٦٥١٢- حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا هشام -يعني ابن عروة- عن عوف بن الحارث بن الطفيل، عن رُمَيْثَةَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: كَلَّمَنِي صَوَاحِبِي أَنْ أُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمَرَ النَّاسَ، فَيُهْدُونَ لَهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدْيَتِهِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نَحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّهُ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ صَوَاحِبِي كَلَّمَنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ لِتَأْمَرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا لَكَ حَيْثُ كُنْتَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نَحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّهُ<sup>(٣)</sup> عَائِشَةُ. قالت: فسكتَ النَّبِيُّ ﷺ، ولم يُرَاجِعْنِي، فجاءني صَوَاحِبِي، فأخبرتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْنِي، فقلن: لا تدعيه، وما هذا حينَ تَدْعِينَهُ<sup>(٤)</sup>. قالت: ثم دار، فكلَّمته، فقلت: إِنْ صَوَاحِبِي قَدْ أَمَرْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ تَأْمَرَ النَّاسَ، فليهدوا لك حيثُ كنتَ، فقالت له مثلَ تلكِ المقالةِ مرتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكِ يسكتُ عنها رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم قال: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ<sup>(٥)</sup> وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نَسَائِي غَيْرِ عَائِشَةَ».

(١) في (ظ ٢) و(ق): بهداياه.

(٢) في (ظ ٦): هداياهم.

(٣) في (م): تحب.

(٤) في (ظ ٦) و(ق) وهامش (ظ ٢): تدعين.

(٥) في (م): ما نزل علي الوحي.

فقلت<sup>(١)</sup>: أعوذُ بالله أن أسوءَك في عائشة<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): فقالت، والمثبت من (ظ٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ محتملٌ للتحسين، رُمِيَتْهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ إِنَّمَا انْفَرَدَ عَنْهَا أَخُوهَا عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات». وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطَّفِيلِ، هُوَ رَضِيَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنَ أُخِيهَا لِأَمِّهَا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات». وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَّادُ ابْنُ أُسَامَةَ.

وأخرجه المزي في «تهذيبه» (ترجمة رُمِيَتْهُ بِنْتُ الْحَارِثِ) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه ابن حبان (٧١٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،

به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، دُونَ ذِكْرِ رُمِيَتْهُ.

وقد اختلف فيه على هشام:

فرواه أبو أسامة - كما في هذه الرواية - وحماد بن سلمة - كما في الرواية

(٢٦٥١٣) - وعبد بن سليمان - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى»

٦٨/٧ - وفي «الكبرى» (٨٨٩٨) - وعلي بن مسهر - فيما أخرجه الطبراني

في «الكبير» ٢٣/(٨٥٠) - أربعتهم، عن هشام، عن عوف بن الحارث بن

الطفيل، عن رُمِيَتْهُ، عن أم سلمة، به، مطولاً ومختصراً، وفي رواية عبدة:

فإنه لم ينزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكراً إلا في لحاف عائشة.

ورواه حماد بن زيد - فيما أخرجه البخاري (٢٥٨٠)، والنسائي (٨٨٩٧) -

وسليمان بن بلال - فيما أخرجه البخاري كذلك (٢٥٨١) - وعبد بن سليمان

- فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٩١) - ثلاثتهم عن هشام بن عروة،

فقال: عن أبيه، عن عائشة، به، مختصراً ومطولاً.

٢٦٥١٣- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عوف بن الحارث، عن أخته ربيعة ابنة الحارث عن أم سلمة أن نساء النبي ﷺ قلن لها: إن الناس يتحررون بهداياهم، فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

٢٦٥١٤- حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك -يعني ابن عمير- عن ربيعة بن حراش

عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه. قالت: فحسبت أن ذلك من وجع، فقلت: يا نبي الله، مالك ساهم الوجه؟ قال: «من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا أمس، أمسينا وهي في خضم الفراش»<sup>(٢)</sup>.

---

= وصحح النسائي الطريقتين، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٢٢: ويشبه أن يكون القولان محفوظين عن هشام، والله أعلم. قلنا: وبنحوه قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٠٨. وسيرد برقم (٢٦٥١٣).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله، إلا أن شيخ أحمد هنا: هو عفان، وهو ابن مسلم الصقار، وشيخه فيه حماد بن سلمة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٧٥ من طريق عفان، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه: ربيعة.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٢٤) من طريق الحسن بن موسى، والحاكم ٩/٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

٢٦٥١٥- حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، ما هذه الصلاة، ما كنت تصلّيها؟ قال: «قَدِمَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ، فَحَبَسُونِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن حبان (٥١٦٠) من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٥٢ من طريق رقة بن مصقلة، عن عبد الملك بن عمير، به.

وسياي برقم (٢٦٦٧٢).

قال السندي: قولها: وهو ساهم الوجه، أي: متغير الوجه، يقال: سَهَمَ لونه: تغير عن حاله لعارض.

وهي في خُصْمِ الفراش، بضم فسكون، أي: جانبه وطره.

(١) حديث صحيح على وهم في تسمية الوفد الذين حبسوا رسول الله ﷺ عن صلاة الركعتين بعد الظهر. قال الحافظ في «الفتح» ٣/١٠٦: وقوله: «من بني تميم» وهم، وإنما هم من عبد القيس. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث.

وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي سلمة:

فرواه محمد بن عمرو - كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٧) - عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وتابعه يحيى بن أبي كثير - كما سياتي في الروایتين (٢٦٥٩٨) و(٢٦٦٤٥) - وعبد الله بن أبي ليبد - كما عند الشافعي في «المسند» ١/٥٦ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٧١)، والحميدي (٢٩٥)، والطحاوي =

.....  
= في «شرح معاني الآثار» ٣٠٢/١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٤٠)،  
والبيهقي في «معرفة السنن» ٤٢٦/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨١)-  
كلاهما عن أبي سلمة، به. ورواية يحيى ليس فيها تسمية القوم. ورواية عبد الله  
ابن أبي ليبد فيها قصة، وفيها: «قدم وفد بني تميم» أو «قدمت الصدقة» على  
الشك.

وخالفهم محمد بن أبي حرملة - كما عند مسلم (٨٣٥)، والنسائي في  
«المجتبى» ٢٨١/١، وفي «الكبرى» (١٥٥٦)، وابن خزيمة (١٢٧٨)، وابن  
حبان (١٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٧/٢، والبغوي في «شرح السنة»  
(٧٨٣)- فرواه عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسولُ  
الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل  
عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاةً  
أثبتها.

قلنا: ورواه مطولاً بـكبير بن الأشج - فيما أخرجه البخاري (١٢٣٣)  
و(٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، والدارمي (١٤٣٦)، وأبو  
عوانة ٣٨٤/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٢-٣٠٣، وابن حبان  
(١٥٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٢/٢ و٤٥٧، وفي «السنن الصغير»  
(٩٣١)، وفي «معرفة السنن» ٤٢٧/٢- عن كُريب مولى ابن عباس أنهم أرسلوه  
إلى عائشة، فسألها عن ذلك، فقالت: سل أمَّ سلمة، وفيه: أتاني ناسٌ من  
عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان.  
قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٥: وحديث بكير بن الأشج أثبتُ  
هذه الأحاديث وأصحها، والله أعلم.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٨٢/١، وفي «الكبرى» (١٥٥٨) من  
طريق عمران بن حُدَيْر، قال: سألتُ لاحقاً - وهو أبو مجلَز - عن الركعتين قبل  
غروب الشمس، فقال: كان عبدُ الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية: ما  
هاتان الركعتان عند غروب الشمس، فاضطرَّ الحديثُ إلى أمَّ سلمة، فقالت =

٢٦٥١٦- حدثنا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ أَبُو تَمَّامِ الْأَسَدِيُّ، قال: حدثنا محمد ابن أبي حميد، عن المطَّلب بن عبد الله المَحْرُومِي، قال:

دخلتُ على أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: يا بُنَيَّ أَلَا أُحَدِّثُكَ بما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: قلتُ: بلى يا أُمَّهُ، قالت: سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ على ابْنَتَيْنِ، أو أُخْتَيْنِ، أو ذَوَاتِي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(١)</sup> عَزَّ وَجَلَّ، أو يَكْفِيَهُمَا، كانتا لَهُ

---

= أمِّ سَلَمَةَ: إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر، فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أره يصليهما قبل ولا بعد.

وأخرجه النسائي (٣٥٠)، وأبو يعلى (٦٩٤٦) من طريق عبد الله بن شدَّاد، عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعد العصر في بيتي ركعتين، فقلت: ما هاتان؟ قال: كنت أصليهما قبل العصر.

وسيرد برقم (٢٦٥٦٠) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أمِّ سلمة. وبرقم (٢٦٥٨٦) و(٢٦٦٥١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أمِّ سلمة. وبرقم (٢٦٦٧٨) من طريق ذكوان مولى عائشة. وبرقم (٢٦٦١٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلاهما عن أمِّ سَلَمَةَ.

وقد سلف برقم (٢٥٥٠٦) من طريق حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، عن أمِّ سلمة.

وسيرد برقم (٢٦٨٣٢) و(٢٦٨٣٩) من طريق حنظلة، عن عبد الله بن الحارث، عن ميمونة.

وانظر حديثي عائشة: (٢٤٥٤٥) و(٢٥٥٤٦).

(١) في (٦): حتى يغنيهما من فضل الله.

سِتْرًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥١٧- حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

٢٩٤/٦

عن أمِّ سلمة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ شعبانَ ورمضانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وهو الأنصاري المدني، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الحسين المروزي في زوائده على «البرِّ والصلة» لابن المبارك (١٩٦) عن محمد بن أبي عدي، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٣٨ من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن محمد بن أبي حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسين المروزي أيضاً (١٩٥) عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ. ليس فيه: أو ذواتي قرابة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٥٧، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف.

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٣٨٤)، وهو حديث صحيح لغيره، وذكرنا هناك أحاديث الباب. وانظر (٢٦٥٠٩).

(٢) حديث صحيح. والد وكيع -وهو الجراح بن المilih الرؤاسي- مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٢٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٦٠٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢٢-٢٣، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٣٨)، والدارمي (١٧٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٠، وفي «الكبرى» (٢٦٦١)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والعُقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٣١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٢٧ و(٥٣٠)، والبيهقي في =



٢٦٥١٨- حدثنا وكيع، قال: حدثنا هارون النَّحوي، عن ثابت  
البناني، عن شهر بن حوشب

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأها<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ  
صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]<sup>(٢)</sup>.

= «السنن» ٢١٠/٤ من طرق عن منصور بن المعتمر، به. وسقط من مطبوع  
الطيالسي اسم أبي سلمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٢٨ من طريق قيس بن الربيع، عن  
منصور، عن سالم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة وعائشة، به، مطولاً.  
وقيس بن الربيع ضعيف، وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٦٨ أن  
المحفوظ: عن أم سلمة وحدها.

وسياأتي بنحوه برقمي (٢٦٥٦٢) و(٢٦٦٥٣).

وفي الباب عن عائشة، وسلف برقم (٢٤١١٦)، وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

(١) في (ظ٦): أقرأها.

(٢) حديث محتمل للتحسين بشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن  
حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.  
ثم إنه اختلف فيه، فقد رواه ثابت البناني عن شهر بن حوشب، واختلف  
عليه فيه:

فرواه هارون بن موسى النَّحوي - كما في هذه الرواية، والرواية  
(٢٦٧٣٢)، وهو عند حفص الدوري في «قراءات النبي» (٦٣)، والترمذي  
(٢٩٣٢)، وأبي يعلى (٧٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٧٦ - وسعيد  
ابن أبي عروبة عند حفص (٦٣)، ومحمد بن ثابت البناني - فيما أخرجه  
الطيالسي (١٥٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٠١ - وعبد العزيز بن المختار  
- فيما أخرجه أبو داود (٣٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٧٥ - وعبد الله  
ابن حفص - فيما أخرجه الترمذي (٢٩٣١) - وموسى بن خلف، وداود بن أبي =

.....  
هند، وعثمان بن مطر - فيما أخرجه الطبراني ٢٣/ (٧٧٤) و (٧٧٧) و (٧٧٨) (على الترتيب) ثمانيتهم عن ثابت البناني، به.

ورواه حماد بن سلمة - كما سيرد بالأرقام: (٢٧٥٦٩) و (٢٧٥٩٥) و (٢٧٥٩٦) و (٢٧٦٠٦) - عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب فقال: عن أسماء بنت يزيد.

ورواه زيد العمي - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٨٤) - عن شهر، عن أم سلمة. وزيد ضعيف.

قال الترمذي: هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا، وهو حديث ثابت البناني، وروي هذا الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد. وسمعتُ عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية. وكلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية، وهي أسماء بنت يزيد، وقد روى عن عائشة، عن النبي ﷺ نحو هذا. قلنا: وبنحوه قال ابن كثير في «تفسيره».

لكن ابن جرير الطبري في «تفسيره» (الآية ٤٦ من سورة هود) أعلَّ هذا الحديث، فقال: غير صحيح السند، وذلك حديث روي عن شهر بن حوشب، فمرة يقول: عن أم سلمة، ومرة يقول: عن أسماء بنت يزيد، ولا نعلم: أبتت يزيد [يريد]؟ ولا نعلم لشهر سماعاً يصحُّ عن أم سلمة.

قلنا: وفي كلام الترمذي بيان يدفع ما استشكله ابن جرير، وسماع شهر من أم سلمة الأنصارية - وهي أسماء بنت يزيد - صحيح، إذ هي مولاته، وسماعه من أم سلمة أم المؤمنين كذلك غير بعيد، فإن شهراً عاش ثمانين عاماً، ومات سنة ١٠٠هـ. وقد نصَّ البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٥٩ أنه سمع من أم سلمة، لكن لم ينسبها، فيحتمل أن تكون أم سلمة أسماء بنت يزيد، أو أم سلمة أم المؤمنين. قال الحافظ في «النكت الظرف» ١٣/ ١١: جزم جماعة من الأئمة بأن أم سلمة التي روى عنها شهر هي أسماء بنت يزيد الأنصارية، لكن وقع في بعض حديثه وصفها بأم المؤمنين، فإن ثبت، تعيَّنت أنها زوجٌ =

٢٦٥١٩- حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مُقَلَّبَ القُلُوبِ،

= النبي ﷺ. قلنا: وممن أعلَّ هذا الحديث أيضاً صالح بن محمد البغدادي جَزْرَة فيما نقله المزي في «تهذيبه» (في ترجمة شهر)، وقال: روى أحاديث يتفرَّد بها لم يشركه فيها أحد مثل حديث ثابت البناني عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ: ﴿إِنَّه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾... وتابعه الذهبي في «الميزان» ٢/٢٨٥، و«السير» ٤/٣٧٧-٣٧٨، فاستنكر هذا الحديث، وقال في «السير»: وما ذاك بالمنكر جداً.

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٦/٢٨٧-٢٨٧، والفراء في «معاني القرآن» ٢/١٧-١٨، وحفص الدوري في «قراءات النبي» (٦٢)، والحاكم ٢/٢٤١ من طريق محمد بن جحادة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿إِنَّه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾. وجحادة لم يرو عنه غير ابنه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣١٢) من طريق بشر بن خالد، عن عطية بن الحارث، عن حميد الأزرق، عن مسروق، عن عائشة. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٥٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه حميد الأزرق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: ونقل الطبري في «تفسيره» أنه روي عن جماعة من السلف أنهم قرؤوا: ﴿إِنَّه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ على وجه الخبر عن الفعل الماضي و«غير» منصوبة، وممن روي عنه أنه قرأ ذلك ابن عباس.

قلنا: وهي قراءة الكسائي ويعقوب.

قال السندي: قوله: قرأها، بالتشديد على أن الضمير لأم سلمة، أو بالتخفيف على أن الضمير للآية.

إِنَّه عَمِلَ: بلفظ الفعل.

ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٢٠- حدثنا وكيع، حدثنا القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد

ابن علي

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الحجُّ جهادٌ كلُّ

ضَعِيفٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبد الحميد بن بهرام صاحب شهر، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٦٥٠) عن أبي كُريب، عن وكيع، بهذا الإسناد. ثم أعاده (٦٦٥١) بنفس الإسناد، إلا أنه جعله من حديث أسماء: وهي بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وتكنى أم سلمة كذلك. وسيأتي مطولاً برقمي (٢٦٥٧٦) و(٢٦٦٧٩).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٦٩)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو جعفر محمد بن علي - وهو الباقر - لم يسمع من أمِّ سلمة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير القاسم بن الفضل - وهو الحُدَّاني - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٧ (نشرة العمروي)، وعنه ابن ماجه (٢٩٠٢) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٩١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٤٧، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (٨٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

وسيأتي بالرقمين: (٢٦٥٨٥) و(٢٦٦٧٤).

٢٦٥٢١- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن  
مولى لأم سلمة

عن أمِّ سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في دُبُرِ الفجر: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>.

= وقد سلفت أحاديث الباب في مسند أبي هريرة عند الرواية (٩٤٥٩).  
قال السندي: قوله: كل ضعيف، كالمرأة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام مولى أمِّ سلمة، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين. ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان، وهو الثوري:  
فرواه وكيع - كما في هذه الرواية، والرواية (٢٦٧٠٠)، وعند النسائي في  
«الكبرى» (٩٩٣٠) وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢) - عن سفيان، عن  
موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرحمن، وهو ابن مهدي - كما في الرواية (٢٦٧٠٠) - وأبو  
نعيم - فيما أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٦٩) - كلاهما عن سفيان، عن  
موسى بن أبي عائشة، عن سمع أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة، به.  
ورواه عبد الرزاق (٣١٩١) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير»  
٢٣/ (٦٨٥) - عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل سمع أمِّ  
سلمة - وعند الطبراني: عن مولى لأم سلمة - عن أمِّ سلمة، به، وفي رواية  
الطبراني: «صالحاً» بدل: «متقبلاً».

ورواه أحمد بن إدريس المخرمي عن شاذان، وهو أسود بن عامر - فيما  
أخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٧٠، وفي «الأفراد» فيما نقله الحافظ  
في «النكت الظراف» ٤٦/١٣، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ٣٩/٤ - عن  
سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أمِّ  
سلمة، به. وزاد: يكررها ثلاث مرار. وقال الدارقطني: لم يقل فيه: عن  
عبد الله بن شداد، غير المخرمي عن شاذان. وأحمد بن إدريس روى عنه  
جمع، وترجم له الخطيب في «تاريخه» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. قال =

.....  
= الحافظ في «تهذيبه» (في ترجمة موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة):  
وهذا المولى اسمه عبد الله بن شداد، سماه الدارقطني في «الأفراد» في روايته  
لهذا الحديث من طريق شاذان الأسود بن عامر عن سفيان، فإن كان عبد الله  
ابن شداد غير الليثي، فلا إشكال، وإن كان هو الليثي، فيبعد أن يقال فيه  
مولى، فلعل ذلك من الاختلاف في الإسناد، فالموضع موضع احتمال...  
وقال الحافظ أيضاً في «نتائج الأفكار» ٣١٤/٢: هي رواية شاذة.

ورواه إسماعيل بن عمرو - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٨٩ -  
عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن أبي عائشة، عن سفينة مولى أم سلمة،  
عن أم سلمة، به. وهذا إسناد فيه إسماعيل بن عمرو - وهو البجلي - وضعفه أبو  
حاتم والدارقطني وابن عدي، وقال: حدّث بأحاديث لا يُتابع عليها، وذكره ابن  
حبان في «الثقات».

ورواه عامر بن إبراهيم، عن النعمان بن عبد السلام - فيما أخرجه الطبراني  
في «الصغير» (٧٣٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/٣٩ - عن  
سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، به. وقال: لم يروه عن  
سفيان إلا النعمان، تفرّد به عامر.

والصواب عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن  
أم سلمة، فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٠، وقال: وكذلك يرويه  
عُمر بن سعيد بن مسروق، ورقبة بن مصقلة، عن موسى بن أبي عائشة.

قلنا: وأخرجه الحميدي (٢٩٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»  
ص ٢١٥ من طريق عُمر بن سعيد الثوري، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٨٧،  
وفي «الدعاء» (٦٧٢)، وابن عبد البر أيضاً ص ٢١٥ من طريق أبي عوانة،  
والطبراني أيضاً ٢٤/٦٨٨ من طريق مسعر، ثلاثتهم عن موسى بن أبي  
عائشة، به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٣١٥/٢: وقد أخرجه الدارقطني في  
«الأفراد» من رواية عُمر بن سعيد - وهو أخو سفيان الثوري - عن موسى بن =

٢٦٥٢٢- حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب -يعني ابن أبي ثابت- عن وهب مولى أبي أحمد

عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخلَ عليها وهي<sup>(١)</sup> تختمر، فقال: «لَيْتَ، لَا لَيْتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

= أبي عائشة، فقال: عن بعض أهل أم سلمة. فكأنه أطلق الأهل على الموالي. قلنا: وسيرد من طريق شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة بالأرقام: (٢٦٦٠٢) و(٢٦٧٠١) و(٢٦٧٣١).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في «الدعاء» (٦٧٠)، وإسناده ضعيف، فيه أبو عمر الصيني. قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٣١٥/٢: لا يُعرف اسمه ولا حاله، وقيل: اسمه نشيط -بفتح النون وكسر المعجمة- ويقال له: الصيني -بصاد مهملة مكسورة ونون- نسبة إلى الصين الإقليم المشهور، وقد روى عنه جماعة، فهو مستور.

قلنا: وقد حسنه لشاهده الحافظ، كما في «نتائج الأفكار» ٣١٣/٢.

(١) في (م): ولم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة وهب مولى أبي أحمد، فقد تفرّد بالرواية عنه حبيب بن أبي ثابت، وجهله ابنُ القطان والحافظان الذهبيُّ وابنُ حجر، وذكره ابن حبان في «ثقافته» على عادته في توثيق المجاهيل. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٤١١٥)، وأبو يعلى (٦٩٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦١٢)، وعبد الرزاق (٥٠٥٠)، وأبو داود (٤١١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٠٥، والحاكم ٤/١٩٤-١٩٥ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

= وسيأتي برقمي: (٢٦٥٣٨) و(٢٦٦١٧).

٢٦٥٢٣- حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه

عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي في حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَرَجَعَ، قَالَ: فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَنْ أَعْلَبُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٢٤- حدثنا وكيع، قال: حدثني عبد الله بن سعيد، عن أبيه<sup>(٣)</sup>

عن عائشة، أو أم سلمة - قال وكيع: شك هو، يعني عبد الله ابن سعيد- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَحَدَاهُمَا<sup>(٤)</sup>: «لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ

= قال السندي: قوله: فقال: «لَيْتَ»، أي: اطوي طية واحدة لا ليتين خوفاً من التشبه بعمائم الرجال والله أعلم.

(١) يعني ابن أبي سلمة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة والدة محمد بن قيس، فقد تفرّد بالرواية عنها ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - فقد روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٣/١، وابن ماجه (٩٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٥١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وتحرف قوله: «عن أمه» في بعض نسخ ابن ماجه إلى: «عن أبيه». قال البوصيري في «الزوائد»: وكلاهما لا يعرف.

قال السندي: قوله: «هن أغلب» أي: النساء، فلذلك ما قبلت البنت الإشارة وقبلها الابن.

(٣) قوله: عن أبيه، ليس في (ظ٦).

(٤) في (ظ٦) و(م): لأحدهما.



مَلَكٌ، لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ  
مَقْتُولٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا» قَالَ:  
فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سعيد  
-وهو ابن أبي هند- لم يذكروا له سماعاً من عائشة، ولا من أمِّ سلمة، وهو  
لم يسمع من أبي هريرة وأبي موسى، وعائشة وأمِّ سلمة أقدم وفاةً منهما.  
وقد جاء مصرحاً بأنه سعيد بن أبي هند عند عبد بن حميد، وكذلك عند  
الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١١/٣، وقد وهم الحافظ ابن حجر في تعيينه في  
«أطراف المسند» ٣٩٣/٩ حين سماه سعيد بن أبي سعيد المقبري، والله أعلم.  
وهو عند أحمد في «الفضائل» (١٣٥٧)، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٣٣) عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد،  
عن أبيه، قال: قالت أمِّ سلمة، فذكر نحوه، فجعله عن أمِّ سلمة وحدها دون  
شك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨١٥) من طريق الفضل بن موسى، عن  
عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة وحدها.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٧/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله  
رجال الصحيح.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٣) عن عبّاد بن إسحاق، وابن أبي  
عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٢١)،  
والحاكم ٣٩٨/٤، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٦٨ من طريق موسى بن يعقوب  
الزَّمعي، كلاهما عن هاشم بن هاشم بن عتبة، عن عبد الله بن وهب -وهو ابن  
زَمعة الأسدي الزَّمعي عن أمِّ سلمة نحوه. قال الحاكم: صحيح على شرط  
الشيخين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي! قلنا: موسى بن يعقوب الزَّمعي - وإن  
كان ضعيفاً- توبع بعبّاد بن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/١٥-٩٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» =

.....  
= (٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٢٠) و٢٣/ (٧٥٤) من طريق موسى الجهني،  
عن صالح بن أربد، قال: قالت أم سلمة. فذكر نحوه. قال البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٢٧٣/٤: صالح بن أربد النخعي روى عنه موسى الجهني: منقطع.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٨١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن الأعمش،  
عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أم سلمة نحوه.

وعمر بن ثابت، وهو النكري، ضعيف، كان يتشيع.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٨١٩) و٢٣/ (٦٣٧) من طريق يحيى الحماني،  
عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب،  
عن أم سلمة نحوه. والحماني ضعيف، والمطلب لم يسمع من أحد من الصحابة.  
وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٨١٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن  
عروة بن الزبير، عن عائشة، مطولاً.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٨٤ من طريق شعبة، عن عمارة بن  
غزيرة الأنصاري، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن  
عائشة، فذكر نحوه.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ٥/ ٨٤ من طريق سفيان، عن عمارة الأنصاري،  
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم  
يقل: عن أبيه. وهو الصحيح فيما قال.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٦/ ٤٧٠ من طريق يحيى بن أيوب، عن  
عمارة بن غزيرة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:  
كان لعائشة... فذكر نحوه. وقال: هكذا رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن  
غزيرة مرسلًا، ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمارة، موصولًا، فقال: عن  
محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة.

قلنا: ويحيى بن أيوب - وهو المصري - فيه ضعف.

وفي الباب: عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٣٥٣٩)، وإسناده ضعيف،

وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

٢٦٥٢٥- حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمد -يعني ابن عمرو- عن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، قالت: حَضْتُ وأنا مع النبي ﷺ في ثوبه. قالت: فأنسللتُ، فقال: «أَنْفَسْتِ؟» قلت: يا رسول الله، وجدتُ ما تجدُ النساء، قال: «ذَلِكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قالت: فانطلقتُ، فأصلحتُ من شأني، فاستثفرتُ بثوب، ثم جئتُ، فدخلتُ معه في لحافه<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي سلمة:

فرواه محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- كما في هذه الرواية، وهو عند الدارمي (١٠٤٤)، وابن ماجه (٦٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٦٤-١٦٥ عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة.

ورواه يحيى بن أبي كثير الطائي -كما في الرواية (٢٦٥٦٦)- فقال: عن أبي سلمة، عن زينب بنت أمِّ سلمة، عن أم سلمة، فزاد في الإسناد زينب بين أبي سلمة وأمِّ سلمة، وهو الصواب، فيما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٦٥، فقال: القولُ عندهم قولُ يحيى بن أبي كثير، وهو أثبتُّ من محمد ابن عمرو في أبي سلمة.

وسياأتي مطولاً بالأرقام: (٢٦٥٦٦) و(٢٦٥٦٧) و(٢٦٧٠٣)، وبنحوه برقم (٢٦٧٤٣).

وانظر حديث عائشة السالف برقم (٢٤٣٦٤).

قال السندي: قوله: «أَنْفَسْتِ» المشهور استعمال نَفَسٍ، كَعَلِمَ، على بناء الفاعل في الحيض، ونَفَسٌ على بناء المفعول في الولادة، وحكي جوازُ كلِّ من الوجهين في كلا الموضوعين أيضاً.

واستثفرتُ، أي: شددتُ مخرج الدم.

٢٦٥٢٦- حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني ليث بن سعد، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، قال:

سألت<sup>(١)</sup> أمّ سلمة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل وقراءته، فقالت: ما لكم ولصلاته ولقراءته؟ كان يصلي قَدْرَ ما ينام، وينام قَدْرَ ما يصلي، وإذا هي تنعتُ قراءة<sup>(٢)</sup> مفسرةً حرفاً حرفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٦) و(ق): سئلت.

(٢) في (ظ٦): تنعت قراءته قراءة.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة يعلى بن مملك، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن أبي مليكة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال النسائي عقب الرواية (٨٠٥٧): ليس بذلك المشهور. وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى ابن إسحاق السليحيني، فمن رجال مسلم.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن المبارك في «الرّهد» (١١٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص٧٤، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص٣٣، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي في «سننه» (٢٩٢٣)، وفي «الشمائل» (٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٨١/٢ و٢١٤/٣، وفي «الكبرى» (١٠٩٥) و(١٣٧٥) و(٨٠٥٧)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١١٠)، وابن خزيمة (١١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٨٢، والحاكم ٣١٠/١، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٢٠)، والبيهقي في «السنن» ١٣/٣، وفي «الشعب» (٢١٥٦)، والبعثي في «شرح السنة» (١٢١٦) من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أمّ سلمة. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أمّ سلمة، أن =

٢٦٥٢٧- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن جامع بن أبي<sup>(١)</sup> راشد، عن مُنذِرِ الثوريِّ، عن الحسن بن محمد، قال: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ هِيَ حَيَّةُ الْيَوْمِ، إِنَّ شَتَّ أَدْخَلْتُكَ عَلَيْهَا، قَلْتُ: لَا، حَدَّثَنِي. قالت:

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ غَضِبَانٌ، فَاسْتَرَّتُ<sup>(٢)</sup> بِكُمْ دِرْعِي<sup>(٣)</sup>، فَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَهُوَ غَضِبَانٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، أَوْ مَا سَمِعْتِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «إِنَّ السُّوءَ<sup>(٤)</sup> إِذَا فَشَا فِي الْأَرْضِ، فَلَمْ يَتَنَاهَ<sup>(٥)</sup> عَنْهُ، أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَسْهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ؟! قَالَتْ: قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْبِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ - أَوْ: إِلَى رِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ-»<sup>(٦)</sup>.

٢٩٥/٦

=النبي ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ. قُلْنَا: فَاتَهُ أَنْ يُعَلِّهَ بِجَهَالَةِ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُفْضَلًا فِي الرَّوَايَةِ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٢٦٤٥١) فَانظُرْهُ.

ورواية ابن جريج هذه ستأتي برقم (٢٦٥٨٣).

(١) لفظة «أبي» سقطت من (م).

(٢) في (م): فاستترت منه.

(٣) في (ظ) و(ق): ذراعي.

(٤) في (م): الشر.

(٥) في (ظ): يتناهاوا.

(٦) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله - وهو النخعي - ولاضطرابه =

٢٦٥٢٨- حدثنا يزيد، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن ضَبَّةَ

ابنِ مِخْصَنٍ

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ»<sup>(١)</sup>، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قالوا: يا رسولَ الله، أفلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، ما صَلَّوْا لَكُمْ الْخَمْسَ»<sup>(٢)</sup>.

= فيه كما بيَّنَّا ذلك في الرواية (٢٤١٣٣). منذر الثوري: هو ابن يعلى.

وسياتي نحوه برقم (٢٦٥٩٦).

وسيكبر برقم (٢٧٣٥١) سنداً ومتمناً.

(١) في (٦): سيكون أمراء يعرفون وينكرون.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ضَبَّةُ بْنُ مِخْصَنٍ من رجاله، وبقية

رجالها ثقات رجال الشيخين. هشام بن حسان: هو القُرْدُوسِي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٤/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا

الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧١/١٥، والترمذي (٢٢٦٥)، وأبو يعلى (٦٩٨٠)،

وأبو عوانة ٤٧١/٤ من طريق يزيد بن هارون، به. قال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٤)، وعقب (١٨٥٨) (٦٤)، وأبو داود

(٤٧٦٠)، وأبو عوانة ٤٧١/٤ و٤٧٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٦١)

و(٧٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٧ و٨/١٥٨، وفي «معرفة السنن والآثار»

(١٦٥٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٩) من طرق عن هشام بن حسان،

به.

وسياتي بالأرقام: (٢٦٥٧٧) و(٢٦٦٠٦) و(٢٦٦٠٧) و(٢٦٧٢٨).

= وفي الباب عن ابن مسعود، وقد سلف برقم (٤٣٦٣).

٢٦٥٢٩- حدثنا يزيد، قال: حدثنا حمّاد بن سَلَمَة، عن ثابت البُناني، قال: حدثني ابنُ عمر بن أبي سَلَمَة بمنى<sup>(١)</sup>، عن أبيه

عن أمّ سلمة أنّ رسولَ الله ﷺ خطبَ أمّ سلمة، فقالت: يا رسولَ الله، إنه ليس أحدٌ من أوليائي -تعني شاهد<sup>(٢)</sup>- فقال: «إنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فقالت: يا عُمَرُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فتزوَّجها النبي ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إني لا أَنْقُصُكِ مِمَّا أُعْطِيتُ أَخَوَاتِكَ رَحِيئِينَ، وَجَرَّةً، وَمِرْفَقَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشُوها لَيْفٌ». فكان رسولُ الله ﷺ

= وآخر من حديث ابن عمر، وقد سلف برقم (٥٧٠٢)، وذكرنا عندهما أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «تعرفون وتنكرون» المشهور أنهما بلفظ الخطاب، فالمعنى أنكم تعرفون بعض أفعالهم بأنها حسنة، وتنكرون بعضاً لأنها قبيحة.

«فمن أنكر»: باللسان عليهم تلك الأفعال القبيحة، فقد برىء عما عليه من العهدة في النهي عن المنكر، ومن لم ينكر باللسان إلا أنه كره بالقلب، فهو سالم من الهلاك أيضاً، «ولكن من رضي» بأعمالهم القبيحة، ووافقهم على ذلك، فهو الهالك، أو المشارك معهم في السوء.

وجوّز أن قوله: «يعرفون وينكرون»: بلفظ الغيبة، والضمير للأئمة، والمعنى أنهم يعرفون الحق وينكرونه، فمعنى برىء، أي: من الحق.

وقوله: «ومن كره» أي: ثقل عليه العمل بالحق لكنه ما أنكر.

وقوله: «ولكن من رضي» أي: ولكن صاحب الخير، وهو من رضي بالحق، وتابع في العمل. والله أعلم.

(١) قوله: بمنى، ليس في (م).

(٢) في (م): شاهداً.

يأتيها لِيَدْخُلَ بها، فإذا رَأَتْه، أَخَذَتْ زَيْنَبَ ابْنَتَهَا، فجعلتها في حِجْرِهَا، فينصرفُ رسولُ الله ﷺ، فعلمَ بذلك<sup>(١)</sup> عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وكان أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَتَاهَا، فقال: أين هَذِهِ المَشْقُوحَةُ المَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فأخَذَهَا، فذهبَ بِهَا، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدخَلَ عَلَيْهَا، فجعلَ يَضْرِبُ بِبَصْرِهِ فِي نِوَاحِي البَيْتِ، فقال: مَا فَعَلْتَ زُنَابُ؟ فقالت: جاءَ عَمَّارٌ، فأخَذَهَا، فذهبَ بِهَا، فدخَلَ بِهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي<sup>(٣)</sup>».

- (١) في (ظ ٢) و(ق) و(م): ذلك، والمثبت من (ظ ٦).
- (٢) في (ظ ٢) و(م): «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ»، وفي (ق): «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعَةً». والمثبت من (ظ ٦).
- (٣) قوله: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت البُناني، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل اسمه محمد، وهو مقبول. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون.
- وأخرجه مطولاً ومختصراً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٣، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم ١٧٨/٢-١٧٩- ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٣١/٧- من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وجاء في مطبوع الحاكم: حدثني عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة! وهو خطأ. صوبناه من البيهقي.
- وأخرجه أبو يعلى (٦٩٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٣، وابن حبان (٢٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٠٦ و(٥٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به.



٢٦٥٣٠- حدثنا محمد بنُ أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عُبَيْدَةَ بنُ عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>

عن أمِّ سَلَمَةَ، يحدثانه ذلك جميعاً عنها، قالت: كانت ليلتي التي يصيرُ إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يومِ النَّحْرِ، قالت: فصَارَ إليَّ. قالت: فدخلَ عليَّ وَهَبُ بنُ زَمْعَةَ ومعه رجلٌ من آل أبي أمية مُتَمَمِّصِينَ. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ لَوَهْبٍ: «هَلْ أَفْضَتَ بَعْدُ أَبَا<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ؟» قال: لا والله يا رسولَ الله، قال: «انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قال: فَتَزَعَهُ من رأسِهِ، ونزَعَ صاحِبُهُ قَمِيصَهُ<sup>(٣)</sup> من رأسِهِ، ثم قالوا: وَلِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تُحِلُّوا -يعني من كلِّ

---

= وسيرد بالأرقام: (٢٦٦٦٩) و(٢٦٦٧٠) و(٢٦٦٩٧).

وانظر (٢٦٦١٩) و(٢٦٧٢١).

وقوله: «إن شئت سبعت لك...»، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٤).

قال السندي: قوله: «وجرة» بفتح جيم وتشديد راء، واحد الجرار، وهي الإناء المعروف.

أخذت زينب: كأنه كانت تفعل ذلك لئلا يتوهم أنها كانت طالبة للزواج.

المشقوحة، أي: المكسورة أو المُبَعْدَةُ.

(١) في (ظ٦): أم سلمة.

(٢) في (ظ٦): يا.

(٣) في (ظ٦): عن قميصه.

ما حُرِّمَتْ مِنْهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ<sup>(٢)</sup> النِّسَاءِ - فَإِذَا<sup>(٣)</sup> أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا  
بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ<sup>(٤)</sup> حُرْمًا، كَهَيْتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى  
تَطُوفُوا بِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: منه، ليس في (ق).

(٢) قوله: من، ليس في (ظ٦).

(٣) في (م): إذا أنتم.

(٤) في (ظ٦): صرتم، وهي نسخة في (ظ٢) و(ق).

(٥) إسناده ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ لم يذكره أحدٌ بجرح  
ولا تعديل، وقد روى عنه جمع، وأخرج له مسلم حديث إرضاع سالم متابعة،  
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقد اضطرب فيه:

فرواه محمد بن إسحاق - كما في هذه الرواية - عنه، فقال: عن أبيه، وعن  
زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

ورواه محمد بن إسحاق - كما في الرواية (٢٦٥٣١) - عنه، فقال: حدثني  
أم قيس ابنة مِخْصَن، عن عَكاِشَةَ بن مِخْصَن، عن النبي ﷺ.

نعم، تابعه ابن لهيعة كما سيأتي في تخريج الرواية (٢٦٥٣١)، إلا أن ابن  
لهيعة سَيِّءُ الحِفظ، وقد اضطرب فيه كذلك.

ثم إن هذا الحديث مُعَارِضٌ بالأحاديث الصحيحة كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (١٩٩٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقد قرن  
به يحيى بن معين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم ١/٤٨٩-٤٩٠، والبيهقي في  
«السنن» ١٣٧/٥ من طريقين عن محمد بن أبي عدي، به.

وأخرجه البيهقي ١٣٦/٥ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن  
إسحاق، به. وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٥٣١) و(٢٦٥٨٧) و(٢٦٥٨٨).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٥١٠٣) بلفظ: «إذا رميتم وحلقتن، =

٢٦٥٣١- قال محمد: قال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس ابنة مِخْصَن  
-وكانت جارة لهم-

قالت: خرج من عندي عكاشة بن مِخْصَن في نفر من بني  
أسد مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثم رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً، قُمُّصُهُمْ<sup>(١)</sup>  
على أيديهم، يحملونها. قالت: فقلت: أي عكاشة، مالكم  
خرجتم مُتَقَمِّصِينَ، ثم رجعتم وقُمُّصُكُمْ على أيديكم تحملونها؟  
فقال: خيراً يا أم قيس<sup>(٢)</sup>، كان هذا يوماً<sup>(٣)</sup> قد رُخِّصَ لنا فيه إذا  
نحن رمينا الجمرَةَ، حَلَلْنَا من كلِّ ما حُرِّمْنَا منه إلا ما كان من  
النساء حتى نطوفَ بالبيت، فإذا أمسينا ولم نَطُفْ به، صِرْنَا  
حُرْمًا، كهيئتنا قبلَ أن نرميَ الجمرَةَ، حتى نطوفَ به، فأمسينا<sup>(٤)</sup>  
ولم نَطُفْ، فجعلنا قُمُّصَنَا كما تَرَيْنَ<sup>(٥)</sup>.

= فقد حلَّ لكم الطَّيِّبُ والثيابُ وكلُّ شيءٍ إلا النساءَ»، وهو صحيح دون قوله:  
«وحلقتم» وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرَةَ» أي: أن الحِلَّ بعد  
الرمي رخصةٌ بشرط أن يطوفَ يومَ النَّحْرِ، فإن طاف وإلا يصير مُحرماً، ولعلَّ  
من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النَّحْرِ  
وتأكيده من إتيانه في يوم النَّحْرِ، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جداً،  
والله أعلم.

(١) في (ظ٦): وقمصهم، وهي نسخة في (ظ٢) و(ق).

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): أخبرتنا أم قيس، والمثبت من (ظ٦).

(٣) في (ظ٦): يوم.

(٤) قوله: فأمسينا، ليس في (م).

(٥) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية قبلها (٢٦٥٣٠).

٢٦٥٣٢- حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ذِيُولُ النِّسَاءِ شَبِيرٌ». قلت: إذا تبدو أقدامهن يا رسول الله؟ قال: «فَذِرَاعٌ، لَا تَزِدُنَّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

= وأخرجه مطولاً الحاكم ١/٤٨٩-٤٩٠، والبيهقي في «السنن» ٥/١٣٧ من طريق يحيى بن معين، عن محمد بن أبي عدي، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٤٠ من طريق يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٦٠، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

ورواه ابن لهيعة، وقد اضطرب فيه:

فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢٨ من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محسن، وآخر في منى يوم الأضحى، فنزعا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم يُفِضْ إلى البيت من عشيته هذه فليدع الثياب والطيب».

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢/٢٢٧-٢٢٨ من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وأخاً له آخر جاءها حين غابت الشمس... فذكر نحوه. وابن لهيعة سيء الحفظ.

وانظر ما قبله.

(١) في (ظ): فذراعاً لا يزدن.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً، وقد عنعن، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفية بنت أبي عبيد، فقد روى =

٢٦٥٣٣- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا موسى -يعني ابن علي- عن أبيه، عن أبي قيس، قال:

أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها: هل كان رسول الله ﷺ يُقبَّلُ وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة تُخبرُ الناسَ أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبَّلُ وهو صائم؟ قال: فسألها أكان رسولُ الله ﷺ يُقبَّلُ وهو صائم؟ قالت: لا، قلت:

= لها البخاري تعليقاً، واحتجَّ بها مسلم.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: وهذا هو الصوابُ عندنا في هذا الإسناد، كما قال مالك، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٣٣/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٦٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤١) من طريقين عن محمد بن إسحاق، به. قال الدارمي: الناس يقولون: عن نافع، عن سليمان بن يسار.

قلنا: قد سلف من طريق نافع عن سليمان بن يسار برقم (٢٦٥١١) وبيئاً ثمة الاختلاف فيه على نافع.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩١٥/٢ -ومن طريقه أبو داود (٤١١٧)، وابن حبان (٥٤٥١)، والبيهقي في «الآداب» (٦١٧)، وفي «الشعب» (٦١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٨٢) - من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٤٠)، وأبو يعلى (٦٨٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٠٧ و(١٠٠٨) من طريق أيوب بن موسى، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد.

وسياتي (٢٦٦٣٦).

إن عائشة تخبرُ النَّاسَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبَّلُ وهو صائم؟  
قالت: لعلَّه إياها كان لا يتمالك عنها<sup>(١)</sup> حبًّا، أما إِيَّايَ، فلا<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٣٤- حدثنا عبد الله بنُ يزيد، قال: حدثنا موسى، قال: سمعت  
أبي يقول: حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص، قال: بعثني عبد الله  
ابنُ عمرو بن العاص إلى أمِّ سَلَمَةَ، فذكر معنا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ق): عليها.

(٢) إسناده ضعيف، فقد تفرَّد به موسى بنُ عَلِيٍّ -وهو ابن رباح اللَّخمي-  
وهو ليس بحجة إذا انفرد، فيما قاله ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٢٥/٥، وبقيَّة  
رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣) من طريق سفيان بن حبيب،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٤/٥ من  
طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن موسى بن عَلِيٍّ، بهذا الإسناد.  
قال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا  
الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. ثم قال:  
والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئاً، وأظهر  
تواتراً، وأثبت نقلاً منه.

وسيرد بالرقمين: (٢٦٥٣٤) و(٢٦٦٩٢).

قلنا: والرواية الصحيحة لحديث أمِّ سلمة سلفت برقم (٢٦٤٩٨)، وسترَد  
برقمي (٢٦٧٠٧) و(٢٦٧٠٨)، وهي من رواية أبي سلمة عن زينب بنت أم  
سلمة، عن أم سلمة.

وأما حديث عائشة، فقد سلف برقم (٢٤١١٠).

(٣) حديث ضعيف، وهو مكرَّر سابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الله  
ابنُ يزيد المقرئ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٢ من طريق عبد الله بن  
يزيد، بهذا الإسناد.

٢٦٥٣٥- حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معاوية -يعني شيبان- عن عثمان بن عبد الله، قال:

دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ أَحْمَرٌ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتْمِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٣٦- حدثنا سيّار، قال: حدثنا جعفر -يعني ابن سليمان- قال: حدثنا المغيرة بن حبيب ختن مالك بن دينار، قال: حدثني شيخٌ من أهل<sup>(٢)</sup> المدينة

عن أمّ سلمة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَصْلِحِي لَنَا الْمَجْلِسَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهَا قَطُّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين. أبو معاوية شيبان: هو ابنُ عبد الرحمن النَّخَوِيِّ، وعثمان بن عبد الله: هو ابن مؤهَّب. وأخرجه ابنُ سعد ٤٣٧/١، والبخاري (٥٨٩٦) و(٥٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٦٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٥-٢٣٦/١ و٢٣٦ من طرق عن عثمان بن عبد الله بن مؤهَّب، بهذا الإسناد. وروايات ابن سعد والبخاري ليس فيها قوله: «بالحناء والكتم». ورواية البخاري (٥٨٩٦) مطولة. وسيأتي بالأرقام (٢٦٥٣٩) و(٢٦٧١٣) و(٢٦٧٣٧). وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، وقد سلف برقم (١٦٤٧٤).

وعن أبي رمثة، سلف برقم (١٧٤٩٧).

وانظر حديث أنس بن مالك، السالف برقم (١٢٠٥٤).

(٢) لفظة «أهل» ليست في (م).

(٣) في (ظ٦): يهبط.

(٤) إسناده ضعيف لإبهام الشيخ من المدينة الذي روى عن أمّ سلمة.

وسيّار -وهو ابنُ حاتم أبو سلمة العنزي- روى له أصحابُ السنن سوى أبي=

٢٦٥٣٧- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن المبارك،  
عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أن نهبان حدثه

أن أم سلمة حدثته، قالت: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ وميمونة،  
فأقبلَ ابنُ أمِّ مكتوم حتى دخلَ عليه، وذلك بعد أن أمرنا  
بالحِجاب، فقال رسولُ الله ﷺ: «احتجبا منه». فقلنا: يا رسولَ  
الله، أليس أعمى، لا يُبصرُنا ولا يعرفنا؟ قال: «أفعمياوانِ أنتما،  
ألستما»<sup>(١)</sup> تبصرا نه؟!»<sup>(٢)</sup>.

= داود، وقد ضعفه ابنُ المديني والعُقيلي والقواريري، وقال الحاكم والأزدي:  
عنده مناكير، ووثقه ابن معين، وابن حبان، والمغيرة بن حبيب من رجال  
«التعجيل» روى عنه جمع، وقال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٥/٧:  
كان صدوقاً عادلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرب، وقال الأزدي:  
منكر الحديث. جعفر بن سليمان: هو الضُّبعي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٨ وقال: رواه أحمد وفيه تابعي  
لم يسم، وبقية رجاله ثقات.  
(١) في (م): لستما.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال نهبان - وهو مولى أم سلمة - كما سلف  
بيانه عند الرواية (٢٦٤٧٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ثم إن متن  
الحديث معارض بأحاديث صحيحة كما سيأتي.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٧/٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والطحاوي في «شرح  
مشكل الآثار» (٢٨٩)، وأبو يعلى (٦٩٢٢)، وابن حبان (٥٥٧٥)، والطبراني  
في «الكبير» ٢٣/٦٧٨، والبيهقي في «السنن» ٩١-٩٢/٧، والخطيب في  
«تاريخه» ١٧/٣ من طرق عن عبد الله بن المبارك، به. قال الترمذي: هذا =



٢٦٥٣٨- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن وهب مولى أبي أحمد

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخلَ عليها وهي تختمر، فقال:

=حديث حسن صحيح!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٨) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤١٦/١، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤٢)، والخطيب في «تاريخه» ١٨/٣، والبيهقي في «السنن» ٩١/٧، وفي «الآداب» (٧٤٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عَقِيل، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن سعد ١٧٥/٨-١٧٦- وعن طريقه الخطيب في «تاريخه» ١٧/٣- عن محمد بن عمر الواقدي، عن معمر ومحمد بن عبد الله، عن الزهري، به. والواقدي متروك. وقد أنكر أحمد على الواقدي هذا الحديث، فيما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ١٠٧/٤، والخطيب في «تاريخه» ١٦/٣، ونقل عنه قوله: والحديث حديث يونس لم يروه غيره. قلنا: بل إنَّ عَقِيلًا تابع يونس عن الزهري في هذا الحديث، كما سلف، وانظر ما ذكره العقيلي والخطيب على رواية الواقدي هذه.

وقد اختلف قول الحافظ في هذا الحديث، فقال في «الفتح» ٥٥٠/١: هو حديث مختلف في صحته، وقال في موضع آخر ٣٣٧/٩: إسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليس بعله قاذحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته!

قلنا: والحديث معارض بأحاديث صحاح منها حديث عائشة السالف برقم (٢٤٥٤١)، وحديث فاطمة بنت قيس الآتي برقم (٢٧٣٢٧). وقد بينا وجه المعارضة فيما علناه في «صحيح» ابن حبان و«شرح مشكل الآثار».

«لَيْتَهُ، لَا لَيْسَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٣٩- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال:

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٤٠- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن أبي المعدل عطية الطفاوي، عن أبيه

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي يَوْمًا، إِذْ قَالَتِ الْخَادِمُ: إِنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بِالسُّدَّةِ، قَالَتْ: قَالَ لِي: «قَوْمِي فَتَنَحِّي لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي». قَالَتْ: فَقَمْتُ فَتَنَحَّيْتُ فِي<sup>(٣)</sup> الْبَيْتِ قَرِيبًا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَمَعَهُمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ، فَأَخَذَ الصَّبِيِّينَ، فَوَضَعَهُمَا فِي

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٢)، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن عبد الرحمن بن مهدي وحده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد ٤٣٧/١، والبخاري (٥٨٩٧)، وابن ماجه (٣٦٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٦٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٦/١ من طرق عن سلام بن أبي مطيع، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٥٣٥).

وسياتي برقم (٢٦٦٣٧).

وسكرر بإسناده ومثنه برقم (٢٦٦١٣).

(٣) في (ظ) و(ق): من.

حجره، فقبَّلهما. قال: واعتنقَ علياً بإحدى يديه، وفاطمةً باليد الأخرى، فقبَّل فاطمةً وقبَّل علياً، فأغدَفَ عليهم خَمِيصَةً سوداءَ، فقال: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ، لا إلى النَّارِ، أنا وَأَهْلُ بَيْتِي». قالت: فقلتُ: وأنا يا رسولَ الله؟ فقال: «وَأَنْتِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٤١- حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا إبراهيم بنُ سعد، قال: حدثنا

(١) إسناده ضعيف، أبو المُعَدَّل عطية الطفاوي، وأبوه من رجال «التعجيل»، فأما أبو المُعَدَّل فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته» لكنَّ ضَعْفَهُ السَّاجِي والأزدي، وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه» ١٧٩/٢. وأما أبوه، فلم يُسَمَّ، وهو مجهول، ولم يرو عنه سوى ابنه عطية. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عَوْف: هو ابنُ أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/١٢، والدولابي في «الكنى» ١٢١/٢، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٧) و٢٣/٧٥٩) و(٩٣٩) من طرق عن عَوْف، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٢٦٦٠٠).

وقد سلف نحوه بغير هذا السياق بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٨)، فانظره لزماً.

قال السندي: قوله: إذ قالت الخادم، أي: الجارية، فلذلك أنث الفعل، والخادم يطلق على العبد والجارية.

بالسُّدَّة: بضم سين وتشديد دال: هو الظُّلَّة على الباب لتقي من المطر، وقيل: الباب نفسه، وقيل: الساحة بين يديه. كذا في «المجمع»، وفي «المصباح»: هي الفناء لبيت الشعر وما أشبهه، وقيل: السُّدَّة كالصَّفَّة أو كالسَّقِيفَة فوق باب الدار، ومنهم من أنكر هذا، وقال: الذين تكلموا بالسدة لم يكونوا أصحاب أبنية ولا مَدَر.

فأغدَف: بالغين المعجمة والدال المهملة والفاء، أي: أرسل وأسبل.

ابنُ شهاب، عن هند بنت الحارث

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم، قام النساءُ حين يقضي تَسْلِيمَهُ، ويمكثُ<sup>(١)</sup> في مكانه يسيراً قبل أن يقوم<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٦): ومكث.

(٢) إسناده صحيح، أبو كامل - وهو مُظَفَّر بن مُدْرِك - روى له أبو داود في كتاب «التفرد» والنسائي، وهو ثقة، وهند بنت الحارث: وهي الفِرَاسِيَّة، وإن انفرد بالرواية عنها ابن شهاب الزهري، فإنما هي من صواحيبات أمِّ سلمة، وقد أخرج لها البخاري في «صحيحه» هذا الحديث، ووثقها الحافظ في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٩٩-١٠٠ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٧٦)، وفي «الأم» ١/١١٠، والطيالسي (١٦٠٤)، والبخاري (٨٣٧) و(٨٤٩) و(٨٧٠)، وابن ماجه (٩٣٢)، وأبو يعلى (٧٠١٠)، وابن خزيمة (١٧١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٤، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣/١٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٨) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم برقم (٨٥٠) فقال: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند بنت الحارث الفِرَاسِيَّة، عن أمِّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحيباتها - قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسولُ الله ﷺ. وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني هند الفِرَاسِيَّة. وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني هند الفِرَاسِيَّة. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري، أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته - وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زُهرة - وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ. وقال شعيب: عن الزهري، حدثني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق: عن الزهري، عن هند الفِرَاسِيَّة. وقال الليث: حدثني =

٢٦٥٤٢- حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، حدثني عمرو،  
عن أبي السَّمْح، عن السَّائِب مولى أمِّ سَلَمَةَ  
عن أمِّ سَلَمَةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ

= يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش حدثته عن النبي  
ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٦/٢: قوله: وقال ابن أبي مريم، رويناه  
موصولاً في «الزُّهريات» لمحمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا سعيد بن أبي  
مريم، فذكره.

وقال أيضاً: قوله: وقال ابن وهب... إلخ، وصله النسائي عن محمد  
ابن سلمة عنه بالإسناد المذكور، ولفظه: إن النساء إذا سلمن، فُمنن، وثبتَ  
رسولُ الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قام  
الرجال.

قلنا: وحديث ابن وهب سنذكره عند تخريج الرواية (٢٦٦٨٨).

وقال الحافظ أيضاً: قوله: وقال عثمان بن عمر، سيأتي موصولاً بعد أربعة  
أبواب من طريقه [برقم (٨٦٦)].

قلنا: وسيأتي في «المسند» برقم (٢٦٦٨٨).

وقال أيضاً: وقوله: وقال الزبيدي، وصله الطبراني في «مسند الشاميين»  
[برقم (١٧٨٨)] من طريق عبد الله بن سالم، عنه بتمامه.

وقال: وقوله: وقال شعيب - وهو ابن أبي حمزة - وابن أبي عتيق - وهو  
محمد بن عبد الله - وروايتهما موصولة في «الزُّهريات» أيضاً، ومراد البخاري  
بيان الاختلاف في نسب هند... إلخ.

ثم قال: وقوله فيه: عن النبي ﷺ، غير موصول، لأنها تابعة كما تقدم،  
وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري.

وانظر «تغليق التعليق» ٢٣٨-٢٣٩

وسيأتي نحوه برقمي (٢٦٦٤٤) و(٢٦٦٨٨).

النِّسَاءِ قَعْرُ بِيوتِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٤٣- حدثنا معاويةُ بنُ عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق -يعني الفَرَّارِي- عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبِ

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقد شقَّ بصره، فأغمَصَه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ». فضجَّ<sup>(٢)</sup> ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعُوا على أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤمِّنُونَ على ما تَقُولُونَ». ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، واخْلُقْهُ في عَقِبِهِ في الغابِرِينَ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يا رَبَّ العالمِينَ، اللَّهُمَّ افسَحْ في قَبْرِه وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث حسن بشواهد، رَشْدِين -وهو ابن سعد، وإن كان ضعيفاً- قد توبع، والسَّائِب مولى أم سلمة، ترجم له الحافظ في «التعجيل» ولم يُذكر في الرواة عنه سوى أبي السَّمْح دَرَّاج، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي السَّمْح دَرَّاج بن سمعان، وهو صدوق. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٣)، والحاكم ٢٠٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٣١/٣ من طريق ابن وهب، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥٢) من طريق موسى بن أعين، كلاهما عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٦٥٧٠).

وله شاهد من حديث ابنِ عمر، سلف برقم (٥٤٦٨) ولفظه: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وبيوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ»، وذكرنا هناك تنمة شواهد، فانظرها لزماً.

(٢) في (ظ٦): فصيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق الفَرَّارِي: هو إبراهيم =

.....  
= ابن محمد بن الحارث، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو  
عبد الله بن زيد الجرّمي.

وأخرجه مسلم (٩٢٠) (٧)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)،  
وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني في «الدعاء» (١١٥٤)، وفي «مسند الشاميين»  
(٢١٤٣)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٦٧، والبيهقي في «السنن»  
٣/٣٨٤-٣٨٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٨) من طريق معاوية بن  
عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٥)، والطبراني  
في «الكبير» ٢٣/٧١٢ من طرق عن أبي إسحاق الفزاري، به.  
وأخرجه مسلم (٩٢٠) (٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧١٣، وفي  
«الدعاء» (١١٥٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢١٤٤)، والدارقطني ٥/ورقة ١٦٧  
من طريق عبيد الله بن الحسن، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧١٤، وفي  
«الشاميين» (٢١٤٥)، والدارقطني ٥/ورقة ١٦٧ من طريق مخلد بن هلال،  
كلاهما عن خالد الحذاء، به.

ورواه سفيان الثوري - فيما أخرجه ابن سعد ٣/٢٤١ من طريقه - فقال:  
عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ  
أغمض أبا سلمة حين مات. لم يذكر أبا سلمة في الإسناد.

ورواه أيوب - فيما أخرجه ابن سعد أيضاً ٣/٢٤٢ من طريقه - عن أبي  
قلابة، قال: أتى النبي ﷺ أبا سلمة... فذكره مرسلًا. لم يذكر قبيصة ولا أمّ  
سَلْمَة في الإسناد.

ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فأخرجه مرسلًا ابن سعد ٣/٢٤١، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٧) من  
طرق عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة  
حين مات.

وأخرجه ابن سعد كذلك ٣/٢٤١ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، =

٢٦٥٤٤- حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس -يعني ابن أبي إسحاق- عن أبيه، عن الأسود

عن أم سلمة، قالت: ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٤٥- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث -قال الزهري: وكان لهند أزاراً في كمها-

عن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: «لا إله إلا الله، ما فتَحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، لا إله إلا الله، ما أنزلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَّاحِبَ الْحَجَرِ، يا

---

=عَمَّنْ سَمِعَ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ يَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ.

وانظر (٢٦٤٩٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه يونس بن أبي إسحاق الرواة عن أبيه، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط.

فقد رواه أحمد -كما في هذه الرواية- والنسائي في «المجتبى» ٢٢٢/٣، وفي «الكبرى» (١٣٥٨) من طريق يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم سلمة.

ورواه سفيان الثوري، كما في الروايات: (٢٦٥٩٩) و(٢٦٧٠٩) و(٢٦٧١٨)، وإسرائيل كما في الرواية (٢٦٦٠٥)، وشعبة كما في الروايتين (٢٦٧٠٩) و(٢٦٧٣٠)، وأبو الأحوص كما في الرواية (٢٦٧٢٦)، أربعتهم عن أبي إسحاق، فقالوا: عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وسياتي مطولاً برقم (٢٦٥٩٩).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٥٣٦١).



## رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هند بنت الحارث، فلم يرو لها سوى البخاري. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٤٧/٢٣-٤٤٨، وفي «الاستذكار» ١٨٣/٢٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٤٨)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٣٦، والبيهقي في «الشُّعب» (١٠٤٨٩)، والمزِّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة هند بنت الحارث).

وأخرجه البخاري (١١٢٦) و(٥٨٤٤)، والترمذي (٢١٩٦)، وأبو يعلى (٦٩٨٨) من طرق عن معمر، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٣٥٩٩) و(٦٢١٨) و(٧٠٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٠٠)، وفي «مسند الشاميين» (٣٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٢١) من طرق عن الزُّهري، به.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه صدقة - كما عند البخاري (١١٥) - عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة. وكذلك رواه سفيان (عند البخاري) عن عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزُّهري، به. وتابع صدقة يعقوبُ بنُ كاسب كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٣٣. ورواه الحميدي كما في «مسنده» (٢٩٢)، وابنُ أبي عمر العدني كما عند ابن حبان (٦٩١) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، به.

ورواه ابن أبي عمُر العدني - كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٣٥ - عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، به.

ورواه الحميدي، كما في «مسنده» (٢٩٢) - ومن طريقه الحاكم ٥٠٨/٤-٥٠٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٤٨/٢٣ - وابنُ أبي عمر العدني، =

٢٦٥٤٦- حدثنا أبو عامر، حدثنا أفلح بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله ابن رافع، قال:

كانت أم سلمة تُحدِّثُ أنها سمعتِ النَّبِيَّ ﷺ يقول على المنبر وهي تمتشطُ: «أيها النَّاسُ». فقالت لماشطتها: لفي<sup>(١)</sup> رأسي، قالت: فقالت: فديتك إنما يقول: «أيها النَّاسُ». قلتُ: ويحك، أولسنا من الناس؟! فلفتُ رأسها، وقامت في حُجرتِها، فسَمِعته يقول: «أيها النَّاسُ، بينما أنا على الحَوْضِ، جيءَ بِكم زُمراً، فَتَفَرَّقَتْ بِكم الطُّرُقُ، فناديتُكم: ألا<sup>(٢)</sup> هلُمُّوا إلى<sup>(٣)</sup> الطَّرِيقِ،

---

= كما عند ابن حبان (٦٩١)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أم سلمة. ولم يذكرها هنداً في الإسناد. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٩: والحديث حديث هند. ورواه عبد الله بن نمير - فيما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٤٤٧- عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن امرأة من قريش أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة... فذكره.

ورواه مالك كما في «الموطأ» ٢/٩١٣ عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا. لم يذكر هنداً ولا أم سلمة. وقوله: عارية: بتخفيف الياء، وهي مجرورة على النعت، قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه، لأن «رب» عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، ويجوزُ الرفعُ على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت، أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به «رب» محذوف.

(١) في (ظ٦) و(ق) و(ظ٢): كفي، والمثبت من (م) و(ه).

(٢) قوله: ألا، ليس في (ظ٦).

(٣) في (ق): على.

فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ بَعْدِي، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَقُلْتُ: أَلَا سُحْقًا، أَلَا سُحْقًا»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٤٧- حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، قالا: حدثنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي مُلَيْكَةَ -قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ -أخبرني يَعْلَى بنُ مَمْلَكٍ

أنه سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُرْقَدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أفصح بن سعيد، وعبد الله بن رافع من رجاله، وباقي رجال الإسناد رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٥) (٢٩) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٤٦٠) -وهو في «التفسير» (٤٨٠)- من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٥٦) من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن أفصح بن سعيد، به. ورواية البيهقي مختصرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/١١ و٣١/١٥، ومسلم (٢٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٦١ و(٩٩٦) و(٩٩٧)، وفي «الأوسط» (٨٧٠٩)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٦ من طرق عن عبد الله بن رافع، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وسلف برقم (٧٩٩٣)، وعن أبي سعيد الخدري، وسلف برقم (١١٢٢٠)، وعن أبي بكر، سلف برقم (٢٠٤٩٤)، وعن حذيفة، سلف برقم (٢٣٢٩٠).

قال السندي: قوله: وهي تمتشط، على بناء الفاعل، يقال: امتشطت المرأة، ومشطتها الماشطة.

زمرأ: بضم زاي وفتح ميم، أي: جماعات.

(٢) قوله: بالليل، ليس في (ظ) ولا (ق).

من نَوْمته تلك<sup>(١)</sup>، فيصلي مثل ما نام، وصلاته الآخرة تكون إلى الصبح<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٤٨- حدثنا حجاج، حدثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم أنه قال:

حَجَجْتُ مع موالِيٍّ، فدخلتُ على أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، فقلتُ<sup>(٣)</sup>: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ؟ قالت: إِنْ شِئْتَ فاعْتَمِرْ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ<sup>(٥)</sup> أَنْ تَحْجَّ. قال: فقلت: إنهم يقولون:

---

(١) في (ق): نومه ذلك.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة يعلى بن مملك، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٠٩)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٤٥.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٣٩) من طريق محمد بن بكر البرساني، به. وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١١١)، والطبراني في «الكبير» ١٣/٩٧٧ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، به، ولم يذكر فيه صفة القراءة.

وسكرر من رواية عبد الرزاق وحده برقم (٢٦٦٢٥).

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٥٢٦).

(٣) قوله: فقلت، ليس في (م).

(٤) في النسخ عدا (ظ٦): اعتمر، والمثبت من (ظ٦)

(٥) في (م) بعد، والمثبت من النسخ الخطية.

من كان صرورةً، فلا يصلح أن يعتمرَ قبل أن يحجَّ؟ قال: فسألتُ أمهاتِ المؤمنين، فقلن مثلَ ماقلت، فرجعتُ إليها، فأخبرتها بقولهنَّ، قال: فقالت: نعم وأشفيك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أهلُوا يا آلَ محمدٍ بعُمْرَةٍ في حَجِّ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٤٩- حدثنا أسود بنُ عامر، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق

عن أمِّ سلمة، قالت: قال النبي ﷺ: «مِنَ أَصْحَابِي مَنْ لَا أَرَاهُ وَلَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا». قال: فبلغَ ذلكَ عمرَ، قال: فأتاها يشتدُّ، أو يُسرِع<sup>(٢)</sup> - شكَّ شاذان- قال لها<sup>(٣)</sup>: أنشدك بالله،

(١) إسناده صحيح، أبو عمران أسلم - وهو ابن يزيد الثَّجِيبِي المِصْرِي - قد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، حجاج: هو ابن محمد المِصْصِي. وأخرجه الحارث في «مسنده» (٣٦٤) و(٣٦٥) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٩٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٥٥ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسياتي دون ذكر القصة برقم (٢٦٦٩٣). وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٢٢)، وذكرنا هناك تامة أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث الهرماس، سلف برقم (١٥٩٧١)، وحديث سراقه، سلف برقم (١٧٥٨٢).

قال السندي: قوله: من كان صرورة، أي: ما حجَّ قبل.

(٢) في (ظ٦): مسرعاً.

(٣) في (م): قال: فقال لها، ولفظة «لها» ليست في (ظ٦).

أنا منهم؟ قالت: لا، ولن أبرئَ بعدك أحداً أبداً<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

٢٦٥٥٠- حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد - يعني ابن بهرام - قال: حدثني شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قال:

سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ حين جاء نَعِيُّ الحُسَيْنِ بنِ عليٍّ، لَعَنَتِ أَهْلَ العِراقِ، فقالت: قتلوه، قَتَلَهُمُ اللهُ، غَرُّوه وذَلُّوه<sup>(٣)</sup>، لعنهم اللهُ، فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جاءته فاطمةُ

---

(١) في (م): ولن أبرئَ أحداً بعدك أبداً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه عاصم - وهو ابن بهدلة سليمان الأعمش، فأدخل مسروقاً بين أبي وائل شقيق بن سلمة وبين أم سلمة، والأعمش أحفظُ منه، كما بينا في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٨٩). شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيء الحفظ - توبع، كما سيرد. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أسود: هو ابن عامر، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧١٩ من طريق أبي نعيم، عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٢٣/٧٢٠ من طريق عمرو بن أبي قيس، و(٧٢١) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن عاصم ابن بهدلة، به.

وسياتي برقم (٢٦٦٥٩).

قال السندي: قولها: لن أبرئَ، من التبرئة، ومعنى بعدك، أي: بعد سؤالك، يريد أن مثلك إذا كان في شكٍّ من أمره حتى جئت تسألني فمن الذي يستحقُّ يبرؤ وينزه عن السوء ويشهد له بالخير، فإنه لو كان أحد كذلك لكنت أنت وأمثالك أحقُّ بذلك، وهذا أظهر مما سبق في الحديث [٢٦٤٨٩]: ولن أبرئَ، وفسره في النهاية بقوله: ولن أخبر، والله تعالى أعلم.

(٣) في (ظ) (٦) و(هـ): ودلوه، وجاء في هامش (ظ) ما نصه: إن كانت =

غُدِيَّةً بِرَمَّةٍ، قَدْ صَنَعَتْ لَهَا فِيهَا عَصِيدَةً تَحْمِلُهَا<sup>(١)</sup> فِي طَبَقٍ لَهَا، حَتَّى وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: هُوَ فِي الْبَيْتِ. قَالَ: «فَادْهَبِي، فَادْعِيهِ، وَآتِنِي بِابْنَيْهِ». قَالَتْ: فَجَاءَتْ تَقْوُدُ ابْنَيْهَا، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدٍ، وَعَلِيٌّ يَمْشِي فِي أَثْرِهِمَا، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُمَا فِي حِجْرِهِ، وَجَلَسَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَلَسَتْ فَاطِمَةُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَاجْتَبَدَ مِنْ تَحْتِي كِسَاءً خَيْرِيًّا، كَانَ بَسَاطًا لَنَا عَلَى الْمَنَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَفَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِشِمَالِهِ طَرَفِي الْكِسَاءِ، وَأَلَوَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِي، أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ أَهْلِي<sup>(١)</sup>، أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ أَهْلَ بَيْتِي أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: «بَلَى، فَادْخُلِي فِي الْكِسَاءِ<sup>(٢)</sup>». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ فِي الْكِسَاءِ بَعْدَمَا قَضَى دَعَاءَهُ لِابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ وَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

=الرواية: ودلوه، فمعناه أرسلوه، والله أعلم.

(١) في (م): تحمله.

(١) في (م): أهل بيتي.

(٢) قوله: «في الكساء» ليس في (ظ) ولا (ق).

(٣) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال

الشيخين، غير عبد الحميد بن بهرام - وهو صاحب شهر بن حوشب - فقد روى =

٢٦٥١- حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر، قال:

سمعتُ أمَّ سلمةَ تحدّثُ، زعمتُ أن فاطمةَ جاءت إلى نبيِّ الله تشكي إليه الخِدمةَ، فقالت: يا رسولَ الله، والله لقد مجّلتُ يداي<sup>(١)</sup> من الرّحى، أطحنُ مرةً، وأعجنُ مرةً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ يَرْزُقُكَ اللهُ شَيْئاً يَأْتِيكَ، وَسَأَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ: إِذَا لَزِمْتَ مَضْجَعَكَ، فَسَبِّحِ اللهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْخَادِمِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَكْتُبُ<sup>(٢)</sup> عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَتَحُطُّ<sup>(٣)</sup> عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعْتَقِ

---

= له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، لكنهم عابوا عليه كثرة روايته عن شهر بن حوشب. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٧٠)، والطبري في «تفسيره» ٧/٢٢، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٦)، و٢٣/٧٨٥ و(٧٨٦)، من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٨)، فانظره لزماً.

(١) في (م): يدي!

(٢) في (ظ٦): يكتب.

(٣) في (ظ٦): ويحط، وكذلك هي في نسخة السندي، وفي (ظ٢)

و(ق): وتحط عنه.



رَقَبَةٍ مِنْ وَالدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبِ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ حَرَسُكَ - مَا بَيَّنَّ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً - مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٥٢ - حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل<sup>(٢)</sup> طلحة، عن كَرِيب

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجَنِّبُ، ثم ينامُ، ثم

(١) طلب فاطمة رضي الله عنها الخادم، وما دلَّها عليه ﷺ من الذكر إذا لزمته مضجعها. صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، وقد اضطرب فيه شهر بن حوشب كما بسطنا ذلك في حديث عبد الرحمن بن غنم السالف برقم (١٧٩٩٠).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٨٧ من طريق أبي الوليد، عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

وقوله: «إذا لزمته مضجعك، فسبحي الله...» إلى قوله: «خير لك من الخادم» له شاهد صحيح من حديث علي رضي الله عنه، سلف برقم (٧٤٠)، وذكرنا أحاديث الباب في حديث عبد الرحمن بن غنم، المذكور آنفاً.

قال السندي: قوله: مجلت يداي، يقال: مجلت يده، بفتح الجيم وكسرها، أي: تنقطت من العمل.

إن يرزقك، أي: إن قدر لك شيئاً من خادم وغيره، فذاك لا بد أن يجيئك، ولا يفوتك، فاصبري، ولا تسألني.

تكتب: يحتمل بناء الفاعل والمفعول، والأول أنسب بقوله: يحط، فإنه على بناء الفاعل.

كسب: على بناء المفعول، ومعنى أن يدركه هو: أن لا يغفر له ويبقى عليه.

(٢) في (ق): أبي.

يَتَّبِعُهُ، ثُمَّ يَنَامُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٥٣- حدثنا حماد بن مسعدة، حدثنا ميمون بن موسى المرئي<sup>(١)</sup>،  
عن الحسن، عن أمه

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ  
جَالِسٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابنُ عبد الله النَّخَعِيِّ، وبقية رجال  
الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة،  
فمن رجال مسلم. كُريب: هو مولى ابن عباس.  
وسلف برقم (٢٤٧٩٩) عن أسود، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن،  
عن كُريب، عن عائشة.

(١) في (م): المرائي، وهو خطأ.

(٢) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناده ضعيف. ميمون بن موسى  
المرئي: مدلس، وقد عنعن، ثم إنه اختلف فيه على الحسن، وبقية رجاله  
ثقات رجال الشيخين، غير أم الحسن - واسمها خيرة - فقد روى لها مسلم  
وأصحاب السنن، وهي حسنة الحديث.

فرواه حماد بن مسعدة - كما في هذه الرواية، وعند البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٤٢٢/٣، وفي «الأوسط» ١١٤/٢، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه  
(١١٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٨٦/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٨٥٩)،  
وابن عدي في «الكامل» ٢٤١٠/٦، والدارقطني في «السنن» ٣٦/٢، وابن جُميع  
الصيداوي في «معجم شيوخه» ص ١٦٥، وأبي نُعيم في «أخبار أصبهان» ٢٥٤/١  
و٣٣٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٢/٣-٣٣ - عن ميمون بن موسى، بهذا الإسناد.  
قال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي  
ﷺ. وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، وغيره يرويه عن أم سلمة من فعلها.  
قلنا: نعم، تابع ميمون بن موسى زكريا بن حكيم عند البخاري في =

٢٦٥٥٤- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا علي بن زيد، عن أم الحسن

أن أم سلمة حدثتهم أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة شبراً من نطقها<sup>(١)</sup>.

= «التاريخ الكبير» ٤٢٢/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٦٠، وفي «الأوسط» (٧٠٩٠). إلا أن زكريا بن حكيم ضعفه الأئمة، وقال ابن حبان: يروي عن الأبيات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد.

ورواه هشام بن حسان القردوسي من حديث عائشة - فيما سلف برقم (٢٥٩٨٦)، وعند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٢/٣ - فقال: عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة. قال البخاري: وهذا أصح. وقال الدارقطني في «العلل» ٥/٧٧: وقول من قال: سعد بن هشام أشبه بالصواب، وقول ميمون المرثي غير مرفوع.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أم الحسن البصري - وهي خيرة روى عنها جمع، وذكرها ابن حبان في «ثقاته»، وروى لها مسلم، وأصحاب السنن - حسنة الحديث، وهي مولاة أم سلمة.

وقد اختلف في إسناده على حماد بن سلمة:

فأخرجه الترمذي (١٧٣٢) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقال: وروى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة. وقوله: (عن أمه) تحرف في بعض النسخ إلى: (عن أبيه)، والتصويب من «تحفة الأشراف» ٤٩/١٣.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٢) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٨: والصحيح عن حماد، عن علي بن زيد، عن أم الحسن، عن أم سلمة.

٢٦٥٥٥- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب،  
عن ناعم مولى أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبْنَى على القبر،  
أو يُجَصَّص<sup>(١)</sup>. (٢)

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٧١)، وفي «الأوسط» (٢٠٧٢) من طريق أبي ربيعة فهد بن عوف، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد وحמיד، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، به. وفهد بن عوف قال ابن المديني: كذاب، وتركه مسلم والفلاس، وقال أبو زرعة: اتهم بسرقة حديثين. ورواه حجاج بن منهال - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٧٨ - عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الدارقطني: والمرسل أشبه.

وله شاهد لا يفرح به من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٢)، وفي إسناده ضرار بن سرد قال فيه البخاري وغيره: متروك، واتهمه ابن معين بالكذب.

وانظر الحديث (٢٦٥١١).

قال السندي: قولها: شبر لفاطمة، من شَبَرَ الثوبَ، كضرب ونصر. قلنا: وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٤٠٨/٥: شَبَرَ، من التشبير... ونقل عن «القاموس» مانصه: النطاق، ككتاب: شقة تلبسه المرأة، تشدُّ وسطها، فترسلُ الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجرُّ على الأرض، ليس لها حُجْرَةٌ ولا نَيْقُ ولا ساقان، ثم قال: والمعنى أن النبي ﷺ قَدَّرَ لفاطمة رضي الله عنها أن تُرَخِّي قَدْرَ شِبْرٍ من نِطاقها، قال النووي: أجمعوا على جواز الجر للنساء. (١) في (ظ٢) وهامش كل من (ظ٢) و(هـ): يُقَصِّص، وهما بمعنى، أي: بناؤها بالقَصَّة، وهي الجِصَّص، كذا في «النهاية».

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على ابن لهيعة: فرواه حسن بن موسى - كما في هذه الرواية - عن ابن لهيعة، عن يزيد بن =

٢٦٥٥٦- حدثنا عليُّ بن إسحاق، حدثنا عبد الله، أخبرنا ابن لهيعة،  
حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن<sup>(١)</sup> ناعم مولى أم سلمة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ<sup>(٢)</sup> قَبْرَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُجَلَّسَ  
عَلَيْهِ، قَالَ أَبِي: لَيْسَ فِيهِ أُمَّ سَلْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٥٧- حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ  
السُّلَمِيَّةِ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ  
أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٤)</sup> مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

= أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

ورواه عبد الله بن المبارك - كما في الرواية الآتية برقم (٢٦٥٥٦) - عنه،  
عن يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة مرسلًا، لم يذكر فيه أم  
سلمة، وفيه زيادة: أو يُجلَسُ عليه. وهو الصواب من رواية ابن لهيعة، لأن  
ابن المبارك سمع منه قديمًا، قبل احتراق كتبه.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وقد سلف بإسناد صحيح برقم  
(١٤١٤٨)، وهو عند مسلم (٩٧٠) (٩٤).

(١) في (ظ٦): حدثني.

(٢) في (ظ٦): يقصص، وهما بمعنى، كما ذكرنا في الحديث قبله.

(٣) حديث صحيح لغيره، وانظر ما قبله.

(٤) في (ق): غُفر له.

(٥) إسناده ضعيف لجهالة حال أم حكيم - وهي حكيمة بنت أمية بن  
الأخنس، فلم يذكر في الرواة عنها سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن  
حبان. وابن لهيعة - وهو عبد الله - ضعيف سيء الحفظ، ثم إن فيه اضطراباً  
سببته في الرواية التالية برقم (٢٦٥٥٨). وبقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٢٦٥٥٨- حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
حدثني سليمان بن سَحِيم مولى آل جبير<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن أبي سفيان  
الأخسي، عن أمه أم حَكِيم ابنة أمية بن الأخنس

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قال: فركبت أم حَكِيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعُمْرة<sup>(٣)</sup>.

= وله شاهد لا يفرح به من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط»  
(٩٢٣٢)، ففي إسناده غالب بن عبيد الله العقيلي، وهو متروك.

(١) كذا في النسخ الخطية و(م): مولى آل جبير، والذي في مصادر ترجمته: مولى آل حنين.

(٢) في (م) (ظ ٢) و(ق): غفر الله له.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أم حَكِيم ابنة أمية بن الأخنس، واسمها حَكِيمَة، إذ لم يُذكر في الرواة عنها سوى اثنين، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبولة. ويحيى بن أبي سفيان، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الحافظ: مستور. وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق - وهو محمد - فقد روى له مسلم متابعة، وقد صرح بالتحديث.

ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومنتنه اضطراباً شديداً:

فرواه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه - كما في هذه الرواية، وعند أبي يعلى  
(٧٠٠٩)، وابن حبان (٣٧٠١) - عن ابن إسحاق، به.

وكذلك رواه سلمة بن الفضل - فيما أخرجه الدارقطني ٢/٢٨٤ - عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد بن خالد - فيما أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) - عن ابن إسحاق،  
عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حَكِيم ابنة أمية، عن أم سلمة، لم يذكر =

.....  
=سليمان بن سُحيم.

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عن ابن إسحاق واختلف عليه:  
فرواه محمد بن يحيى القطعي - فيما أخرجه الطبراني ٢٣/ (١٠٠٦) ومن  
طريقه الضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (٥٨) - عن عبد الأعلى، عن  
ابن إسحاق، عن سليمان بن سُحيم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم،  
به. ولفظه: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٨١ (نشرة العمروي) - ومن طريقه  
البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٦١، وابن ماجه (٣٠٠١)، وأبو يعلى  
(٦٩٠٠) - عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سُحيم، عن أم  
حكيم، به. لم يذكر يحيى بن أبي سفيان. قال البخاري: ولا يتابع في هذا  
الحديث لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة، واختار أن أهل النبي ﷺ من  
ذي الحليفة.

ورواه القواريري - فيما أخرجه البخاري ١/ ١٦١ - عن عبد الأعلى، عن ابن  
إسحاق، عن سليمان، عن يحيى بن فلان، عن أم جعفر بنت أبي أمية، عن أم  
سلمة، عن النبي ﷺ....

ورواه الدراوردي - فيما أخرجه البخاري ١/ ١٦١، والطبراني ٢٣/ (٨٤٩)،  
وفي «الأوسط» (٦٥١١) - عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن سفيان،  
عن جدته حكيمه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ....

ورواه ابن أبي فديك - فيما أخرجه البخاري ١/ ١٦١، وأبو داود (١٧٤١)،  
وأبو يعلى (٦٩٢٧)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، والبيهقي ٥/ ٣٠، والمقدسي  
(٥٩) - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى، عن يحيى بن أبي سفيان  
الأخنسي، عن جدته حكيمه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، بلفظ....

ورواه أبو يعلى محمد بن أبي الصلت - فيما أخرجه البخاري في  
«التاريخ الكبير» ١/ ١٦١ - عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عبد الرحمن بن  
يحنس، عن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمه بنت أمية، عن أم سلمة =

٢٦٥٥٩- حدثنا يونس، حدثنا إبراهيم -يعني ابن سعد-- عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين، عن عوف بن الحارث

عن أم سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجه: «إِنَّ الَّذِي يَخْنُو عَلَيْكَ بَعْدِي لَهُوَ<sup>(١)</sup> الصَّادِقُ الْبَارُّ». اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

= سمعت النبي ﷺ... قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٣٠: والذي وقع في رواية أبي داود وغيره: عبد الله بن عبد الرحمن، لا محمد بن عبد الرحمن، وكأن الذي في رواية البخاري أصح.

ورواه الواقدي -فيما أخرجه الدارقطني ٢/٢٨٣- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن أبي سفيان الأحنسي، عن أمه، عن أم سلمة، بلفظ: «من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة، كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٢٦٧ أنه حديث لا يثبت، وأنه قد اضطرب في إسناده ومنتنه اضطراباً شديداً. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/٢٨٥: اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

(١) في (ق): هو.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف. ابن إسحاق -وهو محمد- مدلسٌ وقد عنعن، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين -وهو من رجال «التعجيل»- لم يذكروا في الرواة عنه سوى محمد بن إسحاق، وقال فيه: كان صَوَّاماً قَوَّاماً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعوف بن الحارث: هو ابن الطفيل الأزدي رضيع عائشة، أو ابن أخيها لأمها، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري.

وأخرجه الحاكم ٣/٣١١ من طريق يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣/١٣٢، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٤١٢)، =



٢٦٥٦٠- حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزُّبيري، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، قال: حدَّثني عمي -يعني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الرَّحْمَنِ بن مَوْهَبٍ- قال: حدَّثني أبو بكر بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن هشام، قال:

أجمعَ أبي على العمرة، فلما حضرَ خروجه، قال: أيُّ بُنيِّ، لو دخلنا على الأمير، فودَّعناه، قلت: ما شئت. قال: فدخَلنا على مروان، وعنده نفر، فيهم عبد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين التي يصلِّيهما ابنُ الزبير بعدَ العصر، فقال له مروان: ممَّن<sup>(١)</sup> أخذتَهما يا ابنَ الزبير؟ قال: أخبرني بهما أبو هريرة، عن عائشة. فأرسل مروانُ إلى عائشة: ما ركعتانِ يذكُرهما ابنُ الزبير

---

= والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٣٦)، والحاكم ٣/٣١١ من طرق عن إبراهيم بن سعد، به.

قال الحاكم: قد صح الحديث عن عائشة وأم سلمة، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٣)، والطبراني ٢٣/٨٩٦) من طريق سليمان بن عبيد الله الأنصاري، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن أم سلمة، به. وسليمان بن عبيد الله ضعيف.

وسياأتي برقم (٢٦٥٨٠).

وله شاهد من حديث عائشة بإسناد حسن، سلف برقم (٢٤٤٨٥). وقولها: اللهم اسقِ عبد الرحمن بن عوف من سلسيل الجنة مُدرج من كلام أم سلمة، وقد سلف أن عائشة قالت نحوه، كما صرح بذلك في رواية الترمذي (٣٧٤٩) ولا يستبعد أن تقوله أم سلمة كذلك، لأنه وصل أزواج النبي ﷺ بمالٍ بيعَ بأربعين ألفاً.

(١) في (ق): عن.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: أَخْبَرْتَنِي أُمَّ سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ: مَا رَكَعَتَانِ زَعَمْتَ عَائِشَةُ أَنَّكَ أَخْبَرْتَهَا<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، لَقَدْ وَضَعْتَ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَدْ أُتِيَ بِمَالٍ، فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَدَّنُ بِالْعَصْرِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ، وَكَانَ يَوْمِي، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِرْتُ بِهِمَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَدَّنُ بِالْعَصْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا». فَقَالَ ابْنُ الرَّبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا، وَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَا رَأَيْتَهُ صَلَّاهُمَا<sup>(٢)</sup> قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) و(ق) و(ظ٦): أَخْبَرْتَهَا، والمثبت من (ظ٢).

(٢) في (ق): صَلَّاهَا.

(٣) صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح، وهذا إسناد ضعيف على قلب فيه، فأبو أحمد الربيري إنما يروي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب. كما في مصادر الرجال، وهذا القلب قديم، وقد بيّض له الحافظ في «أطراف المسند» ٤٢٣/٩. وعبيد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن موهب ضعيف، وعمه عبيد الله بن عبد الله مجهول، جهله الشافعي وأحمد وابن القطان، وذكره ابن حبان في «ثقافته» على عادته في توثيق المجاهيل. وانظر (٢٦٥١٥).

٢٦٥٦١- حدثنا أبو النَّضْر، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ -يعني زهير بن معاوية- عن عليِّ بن عبدِ الأعلى، عن أبي سَهْلٍ من أهل البصرة، عن مُسَّةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ، قال: كانت النَّفْسَاءُ على عهد رسولِ الله ﷺ تقَعُدُ بعدَ نِفاَسِها أربعين يوماً -أو أربعين ليلةً- شكَّ أبو خَيْثَمَةَ -وكنَّا نَظلي على وجوهنا<sup>(١)</sup> الوَرَسَ من الكَلْفِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٦): وجهها.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف فيه مُسَّةٌ -وهي الأزديَّة، وتُكنى أمَّ بَسَّةَ- روى عنها أبو سهل، وهو كثير بن زياد البُرْسَاني، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حُجَّةٌ. وقال ابن القَطَّان في «الوهم والإيهام» ٣/٣٢٩: لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تُعرف في غير هذا الحديث. وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٧١: مجهولة الحال. وقال في «التقريب»: مقبولة. قلنا: لكن صاحب «عون المعبود» ١/١٢٣ نقل عن صاحب «البدْرِ المنير» قوله: «لا نَسَلُمُ جهالةَ عينها، وجهالةَ حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وزيد بنُ علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مُسَّةَ أيضاً، فهؤلاء رَوَوْا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحَّح الحاكمُ إسناده، فأقلُّ أحواله أن يكون حسناً. قلنا: والحديثُ لا يعرف إلا من حديث أبي سهل كثير بن زياد فيما قال الترمذي في «سننه» (١٣٩)، ونقله كذلك عن البخاري.

قلنا: وحديث الحكم بن عتيبة عن مُسَّةَ، جاء عند الدارقطني ١/٢٢٣ من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، وأما رواية زيد بن علي بن الحسين، فلم نقف عليها، ويتقوى هذا الحديث بالشواهد كما سيرد. وبقيَّة رجال الإسناد ثقات، غير أن ابن حبان ذكر كثير بن زياد في «الثقات»، ثم غفل، فذكره في «المجروحين» ٢/٢٢٤-٢٢٥، فقال: يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، استحق مجانبة ما انفرد من الروايات، وهو =

.....  
= الذي روى عن مُسَّة، عن أم سلمة، قلنا: وقد قال الحافظ في «التلخيص»  
١٧١/١: وأغرب ابن حبان فضَعَفَهُ بكثير بن زياد، فلم يصب.  
وأخرجه أبو داود (٩٥٥)، والدارمي (٩٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط»  
(٨٣١)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٢٤-٢٢٥، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/٨٧٨)، والحاكم ١/١٧٥، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/٩٣،  
والبيهقي في «السنن» ١/٣٤١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢) من طرق عن  
زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم ١/١٧٥، والبيهقي ١/٣٤١ من طريق  
يونس بن نافع، عن أبي سهل كثير بن زياد، به، وفيه: كانت المرأة من نساء  
النبي ﷺ تقعدُ في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف في معناه غير هذا.  
ووافقه الذهبي. قلنا: ويونس بن نافع يخطيء.

قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/٣٢٩: إن أزواج النبي ﷺ ما منهن  
من كانت نُفَسَاء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذا  
لا معنى لقولها: قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد أربعين يوماً، إلا أن  
تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقربيات وسرَّيته مارية.  
وسيرد بالأرقام: (٢٦٥٨٤) و(٢٦٥٩٢) و(٢٦٦٣٨).

وفي الباب: عن أنس عند ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني ١/٢٢٠ بلفظ:  
وَقَّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك. وفي إسناده سلام  
الطويل، وهو ضعيف الحديث.

وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني ١/٢٢٠، والحاكم ١/١٧٦  
بلفظ: وَقَّت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، وقال الحاكم: فإن سَلِمَ هذا  
الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن  
أبي العاص. وقال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني ١/٢٢١، والحاكم ١/١٧٦، وفي =

٢٦٥٦٢- حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، عن سفيان، عن منصور،  
عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صامَ شهرينِ  
مُتتابعينِ، إلا أنه كان يصلُ شعبانَ برَمضانِ<sup>(١)</sup>.

= إسناده عمرو بن الحصين، وابن علاثة، وهما ضعيفان متروكان.  
وعن عائشة عند الدارقطني ٢٢٠/١ مثله. وفي إسناده أبو بلال الأشعري،  
وهو ضعيف، وعطاء بن عجلان، وهو متروك، فيما قال الدارقطني.  
وعن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ١٨٦١/٥ وفيه العلاء بن كثير،  
وهو ضعيف.  
وعن جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥)، وفي إسناده عُبيد بن جناد،  
وهو ضعيف.

قلنا: وهذه الأحاديث كلها معلولة، لكن بمجموعها يحسن الحديث، مع  
ما ذكروا من أن العمل عليه عند أهل العلم، والله أعلم.  
قال السندي: قولها: الوزس، بفتح فسكون، نبت معروف يزرع باليمن.  
من الكَلْف: بفتححتين، شيء أسود يعلو الوجه.  
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري،  
ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٧٣٦)، وفي «الشماثل» (٢٩٤)، والنسائي  
في «المجتبى» ١٥٠/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٠)،  
والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٠، والبعثي في «شرح السنة» (١٧٢٠) من طريق  
عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٢ من طريق أبي حذيفة،  
عن سفيان، به.

قال الترمذي في «السنن»: حديث أمِّ سلمة حديثٌ حسن، وقد روي هذا  
الحديث أيضاً عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: ما رأيتُ النبي ﷺ في

٢٦٥٦٣- حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن خالد  
الحداء وأيوب<sup>(١)</sup>، عن الحسن، قال: حدثنا أمنا

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لعمار: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ  
الْبَاغِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

= شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.  
وقال في «الشماثل»: هذا إسناد صحيح، وهكذا قال: عن أبي سلمة، عن  
أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله  
عنها، عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا  
الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً، عن النبي ﷺ.

قلنا: وحديث أبي سلمة عن عائشة، سلف برقم (٢٤١١٦).

وسلف نحوه برقم (٢٦٥١٧).

(١) في (ظ٢) و(ق) و(هـ) و(م): أو أيوب، والمثبت من (ظ٦) و«أطراف

المسند» ٤٣٣/٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الحداء: هو ابن مهران،

وأيوب: هو السخّيتاني.

وهو عند أبي داود الطيالسي، كما في «مسنده» (١٥٩٨)، ومن طريقه

أخرجه ابن سعد ٣/٢٥٢، والبيهقي في «السنن» ٨/١٨٩، وفي «الدلائل»

٥٤٩/٢. لكن رواية البيهقي ليس فيها ذكر أيوب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٥٢ من طريق عمرو بن مرزوق، عن

شعبة، عن أيوب، به، دون ذكر خالد الحداء.

ورواه محمد بن بشار عن الطيالسي - فيما أخرجه ابن جبان (٧٠٧٧)،

والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٥٧- عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن

الحسن، به.

وسلف مطولاً برقم (٢٦٤٨٢)، وذكرنا تخريجه عند مسلم.

٢٦٥٦٤- حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثني ليث بن سعد، حدثنا عبد الله بن أبي مُليكة، عن يعلى بن مملك، قال:

سألتُ<sup>(١)</sup> أمَّ سَلَمَةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل وقراءته. قالت: ما لكم ولصلاته ولقراءته؟ قد كان يُصلي قَدْرَ ما ينام، ويناُم قَدْرَ ما يُصلي وإذا هي تَنَعَتْ قِرَاءَتَهُ، فإذا قِراءَةٌ مفسَّرَةٌ حَرْفًا حَرْفًا<sup>(٢)</sup>.

\* ٢٦٥٦٥- حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد: [وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مُغيرة، عن أمِّ موسى

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: والذي أَحَلَفُ به، إن كان عليٌّ لأقربُ الناس عهداً برسولِ الله ﷺ. قالت: عُدْنَا رسولَ الله ﷺ غداً بعد غداً يقول: «جاءَ عليٌّ؟» مراراً، قالت: وأظنُّه كان بَعَثَهُ في حاجة. قالت: فجاء بعد فظننتُ أنَّ له إليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقَعَدْنَا عند الباب، فكنت من أدناهم إلى الباب، فأكَبَّ عليه عليٌّ، فجعلَ يُسارُهُ ويُناجِيهِ، ثم قُبِضَ رسولُ الله ﷺ من يومه ذلك، فكان أقربَ الناس به عهداً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ) و(ق): سئلت.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٦) سنداً وممتناً.

(٣) إسناده ضعيف، أمُّ موسى: وهي سُرِّيَّةُ عليِّ بن أبي طالب، تفرد بالرواية عنها مُغيرة: وهو ابن مِقْسَمِ الضَّبِّي، وذكرها العجلي في «ثقافته»، وقال الدارقطني حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً.

٢٦٥٦٦- حدثنا عَفَّان، قال: أخبرنا هَمَّام، قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، قالت<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنِي أُمِّي، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَحِضْتُ، فَانْسَلَّتْ مِنَ الْخَمِيلَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَلَبَسْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ<sup>(٢)</sup> إِنْاءٍ وَاحِدٍ. قَالَتْ: وَكَانَ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

= قلنا: يعني يُقبل حديثها إذا توبعت، ولا يُحتمل تفرُّدها، وقد تفرَّدت بهذه الرواية، وهذا ما أشار إليه كذلك الحافظ في «التقريب» في قوله: مقبولة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. جرير: هو ابنُ عبد الحميد.

وهو عند ابنِ أبي شيبة ٥٦/١٢-٥٧، وأخرجه من طريقه أبو يعلى (٦٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٨٧.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٠٨) و(٨٥٤٠)، وأبو يعلى (٦٩٦٨)، والطبراني ٢٣/٨٨٧ من طرق عن جرير، به.

(١) في (م): قال.

(٢) في (ظ): في.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هَمَّام: هو ابن يحيى العَوْذِي.

وأخرجه -بقسمه الأخير- ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/٥ من طريق الإمام أحمد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦) و(٢٣٤)، وأبو عوانة ٣١٠/١ و٣١٠-٣١١، والبعثي في «شرح السنة» (٣١٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.



٢٦٥٦٧- حدثنا عفان، حدثنا أبان، بنحوه في هذا الإسناد، إلا أنه قال: من إناء واحد من الجنابة<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٦٨- حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

= وخالف معمرٌ في هذا الإسناد:

فأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، به، مختصراً في قصة الحيض. وسيأتي بتمامه برقمي (٢٦٥٦٧) و(٢٦٧٠٣).

وقصة حيضها سلفت برقم (٢٦٥٢٥).

وقولها في الغسل والقبلة، سلف برقم (٢٦٤٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبان - وهو ابن يزيد العطار - من رجاله، وروى له البخاري تعليقاً، وبقيه رجاله رجال الشيخين. وانظر سابقه.

(٢) في (ظ٦): من إناء فضة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر، وزيد بن عبد الله: هو ابن عمر، وعبد الله بن عبد الرحمن: هو ابن أبي بكر الصديق.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٣٠٥٦) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٣)، والبغوي في «الجعديات» (٣٠٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤١٥) من طريق إسماعيل ابن علية، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» ٢٠/١٣ -

٢٦٥٦٩- حدثنا حسن الأشيب، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دَرَّاج<sup>(١)</sup>، عن  
السائب مولى أم سلمة

= من طريق عاصم بن هلال، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.  
وخالفهما معمر، فرواه -كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٩٢٦)- عن  
أيوب، عن نافع، عن الجراح مولى أم حبيبة، عن أم سلمة، به.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٢٤-٩٢٥- ومن طريقه البخاري  
(٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤١٤)،  
والبغوي في «الجعديات» (٣٠٦٠)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والطبراني في  
«الكبير» ٢٣/ (٩٢٧)، وتَمَام في «فوائده» (١٠٠٧) (الروض البسام)، والبيهقي  
في «السنن» ٢٧/١، وفي «الشعب» (٦٣٨١)، وأبو محمد البغوي في «شرح  
السنة» (٣٠٣٠)- عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠١)، والدارمي (٢١٢٩)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن  
ماجه (٣٤١٣)، وأبو يعلى (٦٨٨٢)، والبغوي في «الجعديات» (٣٠٥٣)  
و(٣٠٦١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٢٧) و(٩٢٨) من طرق عن نافع،  
به.

ورواه إسماعيل بن أمية -فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٧٤)،  
والطبراني ٢٣/ (٩٢٧) من طريقه- عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن، به.  
لم يذكر زيد بن عبد الله في الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) (٢)، وأبو يعلى (٦٩٣٩)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/ (٩٩٥) من طريق عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، به. زاد  
مسلم: في إناء من ذهب.

وسياتي بالأرقام: (٢٦٥٨٢) و(٢٦٥٩٥) و(٢٦٦١١).  
وسلف برقم (٢٤٦٦٢) من طريق نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة  
مرفوعاً، وذكرنا أن الصواب: عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن  
عبد الرحمن، عن أم سلمة، مرفوعاً، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (م): دارج، وهو خطأ.

أَنَّ نِسْوَةَ دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ، فَسَأَلَتْهُنَّ: مَنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٧٠- حدثنا حسن، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا درّاج<sup>(٤)</sup>، عن السائب مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، حدّث<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: أن نسوة دخلن على أم سلمة، سقط من (٢) و(ق).

(٢) في (ظ٦): ستره.

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبدالله، ولجهالة السائب مولى أم سلمة، فقد ترجم له الحافظ في «التعجيل»، ولم يذكر في الرواة عنه سوى درّاج أبي السمح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. ودرّاج: هو ابن سمعان أبو السمح، حسن الحديث في غير روايته عن أبي الهيثم. حسن الأشيب: هو ابن موسى. وأخرجه أبو يعلى (٧٠٣١) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٦٢ من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه أيضاً ٢٣/٧١٠، والحاكم ٤/٢٨٩ من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السمح، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٧٧، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عائشة، سلف برقم (٢٤١٤٠)، وذكرنا هناك تنمة شواهده.

(٤) في (م): دارج، وهو خطأ.

(٥) في (ظ٦): يحدثه.

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٧١- حدثنا حسن، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدثني سعيدُ بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم الجُندعيّ أنه قال: أخبرني ابنُ المسيّب أن أم سلمة زوجَ النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ، أنه قال -قال أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد]: [قال أبي: وقال محمد بن عمرو، يعني ابنَ علقمة: عن عمر<sup>(٢)</sup> بن مسلم بن عمّار<sup>(٣)</sup> بن أكيمة، أنه قال؛ إن كان قاله. كذا قال أبي في الحديث-: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يُقَلِّمُ أَطْفَارَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث حسن بشواهده، ابنُ لهيعة -وهو عبد الله، وإن كان ضعيفاً- توبع، وقد سلف الكلام على بقية رجال الإسناد في الرواية رقم (٢٦٥٤٢). وأخرجه أبو يعلى (٧٠٢٥) من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٠٩) من طريق كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، به.

وسلف برقم (٢٦٥٤٢).

(٢) في (ظ٦): عمرو. قلنا: ويقال له كذلك.

(٣) ويقال له أيضاً: عمارة، وعمرو، وعامر. انظر ترجمته في «تهذيب

الكمال».

(٤) في (م): أظفاراً.

(٥) حديث صحيح. ابن لهيعة -وإن كان ضعيفاً سيء الحفظ- توبع،

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢١٢، وفي =

٢٦٥٧٢- حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ بنِ طَلْقٍ، حدثنا سعيد بنُ عثمان<sup>(١)</sup> الورَّاق، عن أبي صالح، قال:

دخلتُ على أمِّ سَلَمَةَ، فَدْخَلَ عَلَيْهَا ابنُ أَخِ لَهَا، فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ، نَفَخَ التُّرَابَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: ابْنَ أَخِي، لَا تَنْفَخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَغْلَامٍ لَهُ - يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ - وَنَفَخَ: «تَرَّبَ وَجْهَكَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

= «الكبرى» (٤٤٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤، وأبو عوانة ٢٠٥/٥-٢٠٦ و٢٠٦، وابن حبان (٥٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٥٦٣) من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، بهذا الإسناد.

قلنا: ورواية محمد بن عمرو التي أشار إليها الإمام أحمد هنا سترد برقم (٢٦٦٥٥).

وقد سلف برقم (٢٦٤٧٤).

(١) كذا في (م) والنسخ الخطية: سعيد بن عثمان، والذي في «أطراف المسند» ٤٢٨/٩، و«تحفة الأشراف» ٤٣/١٣: عن سعيد أبي عثمان الوراق.

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن عثمان، روى عنه طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، ولم نقف له على ترجمة، وأبو صالح اختلف في تعيينه، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الرواية (٢٦٧٤٤)، وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨٦/٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

قال المباركفوري في «تحفته» ٣٨٥/٢: قولها: نفخ، أي: في الأرض ليزول عنها التراب، فيسجد.

«تَرَّبَ وَجْهَكَ»: من التريب، أي: أوصله إلى التراب، وضّعه عليه، ولا =

٢٦٥٧٣- حدثنا أبو سلمة الخُزَاعِيُّ، قال: أخبرنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حدثنا موسى بن جُبَيْرٍ، عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سَلَمَةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: أكثرُ ما علمتُ أُتِيَّ به<sup>(١)</sup> نبيُّ الله ﷺ من المالِ لَحْرِيطةً<sup>(٢)</sup>، فيها ثمان مئة درهم<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٧٤- حدثنا زكريا بنُ عديّ، قال: أخبرنا عُبيد الله<sup>(٤)</sup> بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عَوْفِ الشَّيْبَانِي، عن عليّ بن

---

= تبعده عن موضع وجهك بالنفخ، فإنه أقرب إلى التواضع، فإن إصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء، غاية التواضع.

(١) لفظة «به» ليست في (ظ٦).

(٢) في النسخ ما خلا (ظ٦): بخريطة.

(٣) إسناده حسن، موسى بن جُبَيْرٍ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن رافع مولى أمِّ سَلَمَةَ، فمن رجال مسلم، أبو سلمة الخُزَاعِي: هو منصور بن سَلَمَةَ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٦٦، ومطولاً ٢٣/١٠٠٠ من طريقين عن بكر بن مُضَرَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أيضاً ٢٣/٩٩٩ من طريق عمرو بن الحارث، عن موسى ابن جبير، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤٠، وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح، غير موسى بن جبير، وهو ثقة.

وأورده مطولاً ١٠/٣٢٤-٣٢٥، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وبعضها جيد.

(٤) في (ظ٢) و(ق) و(م): عبد الله، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٦) و«أطراف المسند» ٩/٤١٢.

حُسين، قال:

حَدَّثْنَا أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ<sup>(١)</sup> صَدَقَهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَإِنْ فَلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ. قَالَ: فَنظَرُوهُ<sup>(٢)</sup>، فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى بِصَاع<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): ما.

(٢) في (ظ٦): فنظروا.

(٣) في (م): تعدى عليه بصاع.

(٤) القاسم بن عوف الشيباني ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد فقد تركه شعبة ولم يحدث عنه، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. قلنا: يعني للاعتبار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله عند مسلم حديث صلاة الأوابين. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبيد الله بن عمرو: هو الرقي، وعلي بن حسين: هو ابن علي بن أبي طالب زين العابدين.

وأخرجه مطولاً ابن خزيمة (٢٣٣٦)، وابن حبان (٣١٩٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٣٢، وفي «الأوسط» - كما في «مجمع البحرين» ٢٩/٣ - والحاكم في «المستدرک» ١/٤٠٤، والبيهقي في «السنن» ١٣٧/٤ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وتحرف في مطبوع ابن خزيمة «عبيد الله» إلى «عبد الله»، وتحرف عند الحاكم «زيد» إلى «يزيد».

قال السندي: قوله: إن فلاناً تعدى عليّ، يريد أن العامل أخذ منه أكثر مما يجب عليه.

٢٦٥٧٥- حدثنا يونس وعفان، قالوا: حدثنا عبد الواحد -يعني ابن زياد- قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة

قال عفان في حديثه: قال: حدثنا عبد الرحمن بن شيبه، قال: سمعتُ أمَّ سلمَةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما لنا لا نُذَكَّرُ في القرآنِ كما يُذَكَّرُ الرجالُ؟ قالت: فلم يرعني منه يوماً إلا ونداؤه على المنبر: «يا أيُّها النَّاسُ». قالت: وأنا أُسْرِحُ رأسي، فَلَفَقْتُ شِعْري، ثم دَنَوْتُ من الباب، فَجَعَلْتُ سمعي عند الجريد<sup>(١)</sup>، فسمعتُه<sup>(٢)</sup> يقول: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. هذه الآية. قال عفان: ﴿أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> [الأحزاب: ٣٥].

(١) في (م): الجريد.

(٢) في (ظ): فسمعت.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن شيبه: وهو ابن عثمان القرشي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، وقد توبع، فقد رواه عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن شيبه وعبد الله بن رافع: فرواه يونس بن محمد -كما في هذه الرواية، والرواية الآتية برقم (٢٦٦٠٤)- ومحمد بن المنهال -كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٦٥)- كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، به.

ورواه عفان -كما في هذه الرواية، وكما سيرد برقم (٢٦٦٠٣)، وكما عند الطبراني ٢٣/ (٦٥٠)- وأبو هشام المغيرة بن سلمة -كما عند النسائي في «الكبرى» (١١٤٠٥)، وهو في «التفسير» (٤٢٥)، والطبري في «تفسيره»=



٢٦٥٧٦- حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، قال: حدثني شهر<sup>(١)</sup>،

قال:

سمعتُ أُمَّ سَلْمَةَ تَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكثِرُ فِي دَعَائِهِ  
أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قالت:

= ١٠/٢٢- كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن  
عبد الرحمن بن شيبه، عن أُمَّ سَلْمَةَ، به.

ورواه شريك بن عبد الله النخعي - كما عند النسائي في «الكبرى»  
(١١٤٠٤)، وهو في «التفسير» (٤٢٤)- عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن، عن أُمَّ سلمة، به. وشريك ضعيف سيء الحفظ.

ورواه أبو معاوية محمد بن خازم عن محمد بن عمرو واختلف عنه:

فرواه يحيى الحماني - كما عند الطبراني ٢٣/٤٥٤- عن أبي معاوية، عن  
محمد بن عمرو، بمثل إسناد شريك المتقدم. ويحيى الحماني ضعيف أيضاً.

ورواه أبو كريب محمد بن العلاء - كما عند الطبري في «تفسيره» ١٠/٢٢-  
عن أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن يحيى بن  
عبد الرحمن بن حاطب، عن أُمَّ سلمة، به.

وأخرجه الطبري ١٠/٢٢، والحاكم ٤١٦/٢ من طريق مجاهد، عن أم  
سلمة، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

قلنا: لم يذكروا لمجاهد سماعاً من أم سلمة.

وسيرد برقمي: (٢٦٦٠٣) و(٢٦٦٠٤).

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبري ١٠/٢٢، وفي إسناده قابوس بن أبي  
ظبيان، وفيه لين.

وآخر من حديث أُمَّ عمارة الأنصارية عند الترمذي (٣٢١١)، وقال: هذا  
حديث حسن غريب.

قال السندي: قولها: ما لنا لا نُذَكِّرُ على بناء المفعول.

(١) في (م): شهر بن حوشب.

قلتُ: يا رسولَ الله، أو إن القلوبَ لتتقلَّب؟! قال: «نعم، ما من خلقِ الله من بني آدم من بشرٍ إلا أن<sup>(١)</sup> قلبه بين أصبعين من أصابع الله، فإن شاء الله عزَّ وجلَّ أقامه، وإن شاء أزاغه<sup>(٢)</sup>، فنسألُ الله ربَّنا أن لا يُزيغَ قلوبنا بعدَ إذ هدانا، ونسأله أن يهبَ لنا من لدنه رحمةً، إنَّه هو الوهابُ». قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا تُعلِّمني دعوةً أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى<sup>(٣)</sup>»، قولي: اللَّهُمَّ رَبَّ النبيِّ محمدٍ<sup>(٤)</sup>، اغفرْ لي ذنبي، وأذهبْ غيظَ قلبي، وأجرني من مضلَّاتِ الفتنِ ما أحييتنا<sup>(٥)</sup>.

(١) لفظة: «أن» ليست في (ظ٦).

(٢) في (م): وإن شاء الله أزاغه.

(٣) في (م): بل.

(٤) في (م): رب محمد النبي.

(٥) بعضه صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر، وهو ابن حَوْشب، وبقية رجاله رجال الشيخين، غير عبد الحميد - وهو ابن بهرام - فقد روى له البخاريُّ في «الأدب المفرد»، والترمذيُّ، وابن ماجه، وهو ثقة. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر.

وأخرجه عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ فِي «المنتخب» (١٥٣٤)، والطبري في «تفسيره»

(٦٦٥٢) و(٦٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٨٥، وفي «الدعاء»

(١٢٥٨) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الآجري في «الشرعية» ص ٣١٦ من طريق مقاتل بن

حيان، عن شهر بن حَوْشب، به.

وسلف مختصراً برقم (٢٦٥١٩).

ويشهد له إلى قوله: «وإن شاء أزاغه» حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص

السلف برقم (٦٥٦٩)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

٢٦٥٧٧- حدثنا عبد الصمد وعفان وبهز، قالوا: حدثنا همام<sup>(١)</sup>،  
حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبّة بن محصن -قال عفان وبهز:  
العنزّي-

عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا سَتَكُونُ  
أَمْرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ»<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ أَنْكَرَ، سَلِمَ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ كَرِهَ،  
بَرِيءٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». فقالوا<sup>(٤)</sup>: أَلَا نَقَاتِلُهُمْ<sup>(٥)</sup>؟ فَقَالَ:  
«لَا، مَا صَلَّوْا». وقال بهز: فَمَنْ عَرَفَ، بَرِيءٌ. وقال بهز: أَلَا  
نَقَاتِلُهُمْ. وقال بهز في حديثه: قال: أخبرنا قتادة، وقال عفان  
وبهز: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): حماد، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٦): يعرفون وينكرون.

(٣) في (ظ٦): فقد سلم.

(٤) في (ظ٦) و(ظ٢) و(م): فقال، والمثبت من (ق).

(٥) في (ظ٦) و(ظ٢) و(م): نقتلهم، والمثبت من (ق).

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، ضبّة بن محصن من رجاله، وبقية  
رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري،  
وعفان: هو ابن مسلم الصّفّار، وبهز: هو ابن أسد العمّي، وهمام: هو ابن  
يحيى العوّذي، وقتادة: هو ابن دِعامة السّدوسي، والحسن: هو البصري.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤٢/٤،  
ومسلم (١٨٥٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨٣)، وأبو عوانة ٤٧٢/٤  
و٤٧٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٦٠، والآجري في «الشریعة» ص ٣٨ من  
طريق عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦١)، وأبو عوانة ٤٧٢/٤،  
والبيهقي في «السنن» ٨/١٥٨، وفي «شعب الإيمان» (٧٥٠٢) من طريق هشام=

٢٦٥٧٨- حدثنا عَفَّان، حدثنا وَهَيْب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن بعض ولدِ أُمِّ سَلَمَةَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ<sup>(١)</sup>.

=الدستوائي، عن قتادة، به.

وسلف برقم (٢٦٥٢٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أُمِّ سَلَمَةَ، ثم إن

أبا قلابة -وهو عبد الله بن زيد الجَرَمِيّ- اضطرب فيه:

فرواه خالد -وهو ابنُ مِهْرَانَ الحَذَاءِ- عنه، واختلف عليه:

فرواه عَفَّان -كما في هذه الرواية، وعند أبي يعلى (٧٠١٨)- عن وَهَيْب

-وهو ابن خالد- عن خالد الحَذَاءِ، عن أبي قلابة، عن بعض ولدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ.

ورواه العباس بن الوليد -فيما أخرجه أبو يعلى (٦٨٨٤)- وعبدُ الأعلى بن

حَمَّاد، وإبراهيم بنُ الحَجَّاج -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٢١)-

ثلاثتهم عن وَهَيْب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنتِ أُمِّ سلمة، عن أُمِّ سلمة، به.

وسقط اسم أُمِّ سلمة من مطبوع الطبراني.

ورواه عبد الأعلى -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٧٧- عن

خالد، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ.

وخالف خالداً أيوبُ السَّخْتِيَّانِي -كما سيرد في الرواية (٢٧١١٧)، والرواية

(٢٧١١٩)- فرواه عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن أُمِّ سَلَمَةَ، مرفوعاً.

قاله عنه عفان، عن وهيب. وذكرنا الخلاف على أيوب هناك.

ورواه عاصم الأحول عن أبي قلابة، واختلف عليه كذلك:

فرواه إسماعيل بن زكريا، وابنُ عَلِيَّة، وابنُ فُضَيْل -فيما ذكر الدارقطني في

«العلل» ٥/ ورقة ١٧٧- عن عاصم، عن أبي قلابة، وقال: عن أُمِّ كلثوم بنت

أُمِّ سلمة، عن النبي ﷺ.

٢٦٥٧٩- حدثنا عبّاد بنُ عبّاد المُهَلَّبِي، عن هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن زينب بنتِ أمِّ سَلَمَةَ

عن أمِّها أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: يا  
رسولَ الله، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ، هَلْ على المرأةِ غُسْلٌ  
إِذَا احتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ المَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٨٠- حدثنا معاوية بنُ عمرو، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال:  
حدثني محمد بنُ إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن حصين، عن  
عوف بن الحارث

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ لأزواجه: «إِنَّ الَّذِي  
يَخُونُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> مِنْ بَعْدِي لَهُوَ الصَّادِقُ البَارُّ. اللَّهُمَّ اسْقِ  
عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

---

= وخالفهم شريك - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٢٢) - فرواه عن  
عاصم، عن أبي قلابة، عن زينب، عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كان النبي ﷺ يصلي  
على الحصير.

ورواه المثنى بن سعيد - فيما ذكر الدارقطني أيضاً ٥/ ورقة ١٧٨ - عن أبي  
قلاية، عن أنس، عن أم سليم.

وله شاهد من حديث ابن عباس السالف برقم (٢٤٢٦)، وذكرنا هناك بقية  
شواهد. وبعضها إسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسلف برقم (٢٦٥٠٣).

(٢) في (ظ٦) وهامش (ظ٢): عليكم، وضرب فوقها في (ظ٦).

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، وهو مكرّر (٢٦٥٥٩)، إلا

أن شيخ أحمد هنا: هو معاوية بن عمرو.

٢٦٥٨١- حدثنا يحيى بن أبي<sup>(١)</sup> بُكَيْر، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بُدَيْل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظة «أبي» سقطت من (م).

(٢) في (ظ) و(م): المعصفرة.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بُدَيْل بن مَيْسَرَةَ، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٦-٢٠٤، وفي «الكبرى» (٥٧٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٧)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٠/٧، وفي «السنن الصغير» (٢٨١٩)، وفي «معرفة السنن» ٢٢٣/١١ من طرق عن يحيى بن أبي بُكَيْر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٨) من طريق عيسى بن أبي حرب، عن يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن أم سلمة، به. زاد أم عثمان في الإسناد. وعيسى بن أبي حرب لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٣٨) من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن بُدَيْل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، به. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١١٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٤٠/٧ - عن معمر، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية، عن أم سلمة، موقوفاً.

وفي الباب عن أم عطية، سلف برقم (٢٠٧٩٤)، وهو عند البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم ١١٢٨/٢.

٢٦٥٨٢- حدثنا يونس، حدثنا حمّاد -يعني ابن زيد- عن أيوب  
وعبد الرحمن- يعني السّراج- عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أمّ سلّمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ  
مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٨٣- حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا ابنُ جريج، عن  
عبد الله بن أبي مليكة

عن أمّ سلّمة أنها سُئِلت عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت:  
كان يُقَطِّعُ قراءته آيةَ آيةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير  
عبد الرحمن السّراج -وهو ابن عبد الله- فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن  
محمد المؤدّب، وأيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥) من طريق عارم وأبي  
النضر، عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) من طريق جرير بن حازم، عن عبد الرحمن  
السراج، عن نافع، به.

وسلف برقم (٢٦٥٦٨).

وسيرد برقم (٢٦٥٩٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد سلف

الكلام عليه مفصلاً في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٥١).

وأخرجه ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٤٧٨٩) من طريق الإمام أحمد،

بهذا الإسناد.

٣٠٣/٦ ٢٦٥٨٤- حدثنا شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص ٧٤، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي في «سننه» (٢٩٢٧)، وفي «الشمايل» (٣٠٩)، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٠٣، والدارقطني في «السنن» ١/٣١٢-٣١٣، والحاكم ٢/٢٣١-٢٣٢، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (١٨) و(١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤، والخطيب في «تاريخه» ٩/٣٦٧، من طريق يحيى بن سعيد الأموي، به.

قال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات!

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٢٠-٥٢١ و١٠/٥٢٤، وأبو يعلى (٦٩٢٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٩، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٣٧، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٧٨٨) من طريق حفص بن غياث، وابن خزيمة (٤٩٣)، وابن المنذر (١٣٤٥)، والدارقطني ١/٣٠٧، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٠٤-١٠٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤، وفي «السنن الصغير» (٣٨٥) من طريق عمر بن هارون، كلاهما عن ابن جريج، به. وفي رواية عمر بن هارون زيادة مع اختلاف في بعض الألفاظ. وعمر بن هارون ضعيف.

(١) حسن لغيره، وهو مكرر (٢٦٥٦١)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو

=

شجاع بن الوليد.



٢٦٥٨٥- حدثنا محمد بن يزيد، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر  
عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهادٌ كُلُّ  
ضِعْفٍ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة مُسَّة) من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)،  
والدارقطني ٢٢١/١-٢٢٢، والبيهقي في «السنن» ٣٤١/١ من طريق شجاع بن  
الوليد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من  
حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزديّة، عن أم سلمة. واسم أبي سهل: كثير بن  
زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة، ولم  
يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. قال الإمام البغوي في  
«شرح السنة» ١٣٧/٢: أما أكثر النفاس، فأربعون يوماً عند أكثر أهل العلم،  
قالوا: تدعُ الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن عليها أن  
تغتسل وتُصلي، فإن زاد على الأربعين فلا تدعُ الصلاة روي هذا عن عمر،  
وابن عباس وأنس، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق  
وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي.

وقال قتادة والأوزاعي: تقعد كامراً من نساءها من غير تحديد.

وقال الحسن: أكثره خمسون يوماً.

وذهب جماعةً إلى أن أكثرها ستون يوماً وهو قول عطاء بن أبي رباح  
والشعبي، وبه قال الشافعي. وفي «المدونة» ٥٣/١: قال ابن القاسم: كان  
مالك يقول في النفاس: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك  
آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٠)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا

هو محمد بن يزيد الواسطي، وقد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه،  
وهو ثقة.

٢٦٥٨٦- حدثنا عبيدة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله ابن الحارث. قال: سألتُه عن الركعتين بعد العصر؟ فقال:

دخلت أنا وعبد الله بن عباس على معاوية، فقال معاوية: يا ابن عباس، لقد ذكرت ركعتين بعد العصر، وقد بلغني أن أناساً يصلونها<sup>(١)</sup>، ولم نر<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ صلاهما، ولا أمر بهما. قال: فقال ابن عباس: ذاك ما يُفتي<sup>(٣)</sup> الناس به ابن الزبير.

قال: فجاء ابن الزبير. فقال: ما ركعتان تُفتي<sup>(٤)</sup> بهما الناس؟ فقال ابن الزبير: حدّثني عائشة، عن رسول الله ﷺ.

قال: فأرسل إلى عائشة رجلين أن أمير المؤمنين يقرأ عليك السلام، ويقول: ما ركعتان<sup>(٥)</sup> زعم ابن الزبير أنك أمرت بهما بعد العصر؟ قال: فقالت عائشة: ذاك ما أخبرته<sup>(٦)</sup> أمّ سلمة.

قال: فدخلنا على أمّ سلمة، فأخبرناها ما قالت عائشة: فقالت: يرحمها الله، أولم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى

---

= وأخرجه أبو يعلى (٧٠٢٩) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد.

(١) في (ظ٦): يصلونهما.

(٢) في (ظ٦): يُر.

(٣) في (م): يقضي.

(٤) في (م): قضى.

(٥) في (ظ٦): ركعتين.

(٦) في (ق): أخبرته.

عنهما<sup>(١)</sup>. (٢)

٢٦٥٨٧- حدثنا يعقوب، قال: حدَّثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أمه زينب<sup>(١)</sup> ابنة أبي سلمة، وعن أبيه عبد الله بن زَمْعَةَ

عن أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ، قالت: كانت ليلتي التي يصيرُ إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ، فذكر معنى حديثِ ابنِ أبي عدي. قال

(١) في (ظ٦): عنها.

(٢) صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبيدة - وهو ابن حميد الضبِّي - فقد روى له البخاري، وهو ثقة. عبد الله بن الحارث: هو ابن نَوْفَل بن الحارث، وقد اختلف عليه:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٥٥) من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥١-٣٥٢، وابن ماجه (١١٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٢٩) من طريق عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي سفيان، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، عن أمِّ سلمة، به، مختصراً. وسلف برقم (٢٥٥٠٦) من طريق حنظلة، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، ولم يذكر أمَّ سلمة في الإسناد، فانظره.

وسياتي برقم (٢٦٦٥١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد ابن أبي زياد، قال: سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين. وانظر المتن الصحيح لهذا الحديث عند الرواية (٢٦٥١٥).

(١) في النسخ الخطية و(م): عن زينب، وهو خطأ، والتصويب من الرواية السالفة برقم (٢٦٥٣٠) و«أطراف المسند» ٩/٤٠٤.

أبو عبيدة: أَوْ لَا يَشُدُّ لَكَ هَذَا مِنْ<sup>(١)</sup> الْأَثْرِ إِفَاضَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
يَوْمِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمَسِيَ؟<sup>(٢)</sup>

٢٦٥٨٨- حدثنا<sup>(٣)</sup> يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن خالد مولى  
الزبير بن نوفل، قال:

حَدَّثْتَنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٥٨٩- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
حدثني عبد الله بن رافع مولى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ<sup>(٥)</sup>: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ،  
فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لفظة «من» ليست في (م).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٣٠)، غير أن شيخ أحمد هنا هو  
يعقوب، وهو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري،  
وشيخه هو أبوه: إبراهيم بن سعد.  
وانظر ما بعده.

(٣) لم يرد هذا الحديث في (ظ٢) و(ق).

(٤) إسناده ضعيف لجهالة خالد مولى الزبير بن نوفل - وهو من رجال «التعجيل» -  
فلم يذكروا في الرواية عنه سوى يزيد بن رومان، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال  
الحسيني في «الإكمال»: لا يُدرى من هو. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال  
الشيخين، غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث.

(٥) في (ظ٦): مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن أم سلمة، قال.

(٦) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن =

٢٦٥٩٠- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، قال: فزعم ابن إسحاق،  
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت أتى رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير بن  
عبد المطلب، وهي شاكية، فقال: «ألا تخرجين معنا في سفرنا  
هَذَا؟» وهو يريد حجة الوداع. قالت: يا رسول الله، إني  
شاكية، وأخشى أن تحسبني شكواي. قال: «فأهلي بالحج،  
وقولي: اللهم محلي حيث تحسبني»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

=إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تديسه، وبقية رجال الإسناد  
ثقات رجال الصحيح. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وقد سلف برقم (٢٦٤٩٩)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به.

(١) في (ظ٦): حبستني.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه ابن إسحاق - وهو محمد-  
مدلس، وقد عنعن، ثم إنه اختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن سعد والد يعقوب - كما في هذه الرواية - عنه، عن أبي  
بكر بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

ورواه عبد الرحمن بن بشير - كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥٠٤)  
و(٨٩٣) - عن ابن إسحاق، فقال: حدثني أبو بكر بن محمد، عن عمر بن أبي  
سلمة، عن أم سلمة، به. وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث فيما قال أبو حاتم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٩٤) عن محمد بن علي بن شعيب  
السمسار، عن خالد بن خدّاش، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن  
الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن عمر  
ابن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ نحوه. ومحمد بن علي بن شعيب  
ترجم له الخطيب البغدادي ٦٦/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله شاهد من حديث عائشة، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٥٣٠٨)، =

٢٦٥٩١- حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ»<sup>(١)</sup>، وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٩٢- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو الحسن الأحول -يعني علي بن عبد الأعلى- عن أبي سهل، عن أم سلمة

عن أم سلمة، قالت: كانت النُّسَاءُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ تقعدُ بعدِ نِفاستها أربعينَ يوماً -أو أربعينَ ليلة- وكنا نَظلي علي<sup>(٣)</sup> وجوهنا الوَرَسَ من الكَلْفِ<sup>(٤)</sup>.

---

= وله شاهد من حديث عائشة، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٥٣٠٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (م): ربنا اغفر لي وارحمني.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جُدعان- ولانقطاعه، فإن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من أم سلمة فيما قال علي ابن المديني، ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٥. وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٣٩) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٣) عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة،

به.

وسياتي برقم (٢٦٦٨٥).

(٣) قوله: علي، ليس في (ق).

(٤) حسن لغيره، وهو مكرر (٢٦٥٦١)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا:

هو حسن بن موسى الأشيب.

٢٦٥٩٣- حدثنا سُريج، حدثنا عبد الله -يعني ابن عمر- عن سالم أبي النَّضْر، عن أبي سَلْمَةَ بن عبد الرحمن

عن أمِّ سَلْمَةَ، قالت: جاءت فاطمةُ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني أَسْتَحَاضُ، فقال: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ، لَتَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرَّ بِثَوْبٍ، وَلَتُصَلَّ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٩٤- حدثنا رَوْحٌ وعبد الوهَّاب، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عامر بن أبي أمية أخي أمِّ سَلْمَةَ

عن أمِّ سَلْمَةَ أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ق): ثم لتصل.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر -وهو العُمري- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سُريج -وهو ابن النُّعْمان- فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٥٩ من طريق سُريج، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣٣٥ من طريق إسحاق بن محمد الفَرَوِي، عن عبد الله بن عمر العُمري، به.

وسلف برقم (٢٦٥١٠)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصحُّ به.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عامر بن أبي أمية أخي أمِّ سلمة (وله صحبة) فروى له النسائي. رَوْحٌ: هو ابن عُبادة، وعبد الوهَّاب: هو ابن عطاء الخفَّاف، وروايتهما عن سعيد -وهو ابن أبي عَرُوبَةَ- قبل اختلاطه.

= واختلَفَ في إسناده على سعيد بن أبي عَرُوبَةَ:

٢٦٦٥٩٥- حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير -يعني ابن حازم- عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أم سلمة -وهي خالته- أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ مِنْ<sup>(١)</sup> فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ

---

= فرواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءِ الْخَفَّافِ -كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٢- ويزيد بن زريع -فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٢٦)- ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وخالفهم محمد بن جعفر، فرواه -كما سيرد في الرواية (٢٦٦٤٩)- عن سعيد بن أبي عروبة، به. إلا أنه لم يذكر أم سلمة في الإسناد. ومحمد بن جعفر سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه.

ورواه شعبة -كما سيرد برقمي: (٢٦٦٠٩) و(٢٦٦٤٨)- وهمام بن يحيى العَوْدِي- كما سيرد في الرواية (٢٦٧٤٥)- وأبان بن يزيد -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٦٨- وهشام الدَّسْتَوَائِي -فيما أخرجه الطبراني أيضاً ٢٣/٩٠٠- أربعتهم عن قتادة، عن سعيد، عن عامر بن أبي أمية، عن أم سلمة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٥٠) من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٠٣ من طريق عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، به.

وسيرد برقم (٢٦٦١٠) من طريق أسامة بن زيد، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وسلف برقم (٢٤٠٦٢) من حديث عائشة وأم سلمة.

(١) لفظة «من» ليست في (ظ٦).



جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٩٦- حدثنا حُسَيْن، قال: حدثنا خَلْف -يعني ابن خليفة- عن  
لَيْث، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد، عن المَعْرُور بنِ سُوَيْد

عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا ظَهَرَتِ المَعاصِي فِي أُمَّتِي، عَمَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ». فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا فِيهِمْ يَوْمئِذٍ أَنْاسٌ صَالِحُونَ؟! قال: «بَلَى». قالت: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أَوْلَئِكَ؟ قال: «يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف فيه على جرير بن حازم:

فرواه حُسَيْن بن محمد بن بَهْرَام المَرْوُذِي -كما في رواية أحمد هذه، وهي عند البغوي في «الجعديات»- عن جرير بن حازم، عن نافع.

ورواه شيبان بن فَرْوَح -فيما أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، وأبو يعلى (٦٩١٣) و(٦٩١٤)- عن جرير بن حازم، عن عبد الرحمن بن عبد الله السراج، عن نافع، بهذا الإسناد. فزاد في الإسناد عبد الرحمن السراج، وهو الصحيح، وقد أوضحت ذلك رواية أبي يعلى، فانظرها.

وسلف برقم (٢٦٥٦٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف لَيْث: وهو ابن أبي سَلِيم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير خَلْف بن خليفة، فقد روى له مسلم، وهو صدوق. حُسَيْن: هو ابن محمد بن بَهْرَام المَرْوُذِي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٤٧ من طريقين عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد.

٢٦٥٩٧- حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا سفيان، عن زُبَيْد، عن شَهْر

ابن حَوْشَب

عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَحَسَنِ وَحُسَيْنٍ  
وفاطمةَ كساءً، ثم قال: «اللَّهُمَّ هُوَ لاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي<sup>(١)</sup>»،  
اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً». فقالت أمُّ سَلَمَةَ:  
فقلت<sup>(٢)</sup>: يا رسولَ الله، أنا منهم؟ قال: «إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٩٨- حدثنا يونس، قال: حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير،

عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٨/٧، وقال: رواه أحمد بإسنادين،  
رجال أحدهما رجال الصحيح!

وسلف نحوه برقم (٢٦٥٢٧).

(١) في (م): وخاصتي.

(٢) قوله: فقلت، ليس في (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شَهْر بن حَوْشَب، وبقية

رجالهم رجال الشيخين. زُبَيْد: هو ابنُ الحارث الياامي.

وأخرجه الترمذي (٣٨٧١)، وأبو يعلى (٧٠٢١)، والطبراني في «الكبير»

٢٣/ (٧٧٠) من طريق أبي أحمد الزُّبيري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هَذَا

حديثٌ حسن، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في الباب.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٦/٢٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٦٨)

و(٧٦٩) و(٧٧١) من طرق عن زُبَيْد، به.

وسلف مطولاً برقم (٢٦٥٠٨) بإسناد صحيح.

قوله: «حامتي»: قال ابن الأثير في «النهاية»: حَامَّةُ الْإِنْسَانِ: خَاصَّتُهُ وَمَنْ

يقرب منه، وهو الحميم أيضاً.

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ يُصلي بعد الظهر ركعتين<sup>(١)</sup>، وإنه جاءه وفدٌ، فشغلوه، فلم يصلهما، فصلاهما بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٩٩- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أم سلمة، قالت: والذي توفّي نفسه -تعني النبي ﷺ- ما توفّي حتى كانت<sup>(٣)</sup> أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة، وكان أعجب العمل إليه الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيراً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (م): يصلي ركعتين بعد الظهر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبان -وهو ابن يزيد العطار- فمن رجال مسلم، وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي سلمة كما بيّننا ذلك عند الرواية (٢٦٥١٥). يونس: هو ابن محمد المؤدّب.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٧) عن حَزْب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

(٣) في (ظ٦): كان.

(٤) إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، كما بينا ذلك في الروايتين (٢٤٨١٩) و(٢٦٥٤٤).

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٩١)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥١٣.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٢/٣ من طريق يزيد، عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥١٥، وفي «الصغير» (٩٢٦) من طريق رُحَيْل بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

٢٦٦٠٠- حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، حدثنا عَوْفٌ، عن أبي المُعَدَّلِ عطية الطَّفَاوِيِّ، قال: حدثني أبي

عن أمِّ سلمة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: بينما رسولُ اللهِ ﷺ في بيتي، إذ قالت الخادم: إن علياً وفاطمة بالسُّدَّةِ. قال: «قومي عن أهلِ بَيْتِي». قالت: ففقتُ، فتنحَّيْتُ في ناحية البيت قريباً، فدخل عليٌّ وفاطمةُ ومعهم<sup>(١)</sup> الحَسَنُ والحُسَيْنُ، صَبِيَّانِ صغيرانِ، فأخذَ الصَّبِيَّيْنِ فقبَّلَهُمَا، ووضعَهُمَا في حجره، واعتنقَ علياً وفاطمةَ، ثمَّ أغدَفَ عليهما<sup>(٢)</sup> ببردة له، وقال: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَى النَّارِ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي» قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، وأنا؟ فقال: «وَأَنْتِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥/٦

٢٦٦٠١- حدثنا عَفَّانٌ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا عبد الله بنُ عثمان بن

= وقولها: «وكان أعجب العمل إليه الذي يدوم عليه العبد وإن كان يسيراً: أخرجهُ الحارث (٢٣٩) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥١٤) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به. وسيأتي بالأرقام: (٢٦٦٠٥) و(٢٦٧٠٩) و(٢٦٧١٨) و(٢٦٧٢٦) و(٢٦٧٣٠). وقولها: ما تُؤفِّي ﷺ حتى كانت أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة، سلف برقم (٢٦٥٤٤).

وفي باب قولها: وكان أعجب العمل الذي يدوم عليه العبد وإن كان يسيراً، عن عائشة، سلف برقم (٢٤٦٢٨).

(١) في (ظ٢) و(ق): ومعهما.

(٢) في (ظ٦): عليهم.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرَّر (٢٦٥٤٠)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا

هو عبد الوهَّاب بن عطاء الخفَّاف.

خُثَيْم، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: دخلتُ على حفصة ابنة عبد الرحمن، فقلتُ: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك عنه، فقالت: لا تَسْتَحِي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أديارهن؟ قالت:

حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يُجَبُّونَ<sup>(١)</sup> النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَى امْرَأَتَهُ<sup>(٢)</sup>، كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَجَبَّوْهُنَّ، فَأَبَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَتْ لِرِجَالِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَيْتِ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَخَرَجَتْ، فَحَدَّثَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادْعِي الْأَنْصَارِيَّةَ»، فَدُعِيَتْ، فَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] صِمَامًا وَاحِدًا<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): لا يحبون، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٦): امرأة.

(٣) في (ظ٦): لزوجها.

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، وبقية رجال

الإسناد ثقات رجال الصحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي.

وأخرجه الدارمي (١١١٩)، والطبري في «التفسير» الآية (٢٢٣) من سورة

البقرة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٢٩)، وفي «شرح

معاني الآثار» ٤٢/٣-٤٣ من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والبيهقي في =

٢٦٦٠٢- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعتُ مولىَ لأم<sup>(١)</sup> سَلَمَةَ يحدِّثُ

أنه سمعَ أمَّ سَلَمَةَ، تقول: إن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا صَلَّى الصبحَ حين يُسَلِّم<sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا<sup>(٣)</sup>، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»<sup>(٤)</sup>.

=«السنن» ١٩٥/٧ من طريق رَوْح بن القاسم، كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن خثيم، به.

وسياطي بالأرقام: (٢٦٦٤٣) و(٢٦٦٩٨) و(٢٦٧٠٦).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤١٤).

وعن جابر عند البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

قال السندي: قوله: لا يُجَبُّونَ، بالجيم والباء المشددة، من التجبية، على وزن: يُصَلُّونَ، والمراد بها هنا أن توطأ المرأة منكبة على وجهها، كهيئتها حين تسجد.

صماماً واحداً، أي: مسلکاً واحداً هو الفرج، فالحاصل أن الآية ليست لتحليل الإتيان في الدبر، وإنما لتحليل الإتيان في القبل من الدبر، وقد ثبت عن النبي ﷺ غير ما حديث النهي عن إتيان الرجل زوجته في دبرها ولعن فاعل ذلك.

(١) في (م): لأبي.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): سلِّم، والمثبت من (ظ٦).

(٣) في (م): واسعاً.

(٤) إسناده ضعيف لإبهام مولى أم سلمة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال

الشيخين. رَوْحٌ: هو ابنُ عبادة.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٥)، وابن أبي شيبة ٢٣٤/١٠، وعبد بن حميد في

«المنتخب» (١٥٣٥)، وابن ماجه (٩٢٥)، وأبو يعلى (٦٩٥٠)، والطبراني في

«الكبير» ٢٣/٦٨٦، وفي «الدعاء» (٦٧١)، وابن السنِّي في «عمل اليوم =

٢٦٦٠٣- حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا<sup>(١)</sup> عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن شبية، قال:

سمعتُ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقول: قلتُ للنبيِّ ﷺ: ما لنا لا نُذكَرُ في القرآن كما يُذكَرُ الرجالُ؟ قالت: فلم يرعني منه يومئذٍ<sup>(٢)</sup> إلاَّ ونداؤه على المنبر، قالت: وأنا أُسْرِحُ شعري، فلففتُ شعري، ثم خرجتُ إلى حُجْرَةٍ من حُجْرِ بيتي<sup>(٣)</sup>، فجعلتُ سمعي عند الجريد، فإذا هو يقول عند المنبر: «يا أيُّها النَّاسُ»<sup>(٤)</sup>، إنَّ اللهَ يقولُ في كتابه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى آخر الآية: ﴿أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> [الأحزاب: ٣٥].

٢٦٦٠٤- حدثنا يونس، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع

= والليلة» (٥٤) و(١١٠)، والبيهقي في «الدعوات» (٩٩)، والحافظ في «نتائج الأفكار» ٣١٢/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسقط اسم أمِّ سلمة من مطبوع الطيالسي، واستدركناه من «نتائج الأفكار»

وقد سلف برقم (٢٦٥٢١).

(١) قوله: حدثنا، من (ظ٦) و(ق).

(٢) في (ظ٦): ذات يوم.

(٣) قولها: من حجر، ليس في (ظ٦)، وفي (ظ٢) و(ق): حجرتي حجرة

بيتي.

(٤) في (ظ٦): عند المنبر، قال: أيها الناس.

(٥) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٢٦٥٧٥).

وانظر ما بعده.

عن أم سلمة، قالت: قلتُ. فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٠٥- حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: والذي<sup>(٢)</sup> تَوَفَّى نفسه ما مات النبي ﷺ حتى كانت أكثر صلاته قاعداً إلا الصلاة المكتوبة، وكان أحب العمل إليه الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيراً<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٠٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثنا الحسن، عن ضبة بن مخصن

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «سَيَكُونُ<sup>(٤)</sup> أمراءٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَغِبَ<sup>(٦)</sup> وَتَابَعَ». قالوا: يا رسول الله ألا نُقاتلهم؟

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٢٦٥٧٥).

وانظر ما قبله.

(٢) في (م): قالت: قلت والذي.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين بن محمد: هو

ابن بهرام المرؤذي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وروايته عن جده في غاية الإتيان للزومه إياه.

وقد سلف برقم (٢٦٥٩٩).

(٤) في (ظ٢) و(ق): ستكون.

(٥) في (ظ٦): يعرفون وينكرون.

(٦) في (ظ٦): رضي.



قال: «لا، ما صَلَّوْا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٦/٦

٢٦٦٠٧- حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّاد، حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَن

عن أمِّ سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٠٨- حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق. وابنُ نَمِيرٍ، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ - أَوِ المَيِّتَ - فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا تَقُولُونَ». قالت: فلما مات أبو سلمة قلتُ: يا رسولَ الله، كيف أقول؟ قال: «قُولِي: اللّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي<sup>(٤)</sup> عُقْبَى حَسَنَةً». وقال ابنُ نَمِيرٍ: «صَالِحَةٌ». قالت: فَأَعْقَبَنِي اللهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٥٢٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه الآجري في «الشرعية» ص ٣٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٦٥٧٧)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا أبو عبيدة الحدّاد: واسمه عبد الواحد بن واصل السّدوسي، وهو من رجال البخاري.

وانظر ما قبله.

(٣) في (ظ): يؤمنون.

(٤) في (ق): وأعقبنا.

عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٠٩- حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عامر أخي أمّ سلمة

عن أمّ سلمة أنّ النبي ﷺ كان يُصَبِحُ جُنْبًا، فيغتسلُ ويصومُ. قال: فردّ أبو هريرة فتياه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرّر الحديث (٢٦٤٩٧)، إلا أن شيخي الإمام أحمد هنا هما يحيى بن سعيد القطّان وعبد الله بن نُمير.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٤-٥، وفي «الكبرى» (١٠٩٠٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩)- من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عامر أخي أمّ سلمة (وله صحبة) فقد روى له النسائي.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥ من طريق رَوْح بن عبّادة، وابن حبان (٣٥٠٠) من طريق ابن المبارك، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٦٩ من طريق عمرو بن مرزوق، و(٦٧٢) من طريق يزيد بن زريع، و(٦٧٠)، وفي «الأوسط» (٨٤٥٠) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدّي، خمستهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وخالفهم الطيالسي، فرواه في «مسنده» (١٦٠٦) عن شعبة، إلا أنه لم يذكر أمّ سلمة في الإسناد.

وسياتي برقم (٢٦٦٤٨).

وقد سلف برقم (٢٦٥٩٤).

٢٦٦١٠- حدثنا يحيى ووكيع، قالا: حدثنا أسامة بن زيد، قال: حدثنا سليمان بن يسار

أنه سمع أم سلمة تقول: - قال وكيع في حديثه: قال: سمعت سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: - كان رسول الله ﷺ يمس أهلَه من الليل، فيُصبحُ جنباً من غير احتلام، فيغتسلُ، ويصوم<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، أسامة بن زيد - وهو الليثي، وإن كان مختلفاً فيه حسن الحديث - قد توبع. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠١١)، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٩/٩ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٨١ عن عثمان ابن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، به. وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٣/٥٨٢ من طريق سفيان الثوري، والذهبي في «معجم الشيوخ» ١/٣٧٣ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٠٨، وفي «الكبرى» (١٨٩) و(٣٠١٠) و(٤٦٨٨) من طريق محمد بن يوسف الكندي، عن سليمان ابن يسار، به. دون قولها: «يمسُّ أهلَه من الليل». وقد سلف برقم (٢٦٣٩١) من طريق خثيم بن عراك، عن سليمان بن يسار، عن عائشة.

وبرقم (٢٤٠٧٤) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وبرقم (٢٦٥٩٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، عن أم سلمة.

٢٦٦١١- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦١٢- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن شداد، قال: سمعتُ أبا هريرة، يحدثُ مروان، قال: توضؤوا مما مسَّتِ النار.

قال: فأرسلَ مروانُ إلى أمِّ سلمة، فسألها، فقالت: نهَسَ النبي ﷺ عندي كَتِفًا، ثم خرجَ إلى الصلاة، ولم يمس ماءً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه مسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٢)، وأبو يعلى (٦٩٩٨)، والبخاري في «الجمعيات» (٣٠٥٨)، وابن حبان (٥٣٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٢/١٦ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٩/٨-٢١٠ عن أبي أسامة، و٢٠٩/٨، ومسلم (٢٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٢٦ من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٢٠٦٥) من طريق محمد بن بشر، ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر، به. وفي رواية ابن مسهر: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...». وأخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» ٢٠/١٣ - من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله، به. إلا أنه قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولم يسم أم سلمة. وسلف برقم (٢٦٥٦٨).

(٢) جاء في «أطراف المسند» ٤٠٥/٩: «عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، نحوه» دون ذكر وكيع في الإسناد، وهو خطأ.

[قال عبد الله:] وقال أبي: لم يسمع سفيان من أبي عون إلا هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٦٦١٣- حدثنا وكيع، حدثنا هشام. وابنُ نُمَيْرٍ، قال: أخبرنا هشام ابنُ عروة، عن أبيه، عن زينبِ ابنةِ أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة، قالت: جاءت أمُّ سليمٍ إلى النبي ﷺ، فسألتُه عن المرأةِ ترى في منامها ما يرى الرجلُ؟ فقال: «إذا رأتِ الماءَ فلتغتسلِ». قالت: قلتُ: فضحتِ النساءُ، وهل تحتملُ المرأةُ؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، والرجل الذي أرسله مروان إلى أم سلمة هو عبد الله بن شداد بن الهاد نفسه، كما جاء مصرحاً به في رواية عبد الرحمن بن مهدي الآتية برقم (٢٦٧١٠)، وعن عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/١، وأبو يعلى (٧٠٠٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٤٤) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٢٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٠٢- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٥ من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان الثوري، به. قال أبو نعيم: مشهور من حديث الثوري. وجاء عند عبد الرزاق: قال: قال أبو هريرة. ولم يذكر الطبراني قصة مروان مع أبي هريرة.

وأخرجه مختصراً الطبراني أيضاً ٢٣/٦٢٩ من طريق مسعر وهو ابن كدام- عن أبي عون، به.

وسياأتي بالأرقام: (٢٦٧١٠) و(٢٦٦٩٦) و(٢٦٧٤١).

وسلف برقم (٢٦٥٠٢).

فقال النبي ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمِ يُسْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦١٤- حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، سمعته<sup>(٢)</sup> من عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة

عن أم سلمة، قالت: شغل النبي ﷺ عن الركعتين بعد

الظهر، فصلاهما بعد العصر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/١، ومسلم (٣١٣)، وابن ماجه (٦٠٠)، وابن

الجارود في «المنتقى» (٨٨)، وأبو يعلى (٧٠٠٤)، وابن خزيمة (٢٣٥)،

والبيهقي في «السنن» ١٦٨/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٥)، وأبو عوانة ٢٩١/١ من طريق عبد الله بن

نمير، به.

وسلف برقم (٢٦٥٠٣).

(٢) في (٦٦) وهامش (٢٦): سمعه.

(٣) حديث صحيح، طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله

القرشي - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقد اختلف عليه، كما سيأتي،

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٢، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٢/١، وفي

«الكبرى» (١٥٥٨)، وابن حبان (١٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٩٧٨)

من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٨٤ من طريق عبد الواحد بن زياد،

عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١ من طريق عبيد الله بن

موسى العبسي، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن

معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين... فذكره.

٢٦٦١٦- حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته، قال: «بِسْمِ  
الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نَزِلَّ،  
أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ»<sup>(٢)</sup>، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>.

= ورواه ابن نمير - كما سيأتي في الرواية (٢٦٦٣٣) - عن طلحة بن يحيى،  
قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى عائشة  
يسألها: هل صَلَّى النبي ﷺ بعد العصر شيئاً؟ قالت: أما عندي فلا، ولكنَّ أمَّ  
سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك.

وخالف عبد الله بن داود الرواة عن طلحة بن يحيى، فرواه - كما عند ابن  
خزيمة (١٢٧٦) - عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن  
عائشة، عن أم سلمة، به. (أدخل عائشة بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبين  
أم سلمة).

وسلف برقم (٢٦٥١٥) وهو حديث صحيح.

(١) وقع في (م) في هذا الموضوع حديثٌ مكرر سنداً وامتناً للحديث الآتي  
برقم (٢٦٦١٧)، ولم يرد في النسخ الخطية.

(٢) قوله: أَوْ نُظْلِمَ، ليس في (ظ٦).

(٣) إسناده ضعيف لانتقاعه. الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع  
من أم سلمة، فيما قال عليُّ ابن المديني، ونقله عنه الحافظ في «نتائج  
الأفكار» ١٥٩/١. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. منصور: هو  
ابن المعتمر. ثم إنه اختلف فيه على الشعبي كما سيرد.

وأخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١٥٨/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١٠، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي في =

.....  
= «الكبرى» (٩٩١٥) - وهو في «عمل اليوم واللييلة» (٨٧) - وابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم واللييلة» (١٧٦) من طريق وكيع، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٢٧، وفي «الدعاء» (٤١١) من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الحميدي (٣٠٣)، والطبراني في «الدعاء» (٤١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٢٥، والحافظ في «نتائج الأفكار» ١/١٦٢ من طريق الفضيل بن عياض. وابنُ أبي شيبة ١٠/٢١١، وابنُ ماجه (٣٨٨٤)، والطبراني ٢٣/٧٣٢ من طريق عبيدة بن حميد. والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٦٨، وفي «الكبرى» (٧٩٢١) و(٧٩٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥١ من طريق جرير بن عبد الحميد. والنسائي في «الكبرى» (٧٩٢٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤١٤)، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ١/١٦١ من طريق القاسم بن معن. والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٢٨، وفي «الدعاء» (٤١٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٤٧٢ من طريق إدريس الأودي. والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٣١، وفي «الدعاء» (٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٦٤-٢٦٥، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ١/١٦١ من طريق مسعر بن كدام. والخطيب في «تاريخه» ١١/١٤١ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم. ستنهم عن منصور بن المعتمر، به. وفي رواية فضيل بن عياض: ما خرج رسولُ الله ﷺ من بيتي صباحاً إلا رفع بصره إلى السماء.

ورواه زبيد الياامي عن الشعبي، واختلف عليه:

فرواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٢٩، وفي «الدعاء» (٤١٧)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/١٦٢ - عن سفيان الثوري، عن زبيد الياامي، عن الشعبي، عن أم سلمة، به. إلا أنه لم يذكر: إذا خرج من بيته، واقتصر على الدعاء. وأبو حذيفة =



٢٦٦١٧- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن  
وهب مولى أبي أحمد

٣٠٧/٦ عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال:  
«لَيْتَ، لَا لَيْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

= سَيِّءُ الحفظ.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى»  
(٩٩١٦)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٨)- عن سفيان الثوري، عن زيد  
اليامي، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤١٨) من طريق الحكم بن عتيبة، عن  
مجاهد، عن الشعبي، عن أم سلمة، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٥١/٥ من طريق عطاء، عن الشعبي، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/١١، وفي «الدعاء» (٤١٩) من طريق  
أبي بكر الهذلي، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، عن النبي  
ﷺ. وأبو بكر الهذلي ضعيف.

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الدعاء» (٤٢٠) من طريق مجالد، عن  
الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ومجالد بن سعيد ضعيف.  
قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٧١: والمحفوظ حديث منصور ومن  
تابعه.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/١٦٠ عن هذا الحديث: فما له علّة  
سوى الانقطاع، فلعلّ من صححه سهّل الأمر فيه لكونه من الفضائل، ولا  
يقال: اكتفى بالمعاصرة، لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء  
المتعاصرين، إذا كان النافي واسع الإطلاع، مثل ابن المديني.

وسيرد برقمي: (٢٦٧٠٤) و(٢٦٧٢٩).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٢)، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا

عن وكيع وحده.

٢٦٦١٨- حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَكُمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا<sup>(١)</sup> أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ<sup>(٢)</sup> أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦١٩- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إياي<sup>(٤)</sup> حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يُخبرُ

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمِيَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ، حَتَّى أَتَشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالُوا: مَا تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَكَتَبْتَ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا،

(١) في (ق): وأنا.

(٢) في (ق): فمن قضيت له بحق من حق.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٥٧٧٠)، غير أن

شيخ أحمد هنا: هو وكيع بن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٧، ومسلم (١٧١٣)، والنسائي في «المجتبى»

٢٤٧/٨، وفي «الكبرى» (٥٩٨٥)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والطبراني في

«الكبير» ٢٣/٩٠٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

(٤) قوله: «إياي» ليس في (م).

فازدادت عليهم كرامةً. قالت: فلما وضعتُ زينبَ، جاءني النبيُّ ﷺ، فخطبني<sup>(١)</sup>، فقلتُ: ما مثلي نكحَ، أما أنا، فلا ولد في<sup>(٢)</sup>، وأنا غيورٌ، وذاتُ عيالٍ، فقال: «أنا أكبرُ منك، وأما الغيرةُ، فيذهبها اللهُ عزَّ وجلَّ، وأما العيالُ، فإلى الله ورسوله». فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول: «أين زُنابُ؟» حتى جاء عمَّارُ بنُ ياسرَ يوماً، فاختلجها، وقال: هذه تمنع رسولَ الله ﷺ، وكانت تُرضعُها، فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أين زُنابُ؟» فقالت قُريبةُ ابنةُ أبي أمية - ووافقها عندها - : أخذها عمَّارُ بنُ ياسرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إني آتيكم الليلة». قالت: فقمْتُ، فأخرجتُ حباتٍ من شعير كانت في جِرِّ، وأخرجتُ شحماً فعصدته<sup>(٣)</sup> له. قالت: فبات النبيُّ ﷺ ثم أصبحَ، فقال حين أصبحَ: «إنَّ لك<sup>(٤)</sup> على أهلِكَ كرامةً، فإن شئتَ سبعتُ لك، وإن<sup>(٥)</sup> أسبعتُ لك، أسبعتُ لِنِسائِي»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ ٦): يخطبني.

(٢) في (ظ ٢) و(ق): لي.

(٣) في (ظ ٦): فعصدت.

(٤) في (ظ ٦): بك.

(٥) في (ظ ٢) و(ق) و(م): فإن، والمثبت من (ظ ٦).

(٦) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم - وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي - فقد تفرَّد بالرواية عنهما حبيب بن أبي ثابت، ولم يوثقهما غير ابن حبان. وبقيَّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو بكر بن عبد الرحمن: هو ابن الحارث ابن هشام المخزومي.

.....  
= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣/١٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٤٤)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٨٥. واختلف على ابن جريج فيه:

فأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٦/٢-٢٧ (بترتيب السندي) عن عبد المجيد -وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد- والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧/١ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٦) -وهو في «عشرة النساء» (٤٠)- من طريق حجاج بن محمد، ثلاثهم عن ابن جريج، به.

وأخرجه معضلاً ومختصراً الشافعي ٢٦/٢ عن ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به. لم يذكر حبيب بن أبي ثابت ولا شيخه.

وأخرجه الطبراني ٢٣/٥٨٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به. لم يذكر شيخه حبيب.

وأخرجه ابن سعد مختصراً ٨/٩٠ من طريق أبي حيان التيمي، عن حبيب ابن أبي ثابت، قال: قالت أم سلمة: لما انقضت... لم يذكر شيخه حبيب ولا أبا بكر بن عبد الرحمن.

وسياأتي فيما بعده من طريق رَوْح، وبرقم (٢٦٦٢٣) مختصراً عن يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن ابن جريج بمثل إسناد عبد الرزاق. وانظر (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٣٥) و(٢٦٧٢١) و(٢٦٧٢٢).

وقوله: «وأما الغيرة فيذهبها الله»، هو عند مسلم برقم (٩١٨) (٣).

وقوله: «إن شئت سبعتُ لك، وإن أسبعتُ لك أسبعتُ لنسائي» سلف بإسناد

= صحيح برقم (٢٦٥٠٤).

٢٦٦٢٠ - حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني حبيبُ  
ابنُ<sup>(١)</sup> أبي ثابت، أن عبدَ الحميد بنَ عبد الله بن أبي عمرو والقاسمَ بنَ  
محمد بن عبد الرحمن بن الحارث<sup>(٢)</sup>، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بنَ  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

= قال السندي: قولها: أخبرتهم، أي: أهل المدينة.  
فكذبوها: من التكذيب، أي: استبعاداً من أن تهاجر امرأة من أولئك  
العظماء، ولا يمنعوها من الهجرة.  
ما أكذب الغرائب، أي: إن النساء الغريات شأنهن الكذب ونسبة نفسها  
إلى العظماء، افتخاراً بهم، لأنها لا تعرف لكونها امرأة غريبة، فيروج منها  
الكذب، بخلاف الرجال، لأنهم عادة يعرفون وإن كانوا غرباء، فلا يروج منهم  
الكذب في النسب.  
حتى أنشأ ناسٌ منهم، أي: السّفَر والتوقف إلى هذه المدة بناءً على أنها ما  
أثبتت ذلك بشهادة من كان من المهاجرين، ثم لعدم الحاجة إلى ذلك، وإلا  
فقد كان ذلك ممكناً.

فلما وضعت: على صيغة المتكلم، أي: بعد موت أبي سلمة.  
مامثلي، أي: في كبر السن.  
نكح: حتى أنكح أنا، موافقة لذلك.  
فلا ولد فيّ، أي: فما بقي في بطني ولدٌ يرغب أحد إليّ لأجله.  
أين زُنا، أي: فيجدها عندها فينصرف.  
فاختلجها، أي: أخذها وسلبها منها.  
فقاتل قريبة: ضُبط بالتصغير، وهي أختُ أمّ سلمة، أي: إن أم سلمة  
سكتت وأجابته ﷺ أختها.

ووافقها، أي: وجد النبي ﷺ قريبةً عندها.

أخذها، أي: زينب، وهذا مقول القول.

(١) تحرف في (ظ ٢) و(ق) إلى: ثنا، اختصار حدثنا.

(٢) قوله: بن عبد الرحمن بن الحارث، ليس في (م).

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. فذكر الحديث، إلا أنه قال: قالت: فوضعتُ ثفالي، وأخرجتُ<sup>(١)</sup> حباتٍ من الشعير<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٢١- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال:

دخلَ عبد الرحمنُ بنُ عوفٍ على أُمِّ سَلْمَةَ فقالت له: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَنِي». قال: فأتى عمرَ، فذكرَ ذلك له، قال: فأتاها عمرُ، فقال: أَدَّكَ اللهُ، أمنهم أنا؟ قالت: اللهم لا. ولن أبلي<sup>(٣)</sup> أحداً بعدك<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦٢٢- حدثنا عبدُ الرزاق وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جريج.

(١) في (م): فأخرجت.

(٢) هو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو رَوْح، وهو ابنُ عبادة.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٤٣-٢٤٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨/٩٣-٩٤، وابن حبان (٤٠٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠١، وفي «الدلائل» ٣/٤٦٣-٤٦٤ من طريق رَوْح بن عبادة، به.

قال السندي: قولها: ثفالي: جلدة تبسط لحب الرّحى ليقع عليها الدقيق.

(٣) في نسخة في (ظ) و(ق): أبرىء.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (٢٦٤٨٩)،

غير أن شيخ أحمد هنا: هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وشيخه سفيان: وهو الثوري.

وروح: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ<sup>(١)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ق): خرج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فاتفقت شبهة تدليسه. ابنُ بكر: هو محمد البرسائي، ومحمد بن يوسف: هو الكندي.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٢٦، والبيهقي في «السنن» ١/١٥٤.

وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٨٢٩)، وفي «الشمائل» (١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٩٠)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٤٦) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٠٨ (مطولاً)، وفي «الكبرى» (٤٦٨٩) من طريق خالد بن الحارث، وأبو يعلى (٦٩٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٥، والبيهقي في «السنن» ١/١٥٤ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، به.

ورواه مالك - كما سلف برقم (١٩٨٨) - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً.

قلنا: وحديث مالك أورده ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٣/٣٢٩، ثم أورد حديثَ أم سلمة من طريق عطاء بن يسار، ثم قال: وليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار، في الإسناد، وهما حديثان صحيحان.

وسلف نحوه برقم (٢٦٥٠٢).

٢٦٦٢٣- حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: أخبرنا ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن الحارث بن هشام

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسَبِّحَ لَكَ، أُسَبِّحُ لِنِسَائِي»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٢٤- حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: وحدّثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن

عن أم سلمة وعائشة<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ كان يُدْرِكُهُ<sup>(٣)</sup> الفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل، فيصوم. قال ابن بكر: زَوْجَتِي النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف مطولاً برقم (٢٦٦١٩)، إلا أن شيخ أحمد هنا يحيى بن سعيد الأموي. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣/١٧-٢٤٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وسلف بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٤).

(٢) في (٦ظ): وعائشة زوج النبي ﷺ.

(٣) في (ق): يدرك.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن والد أبي بكر من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن بكر: هو محمد البرساني، وقد صرح ابن جريج بسماعه من الزهري، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو بكر بن عبد الرحمن سمع الحديث مع والده من عائشة وأم سلمة، كما جاء مصرحاً بذلك في الرواية (٢٤٠٦٢).



٢٦٦٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ .  
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُرْقَدُ مِثْلَ مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَجِبَةً خَصِمٍ عِنْدَ

---

= وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٩٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥٩٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٥١) من طريق حجاج - وهو ابن محمد المصيصي - عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٢ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، به. لم يذكر عبد الرحمن في الإسناد.

وسلف برقم (٢٤٠٦٢).

وسيرد برقم (٢٦٦٦٤).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٤٧)، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا

عن عبد الرزاق وحده.

بَابُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجَ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَأَظُنُّهُ صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ، فَإِنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَدْعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٢٧- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح. قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حَجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا

(١) في (م): قالت: فخرج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٠٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا

الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٤)، وأبو عوانة

٥/٤، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧٦) من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرجه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) (٥)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٠٣، وفي

«الشاميين» (٣١١٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٤٣ من طرق عن الزهري،

به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٤٨ من طريق ابن لهيعة، عن

يونس، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة، به. وابن

لهيعة سبىء الحفظ.

وسلف برقم (٢٥٦٧٠).

وانظر ما بعده.

بَشْرًا». فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٢٨- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير،  
عن أبي سلمة

عن أم سلمة أن امرأةً أهدت لها رجلَ شاةٍ تُصدَّق<sup>(٢)</sup> عليها  
بها، فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد  
الزهري، وصالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٦)، والدارقطني ٢٣٩/٤، والبيهقي في «السنن»  
١٥٠-١٤٩/١٠ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٧١٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
١٥٤/٤ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، عن إبراهيم بن سعد، به.  
وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ٢) و(ق): تصدقت.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٧٩/٢. ومن طريقه الطبراني أخرجه  
في «الكبير» ٢٣/٥٣٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩١/٣، وقال: رواه أحمد، ورجال أحمد  
رجال الصحيح.

وأورده أيضاً ١٤٧/٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجال  
الصحيح.

قال السندي: قولها: أن امرأةً أهدت لها، أي: لأم سلمة.

رجل شاة: بكسر فسكون العضو المعروف.

فأمرها... إلخ، لأنها هدية في حق أم سلمة، على أنه يحل لها الصدقة  
أيضاً، إذ ليست هي هاشمية.

٢٦٦٢٩- حدثنا عبد الرَّزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن الرَّهري، حدثني نُبْهان مكاتبُ أمِّ سلمة، قال: إني لأَقودُ بها بالبيداء -أو قال: بالأبواء-

فقلت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَكَاتِبِ مَا يُؤَدِّي، فَاحْتَجِبِي»<sup>(١)</sup> مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٣٠- حدثنا عبد الرَّزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن الرَّهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنْبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ».

قال: فانطلقتُ أنا وأبي، فدخلنا على أمِّ سلمة وعائشة: فسألناهما عن ذلك، فأخبرتانا أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنْبًا من غيرِ حُلْمٍ<sup>(٢)</sup>، ثم يصومُ، فلقينا أبا هريرة، فحدّثه أبي، فتلوّن وجهُ أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدّثني الفضلُ بن عباس، وهُنَّ أعلمُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ٦): فاحتجبن.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٤٧٣).

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٢٩)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٧٦، والحاكم ٢/٢١٩، والبيهقي ١٠/٣٢٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٩) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به. وسلف برقم (٢٦٤٧٣).

(٢) في (ق): احتلام.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد اختلف في إسناده على =

٢٦٦٣١- حدثنا يزيد بن هارون، وحدثني حجاج، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة

عن أم سلمة أن أم سليم - قال حجاج: امرأة أبي طلحة - قالت: يا رسول الله، المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها، أعلها غسل؟ قال: «نعم»، إذا رأت بللاً». فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك؟ فقال: «تربت يمينك، أتى يأتي شبه الخوولة إلا من ذلك؟»<sup>(١)</sup> أي التطفئين سبقت إلى الرحم، غلبت على الشبه» وقال حجاج في حديثه: ترب جبينك<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩/٦

= الزهري، كما بيّن ذلك في الرواية السالفة برقم (٢٤٠٦٢).

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٩٦). ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٨٤)، وابن حبان (٣٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥٩٤). وأخرجه تمام في «فوائده» (٥٦١) (الروض البسام) من طريق برد - وهو ابن سنان - عن الزهري، به.

(١) في (٦ظ): أيأتي شبه الخوولة والعمومة إلا من ذلك.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رافع، فمن رجال مسلم، وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب، كما سيرد، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، والمَقْبُرِيُّ: هو سعيد بن أبي سعيد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مُشْكِلِ الآثار» (٢٦٦٢) من طريق ابن وهب، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٩٨) من طريق محمد بن فليح، و(٦٥٩) من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، به، ولفظه عند الطبراني (٦٥٩): عن أم سلمة، قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله، المرأة تحتلم؟ قال: «إذا نزل الماء الأصفر، فلتغتسل».

ورواه إسحاق بن محمد المسيبي وشبابه بن سوار - فيما ذكر الدارقطني في =

٢٦٦٣٢- حدثنا ابنُ نميرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبِ ابنةِ أمِّ سلمة  
 عن أمِّ سلمة، أن أمَّ حبيبة، قالت: يا رسولَ الله، هل لك  
 في أختي ابنةِ أبي سفيان؟ قال: «فأفعلُ ماذا؟» قالت: تنكحها،  
 قال: «وذاك أحبُّ إليك؟» قالت: نعم، لستُ لك بمُخْلِية،  
 وأحبُّ منْ شَرِكَنِي في الخيرِ أختي، قال: «إنها لا تحلُّ لي». قلت:  
 فإنه بلغني أنك تخطُبُ دُرَّةَ ابنةِ أبي سلمة. قال: «ابنةُ أمِّ  
 سلمة؟» قالت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكنْ ربيتي في حجري  
 لما حلتْ لي، إنها ابنةُ أخي من الرِّضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها  
 تُؤَيِّبُهُ، فلا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، ولا أَخَوَاتِكُنَّ»<sup>(١)</sup>.

= «العلل» ٥/ورقة ١٦٩- عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله  
 ابن رافع، مُرسلاً عن أمِّ سليم.  
 ورواه مسعر وعمر بن طلحة -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة  
 ١٦٩ و١٤٣/٨ (مطبوع)- عن المقبري، عن أبي هريرة. وقال: ولا يصح عن  
 أبي هريرة.

والصواب ما روي عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أمِّ سلمة  
 فيما قال الدارقطني في «العلل» ١٤٣/٨.  
 وقد سلف نحوه برقم (٢٦٥٠٣).  
 وانظر حديث أمِّ سليم الآتي برقم (٢٧١١٤).  
 قال السندي: قولها: أو تفعل ذلك، على بناء الفاعل، وهذا اللفظ في  
 معنى: أو يجري لها ذلك؟

(١) صحيح من حديث أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان، وهو مكرر (٢٦٤٩٣)،  
 إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا: هو عبد الله بن نمير.  
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٨-٢٨٩، ومن طريقه ابن ماجه عقب الحديث =

٢٦٦٣٣- حدثنا ابنُ نمير، قال: حدثنا طلحةُ بنُ يحيى، قال: زعمَ لي عُبيد الله بنُ عبد الله بن عتبة

أنَّ معاويةَ أرسلَ إلى عائشةَ يسألها: هل صَلَّى النبيُّ ﷺ بعد العصر شيئاً؟ قالت: أمَّا عندي فلا، ولكنَّ أمَّ سلمةَ أخبرتني أنه فعل ذلك، فأرسلَ إليها فاسألها، فأرسلَ إلى أمَّ سلمةَ، فقالت: نعم، دخل عليَّ بعد العصر، فصلَّى سجدتين، قلتُ: يا نبيَّ الله، أنزلَ عليك في هاتين السجدتين؟ قال: «لا، ولكنَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَشَغَلْتُ، فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٣٤- حدثنا ابنُ نمير، قال: أخبرنا الحسن بنُ عمرو، عن الحكم، عن شهر بن حوشب، قال:

سمعتُ أمَّ سلمةَ تقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ<sup>(٢)</sup>.

---

= (١٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٠٤) عن ابن نمير، بهذا الإسناد. وقد سقط اسم أم سلمة من إسناد ابن ماجه، واغترَّ به محقق مصنف ابن أبي شيبة، فحذفه من الإسناد مع أنه مثبت في نسختين عنده - كما ذكر في تعليقه -، متابعاً منه لما ورد في «السنن». والظاهر أنه سقط قديم فيه، إذ لم يرد كذلك في «تحفة الأشراف».

قال السندي: قولها: وأحبُّ من شَرِكْنِي، بفتح وكسر، يقال: شرَّكه في المال، كعلم.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٦٦١٤). ابن نمير: هو عبد الله.

وانظر (٢٦٥١٥).

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: «ومُفْتِرٍ»، وهذا إسناد ضعيف لضعف =

٢٦٦٣٥- حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد، قال: أخبرني  
عمر بن كثير، عن ابن<sup>(١)</sup> سفينة مولى أم سلمة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ أجرني في مُصِيبَتِي، وأخلف لي<sup>(٢)</sup> خيراً منها، إلا أجره الله في مُصِيبَتِهِ، وخلف له خيراً منها». قالت: فلما توفِّي أبو سلمة، قلت: من خيرٌ من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ. قالت: ثم عزم الله عزَّ وجلَّ لي، فقلتُها، اللهمَّ أجرني

---

= شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن عمرو -وهو الفقيمي- فمن رجال البخاري.

وهو عند أحمد في «الأشربة» (٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٣/٨، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٨١ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/٨ من طريق ابن شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو، به.

وقولها: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر:

له شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٦٤٤).

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٤٧٨)،

وذكرنا بقية شواهد في ذينك الموضوعين.

قال السندي: قولها: ومُفْتَر، اسم فاعل من أفتَر، وهو ما يحدث به الفتور

في الأعضاء والانكسار.

(١) في (م): أبي، وهو خطأ.

(٢) في (م): وأخلفني.



في مُصَيَّبِي، وَأُخْلِفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٦٦٣٦- حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بنُ إسحاق. ويزيدُ قال: أخبرنا محمد بنُ إسحاق، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الترمذي: تكلّموا فيه من قبل حفظه، قلنا: قد انتقى له مسلم هذا الحديث، وقد تُوبع كما سيرد. عُمر بن كثير: هو ابن أفلح المكي، وابنُ سفينة سمّاه ابن منده عمرَ بنَ سفينة. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٩٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٨) (٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٦٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٨٣ من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه مسلم (٩١٨) (٣) و(٤)، والطبراني ٢٣/ (٩٥٧)، وابن عبد البر ٣/ ١٨٢-١٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٢) و(١٤٦٣)، وفي «التفسير» -الآية (١٥٦) من سورة البقرة- من طرق عن سعد بن سعيد، به. ورواية مسلم (٩١٨) (٣)، والبغوي (١٤٦٣) مطولة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٦، وابن سعد ٨/ ٨٩ من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥٥٠) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أمّ سلمة، به.

وسلف برقم (١٦٣٤٣).

وسيائي مطولاً برقمي: (٢٦٦٦٩) و(٢٦٩٩٧).

وانظر (٢٦٤٩٧).

قال السندي: قولها: ثم عزم الله لي، أي: أراد الله لي أن أقول.

عن أم سلمة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذبول النساء؟ فقال: «شبراً»<sup>(١)</sup>. فقلت: إذا تخرج أقدامهن يا رسول الله، قال: «فَذِرَاعٌ، لا تَزِدُنَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٣٧- حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مروة، عن يحيى بن الجزار، قال:

دخل ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ على أم سلمة، فقالوا: يا أم المؤمنين، حدثينا عن سرِّ رسول الله ﷺ. قالت: كان سرُّه وعلايته سواءً، ثم ندمتُ، فقلت: أفشيتُ سرِّ رسول الله ﷺ. قالت: فلما دخلَ أخبرته، فقال: «أَحْسَنْتِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (٦ظ) ونسخة في (٢ظ): شبر.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٦٥٣٢)، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن يزيد بن هارون مقروناً بيعلى بن عبيد. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٤٠ من طريق يعلى بن عبيد، به. (٣) إسناده جيد إن صح سماع يحيى بن الجزار من الصحابة الذين أبهمهم.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٨٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٤٠، من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وقرن هناد بمحمد بن عبيد أبا معاوية. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٤١ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، وقال: عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٨٤، وقال: رواه أحمد والطبراني وقال: عن يحيى، عن أم سلمة، ورجالهما رجال الصحيح.

٢٦٦٣٨- حدثنا أبو كامل مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، قال: حدثنا زُهَيْرٌ،  
قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن أَبِي سَهْلٍ من أهل البصرة، عن  
مُسَّة

٣١٠/٦ عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: كانت النُّسَاءُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ  
تَقَعُدُ بعد نِفاَسِها أربَعينَ يوماً -أو أربَعينَ ليلة- قالت: وكنا  
نَظْلِي على وجوهنا الوَرَسَ من الكَلَفِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٣٩- حدثنا معمر<sup>(٢)</sup> بنُ سليمانَ الرَّقِّي، حدثنا خُصَيْفٌ، عن  
عطاء

عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن  
الذهبِ تُرْبَطُ<sup>(٣)</sup> به -أو يُرْبَطُ به- المَسْكُ قال: «اجْعَلِيهِ فِضَّةً  
وَصَفْرِيه<sup>(٤)</sup> بشيءٍ من زَعْفَرانٍ»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦٤٠- حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عُبيدِ الله، حدثنا  
هُنَيْدَةُ الخُزَاعِيُّ، عن أمه، قالت:

دخلتُ على أُمِّ سَلَمَةَ، فسألْتُها عن الصِّيَامِ، فقالت: كان النَّبِيُّ  
ﷺ يَأْمُرُنِي أنْ أَصُومَ ثلاثةَ أَيامٍ من كلِّ شهرٍ، أوَّلُها: الاثْنينِ،

(١) حسن لغيره، وهو مكرر (٢٦٥٦١)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا:  
هو أبو كامل مظفر بن مُدْرِكٍ.

(٢) في (ظ) (٢) و(ق) و(م): معتمر، وهو خطأ، والمثبت من (ظ) (٦).

(٣) في (ظ) (٢) و(ق) و(م): يربط، والمثبت من (ظ) (٦).

(٤) في (ظ) (٦): اجعلنه فضة وصرّفه.

(٥) إسناده ضعيف لضعف خُصَيْفٍ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري،

وسلف برقم (٢٤٠٤٨)، وسيكرر سنداً وامتناً برقم (٢٦٧٣٤).

والجمعة، والخميس<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٤١- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحَكَمِ،  
عن مِقْسَمِ

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كان النبي ﷺ يُوتَرُ بخمس، أو سبع،  
لا يفصلُ بينهما بكلام، ولا تسليم<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٤٢- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن هشام بن عروة،  
عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سَلَمَةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ أنها قالت: يا رسولَ الله، إن بني أبي سلمة في  
حِجْرِي، وليس لهم شيءٌ إلا ما أنفقتُ عليهم، ولست بتاركهم  
كذا ولا كذا، أَفَلَيْ أَجْرٌ إِنْ أنفقتُ عليهم؟ فقال النبي ﷺ:  
«أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرًا مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث ضعيف، وهو مكرر (٢٦٤٨٠) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وسلف الكلام عليه برقم (٢٦٤٨٦).

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٦٨)، وأخرجه من طريقه الطبراني  
في «الكبير» ٢٣/٦١٧.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٨٣)، والنسائي في  
«الكبرى» (٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٩٥ من طريق مَخْلَد بن  
يزيد، والخطيب في «تاريخه» ١٣٧/٥-١٣٨ من طريق مؤمِّل بن إسماعيل،  
كلاهما عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمِ، عن ابن  
عباس، عن أمِّ سَلَمَةَ، به.

وسيرد برقم (٢٦٧٢٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٦٦٤٣- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن ابن خُثَيْمٍ، عن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة.

[قال عبد الله:] قال أبي: وفي موضع آخر: مَعْمَرُ، عن ابن خُثَيْمٍ، عن صفية بنت شيبة

عن أم سلمة أن امرأة سألتها عن الرجل يأتي امرأته مُجَبَّية<sup>(١)</sup>، فسألت أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ أَنِّي سِتُّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. صِمَامًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٦٢٨)، وأخرجه من طريقه مسلم (١٠٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٧٩). وسقط اسم أم سلمة من مطبوع عبد الرزاق.

وأخرجه مسلم (١٠٠١) من طريق علي بن مُسَهْر، عن مَعْمَر، به. وسلف برقم (٢٦٥٠٩).

قال السندي: قولها: أفلي أجز إن أنفقت عليهم، يحتمل أن تكون إن بكسر الهمزة شرطية، ويحتمل أن تكون بفتحها حرف مصدري، والتقدير لأن أنفقت.

(١) في (٦) وهامش كل من (٢) و(ق): مُتَجَبَّية، وكذلك هي في نسخة السندي.

(٢) للحديث إسنادان:

أولهما: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثَيْمٍ -وهو عبد الله بن عثمان- عن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة. وهو عند عبد الرزاق في «التفسير» ٩٠/١، وهذا إسناد حسن من أجل ابن خُثَيْمٍ.

وثانيهما: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثَيْمٍ، عن صفية بنت شيبة، =

٢٦٦٤٤- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت

الحارث

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم، مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٤٥- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

---

= عن أم سلمة، فقال: عن صفية بدل حفصة، وهو عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٣٧، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٧٧). وهذا إسناد خالف فيه معمر الرواة عن ابن خنيم، فقد رواه وهيب بن خالد كما سلف في الرواية (٢٦٦٠١)، وسفيان الثوري، كما في الروايتين: (٢٦٦٩٨) و(٢٦٧٠٦)، وعبد الرحيم بن سليمان وروح بن القاسم، كما سلف في تخريج الرواية (٢٦٦٠١)، أربعتهم عن ابن خنيم، عن ابن سابط، عن حفصة، عن أم سلمة، به. وقد تابعهم معمر كذلك كما في الإسناد السالف.

قال السندي: قولها: متجيبية، من التجيب، بالجيم، فالباء الموحدة، فالياء، حالاً من المرأة، أي: كائنة على هيئة السجود.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، هند بنت الحارث روى لها البخاري هذا الحديث، وقد سلف الكلام عليها في الرواية (٢٦٥٤١)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقوله: «وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال»: هو من كلام الزهري كما جاء مصرحاً به عند البخاري: (٨٣٧) و(٨٤٩) و(٨٧٠).

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٨١) و(٣٢٢٧)، وأخرجه من طريقه أبو داود (١٠٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٣، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة هند بنت الحارث).

وسلف نحوه برقم (٢٦٥٤١).

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: لم أر رسول الله ﷺ صَلَّى بعد العصر قطُّ إلا مرةً واحدةً<sup>(١)</sup>، جاءه ناسٌ بعد الظهر، فشغَلوه في شيء، فلم يُصلِّ بعد الظهر شيئاً حتى صَلَّى العصر. قالت: فلما صَلَّى العصر دخلَ بيتي، فصلَّى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٤٦- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة<sup>(٣)</sup> سلمة عن أم سلمة، أن نبي الله ﷺ كان يُقبلُها وهو صائم، وكان يغتسلان في<sup>(٤)</sup> إناء واحد<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦٤٧- حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال:

قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم،

---

(١) قولها: «واحدة» ليس في (ظ٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف فيه على أبي سلمة، كما بيئنا ذلك عند الرواية (٢٦٥١٥).

وهو عند عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣٩٧٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٣٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٧.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٢٨١-٢٨٢، وفي «الكبرى» (١٥٥٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن معمر، به.

(٣) في (ظ٦): أبي.

(٤) في (ق): من.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٤٩٨) سنداً

ومتناً.

وأنتم أشدُّ تعجباً للعصر منه<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٤٨- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وحجاج قال: حدثني شعبة، قال: سمعتُ قتادة، يحدثُ عن سعيد بن المسيَّب، عن عامر أخي أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جنباً من غير احتِلامٍ<sup>(٢)</sup>، ثم يصومُ يومه. قال: فترك أبو هريرة فُتياه<sup>(٣)</sup>.

٣١١/٦

٢٦٦٤٩- حدثنا ابنُ جعفر، قال: حدثني سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب، عن عامر بن أبي أمية أخي أمِّ سلمة، ولم يذكر أمِّ سلمة، مثله<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦٥٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ خالداً، يحدثُ عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه

عن أمِّ سلمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعمار: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٤٧٨) سنداً ومتناً.

(٢) قوله: من غير احتلام، ليس في (ظ٦).

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٦٦٠٩)، غير أنَّ شيخي أحمد هنا هما:

محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي.

وقد سلف برقم (٢٦٥٩٤).

وانظر ما بعده.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده خالف فيه محمد بن جعفر الرواة عن

سعيد بن أبي عروبة، كما فصلنا ذلك في الرواية (٢٦٥٩٤)، فانظره لزماً.

وانظر ما قبله.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن مهران الحذاء، =



٢٦٦٥١- حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال:

سألتُ عبدَ الله بنَ الحارث، عن الركعتين بعد العصر، فقال: كُنَّا عند معاوية، فحدَّث ابنُ الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصلِّيهِمَا، فأرسلَ معاويةُ إلى عائشة وأنا فيهم، فسألناها، فقالت: لم أسمعهُ من النبي ﷺ ولكن حدَّثتني<sup>(١)</sup> أمُّ سلمة. فسألْتُها، فحدَّثت أمُّ سلمة أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، ثم أتِيَ بشيء، فجعل يقسِّمُهُ حتى حضرت صلاةُ العصر، فقام فصلَّى العصر، ثم صَلَّى بعدها ركعتين، فلما صلاها، قال: «هاتانِ الرَّكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ». فقالت أمُّ سلمة: ولقد حدَّثتُها أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنهما. قال: فأتيتُ معاويةَ،

---

= وسعيد بن أبي الحسن: هو البصري أخو الحسن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٧٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩١٦) (٧٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٩١٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٨٩ من طريق إسحاق ابن منصور، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٥٤٩ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي. وفي «السنن» ٨/١٨٩، والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٥٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثلاثهم عن شعبة، به. وقرن إسحاق بن منصور بسعيد بن أبي الحسن أخاه الحسن.

وسلف برقم (٢٦٥٦٣).

وانظر (٢٦٤٨٢).

(١) في (ظ٦): حدَّثتني.

فأخبرته بذلك<sup>(١)</sup>، فقال ابنُ الزبير: أليس قد صلاهما، لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف، لا تزال تحبُّ الخلاف ما بقيت<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٥٢- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعتُ زينبَ ابنةَ أبي سلمة<sup>(٣)</sup> تُحدِّثُ

عن أمها، أن امرأةً توفِّي زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا النبيَّ ﷺ، فاستأذَنوه في الكحل، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد<sup>(٤)</sup> كانت إحدَاكُنَّ تكونُ في بيتها في أحلاسِها - أو في شرِّ أحلاسِها في بيتها - حَوْلًا، فإذا مرَّ كلبٌ رمَتْ بِبَعْرَةٍ، فخرَجَتْ، أفلا أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا؟»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦٥٣- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة<sup>(٦)</sup> العنبريِّ،

---

(١) في (ق): فأخبرته عنهما بذلك.

(٢) صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٢٦٥٨٦).

وانظر (٢٦٥١٥).

(٣) في (ظ٦): بنت أم سلمة.

(٤) في (ق): لو.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤٨٨) (٦٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٥٠١).

(٦) في (ق) و(م): توبة، وهو خطأ.

عن محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن أبي سلمة

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً  
تأماً يعلم إلا شعبان، يصل به رمضان<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٥٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس،  
عن عمر -أو عمرو- بن مسلم، عن سعيد بن المسيّب

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي  
هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٦): محمد بن إبراهيم التيمي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن إبراهيم: هو  
التيمي.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٢١٠/٤ من طريق الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٠/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٦٢) من  
طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٠/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٨٦) من  
طريق النضر بن شميل، عن شعبة، به.

وسلف برقم (٢٦٣١٠) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي  
سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قلنا: وقد سلف في الرواية (٢٦٥٦٢) قول الترمذي: ويحتمل أن يكون أبو  
سلمة قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٥١٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمر أو عمرو -بن مسلم من  
رجال، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٢٠٤/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. =

.....  
= وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣) من طريق محمد بن جعفر، به.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، والصحيح هو عمرو بن مسلم، قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، وغير واحد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، وابن ماجه (٣١٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢١١/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٥١)، وأبو يعلى (٦٩١١)، وأبو عوانة ٢٠٣/٥-٢٠٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٠٦) و(٥٥٠٧)، وابن حبان (٥٩١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٦٤، والدارقطني ٢٧٨/٤، والحاكم ٢٢٠/٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٦٦، وفي «السنن الصغير» (١٨١٦)، وفي «معرفة السنن» (١٨٩٢٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٣٢٠/٢ من طرق عن شعبة، به، وعند مسلم، والبيهقي في «السنن الصغير»: عُمر بن مسلم، وعند الباقرين: عمرو بن مسلم، وقد سَمَّاه المزي في «تهذيب الكمال»: عمرو ابن مسلم، وذكر أنه يقال له: عُمر بن مسلم. ووقع في مطبوعي النسائي: عن أبي مسلم، وهو خطأ، صوابه: عن ابن مسلم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! قلنا: بل هو عند مسلم كما تقدم.

قال ابن حبان: وهم مالك حيث قال: عمرو بن مسلم، وإنما هو عُمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة، وأخوه عمرو بن مسلم لم يدركه مالك، وهو تابعي، روى عنه الزهري.

قلنا: بل هما واحد، وقد جزم بذلك الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» وردَّ الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» قول ابن حبان هذا، وقال: لم يوافقه أحدٌ علمته على ذلك.

وتابع شعبة على هذا الإسناد القعنيُّ وعبد الله بن يوسف، فروياه -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٦٢- عن مالك، عن عمرو بن مسلم، =

٢٦٦٥٥- حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا معاذ بن معاذ، قال:  
حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة، قال:  
سمعتُ سعيد بن المسيب، قال:

سمعتُ أمَّ سلمة، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

= عن سعيد، به.

وخالفهم ابنُ وهب وعثمان بن فارس، فروياه -فيما أخرجه الطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٠٨)  
و(٥٥٠٩)- عن مالك، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ  
سلمة، موقوفاً.

وسلف برقم (٢٦٤٧٤).

وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح. إسماعيل بن محمد: هو ابن جبلة البغدادي، ثقة من  
رجال «التعجيل»، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، مختلف  
فيه، وهو حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، وأبو عوانة ٢٠٥/٥،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٣)، وابن حبان (٥٩١٧)، والخطيب  
في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٣٢١/٢ من طريقين عن معاذ بن معاذ  
العنبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) أيضاً، وأبو يعلى (٦٩١٠)، وابن حبان  
(٥٩١٨)، وأبو عوانة ٢٠٥/٥، والبيهقي في «السنن» ٢٦٦/٩ من طرق عن  
محمد بن عمرو، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٥٧ من طريق سهل بن عثمان، عن  
جنادة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، به. وجنادة:  
-وهو ابن سلم- ضعيف.

وانظر ما قبله.

٢٦٦٥٦- حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا مَعْمَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عن نُبْهَانَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتِبُ مَا يُؤَدِّي، فَاحْتَجِبْ» (١) مِنْهُ» (٢).

٢٦٦٥٧- حدثنا بَهْزُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أَبِي الخَلِيلِ، عن سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ حُضِرَ، جعل يقول: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فجعل يتكلَّمُ بها، وما يكادُ يُفِيصُ بها لسانه» (٣).

٢٦٦٥٨- حدثنا محمد بنُ جعفر وحجَّاج، قالوا: حدثنا شُعْبَةُ، قال:

---

(١) في (ظ٢) و(ق): فاحتجبي.

(٢) إسناده ضعيف. وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٤٧٣).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الخليل - وهو صالح بن أبي مريم - لم يسمع من سَفِينَةَ، وقد أشرنا إلى ذلك في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٨٣)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فمن رجال مسلم. بَهْزُ: هو ابنُ أسدِ العَمِّيِّ، وهَمَّامٌ: هو ابنُ يحيى العَوْذِيِّ.

وأخرجه عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ في «المنتخب» (١٥٤٢)، وابن سعد ٢/٢٥٣-٢٥٤، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٠)، وابن ماجه (١٦٢٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٤١٥) من طريق يزيد بن هارون، عن هَمَّامٍ، بهذا الإسناد.

وذكرنا شواهد التي يصحُّ بها في الرواية (٢٦٤٨٣)، وسيأتي برقم (٢٦٧٢٧).

سمعتُ عبد ربِّ<sup>(١)</sup> بن سعيد - قال حجاج: وعبد ربِّه بن سعيد<sup>(٢)</sup> - أبا يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن، قال:

اختلفَ أبو هريرةَ، وابنُ عباس في المتوفَّى عنها زوجها إذا وضعت حملها، فقال أبو هريرة: تَزَوَّجُ، وقال ابنُ عباس، أبعدُ الأجلين. قال:  
فبعثوا إلى أمِّ سلمة، فقالت: تُوفِّي زوجُ سُبَيْعَةَ بنتِ الحارث، فولدتُ بعد وفاته بخمسَ عشرةَ ليلة<sup>(٣)</sup>. قال<sup>(٤)</sup>: فخطبها رجلان، قال: فحطتُ بنفسها إلى أحدهما، فلما خشوا أن تفتتَ بنفسها إلى أحدهما، قالوا<sup>(٥)</sup>: إنك لم تَحِلِّين، فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «قَدْ حَلَلْتِ<sup>(٦)</sup>، فأنكِحي مَنْ شِئْتِ<sup>(٧)</sup>».

(١) في (م): عبد ربه.

(٢) قوله: قال حجاج: وعبد ربه بن سعيد، ليس في (م).

(٣) في (ظ٦): خمس عشرة نصف شهر.

(٤) قوله: قال، ليس في (م).

(٥) في (ظ٦): أن تفتتت نفسها قالوا.

(٦) في (ظ٦): أحللت.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والرجل الذي بعثوه هو كُريب مولى ابن عباس، كما جاء مصرحاً به في الرواية (٢٦٦٧٥)، إلا أن أبا سلمة سمعه من أمِّ سلمة دون واسطة، كما جاء مصرحاً به في الرواية (٢٦٧١١)، وكانهم بعثوا كُريباً إلى أمِّ سلمة مرة، وبعثوا أبا سلمة إليها أخرى، كما يُستفاد من سياق رواية الطيالسي الآتية في التخريج. حجاج: هو ابنُ محمد المصيصي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٣) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ١٩١/٦ -

عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: =

٢٦٦٥٩- حدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، قال:

دخل عبدُ الرحمنِ على أمِّ سلمة، فقالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا». قال: فخرجَ عبدُ الرحمنِ من عندها مذعوراً حتى دخلَ على عُمر، فقال له: اسمع ما تقول أمك، فقام عُمرُ حتى أتاهَا، فدخلَ عليها، فسألَهَا، ثم قال: أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ، أَمْنَهُمْ أَنَا؟ فقالت: لا، ولن أُبرِّئَ بعدك أحداً<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٦٠- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حدثنا عَقِيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عُبَيْدَةَ بن عبدِ الله بن زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّه زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سلمة، أَخْبَرْتَهُ

---

= سمعتُ أبا هريرةَ وابنَ عباسٍ اختلفا في المرأةِ إذا توفِّيَ عنها زوجها وهي حامل، فقال ابنُ عباسٍ: آخرُ الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حَلَّت. فبعثاني إلى أم سلمة، فأتيْتُها، فسألْتُها... فذكره، فالرجلُ الذي بعثوه هو أبو سلمة نفسه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٤٦) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمة، به.

وسلف نحوه برقم (٢٦٤٧١).

قال السندي: قوله: فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا، بحاءٍ وطاءٍ مهملتين وتشديد الطاء، أي: مالت.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٦٥٤٩)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو حجاج بن محمد المصيصي. وانظر (٢٦٤٨٩).



أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٦١- حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، أن أبا عياض حدث

أَنَّ مِرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَوْلَاهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، فَيَصُومُ، وَلَا يُفْطِرُ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَبَعَثَ<sup>(٢)</sup> إِلَى عَائِشَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ روى له مسلم هذا الحديث. وبقية رجاله رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد الأيلي. وأخرجه مسلم (١٤٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٤٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٠/٧، وفي «السنن الصغير» (٢٨٦٩)، وفي «معرفة السنن» (١٥٤٧٩)، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٧) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، ويزيد بن أبي حبيب، عن الزُّهري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أمه زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته أن أزواج النبي ﷺ... فذكر نحوه، ولم يذكر أم سلمة في الإسناد.

وانظر (٢٥٤١٥).

قال السندي: قولها: بتلك الرضاعة، أي: برضاعة الكبير، كما كانت في

سالم.

(٢) في (م): قال: فبعث، وفي (ظ٦): فبعثه.

(٣) قوله: فبعث إليها، ليس في (ظ٢) ولا (ق).

مولاها - أو غلامها - ذكوان، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا من جماع غير حُلْم، فيصومُ ولا يفطر، فقال له<sup>(١)</sup>: ائتِ أبا هريرة فأخبره، فانطلقَ إلى أبي هريرة، فأخبره، عن أمِّ سلمة وعن عائشة، فقال: هما أعلم<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٦٢ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربّه، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحَكَم بعثه إلى أمِّ سلمة وعائشة، قال: فلقيتُ غلامها نافعا، فأرسلته إليها، فسألها. قال: فرجعَ إليّ، فأخبرني أنها قالت: إن نبيَّ الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنْبًا من جماع غير احتلام، ثم يُصبح صائما. قال: فأتيتُ مروان، فأخبرته، فقال: أقسمتُ عليك لتأتينَّ أبا هريرة فلتخبرنّه به، فأتيته فأخبرته، فقال: هنَّ أعلم<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٦٣ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربّه، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحَكَم بعثه إلى أمِّ سلمة وعائشة، فذكر معناه،

---

(١) في (ظ٦): ولا يفطر، قال: فرجع إليه فأخبره فقال له.

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عليه عند

الرواية (٢٦٠٨٢).

وانظر الحديثين بعده.

(٣) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (٢٦٠٨٢)، إلا أن

شيخ الإمام أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

إلا أنه قال: ثم لَقِيَ غلامَ عائشةَ ذكوانَ أبا عمرو. وقال: لقيتُ  
نافعاً غلامَ أمِّ سلمة<sup>(١)</sup>. ٣١٣/٦

٢٦٦٦٤- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، قال: حدَّثني ابنُ شِهَاب،  
عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أمِّ سلمة وعائشة زوج النبي ﷺ: أنه كان يُدْرِكُه الفجرُ  
وهو جُنْبٌ من أهله، ثم يغتسلُ ويصوم<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٦٥- حدثنا رَوْح، قال: حدثنا صالح، حدثنا ابنُ شِهَاب، عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن عائشة، أَخْبَرْتَهُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا فِي  
رَمَضَانَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (٢٦٠٨٢) سنداً وممتناً.  
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر الحديث (٢٦٦٢٤)،  
إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو رَوْح، وهو ابنُ عُبَادَةَ.  
(٣) قوله: أَخْبَرْتَهُ، ليس في (٦).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صالح -وهو ابن أبي  
الأخضر- وقد اختلف عليه فيه:

فرواه رَوْح -كما في هذه الرواية- عنه، عن ابن شِهَاب، عن أبي بكر بن  
عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

ثم رواه رَوْح عنه كذلك كما في الرواية (٢٦٦٦٧)، فقال: عن أبي بكر بن  
عبد الرحمن، عن أبيه، عن أمِّ سلمة.

ورواه النَّضْر بن شُمَيْل -كما عند إسحاق بن راهويه (٦٦٤)- عنه، عن  
الرُّهْرِي، عن عروة، عن عائشة، به.

وقد سلف نحوه برقم (٢٤٠٦٢) و(٢٦٦٢٤).

٢٦٦٦٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال:  
حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن  
أبيه

أنه سمع أبا هريرة، يقول: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ<sup>(١)</sup>،  
فلا يصومُ.

فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلا على أم سلمة  
وعائشة، فكلتاها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ  
غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثم يصومُ، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن،  
فأتيا مروان، فحدّثاه، ثم قال: عزمْتُ عليكمَا لَمَّا انطلقتما إلى  
أبي هريرة، فحدّثتُمَاهُ، فانطلقَا إلى أبي هريرة، فأخبراه. قال:  
هما قالتاه لكما؟ فقالا: نعم، قال: هما أعلمُ، إنما أنبأنيهِ  
الفضل بن عباس<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٦٧- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أم سلمة أخبرته<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ  
يَصُومُ يَوْمَهُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قوله: من غير احتلام، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٥٦٧٣) سنداً وممتناً.

(٣) قوله: أخبرته، ليس في (ظ٦).

(٤) حديث صحيح، وقد سلف الكلام على هذا الإسناد في الرواية السالفة

برقم (٢٦٦٦٥).

٢٦٦٦٨- حدثنا<sup>(١)</sup> يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه

أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا يصوم. فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلا على أم سلمة وعائشة، فكلتاها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن، فأتيا مرواناً، فحدثاه، ثم قال: عزمتُ عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة، فحدثتُماه، فانطلقا إلى أبي هريرة، فأخبراه، قال: هما قالتاه لكما؟ فقالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما أنبأني الفضلُ به عباس<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٦٩- حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى، عن أبيه

أنَّ أمَّ سلمة، قالت: قال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ<sup>(٤)</sup> مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي<sup>(٥)</sup> فِيهَا، وَأَبْدَلْنِي

(١) لم يرد لهذا الحديث في (ظ٦)، وجاء في هامش كل من (ظ٢) و(ق): مكرر.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٥٦٧٣) و(٢٦٦٦٦) سنداً وامتناً.

(٣) في (ظ٦): أصابت.

(٤) في (م): احتسبت.

(٥) في (ظ٦): وأجرني.

ما هو<sup>(١)</sup> خَيْرٌ مِنْهَا». فلما احتضر أبو سلمة، قال: اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي في أهلي بخير، فلما قبض، قلت: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون، اللَّهُمَّ عندك أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرِنِي فِيهَا. قالت: وأردتُ أن أقول: وأبدلني خيراً منها، فقلتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سلمة، فما زلت حتى قتلها، فلما انقضت عِدَّتُها خطبها أبو بكر فردَّته، ثم خطبها عمر فردَّته، فبعثَ إليها رسولُ الله ﷺ، فقالت: مرحباً برسولِ الله ﷺ، وبرسوله، أَخْبِرْ رسولَ الله ﷺ أَنِّي امرأةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي مُصِيبَةٌ، وأنه ليس أحدٌ من أوليائي شاهداً، فبعثَ إليها رسولُ الله ﷺ: «أَمَا قَوْلُكَ: إِنِّي مُصِيبَةٌ، فَإِنَّ اللهَ سَيَكْفِيكَ صَبِيانَكَ، وَأَمَا قَوْلُكَ: إِنِّي غَيْرِي، فَسَادَعُوا اللهَ أَنْ يُذْهَبَ غَيْرَتُكَ، وَأَمَا الأولياءُ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا سَيْرِضَانِي». قلتُ: يا عمر، قُمْ فَزَوِّجْ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إِنِّي لا أَنْقُصُكَ شيئاً مِمَّا أُعْطِيتُ أَخْتِكَ فِلاَنَةَ رَحِييْنِ وَجَرَّتَيْنِ، وَوِسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ، حَشُوها لَيْفٌ». قال: وكان رسولُ الله ﷺ يَأْتِيها، فإذا جاء أخذت زينبَ، فَوَضَعَتْها في حَجْرها لِتَرْضِعَها، وكان رسولُ الله ﷺ حَيِّياً كَرِيماً، يَسْتَحْيِي، فيرجع<sup>(٢)</sup>، ففعل ذلك مراراً، ففطنَ عمارُ بنُ ياسرٍ لما تصنعُ، فأقبلَ ذاتَ يومٍ وجاءَ عمارٌ، وكان أخاها لأمها، فدخلَ عليها،

٣١٤/٦

(١) في (ظ٦): وأبدلني منها ما هو.

(٢) في (م): فرجع.

فانتشطها من حجرها، وقال: دعي هذه المقبوحة المشقوقة التي آذيت بها رسول الله ﷺ. قال: وجاء رسول الله ﷺ فدخل، فجعل يقلب بصره في البيت ويقول: «أين زُنابُ؟ ما فعلت زُنابُ؟» قالت: جاء عمارٌ، فذهبَ بها، قال: فبني بأهله، ثم قال: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ، سَبَعْتُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٧- حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة. وقال سليمان بن المغيرة: ابن عمر بن أبي سلمة. مرسل<sup>(٢)</sup>.

(١) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرّر الرواية (١٦٣٤٣) المختصرة، غير أن شيخ أحمد هنا هو عفان، وهو ابن مسلم الصَّفَّار. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٤٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه بتمامه.

وأخرجه ابن سعد ٨/٨٩-٩٠ عن عفان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٦٩٧).

وقوله: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ...» إلى قوله: «فَأَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا» سلف

بإسناد صحيح برقم (٢٦٦٣٥).

وقوله: «فَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُذْهَبَ غَيْرَتُكَ» هو عند مسلم (٩١٨) (٣).

وقوله: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ سَبَعْتُ لِلنِّسَاءِ»، سلف بإسناد صحيح برقم

(٢٦٥٠٤).

وقصة زواج أم سلمة أخرج مسلم نحوها برقم (٩١٨) (من حديث أمّ

سَلْمَةَ).

قال السندي: قولها: وَأَنْي مُضِيَّةٌ، اسم فاعل من أصبت المرأة: إِذَا

صارت ذات صبيان.

(٢) هو مكرّر ما قبله، وله إسنادان:

٢٦٦٧١- حدثنا حمّاد بن أسامة، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة

عن أمّ سلمة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، هل لي من أجرٍ في بني أبي سلمة أن أنفقَ عليهم؟ ولستُ بتاركتهم هكذا وهكذا، إنّما هم بنيّ؟ قال: «نعم، لك فيهم»<sup>(١)</sup> أجرٌ ما أنفقتِ عليهم»<sup>(٢)</sup>.

= الأول: عفان، عن جعفر بن سليمان - وهو الضُّبَعي - عن ثابت - وهو ابن أسلم البُناني - قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة. . وقد أخطأ فيه جعفر بن سليمان الضُّبَعي فيما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٥/١٧ فقال: قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث: عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وإنما هو لثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

والثاني: عفان، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، أن أبا سلمة، وهذا إسناد منقطع، وعبر عنه بالمرسل. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٥/١٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وبالإسناد الأول أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠١) - ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (١٢٣٠) - عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن زوجها أبي سلمة، أنه سمع رسول الله ﷺ فذكره مختصراً.

وبالإسناد الثاني أخرجه أبو يعلى (٦٩٠٨) عن هذبة بن خالد، عن سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، قال: حدثني ابن أمّ سلمة أن أبا سلمة جاء إلى أمّ سلمة، فقال: لقد سمعت... فذكره بطوله.

(١) قوله: «فيهم» ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٦٥٠٩)

سنداً وممتناً.



٢٦٦٧٢- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني رُبَعي بن حِراش

عن أمِّ سلمة، قالت: دخل عليّ<sup>(١)</sup> رسولُ الله ﷺ وهو ساهمُ الوجه، قالت: فحسبتُ ذلك من وجع، فقلت: يا رسول الله، أراك ساهمَ الوجه، أفمن وجع؟ فقال: «لا، ولكنَّ الدَّنانيرَ السَّبْعَةَ التي أُتينا بها أمس، أمسينا ولم نُنفقها، نسيئها في خُصمِ الفراشِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٧٣- حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن عمَّار الدُّهني، عن امرأةٍ منهم

أنها سألت أمَّ سلمة عن النَّبيذ، فقالت: كلُّ مُسكرٍ حرامٌ،

---

(١) في (ظ٦): دخلت علي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٨/١٣ عن حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢٣٨/١٣ عن أبي أسامة، وأبو يعلى (٧٠١٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٥١ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجالُ الصحيح.

وسلف برقم (٢٦٥١٤).

نهى رسول الله ﷺ عن المُرْقَتِ، والدُّبَاءِ<sup>(١)</sup>، والْحَتِّمِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٧٤- حدثنا عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا القاسم بن الفضل. ويزيد بن هارون: أخبرنا القاسم، عن أبي جعفر محمد بن علي

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٧٥- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، أخبره أن أبا سلمة أخبره، أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة، فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، يسألها فذكرت أم سلمة أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوفِّيَ عنها زوجها، فَنُفِستُ بعده بليالٍ، فذكرت سُبَيْعَةَ ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها

---

(١) في (م): وعن الدُّبَاءِ.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام المرأة التي روت عن أم سلمة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عمار الدُهني - وهو ابن معاوية - فمن رجال مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الرُّبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعي.

وقولها: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ» له شواهد كثيرة، ذكرناها في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٦٤٤)، وفي مسند ابن عمرو عند الرواية (٦٤٧٨).

وقولها: نهى عن المُرْقَتِ والدُّبَاءِ والْحَتِّمِ، له شواهد كثيرة، ذكرناها في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٤٦٥).

وانظر (٢٦٦٣٤).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٠)، إلا أن شيخي الإمام أحمد هنا

هما: عبد الواحد بن واصل: وهو السَّدُوسي، ويزيد بن هارون.

(١) في (٦ظ): تَزَوَّجَ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٤-٢٩٧، ومسلم (١٤٨٥)، والدارمي (٢٢٧٩)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٧٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٢٩/٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، مطوَّلاً. وأخرجه مسلم (١٤٨٥) (٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٣/٦، والدارمي (٢٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٧٤ من طريقين عن يحيى ابن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (١٤٨٥)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي ١٩٢/٦-١٩٣ من طريق ليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، به. إلا أن ليثاً قال في حديثه: فأرسلوا إلى أمِّ سلمة، ولم يُسَمَّ كُريباً. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرجه النسائي ١٩٣/٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٧٤ من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن كُريب، عن أمِّ سلمة، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/٥٥٦ من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، به، دون القصة ولم يذكر كُريباً في الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطوَّلاً ومختصراً عبد الرزاق (١١٧٢٣)، والبخاري (٤٩٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٢/٦، وفي «الكبرى» (١١٦٠٦) - وهو في «التفسير» (٦٢٦) - وابن حبان (٤٢٩٥)، والطبراني ٢٣/٥٣٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. إلا أن عبد الرزاق لم يذكر كُريباً.

وأخرجه البخاري (٥٣١٨)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٣/٦-١٩٤، والبيهقي في «السنن» ٤٢٩/٧ من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، فذكر نحوه. =

٢٦٦٧٦- حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال:

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٢٥) - ومن طريقه النسائي ١٩٤/٦ - عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، أن أبا سلمة أخبره، قال: بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس، إذ جاءته امرأة، فقالت: توفي زوجي، وهي حامل، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها، فقال ابن عباس: أنتِ لآخر الأجلين. فقال أبو سلمة: فقلت: إن عندي علماً، فقال ابن عباس: علي بالمرأة، فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ جاءت النبي ﷺ، فقالت: توفي عنها زوجها، فوضعت، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات، فقال النبي ﷺ: يا سبيعة اربعي بنفسك، قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك. فقال ابن عباس للمرأة: اسمعي ما تسمعين.

قلنا: وسيرد برقم (٢٧٤٣٨) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، قال: دخلتُ على سبيعة بنت أبي بزة الأَسْلَمِيَّةِ، فسألتها عن أمرها، فقالت... فذكر نحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧١/٩: وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتناءً بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها، فكأنه لما بلغه الخبر من كُريب عن أمِّ سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها، ثم تحمّلها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المِسُور بن مَحْرَمَةَ، كما يأتي في الطريقة الثالثة [(٥٣٢٠)]، ويحتمل أن يكون أبا هريرة، فإنَّ في آخر الحديث عند النسائي: فقال أبو هريرة: أشهدُ على ذلك. فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولاً لما قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقد سلف برقم (٢٦٤٧١) و(٢٦٦٥٨).

وسيرد برقم (٢٦٧١٥).

حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٧٧- حدثنا يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع

عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه عند الغسل من الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك ثلاث حَفَنَاتٍ<sup>(٢)</sup> تُصَبِّئُهَا عَلَى رَأْسِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٧٨- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (٢٦٤٩٩)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يزيد بن هارون. وقد صرح ابن إسحاق هناك بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وذكرنا في الرواية (٢٦٤٩٩) شاهده الذي يصح به.

(٢) في (٦ظ): حثيات.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن رافع -وهو المخزومي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب بن موسى: هو ابن عمرو ابن سعيد بن العاص.

وأخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة ٣٠١-٣٠٠/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦) -ومن طريقه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة ٣٠١/١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٥٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٨١- عن سفيان الثوري، به. وعنده: للجنابة والحیضة.

وسلف برقم (٢٦٤٧٧).

عن أمِّ سلمة، قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ  
بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ  
تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>  
كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «لَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٦): ركعتين.

(٢) في (م): فاتتا، وهي نسخة السندي.

(٣) صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات  
رجال الصحيح، غير أنه اختلف فيه كما سيرد. ذكوان: هو مولى عائشة.

فرواه يزيد بن هارون - كما في هذه الرواية، وعند أبي يعلى (٧٠٢٨)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٦/١، وابن حبان (٢٦٥٣) - وهُدْبَةُ بْنُ  
خَالِدٍ - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٨٤) - وحجاج بن  
منهال - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٠١ - ثلاثتهم عن حماد بن  
سلمة، بهذا الإسناد، إلا أن هُدْبَةَ وحجاجاً لم يذكر أقولها: أفنقضيهما؟ قال: «لا».

وخالفهم أبو الوليد الطيالسي - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٣٠٢/١ - وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي - فيما أخرجه البيهقي في  
«السنن» ٤٥٧/٢ - كلاهما عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن  
ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، عن أمِّ سلمة، به. ليس فيه: أفنقضيهما؟  
قال: «لا». وزاد في الإسناد: عائشة.

قلنا: وقوله: أفنقضيهما، قال: لا. زيادة ضعيفة تفرَّد بها يزيد بن هارون  
من بين الرواة عن حماد بن سلمة.

ورواه محمد بن إسحاق - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٥ -  
عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، لم يذكر  
أمِّ سلمة.

٢٦٦٧٩- حدثنا معاذُ بنُ معاذ، قال: حدثنا أبو كعب صاحب الحرير، قال: حدثني شهرُ بنُ حَوْشب، قال:

قلتُ لأمِّ سلمة: يا أمَّ المؤمنين، ما كانَ أكثرُ دعاءِ رسولِ الله ﷺ إذا كانَ عندك؟ قالت: كانَ أكثرُ دعائه: «يا مُقلِّبَ القلوبِ، ثَبِّتْ قلبي على دينك» قالت: فقلتُ له: يا رسولَ الله، ما أكثرُ دعائك: يا مُقلِّبَ القلوبِ، ثَبِّتْ قلبي على دينك؟ قال: «يا أمَّ سلمة، إنه ليس من آدمي<sup>(١)</sup>، إلا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ما شاءَ أقامَ، وما شاءَ أزاغَ».

قال عبد الله: سألتُ أبي: عن أبي كعب؟ فقال: ثقة، واسمه عبد ربه

= وخالفه الوليد بن كثير - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٢/١- فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان، أن معاوية أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدين، فقالت: ليس عندي صلاحهما، ولكنَّ أمَّ سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاحهما عندها... فذكر نحوه.

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٥١٥)، وفيه أنه حُبس عن الركعتين بعد الظهر... وهو حديث صحيح. وانظر (٢٤٩٤٥).

قال السندي: قولها: أفنفضيهما إذا فاتتا، يحتمل أن مرادها السؤال عن وجوب القضاء، فلذلك قال: «لا» وحينئذ فيمكن أن يكون القضاء مندوباً، ويحتمل أن مرادها القضاء مطلقاً، فالجواب يُفيد أن الرواتب لا تقضى، لا وجوباً ولا ندباً، تمييزاً بينها وبين الفرائض، ويخرج من ذلك سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض، فقد جاء قضاؤها تبعاً للفرض، والله أعلم.

(١) في (م): ما من آدمي.

٢٦٦٨٠- حدثنا معاذ، حدثنا ابنُ عون، عن الحسن<sup>(٢)</sup>، عن أمه<sup>(٣)</sup>

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: ما نسيته<sup>(٣)</sup> يومَ الخندقِ وقدِ اغْبَرَّ صدره وهو يُعاطيهم اللَّبن، ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

قال: فأقبلَ عمار، فلما رآه قال: «وَيْحَكَ<sup>(٤)</sup> ابْنَ سُمَيَّةَ،

---

(١) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شَهْرَبْنِ حَوْشَب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي كعب صاحب الحرير - وهو عبد ربه بن عبيد الأزدي - فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠٩/١٠ - ٢١٠ - ٣٧/١١، وفي «الإيمان» (٥٦)، والترمذي (٣٥٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٢٢٣) و(٢٣٢)، وأبو يعلى (٦٩٨٦) من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٨)، وأبو يعلى (٦٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٧٢)، وفي «الدعاء» (١٢٥٧) من طرق عن أبي كعب صاحب الحرير، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٦٥)، والآجري في «الشرعية» ص ٣١٦ من طريق الحسن، عن أمه، عن أمِّ سَلَمَةَ، به.

وسلف مختصراً برقم (٢٦٥١٩).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٦٩)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

(١) في (م): الحسين، وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن أمه» ليس في (ظ٦).

(٣) في (ق): نسيته.

(٤) في (ظ٦): ويلك، وفي (ظ٢) و(ق): ويحك يا ابن سمية.



تَقْتُلِكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». قال: فحدثته محمداً، فقال: عن أمه؟ أما إنها قد كانت تلج على أم المؤمنين<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٨١- حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار

عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف بالنساء؟ قال: «يُرْحَيْنَ<sup>(٢)</sup> شِبْرًا». قلت: إذا ينكشف عنهنَّ يا رسول الله. قال: «فَدِرَاعٌ، لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٨٢- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرنا عطاء

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: جَعَلْتُ شَعَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا؟ فَقَالَ: «عَنْ زَيْتِكَ أُعْرِضُ». قال: زعموا أنه قال: «مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلْتَ خُرْصًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ بِزَعْفَرَانَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٤٨٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو معاذ، وهو ابنُ معاذ العنبري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٥٤ من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.

(٢) في (ظ) و(ق): ترخين.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٦٥١١)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو محمد بن عبيد الطنافسي.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦١٤٢) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من =

٢٦٦٨٣- حدثنا رَوْح<sup>(١)</sup>، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ عبد الله بن محمد بن صَيْفِي، أن عكرمةَ بن عبد الرحمن أخبره

أن أمَّ سلمةَ أخبرته أن النبيَّ ﷺ حَلَفَ أن لا يدخل على بعضِ أهله شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يوماً، غدا عليهم -أو راح- ف قيل له: حلفتَ يا نبيَّ الله لا<sup>(٢)</sup> تدخل عليهم شهراً؟ فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً»<sup>(٣)</sup>.

= أم سلمة، فيما قال عليُّ ابن المدني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. رَوْح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦١٤ من طريق حُصَيْفٍ، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن أمِّ سلمة بلفظ: إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الذهب، قلنا: يا رسول الله، الْمَسْكُ يُضَبُّ بالذهب؟ قال: «لا، إلا أن يكون بفضة، ثم الطخيه بزعفران». وإسناده ضعيف لضعف حُصَيْفٍ، ولم يتحرر لنا سماع عكرمة من أم سلمة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني، وسياقه أحسن، وقال فيه: فقطعتها، فأقبل علي بوجهه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وسلف برقم (٢٤٠٤٨).

وانظر (٢٦٧٣٥).

(١) كذا في النسخ الخطية و(م)، ووقع في «أطراف المسند»: «حجاج» بدل: «روح»، وكلاهما من شيوخ أحمد، وقد رُوي الحديثُ من طريقهما معاً، كما في مصادر التخريج، فهل رواه أحمد عنهما أيضاً، كما تُشير إليه نسخة الحافظ أم وهم الحافظ في ذكر حجاج بدل رَوْح؟!

(٢) في (ظ٦): أن لا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عكرمة بن عبد الرحمن: هو ابن =

٢٦٦٨٤- حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة،  
قال: حَدَّثَ سَفِينَةُ مولى أُمِّ سَلَمَةَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ أنه كان عامَّةً وصية نبيِّ الله ﷺ  
عند مَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ». حتى جعل  
نبيُّ الله ﷺ يُلَجِّجُها في صدره، وما يُفِيصُ بها لسانه<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٨٥- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حمَّاد -يعني ابنَ سَلَمَةَ- عن عليِّ بنِ  
زَيْدٍ، عن الحسن

عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ،

٣١٦/٦

---

= الحارث بن هشام المخزومي.

وأخرجه مسلم (١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٣/٣،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٨٣، والمِرِّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة  
عكرمة بن عبد الرحمن) من طريق رَوْحٍ، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥٨) -وهو في  
«عشرة النساء» (٢٧٦)- والطبراني في «الكبير» (٦٨٤) من طريق حجاج،  
به.

وأخرجه البخاري (١٩١٠) و(٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥)، وابن ماجه  
(٢٠٦١)، وأبو يعلى (٦٩٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٢) من طريق أبي  
عاصم، عن ابن جريج، به.  
وفي الباب عن عائشة، وقد سلف برقم (٢٤٠٥٠)، وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر الحديث (٢٦٤٨٣)، إلا أن شيخ  
الإمام أحمد هنا هو رَوْحُ بنُ عُبادة.

وَأَهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٨٦- حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا محمد بن عُمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حَدَّثَنِي أُمُّ وَلَدِ لَابِنِ<sup>(٢)</sup> عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ:

كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذِيْلٌ طَوِيْلٌ، وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ، وَكُنْتُ أُسْحِبُهُ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلْمَةَ، قُلْتُ: إِنِّي امْرَأَةٌ ذِيْلِي<sup>(٣)</sup> طَوِيْلٌ، إِنِّي آتِي الْمَسْجِدَ، وَإِنِّي أُسْحِبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُسْحِبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدْرِ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ طَهُورٌ»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦٨٧- حدثنا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ زَمْعَةَ

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٩١)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو رَوْحٌ وهو ابن عُبَادَةَ.

(٢) لفظة «لابن» سقطت من (ظ٦).

(٣) في (ظ٢) و(ق): لي ذيل.

(٤) في (ظ٦): «فهو طهور»، بدل: «فإن ذلك طهور».

(٥) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (٢٦٤٨٨)، إلا أن شيخ الإمام أحمد

هنا: هو صفوان بن عيسى.

قال السندي: قوله: «فإن ذلك طهور»، أي: في النجس الجامد الذي يوجد غالباً في الطرق والأسواق، والمراد أنه إذا اتصل بالثوب شيء من مكان، فالمرور في مكان آخر يسقط عنه، والله تعالى أعلم.

عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بُصْرَى، وَمَعَهُ نُعَيْمَانٌ  
وَسُوَيْبُطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكِلَاهُمَا بَدْرِيٌّ، وَكَانَ سُويْبُطُ عَلَى الرَّادِ،  
فَجَاءَهُ نُعَيْمَانٌ، فَقَالَ: أَطْعِمْنِي، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ،  
وَكَانَ نُعَيْمَانُ رَجُلًا مِضْحَاكًا مَزَّاحًا، فَقَالَ: لِأُغِيظَنَّكَ، فَذَهَبَ  
إِلَى نَاسٍ<sup>(١)</sup> جَلَبُوا ظَهْرًا، فَقَالَ: ابْتَاعُوا مِنِّي غَلَامًا عَرَبِيًّا فَاِرِهًا،  
وَهُوَ ذُو لِسَانٍ، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ: أَنَا حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَارِكِيهِ لِذَلِكَ،  
فَدَعُونِي، لَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ غَلَامِي، فَقَالُوا: بَلْ نَبْتَاغُهُ مِنْكَ بَعَشْرَ  
قَلَائِصَ. فَأَقْبَلَ بِهَا يَسُوقُهَا، وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ حَتَّى عَقَلَهَا، ثُمَّ قَالَ  
لِلْقَوْمِ: دُونَكُمْ هُوَ هَذَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَيْنَاكَ. قَالَ  
سُوَيْبُطُ: هُوَ كَاذِبٌ، أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ،  
وَطَرَحُوا الْحَبْلَ فِي رَقَبَتِهِ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرَ،  
فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لَهُ، فَرَدُّوا الْقَلَائِصَ وَأَخَذُوهُ، فَضَحِكَ  
مِنْهَا<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): أناس.

(٢) في (ظ٦): منه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ. وبقيه رجاله ثقات رجال  
الشيخين، غير عبد الله بن وهب، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في  
«الثقات»، ووثقه الحافظ في «التقريب» وقد روى له الترمذي وابن ماجه  
والنسائي في «الخصائص».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٢٠)، والمزي في «تهذيبه»  
(في ترجمة عبد الله بن وهب بن زمعة) من طريق رُوْحِ بْنِ عِبَادَةَ، بهذا الإسناد.

ورواه وكيع، واختلف عليه في تسمية عبد الله بن وهب:

٢٦٦٨٨- حدثنا عثمان بن عمرو، أخبرنا يونس، عن الزُّهري، قال:  
حدّثني هندُ ابنةُ الحارثِ القرشيّة

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي<sup>(١)</sup> عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ كُنَّ<sup>(٢)</sup> إِذَا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ<sup>(٣)</sup>.

= فأخرجه الطيالسي (١٦٠٠)، وابن ماجه (٣٧١٩) عن علي بن محمد  
الطنافسي، عن وكيع، كلاهما عن زَمْعَةَ بن صالح، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
٣٦٥/١-٣٦٦، والطبراني في «الكبير» ٦٩٩/٢٣ من طريق ابن أبي شيبة،  
والطبراني كذلك من طريق سهل بن عثمان، كلاهما عن وكيع، عن زَمْعَةَ بن  
صالح، عن الزُّهري، قال: عن وهب بن عبد بن زَمْعَةَ، عن أُمِّ سلمة، به.  
وذكر المِرِّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة وهب بن عبد بن زَمْعَةَ) أن  
المحفوظ هو عبد الله بن وهب بن زَمْعَةَ.

قال السندي: قوله: نُعيْمان وسُوَيْط، مضبوطان بالتصغير.

مُضحكاً، أي: كثير الضحك.

مزاحاً: كعَلَام، أي: كثير المزاح.

لأَغِيظَنَّكَ: من الإغاظَة، بنون التأكيد الثقيلة.

بعشر فلائص، أي: بعشر نوق.

حولاً، أي: عاماً، والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما  
بينهم، ويضحكون منه، فهذا حدّ لضحكهم فقط.

(١) في (ظ٦): على.

(٢) قولها: كُنَّ، ليس في (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، هند بنت الحارث روى لها البخاري =

٢٦٦٨٩- حدثنا عبد الصمد وحرَمِيّ المعنى، قالا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن صاحب له

عن أمّ سلمة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يكونُ اختلافٌ عندَ موتِ خليفةٍ، فيُخرجُ رجلٌ منَ المدينةِ هارباً<sup>(١)</sup> إلى مَكَّةَ، فيأتيه ناسٌ منَ أهلِ مَكَّةَ، فيُخرجونَهُ وهو كارِهٌ، فيبائعونَهُ بينَ الرُّكنِ والمَقامِ، فيبعثُ إليهم جَيْشٌ منَ الشَّامِ، فيُخسِفُ بهم بالبيداءِ، فإذا رأى الناسُ ذلكَ، أتتهُ أبدالُ الشَّامِ وعصائبُ العِراقِ، فيبائعونَهُ<sup>(٢)</sup>، ثم ينشأُ رجلٌ منَ قُرَيْشٍ أخوالُهُ كَلْبٌ، فيبعثُ إليه المَكِّيُّ بعثاً، فيظهرونَ عليهم، وذلكَ بعثُ كَلْبٍ، والخبيثةُ لمن لم يشهدْ غنيمَةَ كَلْبٍ، فيقسمُ المالَ، ويعملُ في الناسِ سنةً<sup>(٣)</sup> نبيهم ﷺ ويُلقي الإسلامُ بجرانهِ إلى الأرضِ، يمكثُ تسعَ

= هذا الحديث، وقد سلف الكلام عليها في الرواية (٢٦٥٤١)، وبقية رجاله رجال الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (٨٦٦)، وأبو يعلى (٦٩٨٣)، وابن خزيمة (١٧١٨)، وابن حبان (٢٢٣٤) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٧/٣، وفي «الكبرى» (١٢٥٦)، وابن حبان (٢٢٣٣)، وابن حزم في «المحلى» ٢٦١/٤، والحافظ في «تغليق التعليق» ٣٣٨-٣٣٩/٢ من طريق ابن وهب، وأبو يعلى (٦٩٠٩) من طريق حرملة، كلاهما عن يونس، به.

وسلف نحوه برقم (٢٦٥٤١).

(١) في (م): هارب.

(٢) في (ظ٦): فيتبعونه.

(٣) في (ظ٦): بسنة.

سِنِينَ». قال حَرَمِيّ: «أو سبع»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث ضعيف لإبهام صاحب أبي خليل، ولاضطراب قتادة فيه: فقد رواه عبد الصمد بن عبد الوارث وحرَمِيّ بن عُمارة - كما في هذه الرواية- ومعاذ بن هشام - فيما أخرجه أبو داود (٤٢٨٦) - ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن صاحب له، عن أمّ سلمة. وتابعه همّام فيما أخرجه أبو داود (٤٢٨٧).

ورواه وهب بن جرير - فيما أخرجه أبو يعلى (٦٩٤٠)، ومن طريقه ابن حبان (٦٧٥٧) - عن هشام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له - وربما قال صالح عن مجاهد - عن أمّ سلمة، وعند ابن حبان: عن مجاهد، دون شك.

ورواه أبو العوام عمران بن داود - فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/١٥ - ٤٦، وأبو داود (٤٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٣٠، والحاكم ٤٣١/٤ - عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أمّ سلمة، به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: أبو العوّام عمران ضعّفه غير واحد، وكان خارجياً.

ورواه معمر عن قتادة، واختلف عليه كذلك:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٣١ عن حفص بن عمر بن الصباح الرقي، وفي «الأوسط» (١١٧٥) من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، عن معمر، عن قتادة، عن مجاهد، عن أمّ سلمة، بنحوه. وزاد في «الأوسط»: قال عبيد الله بن عمرو: فحدّثنا به ليثاً، فقال: حدثني به مجاهد. وقال: لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عبيد الله.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٩٥) من طريق علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن معمر، عن قتادة، عن مجاهد، عن الخليل - أو أبي الخليل - عن أمّ سلمة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٦٩) عن معمر، عن قتادة، يرفعه إلى النبي ﷺ... فذكره منقطعاً.

قلنا: ومع ذلك قال ابن القيم في «المنار المنيف» ١/١٤٥: والحديث =



٢٦٦٩٠- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، حدثنا عليُّ بنُ زَيْدٍ،  
عن الحسن، عن أمه

عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ.  
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي  
يُخَسِّفُ بِهِمْ. ثُمَّ يُبْعَثُونَ»<sup>(١)</sup> إِلَى رَجُلٍ، فَيَأْتِي مَكَّةَ، فَيَمْنَعُهُ اللَّهُ  
مِنْهُمْ، وَيُخَسِّفُ بِهِمْ، مَصْرَعُهُمْ وَاحِدٌ، وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى». ٣١٧/٦  
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَكُونُ مَصْرَعُهُمْ وَاحِدًا  
وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى؟ قَالَ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكْرَهُ، فَيَجِيءُ مُكْرَهًا»<sup>(٢)</sup>.

= حسن، ومثله مما يجوز أن يقال فيه: صحيح!  
وانظر (٢٦٤٨٧).

قال السندي: قوله: ويُلقي الإسلام، من الإلقاء.

بجرانه: بكسر الجيم، قيل: هي هيئة الإبل عند الراحة، فهذا كناية عن  
استراحة أهل الإسلام.

(١) قال السندي: كلمة «ثم» لتأخير الإخبار، أو للتراخي في الرتبة بناءً  
على أن رتبة التفصيل بعد رتبة الإجمال.

قلنا: ولم ترد كلمة «ثم» عند أبي يعلى، ووقع عند الطبراني: فيبعثون،  
وروايتهما من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدعان، وبقية رجاله  
ثقات رجال الشيخين غير أم الحسن: وهي خيرة، فقد روى لها مسلم، وروى  
عنها جمعٌ، وذكرها ابن حبان في «الثقات». عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث  
العنبري.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٦١) من طريق  
عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٨٦١) من طريق إبراهيم بن الحسن العلاف، عن =

٢٦٦٩١- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّاد، عن عليِّ بن زيد، عن الحسن،  
عن أمه<sup>(١)</sup>

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: بينما رسولُ الله ﷺ، فذكر معناه<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٩٢- حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا موسى بن عُليِّ، عن  
أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال:

قلتُ لأمِّ سَلَمَةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُقبَلُ وهو صائمٌ؟ قالت:  
لا. قلتُ: فإنَّ عائشةَ تُخبِرُ الناسَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبَلُ  
وهو صائمٌ؟ قالت: لعلَّه أنه<sup>(٣)</sup> كان لا يتمالكُ عنها حبًّا، أمَّا أنا،  
فلا<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦٩٣- حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوةُ وابنُ لهيعة، قالَا:

---

= عبد الوارث، به.

وانظر الحديث (٢٦٢٢٧).

وانظر ما بعده.

(١) قوله: عن أمه، ليس في (ظ٦) ولا «أطراف المسند».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عليِّ بن زيد، وهو ابن جدعان، ولاضطراب

حماد بن سلمة فيه، كما بيَّنا ذلك عند الرواية (٢٦٢٢٧).

وانظر ما قبله.

(٣) في (م): قالت: قلت: لعله أن.

(٤) حديث ضعيف بهذه السياقة، وهو مكرر (٢٦٥٠٣)، إلا أن شيخ

أحمد هنا هو عبد الملك بن عمرو أبو عامر العَقَدِي.

وأخرجه المِزِّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي قيس مولى عمرو بن

العاص) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

سمعنا يزيد بن أبي<sup>(١)</sup> حبيب يقول: حدثني أبو عمران، قال:

قالت لي أم سلمة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا آلَ محمدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ، فَلْيَهَلِّ فِي حَجِّهِ<sup>(٢)</sup> -أو في حَجَّتِهِ- . شكَّ أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٢٦٦٩٤- حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق قال:

(١) قوله: أبي، سقط من (م).

(٢) كذا في النسخ الخطية و(م): «فليهل في حجة» وفيه سقط ربما كان قديماً، وفي رواية أبي يعلى -وعنه ابن حبان- وهي من طريق عبد الله بن يزيد: «فليهل بعمره في حجة» وعليها مدار الحديث، وقد ترجم له ابن حبان بباب التمتع، وسلف نحوه برقم (٢٦٥٤٨).

(٣) في (ظ٦): أبو عبد الله.

(٤) إسناده صحيح على سقط في متنه كما ذكرنا. ابن لهيعة -وهو عبد الله، وإن كان سييء الحفظ- توبع، وأبو عمران سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٥٤٨)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حيوة بن شريح: هو المصري.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠١١)، وعنه ابن حبان (٣٩٢٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ووقع في رواية ابن حبان: (وعن آخر) بدلاً من ابن لهيعة.

وأخرجه ابن حبان (٣٩٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٩١) من طريق عبد الله بن يزيد، عن حيوة وحده، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٧٩٠) من طريق ابن المبارك، عن حيوة، به. وسلف مطولاً برقم (٢٦٥٤٨).

قال السندي: قوله: «فليهل»، أي: يرفع الصوت بالتلبية.

دخل عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة، فقال: يا أم المؤمنين، إني أخشى أن أكون قد هلكت، إني من أكثر قريش مالا، بعثت أرضاً لي بأربعين ألف دينار، فقالت: أنفق يا بُني<sup>(١)</sup>، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا<sup>(٢)</sup> يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَفَارِقَهُ». فأتيتُ عمرَ فأخبرته، فأتاها، فقال: بالله أنا منهم؟ قالت: اللهم لا، ولن أُبرئَ أحداً بعدك<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٩٥- حدثنا أبو تَمِيْلَةَ يحيى بن وَاضِح، قال: أخبرني عبدُ المؤمن ابنُ خالد، حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أمه

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلي رسولِ الله ﷺ من<sup>(٤)</sup> قَمِيص<sup>(٥)</sup>.

(١) في (٦): يا بني أنفق.

(٢) في (٦): لن، وهي نسخة في هامش كل من (٢) و(ق).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (٢٦٤٨٩)، غير أن شيخ الإمام أحمد هنا هو محمد بن عبيد، وهو الطنافسي.

(٤) لفظة «من» ليست في (٦).

(٥) إسناده ضعيف، والدة عبد الله بن بُرَيْدَةَ لم نقف لها على ترجمة (!) وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد المؤمن بن خالد - وهو الحنفي - فقد أخرج له أصحاب السنن، خلا ابن ماجه، وهو ثقة، إلا أنه تفرَّد به، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو تَمِيْلَةَ عنه، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أمه، عن أم سلمة، ورواه غيره عنه، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أم سلمة. والأول هو الصحيح فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذي في «جامعه»، و«العلل الكبير» ٧٣٧/٢. وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» (ترجمة عبد المؤمن بن خالد) من =

٢٦٦٩٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، قال:

قال مروان: كيف نسأل أحداً وفيما أزواج النبي ﷺ؟ قالت: فبعث إلى أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة، فنشلت<sup>(١)</sup> له كتفاً من قدر، فأكلها، ثم خرج،

---

= طريق عبد الله بن أحمد، عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢٣٩ من طريق محمد بن إبراهيم العبدى، عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد إلا أنه لم يقل: عن أمه. وأخرجه أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي في «جامعه» (١٧٦٣)، وفي «الشمال» (٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠١٨، وفي «الأوسط» (١٠٩٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٠٠، والحاكم ٤/١٩٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٤١)، وفي «الآداب» (٦٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦٩) من طرق عن أبي تميلة، به. وتحرف في مطبوع أبي داود: عن أمه، إلى: عن أبيه، والتصويب من «التحفة» ١٣/١٤. وكذا جاء في مطبوع «أخلاق النبي». وجاء في مطبوع الحاكم: عن أبيه، عن أمه! وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٧٦٢)، وفي «الشمال» (٥٣)، وفي «العلل الكبير» ٧٣٦/٢ عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، به، ولم يقل: عن أمه. قال الترمذي في «جامعه»: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به، وهو مروزي. وقال في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. قلنا: ومحمد بن حميد الرازي ضعيف. (١) في (ق): فانتشلت.

## فصلي<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٩٧- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بنمي، عن أبيه عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَلْيُقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فلما مات أبو سلمة قتلها، فجعلتُ كلما بلغت: وأبدلني بها<sup>(٢)</sup> خيراً منها، قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة، ثم قتلها: فلما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث إليها<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيرة، وأني امرأة مُصِيبَةٌ، وليس أحد من أوليائي شاهداً. فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والرجل الذي بعثه مروان إلى أم سلمة هو عبد الله بن شداد، كما جاء مصرحاً به في الرواية (٢٦٧١٠). وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٥/٥، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٤/١-٦٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٣٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٢٦٧٤١).

وانظر (٢٦٥٠٢).

(٢) قوله: بها، ليس في (ظ٦).

(٣) في (ظ٦): ثم بعث إليها عمر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث إليها

رسول الله ﷺ.

فقال: «أزجِعُ إليها، ففعل لها: أَمَا قَوْلِكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَسَادَعُو<sup>(١)</sup> اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُذْهِبَ غَيْرَتَكَ، وَأَمَا قَوْلِكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبِيَّةٌ، فَسَتُكْفَيْنَ صَبِيانَكَ، وَأَمَا قَوْلِكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائِكَ شَاهِدًا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): فأدعو.

(٢) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة...

وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه يزيد بن هارون - كما في هذه الرواية، وعند النسائي في «الكبرى» (١٠٩١٠) - عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله... فذكره. ورواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ - كما سلف مختصراً في الرواية (١٦٣٤٣) - وعفان ابن مسلم - كما سلف في الرواية (٢٦٦٦٩) - كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال أبو سلمة: قال رسول الله...

ورواه عمرو بن عاصم - فيما أخرجه الترمذي (٣٥١١) - وآدم بن إياس - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٠٩)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠) - ومحمد بن كثير العبدي - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٩٧) - ثلاثهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة، ولم يذكر في الإسناد ابن عمر بن أبي سلمة، به.

ورواه عبد الملك بن قدامة عن أبيه - فيما أخرجه ابن سعد ٨/ ٨٧-٨٨، وابن ماجه (١٥٩٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٨)، والطبراني =

٢٦٦٩٨- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن

عن أم سلمة، قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يُجَبُّون، وكانت الأنصار لا تُجَبِّي، فأراد رجلٌ من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل النبي ﷺ. قالت: فأنته، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا

---

=في «الدعاء» (١٢٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٨٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣- عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أبا سلمة حدثهم نحوه. وعبد الملك ضعيف.

ورواه جعفر بن سليمان -كما سيرد في الرواية (٢٦٦٧٠)- عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٠: وقول حماد بن سلمة أشبهها بالصواب.

قال الحافظ -فيما نقله ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/١٢٢-: يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ، ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقوله لما سأله تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به، فكانت تحدّث به على الوجهين.

قلنا: وأخرجه أبو داود (٣١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١١) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢)- والطبراني في «الكبير» (٥٠٦) و(٥٠٧)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/١٣١ من طرق عن حماد بن سلمة، به، مختصراً في قوله: «من أصابته مصيبة...». وسيرد برقم (٢٦٦٣٥) بإسناد صحيح.

والصحيح منه أشرنا إليه في الرواية (٢٦٦٦٩)، وانظر (٢٦٥٢٩).



حَرَّثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴿البقرة: ٢٢٣﴾. وقال: «لا، إلا في صِمامٍ واحدٍ». وقال وكيع: ابنُ سابطٍ رجلٌ من قريش<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٩٩- حدثنا وكيع، حدثنا هشام. وابنُ نُميرٍ، قال: حدثنا هشام ابنُ عروة، عن أبيه، عن زينب بنتِ أمِّ سلمة

عن أمِّها، قالت: قال مُخَنَّثٌ لأخيها عبدِ الله بنِ أبي أمية: إن فتحَ اللهُ عليكم الطائفَ غدًا، دَلَلْتُكَ على بنتِ عَيْلان، فإنها تُقْبَلُ بأربع، وتُدْبِرُ بِثَمان، فسمعه النبي ﷺ، فقال: «أَخْرِجُوا هَؤُلاءِ مِنْ بُيُوتِكُمْ، فلا يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٠٠- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبدُ الرحمن، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولىٍّ لأمِّ سلمة

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، وبقية رجاله رجال الصحيح. سفيان: هو الثوري.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٠/٤-٢٣١، والطبري في «التفسير» - الآية (٢٢٣) من سورة البقرة- والبيهقي في «السنن» ١٩٥/٧ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسياطي برقم (٢٦٧٠٦).

وسلف برقم (٢٦٦٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/٩، ومن طريقه مسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابنُ ماجه (١٩٠٢) و(٢٦١٤)، والبيهقي في «الآداب» (٧٤٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٨٠) من طريق ابن نُمير، به.

وسلف برقم (٢٦٤٩٠).

عن أمِّ سلمة - قال عبد الرحمن في حديثه: عَمَّنْ سَمِعَ أُمَّ سلمة تُحَدِّثُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٠١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة

عن أمِّ سلمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٠٢ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي يونس الباهلي، قال: سمعتُ مهاجراً المكي

عن أمِّ سلمة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، حُسِفَ بِهِمْ». قالت: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمُكْرَهَةَ مِنْهُمْ؟ قال: «يُبْعَثُ عَلَى نَيْبَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرَّر الحديث (٢٦٥٢١)، لكن الإمام أحمد رواه هنا أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي، ووقع في روايته: عن سمع أمِّ سلمة، بدلاً من قوله: عن مولى لأمِّ سلمة. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٣٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وسيكرر برقم (٢٦٧٣١) سنداً ومثناً. وسلف برقم (٢٦٦٠٢).

(٣) إسناده صحيح، مهاجر المكي - وهو ابن القبطية - ذكره الحافظ في «التعجيل»، وقال: [روى] عن أمِّ سلمة، وعنه عبد العزيز بن رُفيع، ومسعر، =

٢٦٧٠٣- حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد، قالوا: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم<sup>(١)</sup> سلمة

عن أم سلمة، قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الحَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعتُ معه

= وأبو يونس الباهلي، وغيرهم، وثقه أبو زرعة وغيره، وقال ابن حبان: أحسبه أخا عبيد الله بن القبطية. قلنا: يعني الوارد في إسناده الرواية (٢٦٤٨٧)، وقد فرّق بينهما البخاري وابن أبي حاتم والحافظ، لكن جزم الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٢٥٦، والدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبيد الله بن القبطية، أن المهاجر لقب عبيد الله. قلنا: وهذا ما يميل إليه القلب، كما يفهم من سياق رواية الطيالسي الآتية، ورواية الطبراني ٢٣/٧٣٤، وإن كان المهاجر أخا عبيد الله، فقد وثقه أبو زرعة كما تقدم، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو يونس الباهلي: هو حاتم ابن أبي صغيرة.

وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٢٥٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٣٦ و(٩٨٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٤٣، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٥٩) من طريق يزيد بن زريع، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٣٩٦-٣٩٧، وأبو يعلى (٦٩٩٥)، والخطيب ٢/٢٥٦ من طريق يحيى القطان، والطبراني ٢٣/٧٣٥) من طريق عبد العزيز بن المختار، ثلاثتهم عن أبي يونس الباهلي القشيري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦١١) عن عمران القطان، عن أبي يونس، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة، به.

(١) في (ظ): أبي.

في الخَمِيلَة، وكانت هي ورسولُ الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد<sup>(١)</sup> من الجنابة، وكان رسولُ الله ﷺ يُقْبَلُهَا وهو صائم.

● قال أبو عبد الرحمن: حدثناه هُدْبَة، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، بإسناد هذا الحديث ومعناه<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٠٤- حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي عن أمِّ سلمة أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ من بيته قال: «بِاسْمِكَ رَبِّي<sup>(٣)</sup>»، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ

(١) في (ق): من إناء واحد.

(٢) إسناده صحيحان، فأما الإسناد الأول، فهو صحيح على شرط الشيخين، وأما الإسناد الثاني، فهو صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وهذه الطريق من زوائده. هشام: هو ابنُ أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي. وهُدْبَة: هو ابن خالد البصري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. مختصراً في القبلة.

وأخرجه -بتمامه ومختصراً- البخاري (٢٩٨) و(٣٢٣) و(١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦) و(٣٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٩/١-١٥٠ و١٨٨، وفي «الكبرى» (٢٧٥) و(٢٧٧)، والدارمي (١٠٤٥)، وأبو عوانة ٢٩٥/١ و٣١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢، وابن حبان (١٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩١٢، والبيهقي في «السنن» ١٨٩/١ و٢٣٤/٤ من طرق عن هشام، به.

وسلف برقمي: (٢٦٥٦٦) و(٢٦٥٦٧).

(٣) في (ظ٦) و(ظ٢): باسم ربي، وفي (ق): باسم الله ربي.

أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٠٥- حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا سفيان، عن عمّار الدّهني، عن  
أبي سلّمة

عن أمّ سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «قوائمُ المنبرِ رواتبُ في  
الجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٦١٦)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو  
عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١٥٧/١ من طريق الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٨٥/٨، وفي «الكبرى» (٧٩٢٣)،  
والحاكم ٥١٩/١، والبيهقي في «الدعوات» (٦٢) من طريق عبد الرحمن بن  
مهدي، به. قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وربما  
توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على  
عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً. ووافقه الذهبي!

قلنا: وقد تعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١٥٩/١ بقوله: وقد خالف  
[يعني الحاكم] ذلك في «علوم الحديث» له [ص١١١] فقال: لم يسمع الشعبي  
من عائشة. ثم قال: وقال علي ابن المديني في كتاب «العلل»: لم يسمع  
الشعبي من أم سلمة. وقال أيضاً ١٦٠/١: ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة، لأن  
محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع  
الاطلاع مثل ابن المديني. والله أعلم.

(٢) هو مكرر (٢٦٥٠٦)، غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن  
مهدي.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٧٤)، وابن حبان (٣٧٤٩) من طريق عبد الرحمن  
ابن مهدي، بهذا الإسناد.

٢٦٧٠٦- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن

٣١٩/٦

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِتُّمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال<sup>(١)</sup>: صِماماً واحداً<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٠٧- حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، قال: حدثني بكير، عن أبي بكر بن المنكر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قَبَل<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ وهو صائم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ظ٦): قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٦٦٩٨)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو عبد الرحمن، وهو ابن مهدي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٩)، وأبو يعلى (٦٩٧٢)، والطبري في «التفسير» - الآية (٢٢٣) من سورة البقرة- من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وسلف برقم (٢٦٦٠١).

(٣) في (ظ٦): قبلني.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على بكير: وهو ابن عبد الله ابن الأشج.

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٧٠) عن عيسى بن حماد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢ من طريق شعيب بن الليث، والطبراني في «الكبير» ٨٠٦/٢٣ من طريق عاصم بن علي، ثلاثهم عن ليث بن سعد، عن =

٢٦٧٠٨- حدثنا يونس، قال: حدثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حدثني بُكَيْرٌ، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سَلْمَةَ، فذكر مثله بإسناده<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٠٩- حدثنا عبد الرحمن ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة. وعبدُ الرَّزَّاقِ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة

عن أمِّ سَلْمَةَ، قالت: ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى كان أكثرَ صلواته قاعداً إلا المكتوبة، وكان أحبَّ العملِ إليه ما داومَ عليه العبدُ<sup>(٢)</sup>، وإن كان يسيراً<sup>(٣)</sup>.

= بكير، بهذا الإسناد.

ورواه جعفر بن ربيعة -فيما روى النسائي في «الكبرى» (٣٠٦٩)- عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن أبي سلمة، به. لم يذكر أبا بكر بن المنكدر في الإسناد.

ورواه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -فيما روى عنه النسائي في «الكبرى» (٣٠٧١)- عن لَيْثِ، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سَلْمَةَ، عن النبي ﷺ، مرسلًا. وسلف برقم (٢٦٤٩٨) بإسناد صحيح. وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، وهو مكرّر ما قبله، غير أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو يونس، وهو ابن محمد المؤدّب.

(٢) في (م): ما داوم العبد عليه.

(٣) إسناده صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيخين. ورواية شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق قبل اختلاطه.

وقولها: ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى كان أكثرَ صلواته قاعداً إلا المكتوبة:

أخرجه أبو يعلى (٦٩٧٣)، وابن حبان (٢٥٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أبو يعلى (٦٩٣٣) من طريق محمد بن جعفر، به.

٢٦٧١٠- حدثنا عبد الرحمن، قال: سمعتُ سفيانَ، قال: سمعتُ أبا عون يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ شداد يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: الوضوءُ مِمَّا مَسَّتِ النارُ، فذكرتُ ذلك - أو ذَكَرَ ذلك - لمروان: فقال: ما أدري مَنْ نَسأل، كيف وفينا أزواج النبي ﷺ؟

فبعثني إلى أمِّ سلمة، فحدثتني أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى الصلاة، فتناولَ عَرَقًا، فانتَهَسَ<sup>(١)</sup> عَظْمًا، ثم صَلَّى، ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧١١- حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا حمَّاد بنُ سلمة، عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة مولى أمِّ سلمة، قال:

أَعْتَقْتَنِي أمُّ سلمة، واشترطتُ عليَّ أنْ أخدمَ النبيَّ ﷺ ما عاش<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه الطيالسي (١٦٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٢/٣، وفي «الكبرى» (١٣٥٩) من طريقين عن شعبة، به.

وقولها: وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد وإن كان يسيراً، سلف برقم (٢٦٥٩٩).

(١) في (ظ٦): أو انتهس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عَون: هو محمد بن عبيد الله

الثقفي، وعبد الله بن شداد: هو ابنُ الهاد، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وسلف برقم (٢٦٦١٢).

وانظر (٢٦٥٠٢).

(٣) إسناده حسن، سعيد بن جُمهان مختلفٌ فيه، وهو حسن الحديث =



٢٦٧١٢- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن عمّار بن أبي معاوية البجليّ، عن أبي سلمة

عن أمّ سلمة أنها كانت تغتسلُ ورسولُ الله ﷺ من الجنابة من إناءٍ واحد<sup>(١)</sup>.

= فقد وثّقه أحمدُ، وابنُ معين، وأبو داود، ويعقوبُ بنُ سفيان، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن حديثه الترمذي، وقال ابنُ عديّ: روى عن سفينة أحاديث لا يرويهَا غيره، وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به. وقال الساجي: لا يُتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق وسط. وقال الحافظ في «تقريبه»: صدوقٌ له أفراد. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير حمّاد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٩٦) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» عقب (٤٩٩٦)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٩١/١٠، من طرق عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٧، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٧)، والحاكم ٢١٣/٢-٢١٤، من طريقين عن سعيد بن جُمهان، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد سلف في مسند الأنصار برقم (٢١٩٢٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه عمّار بنُ أبي معاوية البجليّ -وهو عمار بن معاوية الدهني- يحيى بن أبي كثير، في روايته عن أبي سلمة، فقد رواه عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة، دون ذكر زينب بنت أبي سلمة في الإسناد، وقد رواه يحيى -كما سلف برقم (٢٦٤٩٨)- عن أبي سلمة، عن زينب، عن أمّ سلمة، وهو الصواب.

٢٦٧١٣- حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا سَلَامُ بنُ أَبِي مُطِيع، عن عثمان  
ابن عبد الله بن مَوْهَب، قال:

دخلتُ على أمِّ سَلَمَةَ، فأخرجتُ إلينا شِعْراً من شِعْرِ رسولِ  
الله ﷺ مخضوباً بالحِنَّاءِ والكَتَمِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧١٤- حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن  
عروة، عن زينب بنت أم سلمة

عن أمِّ سَلَمَةَ: أنها قَدِمَتْ وهي مريضة، فذَكَرَتْ ذلكَ للنبيِّ  
ﷺ فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قالت: فسمعتُ  
رسولَ الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ بالطُّور.

[قال عبد الله]: قال أبي: وقرأته على عبد الرحمن: قالت:  
فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب<sup>(٢)</sup> البيت وهو يقرأ  
بالطور، وكتابِ مَسْطُور<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧١٥- قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن عبد ربِّه بن سعيد بن  
قيس، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أنه قال:

سُئِلَ عبدُ الله بنُ عباس وأبو هريرة عن المَتُوقَى عنها زوجها،  
فقال ابنُ عَبَّاس: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وقال أبو هريرة: إذا وَلَدَتْ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٥٣٩) سنداً  
ومتناً.

(٢) في (م): يصلي بجنب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٤٨٥) سنداً  
ومتناً.

فَقَدْ حَلَّتْ، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ<sup>(١)</sup> زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان، أحدهما شابٌ والآخَرُ كَهْلٌ، فحطَّت إلى الشَّابِّ، فقال الكهل: لم تحلّ، وكان أهلها غُيَّبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يُؤثروه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقال: «قَدْ حَلَلْتِ، فأنكِحي مَنْ شِئْتِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٠/٦

(١) كلمة «وفاة» ليست في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٨٩/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٥٢/٢ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٢٢٤/٥، وعبد الرزاق في «مصنّفه» (١١٧٢٦) مختصراً، والنسائي في «المجتبى» ١٩١/٦-١٩٢، وابن حبان (٤٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٤٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٠٤/١١.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٩٠/٢ - ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٥٢/٢، وفي «الأم» ٢٢٤/٥، وعبد الرزاق (١١٧٢٤)، والنسائي ١٩٣/٦، وابن حبان (٤٢٩٦)، والطبراني ٢٣/٥٧٣، والبيهقي في «المعرفة» ٢٠٤/١١ - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلّت، وقال ابن عباس: آخَرَ الأجلين، فجاء أبو هريرة، فقال: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كُريباً مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك، فجاءهم، فأخبرهم أنها قالت: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زوجها بليالٍ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حللتِ، فأنكِحي مَنْ شِئْتِ».

٢٦٧١٦- قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن نافع، عن سليمان بن

يسار

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أَنَّ امرأةً كانت تُهْرَاقُ الدَّمَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفْتَتْ لها أمُّ سلمة زوجُ النبي ﷺ فقال: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ، فَلَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ تَسْتَنْفِرُ<sup>(٢)</sup> بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧١٧- حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع

---

= قال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» ١٧٣/١٨ بعد أن أورد روايتي مالك: وحديثُ عبد ربِّه أولى بالصواب، والله أعلم.

(١) قوله: النبي ﷺ، من (ظ٦).

(٢) في (ظ٦) و(ق) ونسخة في (ظ٢): لتستنفر.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٦٥١٠)، غير أن شيخ أحمد هنا هو

عبد الرحمن بن مَهْدِي، وشيخُه هو مالك، وقد اختلف فيه على نافع، كما بيَّنا في الرواية المذكورة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٢/١، وأخرجه من طريقه الشافعي في

«الأم» ٥٢/١، وفي «المسند» ٤٦/١ (بترتيب السندي)، وفي «السنن»

(١٣٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٢)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي في

«المجتبى» ١١٩/١-١٢٠ و١٨٢، وفي «الكبرى» (٢١٤)، وابن المنذر في

«الأوسط» (٨٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٠) و(٢٧٢١)،

والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٨٣ و(٩١٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٢/١،

والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٥).

عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بيّنة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا<sup>(١)</sup> أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا<sup>(٢)</sup> أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فبكى الرجلان، وقال كلُّ واحدٍ منهما: حَقِّي لِأَخِي، قال<sup>(٣)</sup>: فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا، فَادْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (٦ظ): وإنما، وفي (م): فإني.

(٢) في (٢ظ) و(ق): مما.

(٣) قوله: قال: ليس في (م).

(٤) قوله: «إنكم تختصمون إليّ...» إلى قوله: «فإنما أقطع له قطعة من

النار» صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي؛ روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٣٣-٢٣٤، وابن الجارود في «المنتقى»

(١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤، وفي «شرح مشكل

الآثار» (٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٦٣ من طريق وكيع، بهذا

الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٦٨٩٧) و(٧٠٢٧)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٥٥)=

٢٦٧١٨ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن

عن أمِّ سلمة، قالت: كان أحبُّ العملِ إلى رسولِ الله ﷺ ما  
دام<sup>(١)</sup> عليه، وإنَّ قلَّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧١٩ - حدثنا وكيع<sup>(٣)</sup>، حدثنا طلحة بنُ يحيى، عن عبد الله بن  
فَرْوَج

---

و(٧٥٦) و(٧٥٧) و(٧٥٨) و(٧٥٩)، والدارقطني ٢٣٨/٤ و٢٣٩، والحاكم  
٩٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٦٦/٦ و٢٦٠/١٠، والبغوي في «شرح السنة»  
(٢٥٠٨) من طرق عن أسامة بن زيد، به. وتحرف في مطبوع الحاكم اسم  
عبد الله بن رافع إلى عبيد الله بن أبي رافع.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!  
وقوله: «إنكم تختصمون إليّ...» إلى قوله: «إنما أقطع له قطعة من  
النار» سلف بإسنادٍ صحيح برقم (٢٥٦٧٠).

قال السندي: قوله: «يأتي بها إسظاماً» في «النهاية»: السَّطَام والإسظام  
حديدَةٌ تُحرَّكُ بها النار وتُسعَّر، أي: أقطعُ له ما يُسعِرُ به النارَ على نفسه،  
ويُشعلها، أو أقطعُ له ناراً مُسعرةً، وتقديره: ذات إسظام. قال الأزهري: لا  
أدري أهي عربية أم عجمية عُرِّبت.

(١) في (ق) ونسخة في (ظ): داوم.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند وكيع في «الزهد» (٢٣٨)، وأخرجه من طريقه أبو يعلى  
(٦٩٦٩)، وتَمَّام الرازي في «فوائده» (١٦٦٨) (الروض البسام)، والبيهقي في  
«الشَّعَب» (٣٨٨٠).

وسلف مطولاً برقم (٢٦٥٩٩).

(٣) قوله: حدثنا وكيع، سقط من (م).

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وهو صائمٌ وأنا صائمة<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٢٠- حدثنا وكيع، حدثنا يزيد بن عبد الله مولى الصَّهْبَاء<sup>(٢)</sup>، عن شَهْرٍ، يعني<sup>(٣)</sup> ابنَ حَوْشَبِ

عن أمِّ سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال: «النَّوْحُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٦٥٠٠)، إلا أن شيخ أحمد هنا وكيع بن الجراح.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢١/٥-١٢٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٣ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٥٤- عن وكيع، به.

(٢) في (ظ٦): مولى أم الصهباء.

(٣) قوله: يعني، ليس في (م).

(٤) إسناده ضعيف لضعف شَهْرٍ بنِ حَوْشَبِ، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن عبد الله مولى الصَّهْبَاءِ - وهو الشيباني - فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٣، وابن ماجه (١٥٧٩)، والطبري في «التفسير» ٢٨/٨٠، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٨٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٧-١٢٤ وقال: رواه أحمد، وفيه شَهْرٌ بنُ حَوْشَبِ، وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات.

قلنا: وهو ليس على شرط الهيثمي، فلا داعي لإيراده في الزوائد، فقد أخرجه ابن ماجه.

٢٦٧٢١- حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْرَاء<sup>(١)</sup>، قال: حدثني عبد العزيز ابن بنتِ أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة أن أبا سلمة لما تُوفِّي عنها، وانقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا رسولُ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فيَّ ثلاثَ خِصال: أنا امرأةٌ كبيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أكبرُ منك». قالت: وأنا امرأةٌ غَيُور. قال: «أدعُ اللهَ عزَّ وجلَّ، فيذهبَ عنكَ غَيْرَتِكَ». قالت: يا رسولَ الله وأنا امرأةٌ مُصِيبَةٌ. قال: «هُمُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ». قال: فَتَزَوَّجَهَا رسولُ الله ﷺ. قال: فَأَتَاهَا، فوجَدَهَا تُرَضِعُ، فانصرفتُ، ثم أتَاهَا، فوجَدَهَا تُرَضِعُ، فانصرفتُ. قال: فبلغَ ذلكَ عمارَ بنَ ياسر، فَأَتَاهَا، فقال: حُلَّتِ بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ حاجتِهِ، هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ، قال: فأخذَهَا، فاسترَضَعَ

= وأخرجه مطولاً الترمذي (٣٣٠٧)، والطبراني ٢٤/ (٤٥٨) من طريق أبي نعيم، عن يزيد بن عبد الله الشيباني، قال: سمعت شهر بن حوشب، قال: حدثنا أم سلمة الأنصارية، قالت: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تتحنن...، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال عبد بن حميد: أم سلمة الأنصارية: هي أسماء بنت يزيد بن السكن. قلنا: وهذا ما ذهب إليه المرزي في «التحفة» ٢٦٥-٢٦٦.

وفي الباب عن أم عطية، سلف برقم (٢٠٧٩٦) بإسناد صحيح، ولفظه: قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْبُدُوكُمْ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قالت: كان منه النياحة.

وانظر الروايات: (٢٠٧٩١) و(٢٠٧٩٧) و(٢٠٧٩٨).

(١) في (م): الصغير، وهو خطأ.



لها، فأثاها رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَيْنَ زُنَابُ؟» يعني زينبَ.  
 قالت: يا رسولَ الله، أخذها عمَّارٌ. فدخلَ بها، وقال: «إِنَّ بِكَ  
 على أَهْلِكَ كَرَامَةٌ». قال: فأقامَ عندها إلى العِشاء<sup>(١)</sup>، ثم قال:  
 «إِنَّ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي،  
 وَإِنْ شِئْتِ، قَسَمْتُ لَكَ». قالت: لا، بلِ اقسَمِ لي<sup>(٢)</sup>.

٣٢١/٦

٢٦٧٢٢- حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي  
 الصَّفِيَاءِ، قال: حدثني عبد العزيز ابن بنتِ أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة، أنَّ أبا سلمة لما تُوفِّيَ عنها، وانقَضَتْ عِدَّتُها،  
 خَطَبَها رسولُ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إِنَّ فِيَّ ثَلَاثَ  
 خِصَالٍ: أنا امرأةٌ كبيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أَكْبَرُ مِنْكَ». قال:  
 وأنا امرأةٌ غَيُورٌ. قال: «أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُذْهِبُ

(١) في (م): العشي.

(٢) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد العزيز ابن بنت أم سلمة -وهو ابن سلمة- وهو من رجال «التعجيل»، وقد تفرَّد بالرواية عنه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصَّفِيَاءِ، وقد جهَّله أبو حاتم وابنُ حبان، ولضعفِ إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصَّفِيَاءِ، وبقيَّةِ رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقوله: «أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُذْهِبَ عَنْكَ غَيْرَتَكَ» هو عند مسلم (٩١٨)  
 (٣).

وقوله: «إِنَّ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي» سلف  
 برقم (٢٦٥٠٤) وإسناده صحيح.

وانظر (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٣٥).

وانظر ما بعده.

غَيْرَتِكَ». قالت: يا رسول الله وإني امرأة مُصِيبَةٌ. قال: «هُمَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قال: فَتَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فَأَتَاهَا، فوجدَها تُرَضِعُ، فأنصرفَ، ثم أتَها، فوجدَها تُرَضِعُ، فأنصرفَ. قال: فبلغَ ذلكَ عمارَ بنَ ياسرَ، فأَتَها، فقال: حُلَّتِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ حاجَتِهِ، هَلُمَّ الصَّيَّةَ، قال: فأخذَها، فاسترَضَعَ لها، فأَتَها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «أَيْنَ زُنَابُ؟». يعني زينبَ. قالت: يا رسولَ اللَّهِ، أخذَها عمارٌ. فدخلَ بها، وقال: «إِنَّ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً». قال: فأقامَ عندها إلى العَشيِّ، ثم قال: «إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شِئْتُ، قَسَمْتُ لَكَ». قالت: لا، بلِ اقْسِمْ لي<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٢٣- حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبد الملك، عن عبد العزيز

ابن ابنة أمِّ سَلَمَةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي<sup>(٣)</sup> فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ بِخَيْرٍ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>، إِلَّا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ». قالت: فقلتُ هذا، فَأَجْرَنِي اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) في (م): رسول الله ﷺ.

(٣) في (م): آجرتي.

(٤) قوله: منها، ليس في (ظ٦).

(٥) في (ظ٦): فَأَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

يخلفُ عليَّ مكانَ أبي سلمة؟ فلَمَّا انقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا رسولُ  
الله ﷺ (١).

٢٦٧٢٤- حدثنا أحمد بنُ الحَجَّاج قال: حدثنا عبد العزيز بنُ محمد،  
عن محمد بن طحلاء، قال: قلتُ لأبي سلمة: إن ظنَّكَ سُلَيْمًا لا يتوضَّأُ  
مِمَّا مَسَّتِ النارُ. قال: فضربَ صدرَ (٢) سُلَيْم. وقال:

أشهدُ على أمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ أنها كانت تشهدُ أنَّ (٣)  
رسولَ الله ﷺ كان يتوضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النارَ (٤).

٢٦٧٢٥- حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن  
الحَكَم، عن مِقْسَم

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه عند الحديث  
(٢٦٧٢١)، وسلف بإسناد صحيح على شرط مسلم برقم (٢٦٦٣٥).

(٢) في (ظ٦): على صدر.

(٣) في (م): على.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن محمد - وهو  
الدراوردي - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، ومحمد بن طحلاء: قال أبو  
حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في  
«التقريب»: صدوق، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن  
الحجاج - وهو البكري الذُّهلي - فمن رجال البخاري. أبو سلمة: هو ابن  
عبد الرحمن ابن عوف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٢٤) من طريق يعقوب بن حميد، عن  
عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٦٠٥) بإسناد صحيح،  
وذكرنا هناك أحاديث الباب، وهذا الحديث من الأحاديث المنسوخة، كما بينا  
ذلك في الرواية ثمة، فانظرها.

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يُوترُ بسبع، أو خمس، لا يفصلُ بينهما بكلام ولا تسليم<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٢٦- حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن أم سلمة أم المؤمنين، قالت: والذي ذهبَ بنفسي، ما ماتَ حتى كان أكثرَ صلواته وهو جالس، وكان أحبَّ الأعمالِ إليه العملُ الصالح الذي يدومُ عليه العبد، وإن كان يسيراً<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٢٧- حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن سفيانة مولى أم سلمة

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال وهو في الموت: «الصلاة الصلوة وما ملكت أيمانكم». فجعل يتكلمُ بها، وما يُفيسُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٢٦٦٤١)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يحيى بن آدم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٣٢) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي - وإن لم يتبين لنا أمره، أسمع قبل اختلاط أبي إسحاق أم بعده - قد توبع. وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١٢٢٥) و(٤٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥١٦ - عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٢٦٥٩٩).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر الحديث (٢٦٦٥٧)، إلا أن شيخ =

٢٦٧٢٨- حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن  
ضبة بن<sup>(١)</sup> مخصن العتري<sup>(٢)</sup>

عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ، يَعْرِفُونَ  
وَيُنْكِرُونَ»<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءَ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ  
رَضِيَ وَتَابَعَ. قالوا: يا رسول الله، أفلا نقتل<sup>(٥)</sup> فُجَّارَهُمْ؟ قال:  
«لا، ما صَلَّوْا»<sup>(٦)</sup>.

٢٦٧٢٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن  
الشعبي

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا خَرَجَ من بيته قال:  
«بِسْمِ اللَّهِ» - قال شعبة: أكبر علمي أنه قد قالها. قال: وقد ذكره  
سفيان عنه، وليس في بقيته شك - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ

= الإمام أحمد هنا: هو عفان، وهو ابن مسلم الصَّفَّار.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٥٣-٢٥٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٩٧،  
والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٠٥ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

(١) تحرف في (ظ) و(ق) و(م) إلى: بنت.

(٢) قوله: العتري، ليس في (م).

(٣) في (ظ) و(ق): تعرفون وتنكرون.

(٤) في (ق): فقد برىء.

(٥) في (م): نقاتل.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٥٧٧)، إلا أن الإمام

أحمد رواه هنا عن عفان وحده.

أَوْ أَزَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٣٠- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق، أنه سمع أبا سلمة يحدث

عن أمِّ سلمة، قالت: ما مات رسولُ الله ﷺ حتى كان<sup>(٣)</sup> أكثرُ صلاتِهِ قاعداً<sup>(٤)</sup> غيرَ الفريضة، وكان أحبُّ العملِ إليه أدومَه

---

(١) قوله: «أو أظلم» من (ظ٦).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من أمِّ سلمة، كما أسلفنا في الرواية (٢٦٦١٦)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٧)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٦) - والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٢٦، وفي «الدعاء» (٤١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٦٩)، والبيهقي في «الدعوات» (٤٠٢)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١٥٥/١ و١٥٦ و١٦٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩١٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) - والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٣٠ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، به. وفي رواية الطبراني: عن عاصم ومنصور.

قال النسائي: هذا خطأ: عاصم، عن الشعبي، والصواب: شعبة، عن منصور. ومؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ.

قلنا: وقد سلفت رواية سفيان الثوري، عن منصور، به، برقم (٢٦٦١٦)، وفيها قوله: «بسم الله» دون شك.

(٣) في (ظ٦): كانت.

(٤) في (ق): جالساً.

وإن قل<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٣١- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٣٢- حدثنا وكيع، حدثنا هارون النخوي، عن ثابت، عن شهر ابن حوشب

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرَ صَالِحٍ﴾<sup>(٣)</sup> [هود: ٤٦].

٢٦٧٣٣- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة أنها قالت: كان يُفرش لي حِيالَ مُصَلِّي رسول الله ﷺ، فكان يُصَلِّي وأنا حِيالَه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٦٧٠٩) بأحد إسناده، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن محمد بن جعفر وحده. وسلف برقم (٢٦٥٩٩).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٧٠١) سنداً ومتناً.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥١٨) سنداً ومتناً.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

٢٦٧٣٤- حدثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّي، قال: حدثنا خُصَيْفٌ، عن عطاء

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمَسْكُ - أَوْ تُرْبَطُ -، قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِضَّةً، وَصَفْرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٣٥- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن عطاء

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَبَسْتُ قِلَادَةً فِيهَا شَعْرَاتٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، قَالَتْ: فَرَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقَالَ: «مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يُقَلِّدَكَ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْرَاتٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: فَتَزَعْتُهَا<sup>(٤)</sup>.

---

= وأخرجه أبو يعلى (٦٩٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن وهيب ابن خالد، به.

وأخرجه أبو داود (٤١٤٨)، وابن ماجه (٩٥٧)، وأبو يعلى (٦٩٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨١٩ و(٨٢٠) من طرق عن خالد الحذاء، به. ورواية الجميع سوى أبي يعلى مختصرة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٢/٢ وقال: رواه أبو داود وابن ماجه دون قولها: «فكان يصلي وأنا حياله». ثم قال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٦٣٩) سنداً وممتناً.

(٢) في (ظ٦): شعيرات.

(٣) في (ظ٦) ونسخة في (ظ٢): شعيرات.

(٤) إسناده فيه ضعفٌ وانقطاع، لَيْثٌ - وهو ابن أبي سُلَيْمٍ - ضعيف، =



٢٦٧٣٦- حدثنا سفيان، عن<sup>(١)</sup> ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال:

قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٣٢].

=وعطاء - وهو ابن أبي رباح- لم يسمع من أم سلمة، فيما قال عليُّ ابن  
المديني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦١٠ من طريق أبي معاوية، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه كذلك ٢٣/٩٦٧ من طريق أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم  
سلمة، به. وأبو حمزة - وهو ميمون الأعور- ضعيف، وأبو صالح - وهو مولى  
طلحة- مجهول.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٥، وقال: رواه أحمد  
والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس! وهو ثقة، وبقية رجاله رجال  
الصحيح!

وانظر ما قبله، وانظر (٢٦٦٨٢).

(١) في (م): حدثنا.

(٢) إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين مجاهد وأم سلمة، كما هو ظاهر  
الإسناد، وقد نصَّ على ذلك الترمذي، كما سيأتي. وبقية رجال الإسناد ثقات  
رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نَجِيح: هو عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٥٦/١، وسعيد بن منصور في «تفسيره»  
(٦٢٤)، والطبري في «تفسيره» (٩٢٤١)، وأبو يعلى (٦٩٥٩)، والطبراني في  
«الكبير» ٢٣/٦٠٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٢٢) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي  
نَجِيح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت... وقال: هذا حديث مرسل،  
ورواه بعضهم عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، مرسل، أن أم سلمة قالت =

٢٦٧٣٧- حدثنا عفان، حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال: حدثنا عثمان ابن عبد الله بن موهب، قال:

دخلتُ على أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، فأرّنتني شعراً من شعرِ رسولِ الله ﷺ مخضوباً بالحِنَّاءِ والكَتَمِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٣٨- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن يحيى بن الجزار

عن أمِّ سلمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثِ عَشْرَةَ، فلما كَبُرَ وَضَعُفَ، أُوتِرَ بِسَبْعِ<sup>(٢)</sup>.

= كذا وكذا...

وأخرجه الطبري (٩٢٣٦) و(٩٢٣٧) من طريق مؤتمل ومعاوية بن هشام، والحاكم ٣٠٥/٢-٣٠٦ من طريق قبيصة بن عقبة، ثلاثهم عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجیح، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٥٣٩)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا عفان، وهو ابن مسلم الصفّار.

وأخرجه ابن سعد ٤٣٧/١ عن عفان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش، كما سلف بيانه

في الرواية (٢٤٠٤٢) فانظره. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢ - ومن طريقه الحاكم ٣٠٦/١ - والترمذي

(٤٥٧) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩٦٢) - والنسائي في

«المجتبى» ٢٣٧/٣ و٢٤٣، وفي «الكبرى» (٤٢٩) و(١٣٤٧)، والطبراني في

«الكبير» ٢٣/٧٤١) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال الترمذي:

حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم

يخرجاه.

٢٦٧٣٩- حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن  
أبي وائل

عن أمِّ سلمة، قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الميِّتَ  
-أَوِ المَرِيضَ- فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ على ما  
تَقُولُونَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٤٠- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان  
ابن يسار

عن أمِّ سلمة أَنَّ فاطمةَ اسْتَحِيضَتْ، وكانت تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ  
لها، فتخرجُ وهي عاليةُ الصُّفْرةِ والكُدْرةِ، فاستفتتُ لها أمُّ سلمة  
رسولَ الله ﷺ فقال: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ قَرِيئِها -أَوْ أَيَّامَ حَيْضِها- فَتَدَعُ  
فِيهِ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فيما سِوَى ذلِكَ، وَتَسْتَشْفِرُ بثوبٍ، وَتُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣/٦

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٦٦)، وأخرجه من طريقه الطبراني  
في «الكبير» ٢٣/٧٢٢، وفي «الدعاء» (١١٤٨).

وأخرجه مطولاً أبو داود (٣١١٥)، وابن حبان (٣٠٠٥) من طريق محمد  
ابن كثير، عن سفيان الثوري، به.

وسلف مطولاً برقم (٢٦٤٩٧).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف فيه على  
أيوب -وهو السخنياني- كما سيرد. عفان: هو ابنُ مسلم الصَّفَّار، وهيب:  
هو ابنُ خالد بن عجلان الباهليّ.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٨/١٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٣٤/١ من طريق عفان، به.

٢٦٧٤١- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو عؤن، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ شدَّادِ بنِ الهادِ يُحدِّثُ، قال:

قال مروان: كيف نسأل أحداً عن شيءٍ وفينا أزواجُ النبيِّ ﷺ؟ فأرسلَ إلى أمِّ سلمة، فسألها، فقالت: دخلَ<sup>(١)</sup> عليَّ رسولُ الله ﷺ فنشئتُ له كِتَافاً من قَدْر، فأكلَ منها<sup>(٢)</sup>، ثم خرجَ إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٢٧٨) عن موسى بن إسماعيل، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٧٥) من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب، به. وتحرف معلى ابن أسد في مطبوع الطبراني إلى معلى بن راشد، ووهيب إلى وهب. وأخرجه الحميدي (٣٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٣)، والطبراني ٢٣/٩١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٧/١٦ من طريق سفيان، عن أيوب، به. إلا أنه أقحم في مطبوع الطحاوي اسم نافع بين أيوب وبين سليمان!

وأخرج ابن أبي شيبة ١٢٦/١ عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حُيَيش استحيزت، فسألت النبي ﷺ أو سئل لها، فأمرها... فذكره.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٦/١٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حُيَيش استحيزت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها... فذكره.

وسلف برقم (٢٦٥١٠) فانظره.

(١) في (ظ٦): خرج رسول الله ﷺ.

(٢) في (ظ٦): فأكلها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٦٩٦)، إلا أن

شيخ الإمام أحمد هنا هو عفان، وهو ابن مسلم الصَّفَّار.

٢٦٧٤٢- حدثنا عفان، قال: حدثنا همّام، حدثنا ابنُ جُريج، عن ابن أبي مُلَيْكة

عن أمّ سلمة أنّ قراءةَ النبيِّ ﷺ كانت -فوصف<sup>(١)</sup> بسم الله الرحمن الرحيم حرفاً حرفاً- قراءةً بطيئةً. قطعَ عفانُ قراءته<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٤٣- حدثنا عفان، حدثنا يزيد بنُ زُرَيْع قال: حدثنا خالد -يعني الحدّاء- عن عكرمة

عن أمّ سلمة أنها كانت مع رسولِ الله ﷺ في لحاف، فأصابها الحيض، فقال: «قومي، فائتري، ثم عودي»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧٤٤- حدثنا عفان، حدثنا حمّاد بنُ سلمة، قال: حدثنا أبو

---

(١) في (م): فوصفت.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٤٥١). عفان: هو ابنُ مُسلم الصّفّار، وهمّام: هو ابنُ يحيى العوّدي. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥٣/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ٤٤/٢ من طريق عبد الله بن رجاء، عن همّام، به. وانظر (٢٦٥٨٣).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، عكرمة -وهو مولى ابن عباس- لم يسمع من أمّ سلمة، وقد اختلف عليه فيه، فيما ذكر الدارقطني في «علله» ٥/ورقة ١٧٢، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. خالد الحدّاء: هو ابن مهران.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦١٥، والبيهقي في «السنن» ١/٣١١ من طريق يزيد بن زُرَيْع، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٢٣٦) عن ابن جريج، عن عكرمة، به. وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٦٦)، وانظر (٢٦٥٢٥).

حمزة، عن أبي صالح

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ رَأَتْ نَسِيباً لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَتْ:  
لَا تَنْفُخْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا<sup>(١)</sup> -يقال له: رباح-:  
«تَرَبَّ وَجْهَكَ»<sup>(٢)</sup> يَا رَبَّاحُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (٦ط): لها.

(٢) في (٦ط): وجهك لله.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون الأعمور. وقد اختلف في تعيين أبي صالح الراوي عنه، فقال داود بن أبي هند -كما سيرد في التخريج-: هو مولى آل طلحة بن عبيد الله. وفي «التهذيب» وفروعه: أبو صالح مولى طلحة بن عبيد الله، ويقال: مولى أم سلمة واسمه زاذان. قلنا: وقد سمّاه زاذان المغيرة بن مسلم السراج، كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٤٢، وقال ابن القطّان في «الوهم والإيهام» ٣/٢٥٥: إنما هو ذكوان مولى أم سلمة، وقد بيّن ذلك ابن الجارود في كتاب «الكنى»، ذكر أبا صالح ذكوان السمان، ثم ذكر بعده أبا صالح ذكوان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، روى عنه ميمون أبو حمزة. فإذا الأمر فيه هكذا، فأبو صالح هذا مجهول الحال، ولا أعلم له غير هذا. قلنا: وجزم الذهبي في «الميزان» أنه ذكوان مولى أم سلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/١٨٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٨٩) من طريق حجاج بن أرطاة، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٥٤) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، عن حماد بن سلمة، عن عاصم -وهو ابن بهدلة- عن أبي صالح، به. فذكر عاصماً بدل أبي حمزة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٥، والترمذي (٣٨١) و(٣٨٢)، والدولابي =

.....  
= في «الكنى» ١/١٥٨، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥)، والحاكم ١/٢٧١، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٥٢ من طرق عن أبي حمزة، به.

قال الترمذي: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٤٢) من طريق المغيرة بن مسلم السراج، عن ميمون بن أبي حمزة، عن زاذان، عن أم سلمة، به. إلا أنه جاء في المطبوع: أبو ميمون بدل: أبي حمزة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨) من طريق عنبة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة، قالت: مرَّ النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح وهو يصلي، فنفخ في سجوده، فقال له: «يا رباح، لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم». وعنبة قال أبو حاتم: لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء، قلنا: وفي سماع عنبة من سلمة نظر، فقد ذكر الحافظ عنبة في الطبقة العاشرة، ومثله لا يثبت لقاؤه لأصحاب الطبقة الرابعة مثل سلمة بن كهيل.

وأخرجه ابن حبان (١٩١٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٩٠٣) من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، وقال: عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله، قال: كنتُ عند أمِّ سلمة... وذكر نحوه. والزبيدي لهذا هو محمد بن الوليد على الأرجح، فقد ساق الطبراني الحديث في مروياته، غير أن أبا حاتم قال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٣/٧، وسعيد هذا ضعيف، ولعل أبا حاتم وهم في ذلك.

وقد سلف برقم (٢٦٥٧٢).

٢٦٧٤٥- حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد  
-يعني ابن المسيب- عن عامر بن أبي أمية

عن أخته أم سلمة أن النبي ﷺ كان يُصبحُ جنباً، فيصوم<sup>(١)</sup>،  
ولا يُفطر<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٤٦- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا علي بن  
زيد، عن شهر بن حوشب

عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «ائتيني بزَوْجِكِ  
وأبْنَيْكِ». فجاءت بهن، فألقى عليهن كساءً فدكياً، قال: ثم  
وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلاءِ آلُ مُحَمَّدٍ، فَاجْعَلْ  
صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

---

= وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٤٨٣) في صلاة  
الكسوف، وفيه: «وجعل ينفخ في الأرض ويبيكي وهو ساجد». وقد علّقه  
البخاري في «صحيحه» ٨٣/٣ بصيغة التمريض، وذكر الحافظ في «التعليق»  
٤٤٧/٢، وفي «الفتح» ٨٤/٣ أن البخاري إنما علّقه بصيغة التمريض لأن عطاء  
ابن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره.  
وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٢٤٥/٣-٢٤٨ ففيه بسط الكلام في حكم  
النفخ في الصلاة.

(١) في (ظ٦): يصوم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عامر بن أبي أمية  
(وله صحبة) فقد روى له النسائي. همام: هو ابن يحيى العوذلي.  
وأخرجه أبو يعلى (١٥٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٢،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٧١ من طرق عن همام، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٢٦٥٩٤).



مَجِيدٌ». قالت أمُّ سَلَمَةَ: فرفعتُ الكساءَ لأدخلَ معهم، فجدَّبَه من يدي، وقال: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٤٧- حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حاتمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ، عن المُهاجرِ بنِ القبطيَّة

عن أمِّ سلمة، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لِيُخَسَفَنَّ بِقَوْمٍ يَغْزُونَ هَذَا الْبَيْتَ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ». فقال رجلٌ من القوم: يا رسولَ الله، وإنْ كانَ فيهم الكارهُ؟ قال: «يُبْعَثُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى نَيْبَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٤٨- حدثنا يحيى بنُ أبي بكر، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي

---

(١) حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - وشَهْر بنِ حَوْشِب، وبقية رجاله رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عَفَّان: هو ابنُ مسلم الصَّفَّار.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٢٦) من طريق عَفَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٤) و٢٣/ (٧٧٩) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩١٢)، والطبراني (٢٦٦٥) و٢٣/ (٧٨٠)، وابن عدي في «الكامل» ١٩١٧/٥ من طريق عقبة بن عبد الله الرفاعي، عن شهر بن حَوْشِب، به. وعقبة بنُ عبد الله ضعيف.

وقد سلف بنحوه بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٨) فانظره لزماماً.

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (٢٦٧٠٢)، عبد الله بن

بكر: هو ابنُ حَبِيبِ الباهلي.

وسلف كذلك برقم (٢٦٤٨٧).

إسحاق، عن أبي<sup>(١)</sup> عبد الله الجَدَلِي، قال:

دخلتُ على أمِّ سَلَمَةَ، فقالت لي: أَيَسَّبُ رسولُ الله ﷺ فيكم؟ قلتُ: معاذَ الله، أو سبحانَ الله، أو كلمةً نحوها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا، فَقَدْ سَبَّنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: أبي، سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح، أبو إسحاق السَّبَّيحي - وإن اختلط - فإن رواية إسرائيل عنه في غاية الإتقان للزومه إياه، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الله الجَدَلِي - واسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد - فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي في «فضائل الصحابة»، وهو ثقة. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي.

وأخرجه الحاكم ١٢١/٣ من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٧٦-٧٧/١٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٣٧ من طريق فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجَدَلِي قال: قالت لي أمُّ سَلَمَةَ: يا أبا عبد الله، أَيَسَّبُ رسولُ الله ﷺ فيكم، ثم لا تغيرون؟ قلت: ومن يسَّبُ رسولَ الله ﷺ؟ قالت: يُسَّبُ عليٌّ ومَنْ يحبُّه، وقد كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّه. وفطر بن خليفة ثقة، لكن لا يعرف سماعه من أبي إسحاق أقبل اختلاطه أم بعده؟

وأخرجه الحاكم ١٢١/١ من طريق بُكَيْر بن عثمان البجلي، عن أبي إسحاق، به. وفيه قصة، وزاد في آخره: «ومن سَبَّنِي فقد سَبَّ الله تعالى». وبكبير بن عثمان مجهول، تفرد بالرواية عنه جندل بن والتى.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠١٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٣٨، وفي «الصغير» (٨٢٢) من طريق السُّدِّي، عن أبي عبد الله الجَدَلِي، به، بمثل رواية فطر بن خليفة السالفة. والسُّدِّي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن، حسن الحديث.

٢٦٧٤٩- حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: حدثنا عبد الله -يعني ابنُ مبارك- قال: أخبرنا سعيد بنُ يزيد- وهو أبو شجاع- قال: سمعتُ عبد الرحمن بنَ هُرْمُزَ الأعرجَ يقول: حدثني ناعم مولى أمِّ سلمة أنَّ أمَّ سلمة سُئِلت: أتغتسلُ المرأةُ مع الرَّجُل؟ فقالت: نعم، إذا كانت كَيْسَةً، رأيتني ورسولَ الله ﷺ نغتسلُ من مِرْكَنٍ واحد، نُفِضُ على أيدينا حتى نُنْقِيها، ثم نُفِضُ علينا الماء<sup>(١)</sup>.

٣٢٤/٦

٢٦٧٥٠- حدثنا عتَّاب بنُ زياد، قال: حدثنا عبد الله -يعني ابنُ مبارك- قال: أخبرني عبد الله بنُ محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن كُرَيْب أنه سمع أمَّ سلمة تقول: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ يومَ السبت ويومَ الأحد أكثرَ مما<sup>(٢)</sup> يصومُ من الأيام ويقول: «إِنَّهُمَا

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أخي زيد بن أرقم، قال: دخلتُ على أمِّ سلمة... فذكر الحديث مثل سابقه. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. وفي الباب عن عمرو بن شاس، سلف مطولاً برقم (١٥٩٦٠) وفيه: «من آذى علياً فقد آذاني». وبمثل هذا اللفظ عن سعد بن أبي وقاص عند البزار (٦٥٦٢) «زوائد»، وأبي يعلى (٧٧٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير علي بن إسحاق: وهو السلمي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٢٩-١٣٠، وفي «الكبرى» (٢٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥ من طريقين عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد.

وانظر (٢٦٤٩٨).

(٢) في (٦): ما.

يوماً<sup>(١)</sup> عيد المشركين، فأنا<sup>(٢)</sup> أحبُّ أن أخالفَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: يوماً، ليس في (م).

(٢) في (ظ٦): فإني.

(٣) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: هو ابن أبي طالب، وثقه الدارقطني وابن خلفون، وقال علي ابن المديني: هو وسط، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووالده محمد بن عمر، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عتاب بن زياد: وهو الخراساني، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وقد صحَّح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان، كما سيأتي في التخريج. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وابن حبان (٣٦٤٦) من طريق حبان ابن موسى، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦) من طريق سلمة بن سليمان. والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦١٦ من طريق نعيم بن حماد. و٢٣/٩٦٤ من طريق معاذ بن أسد. والحاكم ١/٤٣٦، والبيهقي في «السنن» ٣٠٣/٤ من طريق عبد الله بن عثمان عبدان، خمستهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وفيه قصة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٦٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٩٩) من طريق بقة بن الوليد، عن عبد الله بن المبارك، به. وقرن النسائي وابن شاهين بأمة سلمة عائشة. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٨، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.

وفي الباب عن عائشة، وهو عند الترمذي (٧٤٦) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. وقال: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه.

وانظر حديث عبد الله بن بسر السالف برقم (١٧٦٨٦)، فقد ذكرنا هناك

= الأحاديث الواردة في مشروعية صيام يوم السبت.

## حديث زينب بنت جحش "رضي الله عنها"

٢٦٧٥١- حدثنا حجاج، وحدثنا يزيد بن هارون، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب. وإسحاق بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحُصْر»، قال: فكنَّ كلهنَّ يحجُجنَّ إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابةٌ بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ. قال إسحاق بن سليمان في حديثه: قالتا: والله لا تحركنا دابةٌ بعد قول رسول الله ﷺ: «هذه، ثم ظهور الحُصْر». وقال يزيد: بعد إذ<sup>(٣)</sup> سمعنا ذلك من

(١) في (م) زيادة: زوج النبي ﷺ.

(٢) قال السندي: زينب بنت جحش، أم المؤمنين رضي الله عنها، هي أسديَّة، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، ونزلت بسببها آيةُ الحجاب، وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وصفتها عائشةُ بالورع، وكانت تفخرُ على نساء النبي ﷺ بأنها بنتُ عمته، وبأنَّ اللهَ زوجها له، وهنَّ زوجهنَّ أولياؤهن، وجاء أنها كانت سالحةً صوامئةً قوامئةً، وكانت امرأةً صناع اليد، فكانت تدبغُ وتخرز، وتتصدقُ به في سبيل الله، وهذا مصداق حديث: «أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً» [مسلم (٢٤٥٢)]، فكنَّ يتناولن أيتهن أطولُ يداً، فظهر بعد موت زينب أنها هي، فإنها كانت تعملُ بيدها، وتتصدقُ، فعرفن أنه أراد بطول اليد الصدقة، ماتت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما. وانظر (٢٤٨٩٩).

(٣) في (م): أن.

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٥٢- حدثنا حمّاد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله<sup>(٢)</sup> - يعني ابن عمر- عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه

عن زينب بنت جحش أنها كانت تُرَجِّلُ<sup>(٣)</sup> رسولَ الله ﷺ- وقالت<sup>(٤)</sup> مرّة: كنتُ أرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ- في مِحْضٍ من صُفْرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٩٧٦٥) دون زيادة قول زينب بنت جحش وسودة. وشيوخ أحمد هنا هم: حجاج: وهو ابن محمد المصيصي، ويزيد بن هارون وإسحاق بن سليمان.

وأخرجه الحارث (٣٥٨) (زوائد) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان، به.

وأخرجه ابن سعد ٢٠٧/٨-٢٠٨، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٨٩، وابن

الأثير في «أسد الغابة» ١٢٦/٧ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

قال السندي: قوله: «هذه» أي: حَجَّتُكُنَّ هذه أو: هذه حَجَّتُكُنَّ.

ثم ظهورُ الحُصْرِ أي: ثم الأولى لُكُنَّ لزوم البيت، والحُصْرُ بضمّتين،

وتسكّن الصاد تخفيفاً: جمع حصير يُسَطُّ في البيوت، ولعل المراد به تطيب

أنفسهن بترك الحج بعد أن لم يتيسر، أو جواز الترك لهنّ على المعنى الذي

ذكرنا، لا النهي عن الحج، والله أعلم.

(٢) جاء في (ظ) و(ق) و(م): عُبيد الله، مصغراً، وصوابه: عبد الله،

مكّبر، كما هو في (ظ) و(هـ) ونسختين من «أطراف المسند» فيما أشار إليه

المحقق، وكذلك هو عند الرازي في «العلل» ١/٥٩.

(٣) في (ظ): ترَجَّلُ رأس.

(٤) في (ظ) و(٢): وقال.

(٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات =

٢٦٧٥٣- حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ، قال: حدثنا الدَّرَاوَزِيُّ، قال: أخبرني  
عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بنُ عُمَرَ، عن محمد بن إبراهيم

عن زينب بنتِ جَحْشٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يتوضَّأُ في مِخْضَبٍ  
من صُفْرٍ<sup>(٢)</sup>.

= غير إبراهيم بن محمد - وهو ابن عبد الله بن جحش - فقد روى عنه جمع،  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: صدوق.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٤) عن المغيرة بن  
عبد الرحمن، وأبو يعلى (٧١٥٧) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد المجيد الحنفي، كلاهما  
عن عبد الله العمري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٠٨٣) من طريق معاوية بن صالح أن  
عبد الله بن عمر بن حفص حدثه عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه،  
عن زينب بنت جحش.

وانظر الحديث بعده.

(١) في (٦): عبد الله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الدَّرَاوَزِيُّ - وهو عبد العزيز بن  
محمد - يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري، فيجعلها عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن  
عمر. قال الإمام أحمد: ربما قلبَ حديثَ عبد الله بن عمر، يرويها عن  
عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر. وقال النسائي: حديثه عن عُبَيْدِ اللَّهِ منكر. ثم إنه اضطرب  
فيه:

فرواه علي بن بحر - كما في هذه الرواية - عنه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن  
محمد بن إبراهيم، عن زينب بنت جحش...، فقلب اسم إبراهيم بن محمد  
إلى: محمد بن إبراهيم، ولم يقل: عن أبيه، قلنا: ذكر البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٣٢٠/١ أن إبراهيم بن محمد رأى زينب بنت جحش. وقال ابن حبان  
في «الثقات» ٥/٦: وقد قيل: إنه رأى زينب بنت جحش، وليس يصحُّ ذلك  
عندي.

٢٦٧٥٤- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته

أنها دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «لا يحل لامرأة

= ورواه سعيد بن منصور -فيما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»- عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش. وذكر: عن أبيه.

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب -فيما أخرجه ابن ماجه (٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩)/٢٤ و(١٤٤)- عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، أنه كان لها مخضب من صُفْر، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه. ولم يذكر الوضوء. ويعقوب بن حميد بن كاسب صاحب أوهام.

ورواه إسماعيل بن أبي أويس -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٠/١- عنه عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن جحش، أن رسول الله ﷺ... فذكره مرسلًا.

ورواه محمد بن عمر وابن أبي مذعور -فيما أخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٢١٥- عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش، عن زينب بنت جحش، قالت: كان رسول الله... وقال الدارقطني: لا أعلم رواه عن عبيد الله غير الدراوردي. وقال أيضاً: وهو شديد الاضطراب.

وانظر الحديث قبله.

ووضوء النبي ﷺ بآنية الصُفْر له شاهد من حديث عبد الله بن زيد، عند البخاري (١٩٧).

وآخر من حديث عائشة، سلف برقم (٢٥١٧٩) وهو حديث صحيح.



تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا  
عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١٣٠)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨١٢ و٢٤/١٤٠.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٩٧/٢، وأخرجه من طريقه الشافعي في «الأم» ٥/٢٣٠-٢٣١، وفي «المسند» ٦٢-٦١/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٢٨٢) و(٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٧)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٠١-٢٠٢، وفي «الكبرى» (٥٧٢٧)، وأبو يعلى (٧١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٦، وابن حبان (٤٣٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨١٢ و(٢٤/١٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨٩).

وسلفت أحاديث الباب في مسند عائشة برقم (٢٤٠٩٢).

## حديث جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار<sup>(١)</sup>

٢٦٧٥٥- حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الهجري

عن جويرة أن رسول الله ﷺ دخل على جويرة في يوم  
جمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا،  
قال: «تصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) زيادة: زوج النبي ﷺ.

(٢) قال السندي: جويرة بنت الحارث، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ،  
هي خزاعية، ثم من بني المصطلق، كانت في سبي بني المصطلق، فوعدت في  
سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة، لا  
يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فكرهتها  
عائشة، خوفاً من ميل رسول الله ﷺ إلى زواجها، فقالت: أعني يا رسول الله  
على كتابتي، فقال: «أوخيرٌ من ذلك؟ أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» فقالت:  
نعم، ففعل ذلك، فبلغ الناس أنه قد تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ  
فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق، فلقد أعتق الله بها مئة أهل  
بيت من بني المصطلق، قالت عائشة: فما رأيتُ أعظمَ بركةً منها على قومها،  
ماتت في زمن مروان.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أيوب الهجري، كذا نُسب في  
هذه الرواية، وجاء غير منسوب في الروایتين: (٢٦٧٥٦) و(٢٧٤٢٢)، ونسب  
العتكي في الرواية (٢٧٤٢٥)، وهو الصواب، وهو من رجال «التهذيب»،  
وكذلك هو عند ابن أبي شيبة والطحاوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٤-٤٥، وعبد بن حميد (١٥٥٧)، والبخاري  
(١٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٤)، وأبو يعلى (٧٠٦٤)، والطحاوي=

٢٦٧٥٦- حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن أبي أيوب

عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ<sup>(١)</sup> وهي صائِمة، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالت<sup>(٢)</sup>: لا. قال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قالت: لا. قال: «فَأَفْطِرِي»<sup>(٣)</sup>.

= في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢، والبيهقي ٣٠٢/٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال البخاري عقب روايته: وقال حماد بن الجعد، سمع قتادة، حدثني أبو أيوب، أن جويرية حدثته، فأمرها، فأفطرت.

قلنا: قد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٢٠٢/٣-٢٠٣، وقال في «الفتح» ٢٣٤/٤: حماد بن الجعد فيه لين.

وأخرجه الطحاوي ٧٨/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، به.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٧٥٦) و(٢٧٤٢٢) و(٢٧٤٢٥).

وقد سلف برقم (٦٧٧١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عنه، وذكرنا هناك أن الراجح حديث جويرية، فيما ذكره الحافظ في «الفتح» فانظره. وقد ذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «فأفطري» يدل على أن أفراد يوم الجمعة بالصوم مكروهٌ لما فيه من توهُمِ التخصيصِ لِشَرَفِهِ، والجمهور على هذا.

(١) قوله: يوم الجمعة، ليس في (م).

(٢) في (م): فقالت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بَهْزٌ: هو ابن أسد العمِّي،

وهَمَّامٌ: هو ابن يحيى العَوْذِي.

وأخرجه أبو داود (٢٤٢٢)، وأبو يعلى (٧٠٦٥) و(٧٠٦٦)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ٧٨/٢ من طرق عن هَمَّامٍ، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٢٦٧٥٧- حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن جابر، عن خالته أم عثمان، عن الطفيل ابن أخي جويرية<sup>(١)</sup>

عن جويرية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْباً»<sup>(٢)</sup> من النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: عن الطفيل ابن أخي جويرية، سقط من النسخ الخطية و(م)، واستدرك من «أطراف المسند» ٣٩٨/٨، ومكرر الحديث الآتي برقم (٢٧٤٢٣).

(٢) في النسخ الخطية: ألبسه الله يوماً أو ثوباً(؟) والمثبت من (م)، وانظر لفظ مكرره.

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل على نسق. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - كلاهما ضعيف، وأم عثمان والطفيل ابن أخي جويرية ترجم لهما الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل»، وكلاهما مجهول، تفرد بالرواية عن كل منهما الذي قبله، ولم يؤثر توثيقهما عن أحد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه عبد بن حُميد في «المنتخب» (١٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٧٠ و(١٧١) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وسقط في الموضع الأول من مطبوع الطبراني اسم جويرية، وتحرف في الموضع الثاني قوله: «عن خالته أم عثمان» إلى: «عن خاله أبي عثمان». وسيأتي برقم (٢٧٤٢٣).

وله شاهد لا يُفرح به من حديث حذيفة، وهو عند البزار (٣٠٠١) «زوائد»، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤١/٥، وقال: رواه البزار عن شيخه رجاء بن الجارود، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: والثابت في هذا الباب أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا =

٢٦٧٥٨- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شعبة<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي<sup>(٢)</sup> طلحة، قال: سمعتُ كُريماً مولى ابنِ عَبَّاسٍ، يُحدِّثُ عن ابنِ عباس

عن جويرية بنتِ الحارث، قالت: أتى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ غُدُوَّةً وأنا أُسَبِّحُ، ثم انطلقَ لحاجته، ثم رجعَ قريباً من نصفِ النهار، فقال: «ما زلتِ قاعدة؟» قلت: نعم، فقال: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ<sup>(٣)</sup> بِهِنَّ، عَدَلْتُهُنَّ<sup>(٤)</sup> - أَوْ لَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ<sup>(٥)</sup> - يعني بجميع ما سَبَّحت: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٦)</sup>.

= لم يلبسه في الآخرة»، وقد سلف في مسند أبي سعيد الخدري (١١١٧٩)، وذكرنا هناك شواهد.

قال السندي: قوله: «من لبس ثوب حرير» أي: من الذكور.

(١) أقحم في (م) قول: حدثنا حجاج، بين روح وشعبة.

(٢) في (ظ٦) و(ظ٢): آل.

(٣) في (ق): عدل.

(٤) في (ظ٦): عدلهن.

(٥) في (ظ٦): وزنهن.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الرحمن مولى أبي

طلحة - وهو ابنُ عُبَيْدِ القُرَشِيِّ - من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. رَوْحٌ: هو ابنُ عُبَّادة.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٦٨)، وابن حبان (٨٢٨) من طريق رَوْحِ بنِ عُبَّادة،

=

بهذا الإسناد.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/١٠-٢٨٣، ومسلم (٢٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٣)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٦٥)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٦١، وفي «الدعاء» (١٧٤١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٥ من طريق مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢٦) (٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠٨)، والدارمي في «الردّ على الجهمية» ص ٧٧، وابن خزيمة (٧٥٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٦٢) و(١٦٣)، وفي «الدعاء» (١٧٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، به. إلا أنه قال فيه: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ منذ اليوم، لَوَزَنَتْهُنَّ: سبحان الله وبحمده، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرْضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وسياتي برقم (٢٧٤٢١).

وسلف من حديث ابن عباس برقم (٢٣٣٤).

قال السدي: قوله: «عَدَلْتَهُنَّ» على بناء الفاعل، أي: غَلَبَتْ تلك الكلمة

على ما قُلْتِ من التسيّحات.

## حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها<sup>(١)</sup>

٢٦٧٥٩- حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد -يعني ابن سلمة- عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيبٍ بذِي الحُلَيْفَةِ، فقال: ممَّنْ هُذِهِ الرِّيحُ؟ فقال معاوية: مِنِّي يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فقال: مِنْكَ لَعْمَرِي، فقال: طَيَّبْتَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَعَمْتُ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فقال: اذْهَبْ، فَأَقْسِمُ عَلَيْهَا لَمَّا

(١) قال السندي: أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، هِيَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ، أُخْتُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، اسْمُهَا رَمْلَةٌ، وَقِيلَ: هِنْدٌ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، وَهِيَ مِنَ الْمَشْتَهَرَاتِ بِالْكِنْيَةِ، هَاجَرَتْ بِزَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَتَنَصَّرَ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَفَارَقَهَا، فَأَرْسَلَ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِي تَزْوِيجِهَا، فزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ. وَجَاءَ أَنَّهُ بَلَغَ أَبَا سَفِيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ ابْنَتَهُ قَالَ: هُوَ الْفَحْلُ لَا يُقْدَعُ أَنْفُهُ، وَجَاءَ أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَامْنَعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بِنْتَ أَرْعَبْتِ بِهَذَا الْفِرَاشِ عَنِّي، أَمْ رَغَبْتِ بِي عَنْهُ؟ قَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتِ امْرُؤٌ نَجَسَ مَشْرُكٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌّ. وَجَاءَ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ عِنْدَ مَوْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ بَيْنَنَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، فَتَحَلَّلْنِي، فَاسْتَغْفِرْتَ عَائِشَةَ لِنَفْسِهَا وَلِهَا، فَقَالَتْ لَهَا: سَرَّرْتَنِي سَرَّكَ اللَّهُ، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَمَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(٢) فِي (م): وَاسْمُهَا رَمْلَةٌ.

غَسَلَتْهَ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَغَسَلَتْهَ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٦٠- حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية، قال:

قلت لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرِك - فقد روى له أبو داود في «التفرد» والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه بنحوه البزار (١٠٩٩) (زوائد) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، عن عمر، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٨/٣ وقال: رواه أحمد والبزار، وزاد بعد الأمر بغسله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشعث التفل». ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناده البزار متصل، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

(٢) حديث صحيح، ابن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنعن - قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات. محمد بن سلمة: هو الحراني، وسويد بن قيس: هو التُّجِيبِيُّ المِصْرِيُّ، ومعاوية بن حديج: هو الكندي من صغار الصحابة.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٣٧٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٠/١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ و(٤٠٦) و(٤٠٨)، =



٢٦٧٦١- حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قال: حدثنا معاوية بنُ صالح، قال: حدثنا ضَمْرَةُ<sup>(١)</sup> بنُ حَبِيبٍ، أن محمد بنَ أبي سفيان الثَّقَفِيَّ حدثه أنه سمعَ أُمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ تقول: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وعليَّ وعليه ثوبٌ واحد، فيه كان ما كان<sup>(٢)</sup>.

=والبيهقي في «السنن» ٤١٠/٢ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وسيرد برقم (٢٧٤٠٤) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وفي الباب عن جابر بن سمرة، سلف برقم (٢٠٨٢٥). قال السندي: قولها: ما لم يرَ فيه أذى، ظاهره أن المنى نَجَسٌ يمنع من الصلاة في ثوب كان فيه.

(١) تحرف في (ظ) و(ق) و(م) إلى: حمزة.  
(٢) ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرَّد به معاوية بن صالح، وله أوهام، ومحمد بنُ أبي سفيان الثَّقَفِي، وهو ممن لا يُحتمل تفرُّده، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». ضَمْرَةُ بن حبيب: هو الرُّبَيْدِي. وأخرجه ابن أبي شيبَةَ ٤٨٢/٢ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٤٩١/٢٣ - عن زيد بن الحُبَابِ، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٠١٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به.

ورواه عطاء الخراساني واختلف عليه: فرواه عثمان بن عطاء الخراساني - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٧٥) و(٣٠٧٦)، وابن عَدِيَّ في «الكامل» ١٩٩٨/٥ - عنه أنه سمع مطرف بن مطاع الغفاري، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول... فذكر نحوه، وعثمان بن عطاء ضعيف.

ورواه إسماعيل بن عياش - فيما أخرجه ابن أبي شيبَةَ ٣١١/١ - عن عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان، قال... فذكره وإسماعيل مخلط =

٢٦٧٦٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي  
الضُّحَى، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عن أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

= في روايته عن غير أهل بلده.

ورواه عبد الجبار بن عمر -فيما أخرجه الطبراني ٢٣/ (٤٠٧)- عن عطاء  
الخراساني، عن يحيى بن أبي المطاع، عن معاوية بن أبي سفيان، قال:  
دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في  
ثوب ملتحفاً به. وعبد الجبار ضعيف.

ورواه الأوزاعي واختلف عليه كذلك:

فرواه مبشر بن إسماعيل الحلبي، والحارث بن عطية، ومحمد بن كثير  
-فيما أخرجه أبو يعلى (٧٣٧٣)- عنه، عن يعيش بن الوليد، عن معاوية.  
ويعيش بن الوليد لم يسمع من معاوية.

وخالفهم ابن حميد -فيما أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٤/ ٥٣- فرواه  
عنه، عن يعيش بن الوليد، عن رجاء بن حيوة، قال: دخل معاوية بن أبي  
سفيان على أخته أم حبيبة فإذا رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ورأسه  
ينظف الماء، قال: ألا أراه يصلي هكذا؟ قالت: نعم، وهو الثوب الذي كان  
فيه ما كان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٩، وقال: رواه أحمد ورجاله  
ثقات.

وسيرد برقم (٢٧٤٠٢).

وسلف بلفظ صحيح في الرواية (٢٦٧٦٠).

(١) حديث صحيح على خطأ في إسناده، قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع  
شعبة على قوله: أم حبيبة، والصواب شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عن حفصة. قلنا: وقد  
سلفت رواية حفصة برقم (٢٦٤٤٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٩٢) =

٢٦٧٦٣- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي الجَرَّاح مولى أمِّ حَبِيبة

عن أمِّ حَبِيبة أنها حَدَّثَتْه، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنْ أَشَقَّ على أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كما يَتَوَضَّؤُونَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٦٤- حدثنا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّانِ بنِ عطية، قال:

---

= من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف من حديث عائشة برقم (٢٤١١٠)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو الجَرَّاح مولى أمِّ حَبِيبة، لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يُؤَثِّر توثيقُه عن غير ابن حبان.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩/٩، وأبو يعلى (٧١٢٧) و(٧١٤٣) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٢ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وسأتي برقم (٢٧٤١٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٣٣٩) وذكرنا هناك بقية شواهد.

قال السندي: قوله: «كما يتوضؤون» أي: فيستاكون عند كل صلاة، كما يتوضؤون عندها، وعُلم من هذه الزيادة أن الأمر بالسواك عند كل صلاة هو أن يأمرهم بأن يجعلوا السواك مثل الوضوء.

لما نَزَلَ بِعَبْسَةَ<sup>(١)</sup> بن أبي سفيان الموتُ اشتدَّ جَزَعُهُ، فقيل له: ما هَذَا الْجَزَعُ؟ قال: أما إني سمعتُ أُمَّ حَبِيبَةَ -يعني أخته- تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فما تركتُهنَّ منذ سمعتُهنَّ<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) في الأصول: بعتبة، وهو خطأ، والمثبت من «أطراف المسند».

(٢) في (ظ٦): سمعتها.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. رَوَّح: هو ابنُ عبادة، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه البيهقي ٤٧٣/٢ من طريق محمد بن إسحاق ومحمد بن عبيد الله المنادي، عن رَوَّح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٤-٢٦٥، وفي «الكبرى» (١٤٨٠) من طريق موسى بن أعين، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٨) من طريق يزيد بن يوسف، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦/٧، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي ٣/٢٦٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٥٣، وفي «مسند الشاميين» (١٥٢٤)، والبعثي في «شرح السنة» (٨٨٩) من طريق القاسم بن عبد الرحمن، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٤٦، وفي «مسند الشاميين» (٦٥) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، كلاهما عن عَبْسَةَ بن أبي سفيان، به. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وخالفهم عبد بن حميد -كما في «منتخبه» (١٥٥٣)- فرواه عن روح، به، بلفظ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة حرّم الله لحمه على النار».

وسياتي برقمي: (٢٦٧٧٢) و(٢٧٤٠٣).

قال السندي: قوله: اشتدَّ جزعه، فيصيح وينقلب ظهراً لبطن كما يفيد =

٢٦٧٦٥- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي (١)  
بكر، عن حميد بن نافع، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته

أنها دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان، فقالت: سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن  
تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ  
وعَشْرًا». قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: حميد بن نافع أبو  
أفلاح، وهو حميد صَفِيرًا (٢).

٣٢٦/٦

=تقييد رواية النسائي. وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً بالموت  
اعتماداً على صدق الوعد، ويحتمل أنه تردد في القبول، ففعل ذلك.

فما تركتهن: قال النووي: فيه أنه يحسن من العالم وممن يقتدي به أن  
يقول مثل ذلك، ولا يريد به تزكية نفسه، بل يريد حث السامعين على التخلُّق  
بخلقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم لفعله.

(١) لفظة «أبي» سقطت من (ق) و(م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١٣٠)، وأخرجه من طريقه الطبراني  
في «الكبير» ٢٣/٤٢٠).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٩٦-٥٩٧، وأخرجه من طريقه الشافعي  
في «مسنده» ٢/٦١ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٢٨١) و(٥٣٣٤)، ومسلم  
(١٤٨٦) (٥٨)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي في  
«المجتبى» ٦/٢٠١، وفي «الكبرى» (٥٧٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٣/٧٥-٧٦، وابن حبان (٤٣٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣٧،  
والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨٩).

وأخرجه البخاري (٥٣٤٥)، والطبراني ٢٣/٤٢١) من طريق سفيان

= الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

٢٦٧٦٦- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة، قالت:

تُوِّفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لشيءٍ سَمِعْتُ<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ<sup>(٢)</sup> زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه الحميدي (٣٠٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣٦)، والبخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) (٦٢) [١١٢٦/٢]، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٢٢ و(٤٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٧/٧ من طريق أيوب ابن موسى، عن حميد بن نافع، به.

وسياتي برقمي: (٢٦٧٦٦) و(٢٧٣٩٨).

وسلفت أحاديث الباب في مسند عائشة برقم (٢٤٠٩٢).

(١) في (ق): سمعته من.

(٢) في النسخ الخطية (غير ق) و«أطراف المسند» و(م): عن، وهو خطأ،

والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد

المصيصي.

وأخرجه مسلم (١٤٨٦) (٥٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٨/٦، وفي

«الكبرى» (٥٦٩٣)، والدارمي (٢٢٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٧/٧-٤٣٨=

٢٦٧٦٧- حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبة، عن أبي بشر،  
عن أبي المَلِيح

عن أمِّ حَبِيبَةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سمعَ المؤذِّنَ يؤذِّنُ،  
قال كما يقول، حتى يسكت<sup>(١)</sup>.

= من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٤٨٨) من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به، إلا أنه  
قال: أم سلمة وأخرى من أزواج النبي ﷺ.  
وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وأبو المَلِيح بنُ أسامة لم يروه عن  
أمِّ حَبِيبَةَ، بينهما عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، فقد رواه جمع من الرواة  
-كما سيأتي- عن شعبة، عن أبي بشر، بإثبات عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان  
بين أبي المَلِيح وبين أم حَبِيبَةَ. وعبد الله بن عتبة بن أبي سفيان هذا مجهول،  
لم يذكروا في الرواة عنه سوى أبي المَلِيح، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال  
الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُعرف. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.  
أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٦٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة»  
(٣٧)- وأبو يعلى (٧١٤١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٤٢)، وابن خزيمة (٤١٣) من طريق عبد الرحمن  
ابن مهدي وبهز بن أسد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٢٨، وفي «الدعاء» (٤٤٠)، والحاكم ١/٢٠٤  
من طريق أبي الوليد الطيالسي، والطبراني في «الدعاء» (٤٤٠) من طريق عمرو  
ابن مرزوق، والحاكم ١/٢٠٤ من طريق وهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس،  
ستهم عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المَلِيح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي  
سفيان، عن أم حَبِيبَةَ، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين! وسكت عنه الذهبي.

٢٦٧٦٨- حدثنا بهز، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدثنا عاصم  
ابنُ بهدلة، عن أبي صالح

أنَّ أمَّ حبيبة حَدَّثَتْ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ  
ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ، أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> «(٢)».

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١ عن شعبة، عن شعبة، عن أبي بشر، عن  
أم حبيبة، به، معضلاً، لم يذكر أبا المليلح ولا عبد الله بن عتبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٣) - وهو في  
«عمل اليوم والليلة» (٣٥) - وأبو يعلى (٧١٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط»  
(١١٨٩) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، عن أبي بشر، عن  
أبي المليلح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة، به.

وسياتي برقم (٢٧٣٩٤) عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي المليلح، عن  
عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة، به.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥١) - ومن طريقه الطبراني  
٢٣/٤٨٥- عن ابن التيمي، عن الصلت، عن علقمة، عن أمه، عن أم  
حبيبة أن رسول الله ﷺ كان في بيتها، فسمع المؤذن، فقال كما يقول،  
فلما قال: حي على الصلاة، نهض رسول الله ﷺ إلى الصلاة. وإسناده  
ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «إذا سمعتم مؤذناً فقولوا  
مثل ما يقول»، سلف برقم (٦٥٦٨) وذكرنا تنمة شواهد ثمة.

(١) في (ظ٦): بنى الله له بيتاً في الجنة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما سياتي، قال  
البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/٧ بعد أن أخرجه: وهذا مرسل. قلنا: يريد  
البخاري أن أبا صالح لم يسمعه من أم حبيبة، فالحديث حديث عنيسة كما  
سيرد، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن بهدلة، فهو مختلفٌ  
فيه حسنُ الحديث، وقد اضطرب فيه. بهز: هو ابنُ أسد العمي. وأبو صالح: =



٢٦٧٦٩- حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد،  
عن المسيّب بن رافع، عن عبّسَةَ بنِ أبي سفيان

= هو ذكوان السّمان.

ورواه حماد بن زيد - كما في هذه الرواية، وعند البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٣٧/٧، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٤/٣، وفي «الكبرى» (١٤٧٧)،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٨٠ - عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن  
أمّ حبيبة، مرفوعاً.

ورواه حمّاد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، واختلف عليه فيه:  
فرواه سويد بن عمرو - كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦٤/٣ - وابن  
جريج - كما عند أبي يعلى (٧١٣٨) - وحجاج بن منهل - كما عند العقيلي في  
«الضعفاء» ١/٥٢-٥٣ - وأبو نصر اليماني - كما عند الدارقطني في «العلل»  
٥/ورقة ١٨٧ - أربعتهم عن حمّاد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، به، مرفوعاً.  
وخالفهم النضر بن شميل، فرواه عن حماد بن سلمة - كما عند النسائي  
٢٦٤/٣ - عن عاصم، عن أبي صالح، عن أمّ حبيبة، موقوفاً.  
ورواه رَوْحُ بن القاسم - كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٨٧ - عن  
عاصم، به، مرفوعاً.

ورواه عمر بنُ زياد - كما عند ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٠٨-١٧٠٩،  
والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٨٧، وتّمّام في «فوائده» (٣٧٥) (الروض  
البسام) - عن عاصم، عن زرّ بن حُبَيْش، عن أمّ حبيبة، مرفوعاً.  
ورواه زائدة بن قدامة - كما عند الدارقطني - عن عاصم، عن المسيّب بن  
رافع، عن أمّ حبيبة، موقوفاً.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٦١/٢ من طريق عبد الله بن أبي  
سفيان، والطبراني ٢٣/٤٨٦) من طريق الحسن، كلاهما عن أمّ حبيبة،  
مرفوعاً.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٧٦٩) و(٢٦٧٧٤) و(٢٦٧٨١) و(٢٧٣٩٥) و(٢٧٤١١).  
وبرقمي: (٢٦٧٧٥) و(٢٦٧٨١) بإسناد صحيح.

عن أمّ حَبِيبَةَ بنتِ أبي سُفيان، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، كما سيأتي بيانه، ورجالُه ثقاتٌ رجالُ الشيخين، غير عَنبَسَةَ بنِ أبي سُفيان، فمن رجال مسلم، وقد روى عنه جمع، ولم يُؤثر توثيقُه عن غير ابن حبان.

واختلف في إسناده على إسماعيل بن أبي خالد:

فرواه يزيد بن هارون - كما في هذه الرواية، وعند ابن أبي شيبة ٢/٢٠٣، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٣، وفي «الكبرى» (١٤٧٤)، وابن ماجه (١١٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٣٦ و(٤٥٥)، والدارقطني في «العلل» ٥/١٨٧ - عن إسماعيل بن أبي خالد، به، مرفوعاً.

ورواه يعلى بنُ عُبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه في رفعه ووقفه: فرواه عثمان بنُ أبي شيبة عنه - كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٣٦ - مرفوعاً.

ورواه أحمد بن سليمان عنه - كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٣، وفي «الكبرى» (١٤٧٥) - موقوفاً.

ورواه أبو معاوية الضرير - كما عند ابن أبي شيبة ٢/٢٠٣ - ٢٠٤ - عن إسماعيل بن أبي خالد، به، موقوفاً.

ورواه ابن المبارك - كما عند النسائي ٣/٢٦٣ - عن إسماعيل، عن المسيب ابن رافع، عن أم حبيبة، موقوفاً. لم يذكر عنبسة في الإسناد.

ورواه حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن المسيب بن رافع، واختلف عليه فيه: فرواه خالد بن عبد الله - كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٣ - ٢٦٤، وفي «الكبرى» (١٤٧٦) - عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، عن عنبسة، عن أم حبيبة، موقوفاً.

ورواه سويد بن عبد العزيز - كما عند الطبراني ٢٣/٤٥٤ - عن حُصَيْن، =

.....  
= عن المسيب، عن أبي صالح، عن عنبة، عن أم حبيبة، مرفوعاً.  
ورواه أبو إسحاق السبيعي عن المسيب بن رافع، واختلف عليه فيه:  
فرواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق - كما عند عبد بن حميد (١٥٥٢) -  
وسفيان الثوري - كما عند الترمذي (٤١٥)، والطبراني ٢٣/ (٤٣٥)، والبغوي  
في «شرح السنة» (٨٦٦) - ومسعر بن كدام - كما عند الخطيب في «تاريخه»  
٨١/٥ - ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبة،  
عن أم حبيبة، مرفوعاً. زاد إسرائيل والثوري في آخره: «أربعاً قبل الظهر،  
وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل  
صلاة الفجر». قال الترمذي: وحديث عنبة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن  
صحيح. قلنا: لأن رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه  
إياه، ورواية الثوري عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق واضطرب فيه، فرواه مرة مرفوعاً  
كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/٧، ومرة موقوفاً كما عند النسائي  
في «المجتبى» ٢٦٣/٣، وفي «الكبرى» (١٤٧٣)، وزهير بن معاوية سمع من  
أبي إسحاق بعد الاختلاط.

ورواه فليح بن سليمان، فخالف في لفظ الزيادة التي في متنه، فرواه - كما  
عند النسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٣ - ٢٦٣، وفي «الكبرى» (١٤٧٩)، وابن  
خزيمة (١١٨٩)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٨٧، والبيهقي ١٨٧/٢ -  
عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق السبيعي بإسناد سابقه، إلا أنه قال  
في الزيادة: «وركعتين قبل العصر» بدلاً من «ركعتين بعد العشاء». قال  
النسائي: فليح بن سليمان ليس بالقوي.

ورواه محمد بن عجلان، فخالف في إسناده، فرواه عن أبي إسحاق  
السبيعي - كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٣، وفي «الكبرى» (١٤٧٢)،  
وابن خزيمة (١١٨٨)، وابن حبان (٢٤٥٢)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/ (٤٣٢) و (٤٣٣)، وفي «الأوسط» (١٩٤١)، وأبي الشيخ في «طبقات» =

٢٦٧٧٠- حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، قال: قال نافع: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أَنَّ الْجَرَّاحَ<sup>(١)</sup> مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ»<sup>(٢)</sup> لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٣)</sup>.

=المحدثين» (٨٠٧)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ٤٧٣/٢- عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، مرفوعاً، بمثل زيادة فليح بن سليمان المذكورة آنفاً. ووقع في رواية أبي الشيخ: عن أم حبيبة أو أم سلمة، على الشك. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٤٣٧) و(٤٣٨)، وفي «الأوسط» (٩١٨) و(٧٦٦٦) من طرق عن عنبسة، به. وانظر ما قبله.

(١) الأَصْحُ أَنَّ اسمه أبو الجراح، كما ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩/٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٥٢/٩، وابن حبان في «الثقات» ٥٦١/٥، والحافظان في «تهذيبيهما». قال البخاري: وأبو الجراح أكثر وأصح. وقال ابن حبان: ومن قال: الجراح، فقد وهم. (٢) في (٦ظ): جرس.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الجراح مولى أم حبيبة (والأصح أنه أبو الجراح كما ذكرنا قبل) فلم يذكروا في الرواية عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو اليمان: هو الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وشُعَيْبُ: هو ابنُ أَبِي حَمْزَةَ، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد اختلف في إسناده:

فرواه نافع مولى ابن عمر، واختلف عليه فيه:

فرواه شعيب بن أبي حمزة - كما في هذه الرواية - وعبيد الله بن عمر =

.....

= العمري - كما سيرد برقمي (٢٦٧٧٧) و(٢٧٤٠١) - ومالك - كما سيرد برقم (٢٦٧٨٠) - وليث بن سعد - كما سيرد برقم (٢٧٤٠٩) - وجؤيرية بن أسماء - فيما أخرجه أبو يعلى (٧١٣٣) - وهمام بن يحيى - فيما أخرجه أبو يعلى كذلك (٧١٣٦) - ويحيى بن سعيد الأنصاري - فيما أخرجه ابن حبان (٤٧٠٠) - وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٧٤) - وعبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٧٧) - وفي «مسند الشاميين» (١٠٧) - تسعتهم عن نافع مولى ابن عمر، بهذا الإسناد. وفي رواية عبيد الله ومالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن ثوبان: أبو الجراح. وخالفهم أيوب السختياني - فيما أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٧٢) - وموسى بن عقبة - فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٤٠) - فروياه عن نافع، عن الجراح مولى أم حبيبة، به. لم يذكرنا سالمًا في الإسناد.

قلنا: مالك وعبيد الله أثبت في نافع من أيوب وموسى بن عقبة. ورواه عبد الله بن سليمان الطويل - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٧٨) - عن نافع، عن سالم، عن أم حبيبة، به. لم يذكر أبا الجراح في الإسناد. عبد الله بن سليمان الطويل صدوق، لكنه يخطئ.

واختلف على سالم بن عبد الله:

فرواه عراك بن سالم - فيما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩/٩، وفيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٤ - وبكير بن عبد الله بن الأشج - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٣ - كلاهما عن سالم بن عبد الله، بمثل رواية نافع على الجادة.

ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد - كما في الرواية التالية - عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. وهو وهم، فإن أبا الجراح مولى أم حبيبة، وليس مولى أم سلمة، وقد رواه عن مولاته أم حبيبة، لا عن أم سلمة.

٢٦٧٧١- حدثنا يعقوب، قال: سمعته يُحدِّثُ -يعني أباه- عن يزيد  
ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أنَّ سالمَ بنَ عبد الله بن عُمر حدَّثه أن أبا  
الجراح مولى أمِّ سلَمة أخبره

أن أمَّ سلَمة زوجَ النبي ﷺ حدَّثته أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا  
تَصحبُ الملائكةُ قومًا فيهم جرسٌ»<sup>(١)</sup>.

= ورواه الزُّهري -فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٣)، وأبو يعلى في  
«مسنده» (٦٩٤٥)، وفي «معجم شيوخه» (٨٣)، والخرائطي في «مساوىء  
الأخلاق» (٨٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٦٣)، و(٨٩٨) و(٨٩٩)،  
وفي «مسند الشاميين» (١٧٨٥)، وتمَّام في «فوائده» (٨٦٢) (الروض البسام)،  
والخطيب في «تاريخه» ١٠/١١٠-١١١ -عن سالم بن عبد الله، عن سفينة  
مولى أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو بكر بن موسى -كما سلف برقم (٤٨١١)- عن سالم بن عبد الله،  
عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٣: وقولُ نافع أشبهها بالصواب.  
وسيرد بالأرقام: (٢٦٧٧١) و(٢٦٧٧٧) و(٢٦٧٨٠) و(٢٧٣٩٧) و(٢٧٤٠٠) و  
(٢٧٤٠١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة -وهو عند مسلم (٢١١٣) (١٠٣)- سلف  
برقم (٧٥٦٦)، وذكرنا بقية شواهد في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٨١١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، وقد بسطنا القولَ فيه في  
الرواية السابقة. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزُّهري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٩، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٦١) من  
طريق ثابت مولى أمِّ سلَمة. والنسائي في «المجتبى» ٨/١٨٠، وفي «الكبرى»  
(٩٥٥٦) من طريق سليمان بن بابيه. والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٠١)  
و(١٠٠٢) من طريق عبد الله بن رافع. وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٣٥  
من طريق عبد الله بن بابي. أربعتهم عن أمِّ سلَمة، به.

٢٦٧٧٢- حدثنا حسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ موسى، أخبرني مكحول، أنَّ مولَى لعنبةَ بنِ أبي سفيان، حدّثه أنَّ عنبةَ بنِ أبي سفيان، أخبره

عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيان أنها سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

= وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولإبهام مولى عنبةَ بنِ أبي سفيان. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير سليمان ابن موسى -وهو الأشدق- فقد روى له مسلم في «المقدمة» وأصحاب السنن، وهو ثقة. مكحول: هو الشامي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٥٧ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٥، وفي «الكبرى» (١٤٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٥٢ و(٤٥٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٢٧) و(٣٦٣٤) من طريق مروان بن محمد الطاطري، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة مرفوعاً وموقوفاً. قال مروان بن محمد: وكان سعيد بن عبد العزيز إذا قرىء عليه: عن أم حبيبة عن النبي ﷺ أقرَّ بذلك ولم ينكره، وإذا حدّث به هو، لم يرفعه. قال النسائي: مكحول لم يسمع من عنبة.

قلنا: وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٦٠.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٥-٢٦٦، وفي «الكبرى» (١٤٨٢)، وابن خزيمة (١١٩٠) من طريق أبي عاصم الضحّاك بن مخلد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، به. قال الحافظ في «التهذيب» (في ترجمة محمد بن أبي سفيان): وقال مروان =

٢٦٧٧٣- حدثنا يونس، قال: حدثنا أبان -يعني ابن يزيد العطار- عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فسقته قدحاً من سويق، فدعا بماء، فمضمض<sup>(١)</sup>، فقالت له: يا ابن أخي، ألا تتوضأ، فإن رسول الله ﷺ، قال: «توضؤوا مما مسّت النار، أو غيرت»<sup>(٢)</sup>.

= ابن محمد: عن سعيد، عن سليمان، عن مكحول، عن عنبة، عن أخته، وهو الصواب، وهكذا قال غير واحد عن مكحول. قلنا: سلف أن النسائي والبخاري لم يثبتا سماع مكحول من عنبة.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٣١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مكحول، عن يزيد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، به. وليث ضعيف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦/٧، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن خزيمة (١١٩١) و(١١٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٤١ و(٤٤٢) و(٤٥٨)، وفي «الأوسط» (٣١٠٧) و(٣١٨٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٦٣) و(٣٦٣٣)، والحاكم ٣١٢/١، وتمام في «فوائده» (٣٧٩) «الروض البسام»، والبيهقي ٤٧٢/٢، والذهبي في «معجم شيوخه» ١٢٦/٢-١٢٧ من طريق النعمان بن المنذر، والطبراني ٢٣/٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، كلاهما عن مكحول، عن عنبة، به. ليس فيه مولى عنبة.

وسلف برقم (٢٦٧٦٤) بإسناد صحيح.

(١) في (ظ) و(ق): فتمضمض.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ محتملٌ للتحسين، أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة، وإن تفرّد بالرواية عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو ابنُ أختِ أم حبيبة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. يونس: هو ابنُ محمد المؤدّب.



٢٦٧٧٤- حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل -يعني ابن فضالة- عن خالد بن يزيد، عن عطاء أنه قال: حدثنا عنبسة بن أبي سفيان، قال:

سمعتُ أمَّ حَبِيبَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٧/٦

= وأخرجه أبو داود (١٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٧٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد. وسيأتي بالأرقام: (٢٦٧٧٨) و(٢٦٧٧٩) و(٢٦٧٨٢) و(٢٦٧٨٣) و(٢٦٧٨٤) و(٢٦٧٨٥) و(٢٧٣٩٩) و(٢٧٤٠٦).

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٦٠٥) بإسناد صحيح، وذكرنا عنده أحاديث الباب وأحاديث النسخ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمعه من عنبسة، ثم إنه اختلف عليه فيه كما سيرد، ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. خالد بن يزيد: هو المصري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٤٠) من طريقين عن مفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك ٢٣/ (٤٦٠) من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، به.

وأخرجه كذلك ٢٣/ (٤٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عطاء، به. وابن لهيعة سيء الحفظ.

واختلف في إسناده على عطاء:

فرواه زيد بن حبان -كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٦١-٢٦٢، وفي «الكبرى» (١٤٦٩)، والطبراني ٢٣/ (٤٦١)- عن ابن جريج، عن عطاء،

به.

٢٦٧٧٥- حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الثُّعْمانِ بنِ سالم، عن عمرو بن أوس، عن عَنبَسَةَ بنِ أبي سفيان

= ورواه عبد الرزاق (٥٥٢١)، وحجَّاج بنُ محمد -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦١/٣، وفي «الكبرى» (١٤٦٨)- كلاهما عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: بلغني أنك تركعُ قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، ما بلغك في ذلك؟ قال: أُخبرت أن أم حبيبة حدّثت عنبسة بن أبي سفيان أن النبي ﷺ... فذكره.

ورواه زيد بن الحُبَاب، عن محمد بن سعيد الطائفي -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٣، وفي «الكبرى» (٤٨٨) و(١٤٧٠)- عن عطاء، عن يعلى ابن أمية، عن عنبسة، به. أدخل يعلى بن أمية بين عطاء وبين عنبسة. ورواه عبد الله بن رجاء، عن محمد بن سعيد الطائفي -كما عند الطبراني ٢٣/٤٤٨- عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن عنبسة، به. أدخل صفوان بن يعلى بن أمية بين عطاء وبين عنبسة. وقد ذكر المِزِّي في «تهذيبه» في شيوخ عطاء كلاً من يعلى بن أمية وصفوان بن يعلى بن أمية، وقال عند الأول: إن كان محفوظاً، ثم قال: والصحيح أن بينهما صفوان بن يعلى بن أمية.

ورواه معقل بن عبيد الله الجزري -كما عند النسائي ٢٦١/٣- عن عطاء، قال: أُخبرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ... فذكره مرفوعاً، ولم يذكر عنبسة في الإسناد. ورواه أبو يونس القشيري -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٣، وفي «الكبرى» (١٤٧١)- عن عطاء، عن شهر بن حوشب، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، موقوفاً. ورواه المغيرة بن زياد -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦٠/٣-٢٦١ و٢٦١، وفي «الكبرى» (١٤٦٧)- عن عطاء، عن عائشة، مرفوعاً. قال النسائي: هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصَحَّفَه. وسلف برقم (٢٦٧٦٨)، وسيرد بإسناد صحيح برقمي: (٢٦٧٧٥) و(٢٦٧٨١).

عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يُصلي لله عزَّ وجلَّ كلَّ يومٍ»<sup>(١)</sup> تُثني عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بُني له بيتٌ»<sup>(٢)</sup> في الجنة - أو بنى الله عزَّ وجلَّ له بهنَّ بيتاً في الجنة». فقالت أم حبيبة: فما برحتُ أصليهنَّ بعدُ، وقال عمرو: ما برحتُ أصليهنَّ بعدُ، وقال النعمان مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): في كل يوم.

(٢) في (ظ) و(ق): بني له بهن بيت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، النعمان بن سالم وعنبسة بن أبي سفيان من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/٧، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧)، والدارمي (١٤٣٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ١١٣، وأبو عوانة ٢/٢٦١، وابن حبان (٢٤٥١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٣١، والبيهقي ٢/٤٧٢، والخطيب في «تاريخه» ٥/٢٩٤ من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/٧، وأبو يعلى (٧١٣٥)،

والطبراني ٢٣/٤٣٤) من طريق سالم بن منقذ، عن عمرو بن أوس، به.

وأخرجه البخاري ٣/١٤٢ و٧/٣٦ من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو

ابن أوس، عن أم حبيبة، به. لم يذكر عنبسة في الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٣/١٤٢ من طريق شهر بن حوشب، عن عنبسة، عن

أم حبيبة، به. لم يذكر عمرو بن أوس في الإسناد. وشهر بن حوشب

ضعيف.

وسلف برقم (٢٦٧٦٨).

٢٦٧٧٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاء،  
عن ابن شَوَّال، أنه أخبره

أنه دخلَ على أمِّ حَبِيبَةَ، فأخبرته أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَهَا مِنْ جَمْعٍ  
بَلِيلٍ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٧٧- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافع،  
عن سالم، عن أبي الجَرَّاحِ

عن أمِّ حَبِيبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً  
فِيهَا جَرَسٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابنُ شَوَّال - وهو سالم مولى أمِّ  
حبيبة - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابنُ أبي  
رباح.

وأخرجه مسلم (١٢٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦١/٥-٢٦٢، وفي  
«الكبرى» (٤٠٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨/١٠٠، ومسلم (١٢٩٢)، والدارمي (١٨٨٥)،  
والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨١٢)، والبيهقي في «السنن» ١٢٤/٥ من طرق  
عن ابن جُرَيْج، به.

وسياتي برقمي: (٢٧٣٩٦) و(٢٧٤٠٥).

وفي الباب عن ابن عمر، وقد سلف برقم (٤٨٩٢)، وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حالِ أبي الجَرَّاحِ  
مولى أمِّ حبيبة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عُبيد الله: هو ابن  
عُمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب.

واختُلف فيه على عُبيد الله العمري:

٢٦٧٧٨- حدثنا وكيع، قال: حدثني<sup>(١)</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سفيان بن أنس

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وكانت خالته. قال: سقنتني سويقاً، ثم قالت: لا تخرج حتى تتوضأ<sup>(٢)</sup>، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مسَّتِ النارُ»<sup>(٣)</sup>.

= فرواه يحيى بن سعيد القطان - كما في هذه الرواية، وكما سيرد برقمي (٢٧٤٠٠) و(٢٧٤٠١)، وفيما أخرجه أبو داود (٢٥٥٤)، والخراطي في «مسوئء الأخلاق» (٨٥٤)، وابن حبان (٤٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٥٧)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٨٣ - ومحمد بن بشر العبدي - فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٨، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٧٦) و(٤٨٧) - وعبد بن سليمان - فيما أخرجه الطبراني ٢٣/ (٤٧٦) - وإبراهيم بن طهمان - فيما ذكره الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٨٣ - أربعتهم عن عبيد الله العمري، بهذا الإسناد.

وخالفهم عبيدة بن حميد الضبي، فرواه - كما سيرد برقم (٢٧٣٩٧) - عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي الجراح، به. ليس فيه سالم بن عبد الله. وسيكرر برقم (٢٧٤٠٠) سنداً ومتمناً.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٠).

(١) في (م): حدثنا.

(٢) في (ظ٦): توضأ.

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ فيه أبو سفيان، وقد سلف الكلام

عليه في الرواية (٢٦٧٧٣).

ثم إن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وهم فيه، فقال: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وقد رواه ابن أبي ذئب - كما في الرواية (٢٦٧٧٩) - ومعمر - كما في الرواية (٢٦٧٨٣) - =

٢٦٧٧٩- حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن  
الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سفيان بن سعيد<sup>(١)</sup>  
عن أمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «تَوَضَّؤُوا مِنَّمَا مَسَّتِ  
النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

= وشعيب بن أبي حمزة - كما في الرواية (٢٦٧٨٤) - ومحمد بن إسحاق - كما  
في الرواية (٢٦٧٨٥) - ومن تابعهم - كما في تخريج الرواية (٢٦٧٧٩) -  
فقالوا: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وهو  
الصواب كما نبّه على ذلك الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٨٨.  
وقد سلف برقم (٢٦٧٧٣).

(١) في (ق): بن سعيد بن أخنس.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو سفيان بن  
سعيد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٧٧٣)، وبقيّة رجاله ثقات رجال  
الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقَدِي، وابن أبي ذئب: هو  
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٤٥) من طريق عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٦)، وابن أبي شيبة ١/٥٠-٥١  
و٥١، والنسائي في «المجتبى» ١/١٠٧، وفي «الكبرى» (١٨٦)، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ١/٦٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٦٣  
و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٩) و(٤٨٨) من طرق عن الزُّهري، به، وفيه  
قصة.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٢) عن زمعة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن  
رجل، عن أمِّ حبيبة، به.  
وقد سلف برقم (٢٦٧٧٣).  
وانظر ما قبله.

٢٦٧٨٠- حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أمِّ حَبِيبَةَ

عن أمِّ حَبِيبَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا جَرَسٌ»<sup>(١)</sup> لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٨١- حدثنا بهزُّ وابنُ جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قال: سمعتُ عمرو بنَ أوسٍ، يحدث عن عَنبَسَةَ

عن أمِّ حَبِيبَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِه عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قالت أمِّ حَبِيبَةَ: فما زلتُ أصليهنَّ بعدُ، وقال عَنبَسَةَ: فما زلتُ أصليهنَّ بعدُ، وقال عمرو ابن أوس: فما زلتُ أصليهنَّ<sup>(٣)</sup>، قال النُّعْمَانُ: وأنا لا أكادُ أدعهنَّ.

قال ابن جعفر: عن عنبسة بن أبي سفيان

عن أمِّ حَبِيبَةَ<sup>(٤)</sup> زوج النبي ﷺ أنها سمعتِ النبي ﷺ يقول:

(١) في (ظ٢) و(ق): الجرس.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي الجراح مولى أمِّ حَبِيبَةَ. وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الدارمي (٢٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١١) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٠).

(٣) في (ظ٦): أصليهن بعد.

(٤) في (ظ٦): عن أخته أم حَبِيبَةَ.

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ» فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٨٢- حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا علي -يعني ابن مبارك- عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس<sup>(٢)</sup>، قال:

دخلتُ على أمِّ حَبِيبَةَ، فدَعَتْ لي بِسَوِيقٍ، فشرِبْتُهُ، فقالت: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟<sup>(٣)</sup> فقلت: إِنِّي لَمْ أُحَدِّثْ، قالت: إِنْ رَسَوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٧٨٣- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الرُّهْرِيِّ، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٣) من طريق بهز، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق محمد بن جعفر برقم (٢٦٧٧٥).

وانظر (٢٦٧٦٨).

(٢) المثبت من (ظ٦) وهو الصواب، وفي بقية النسخ الخطية و(م):

سفيان بن أبي سعيد الأخنس.

(٣) في (ظ٦): تَوَضَّأً.

(٤) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو سفيان بن

سعيد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٧٧٣)، وبقية رجال الإسناد ثقات

رجال الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقَدِيُّ، وعليُّ بن

المبارك: هو الهُنَائِيُّ، ويحيى: هو ابنُ أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابنُ

عبد الرحمن بن عوف.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٣).

وانظر الأحاديث الثلاثة بعده.



أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحنس أنه دخل على أم حبيبة، فسقته سويقاً، ثم قام يُصلي، فقالت له: تَوْضَأُ يا ابن أخي<sup>(١)</sup>، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَوْضَأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٨٤- حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، قال: قال الزُّهري: وأخبرني<sup>(٣)</sup> أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أبو سفيان بن سعيد بن الأحنس

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وهي خالة أبي سفيان بن سعيد، فذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) في (٢) و(ق): يا ابن أختي.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو سفيان بن المغيرة بن الأحنس سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٧٧٣)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٥)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٦٢.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٣).

وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) في (م): أخبرني.

(٤) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٦٧ من طريق أبي اليمان الحكيم بن نافع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٣).

وانظر ما قبله وما بعده.

٢٦٧٨٥- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، قال: وحدثنا ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق، قال: دخلتُ على أمِّ حَبِيبَةَ، -وكانت خالته- فَسَقَّتَنِي شَرْبَةً<sup>(١)</sup> من سَوِيقٍ، فلما قمتُ، قالت لي: أَيُّ بَنِيٍّ، لا تُصَلِّينَ حتى تَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قد أَمَرَنَا بِالوَضوءِ<sup>(٣)</sup> مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ من الطَّعامِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٦): شريية، وهي نسخة في (ظ٢) و(ق).

(٢) في (م): تتوضأ.

(٣) في (م): أن نتوضأ.

(٤) مرفوعه صحيح لغيره، ولهذا إسنادٌ محتملٌ للتحسين كسابقه. يعقوب:

هو ابن إبراهيم بن سعد الزُّهري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٦٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم،

بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٣).

وانظر ما قبله.

## حديث خنساء بنت خدام عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>

● ٢٦٧٨٦- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك. وإسحاق ابن عيسى، قال: أخبرني مالك. قال عبد الله: وحدثنا مصعب، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمّع ابني يزيد بن جارية

عن خنساء بنت خدام أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي كارهة، وكانت ثِييًّا، فردَّ النبي ﷺ نكاحه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: خنساء بنتُ خِدام، بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهملة، ومنهم من ضبطها بالإعجام، أنصارية أوسية من بني عمرو بن عوف، زوج أبي لبابة، صحابية معروفة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن ومُجمّع ابنا يزيد بن جارية من رجاله، وكذلك صحابيَّة الحديث روى لها البخاري دون مسلم. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع - فمن رجال مسلم، وقد توبع، وكذلك رواه عبد الله بن أحمد في (زوائده) عن مصعب، وهو ابن عبد الله الزبيري، وعبد الله من رجال النسائي، ومصعب روى له النسائي وابن ماجه، وقد توبعا. عبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٣٥/٢، وأخرجه من طريقه الشافعي في «المسند» ١٢/٢ (بترتيب السندي)، وابن سعد ٤٥٦/٨، والبخاري (٥١٣٨) و(٦٩٤٥)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٨٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٨٠) و(٥٣٨٣)، والدارمي (٢١٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٠)، والطبراني في «الكبير» ٦٤٠/٢٤، والبيهقي في «السنن» ١١٩/٧، وفي «السنن الصغير» =

٢٦٧٨٧- حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى -يعني ابن سعيد- قال:  
حدثنا القاسم، عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمّع، شيخين من الأنصار  
أن خنساء أنكحها أبوها، وكَرِهَتْ ذلك، فردّه رسولُ الله  
ﷺ (١).

= (٢٣٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٦).  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٢)، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/ (٦٤١) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله  
ابن يزيد بن وديعة، عن خنساء، به.  
قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٩٥: وهي رواية شاذة...  
وسياتي بالأحاديث الخمسة بعده.  
وقد سلف من حديث ابن عباس برقم (٣٤٤٠) فانظره.  
قال السندي: قوله: وكانت ثيباً، قيل: وجاء في بعض الروايات أنها كانت  
يومئذ بكراً، وبالجملة؛ فالحديث يحتمل أن لا يكون الردُّ لكونها ثيباً، كما هو  
المتبادر إلى الذهن من هذه الرواية، بل لكونها بالغة.  
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن ومجمّع ابنا يزيد بن  
جارية من رجاله، وصحابة الحديث روى لها البخاري دون مسلم، وبقية  
رجالهم رجال الشيخين، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، والقاسم: هو ابن  
محمد بن أبي بكر الصديق.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٣)، والطبراني في  
«الكبير» ٢٤/ (٦٤٢) من طريق يعقوب بن حميد، عن سفيان بن عيينة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٩) عن علي ابن المدني، عن سفيان بن عيينة،  
عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، أن امرأة من ولد جعفر تخوّفت أن يزوّجها  
وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار -عبد الرحمن ومجمّع  
ابني جارية- قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي =

٢٦٧٨٨- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن<sup>(١)</sup> القاسم بن محمد، عن مُجَمَّع بن يزيد، قال<sup>(٢)</sup>:

زَوْجِ خِدَامِ ابْنَتِهِ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ أَبِيهَا<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧٨٩- حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُجَمَّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَاهُ

أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا،

---

= كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سَفِيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خِنْسَاءَ...

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤١/١٢: قوله: «قال سفيان: وأما عبد الرحمن» يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وقوله: «فسمعتة يقول عن أبيه: إن خنساء» يعني أنه أرسله، فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد، ولا أخاه.

قلنا: قد سلف متصلًا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه برقم (٢٦٧٨٦).

(١) في (م): قال، حدثنا عن.

(٢) في (م): عن أم مجمع، قال.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرّر سابقه، إلا أن شيخ أحمد فيه هو أبو معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير، وقد رواه القاسم بن محمد عن مجمع وحده، ولم يذكر أخاه عبد الرحمن.

فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ نَبِيًّا<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٩٠- قرأت على يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:

حدثني الحجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب خناسة بنت خدام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة، تأيمت<sup>(٢)</sup> منه، فزوجه أبوها خدام بن خالد رجلاً من بني عمرو بن عوف بن الخزرج، فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي حتى ارتفع أمرهما<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هي أولى بأمرها» فألحقها بهواها. قال: فانتزعت من العوفي، وتزوجت أبا لبابة، فولدت له أبا السائب بن أبي لبابة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر (٢٦٧٨٦)، إلا أن شيخ أحمد فيه هو يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٤/٤، والبخاري (٥١٣٩)، وابن ماجه (١٨٧٣)، والدارمي (٢١٩١)، والبيهقي في «السنن» ١١٩/٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) في (٦) ونسخة في (٢): فأمت، وقد شددت الميم في (٦). قلنا: لعلها: فأمت. قال ابن الأثير: يقال: تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج.

(٣) في (م): أمرها.

(٤) إسناده ضعيف بهذه السياقة. حجاج بن السائب بن أبي لبابة، من =

\* ٢٦٧٩١- [قال عبد الله:] قرأت على أبي: يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد -يعني ابن إسحاق- عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة، قال:

كانت خُناسُ بنتُ خِدام عند رجل، تَأَيَّمْتُ<sup>(١)</sup> منه، فزَوَّجها أبوها رجلاً من بني عَوْفٍ، وَحَطَّتْ<sup>(٢)</sup> هي إلى أبي لبابة، فأبى أبوها إلا أن يُلْزِمَهَا العوفيَّ، وأبَتْ هي، حتى ارتفع شأنهما إلى النبي ﷺ، فقال: «هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا» فألحقها بهواها، فتزوّجت أبا لبابة فولدت له أبا السائب<sup>(٣)</sup>.

---

=رجال «التعجيل»، وقد تفرّد بالرواية عنه ابنُ إسحاق -وهو محمد- ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابنِ حِبَّان، وابنِ إسحاق مدلس، وقد عنعن، واختُلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن سعد الزُّهري -كما في هذه الرواية- ويزيد بنُ هارون- كما في الرواية التالية -ومحمد بنُ سَلَمَةَ- كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٧٦- ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة، أن جدّته خُناس...

وخالفهم عبد الرحيم بن سليمان، فرواه -كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٤٣)، والدارقطني ٣/٢٣١، والبيهقي في «السنن» ٧/١١٩، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٩/٣٢٠- عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه، عن جدّته خنساء. فزاد في الإسناد: عن أبيه. وقد سلف بغير هذه السياقة بإسناد صحيح برقم (٢٦٧٨٦).

(١) في (ق): فأَيَّمْتُ، وفي (ظ٦): فأمت، وشدّدت الميم. قلنا: لعلها: فأمت كسابقتها.

(٢) في (ق): وخطبت.

(٣) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية التي قبله.

## حديث أخت مسعود ابن العجماء

٢٦٧٩٢- حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث<sup>(١)</sup>، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن خالته أخت مسعود ابن العجماء حدثته أن أباهما قال لرسول الله ﷺ في المخزومية التي سرقت قطيفة: نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَأَنْ تَطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا». فأمرَ بها ففُطِعت يَدُها، وهي من بني عبد الأشهل، أو من بني عبد الأسد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أقحم بعد هذا في (م) والنسخ الخطية: «عن يحيى بن سعيد» وهو خطأ، وقد سلف الحديث برقم (٢٣٤٧٩) بإسقاط هذه الزيادة على الصواب.  
(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٣٤٧٩) سنداً وامتناً.



## حديث رُمَيْثَةَ رضي الله عنها<sup>(١)</sup>

٢٦٧٩٣- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن قتادة

عن جدته رُمَيْثَةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ - وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِي مِنْهُ، لَفَعَلْتُ- يقول: «اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». يريد سعد بن معاذ يوم توفِّي<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: رُمَيْثَةَ، بالتصغير، آخرها مثلثة، هي بنت عمرو، صحابية، لها حديث في موت سعد بن معاذ، وآخر في صلاة الضحى روته عن عائشة.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل يعقوب بن أبي سلمة الماجشون والد يوسف، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن سعد ٤٣٥/٣، والترمذي في «الشمائل» (١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٠٣، وفي «الأوسط» (٥٩٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة رُمَيْثَةَ) من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١١١٨٤)، وذكرنا بقية شواهد هناك.

وانظر ما بعده.

٢٦٧٩٤- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، قال: أخبرني أبي، عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري عن جدته رُمَيْثَةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرَ مثله<sup>(١)</sup>.

---

= قال السندي: قولها: ولو أشاء أن أُقْبِلَ، تريد تحقيق سَمَاعِهَا مِنْهُ ﷺ على الوجه الأتمّ الأكمل، ولا يلزمُ من هذا أنه لو فعلت ذلك، لَمَكَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ من ذلك، وقد عُلِمَ من حاله ﷺ أنه ما كان يُبَايِعُ الأَجْنِيَاتِ باليد، بل كان يبايعهن بالكلام.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو سليمان بن داود الهاشمي. وهو عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٠٥).

## حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ<sup>(١)</sup>

٢٦٧٩٥- حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةً، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». قَالَ سَفِيَانُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِيِّ: «حُرِّمَ أَكْلُهَا» [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ] قَالَ أَبِي: قَالَ سَفِيَانُ مَرَّتَيْنِ: عَنْ مَيْمُونَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل بتعدد الواهبة، وهو الأقرب، وجاء أنه تزوجها بسرف، وبنى بها في قبة لها، وماتت بسرف، ودُفنت بموضع قبتها، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الحميدي (٣١٥)، وابن أبي شيبة ٣٧٩/٨، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٧١/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٧٠٧٩) و(٧١٠٠)، وأبو عوانة ٢٠٩/١، وابن حبان (١٢٨٥) و(١٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٣٦ و(١٠٣٧) و٢٤/٢٩، والبيهقي في «السنن» ١٦/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٣٦٩) من طرق عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، =

٢٦٧٩٦- حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة أنّ فأرةً وقعت في سَمْنٍ، فماتت، فسئِلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَالْقُوْهُ، وَكُلُّوْهُ»<sup>(١)</sup>.

= عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ليس فيه ميمونة.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٥٨/٩: والراجح عند الحفاظ في حديث الزُّهري

ليس فيه ميمونة.

وسيرد برقم (٢٦٨٥٢) دون قوله: «إنما حرّم أكلها»، وينحوه برقم

(٢٦٨٣٣).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٤٤٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث

الباب.

قال السندي: قوله: «إنما حرّم أكلها» أي: لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ،

فلا يردُّ أنه كما حرّم أكلها حرّم بيعها، فكيف يصح الحصر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٩)، والحميدي (٣١٢)، وابن أبي

شيبه ٢٨٠/٨، والبخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)،

والنسائي في «المجتبى» ١٧٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٨٤)، والدارمي (٧٣٨)

و(٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٩)، وابن

الجارود في «المنتقى» (٨٧٢)، وأبو يعلى (٧٠٧٣)، والطحاوي في «شرح

مشكل الآثار» (٥٣٥٦) و(٥٣٥٩)، وابن حبان (١٣٩٢)، والطبراني في

«الكبير» ٢٣/١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(٢٤/٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٣/٩،

وفي «السنن الصغير» (٣٩٣٠)، وفي «معرفة السنن» (١٩٣٥٨) و(١٩٣٥٩) من

طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال الحميدي: قيل لسفيان بن عيينة: إنَّ معمرًا يُحدِّثُه عن الزُّهري، عن

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن

عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. =

.....  
= قلنا: طريق معمر سلف برقم (٧١٧٧)، وتكلمنا عليه هناك.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٩) من طريق يونس، عن الزُّهري: «عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها، فطُرح، ثم أكل»، عن حديث عُبيد الله بن عبد الله.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٩/٩: يعني بسنده، لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا؟

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٥٤ من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبد الجبار بن عمر ضعيف، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم ١٢/٢.

وسياأتي برقمي: (٢٦٨٠٣) و(٢٦٨٤٧).

قال السندي: قوله: وقعت في سمن، أي: وكان جامداً، كما سيحييء، فلذا صحَّ الجواب بقوله: «خُذوها وما حولها» وإلا فقد جاء أن حكم المائع خلاف ذلك.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٤٠: أجمع العلماء أن الفأرة ومثلها من الحيوان تموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات يُطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً، فماتت فيه فأرة أو وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً، لهذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء. قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٩/٩: واستدل بحديث ميمونة لإحدى الروائيتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيارُ البخاري وقولُ ابن نافع من المالكية وحُكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل ابن عليّة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما =

٢٦٧٩٧- حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر  
-يعني ابن زيد- عن ابن عباس

عن ميمونة، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ  
واحد<sup>(١)</sup>.

= حولها، فقلتُ إن أثرها كان في السمن كُله، قال: إنما كان وهي حية وإنما  
ماتت حيثُ وُجِدَتْ. ورجاله رجالُ الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرد،  
وفيه: «أليس جال في الجرِّ كُله؟ قال: إنما جال وفيه الرُوح، ثم استقر حيث  
مات، وفرق الجمهور بين المائع والجامد.

قلنا: وقول الحافظ أخرجهما أحمد يوهم أن الأثرين في «المسند»، وليس  
كذلك. وإنما هما من رواية صالح بن أحمد عن، أوردهما ابنُ الجوزي في  
كتاب «التحقيق» ٥٧٤/٢.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

فرواه أصحاب سفيان بن عيينة -كما في هذه الرواية، وما سيأتي في  
التخريج- عنه، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن  
عباس، عن ميمونة.

وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دُكين، فرواه -فيما أخرجه البخاري في  
«صحيحه» (٢٥٣)- عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن  
زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد، ثم قال  
البخاري: كان ابنُ عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح  
ما روى أبو نعيم.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٦/١: وإنما رجَّح البخاري رواية أبي نعيم  
جرباً على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجَّحات عندهم قدم السماع،  
لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهةً أخرى من وجوه الترجيح،  
وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان.

٢٦٧٩٨- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيْب، عن ابن عباس

٣٣٠/٦

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ، فيغسل يديه، ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله، فيغسل فَرْجَه، ثم يضربُ بيده<sup>(١)</sup> على الأرض، فيمسحُها، ثم يغسلُها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفْرِغُ على رأسه وعلى سائر جسده، ثم يَتَنَحَّى، فيغسلُ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

= قلنا: وقد خرَّج مسلم وغيره رواية الجماعة عن سفيان:

فقد أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٩/١ (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق (١٠٣٢)، والحميدي (٣٠٩)، وأبو عبيد في «الظهور» (١٥١)، وابن أبي شيبة ٣٥/١، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٩/١، وفي «الكبرى» (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٩٨/٢، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، وأبو عوانة ٢٨٤/١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٣١ و(١٠٣٢) و(٣٣)/٢٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة، وقد سلف برقم (٢٤٠١٤)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

(١) في (م): يده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، كُرَيْب: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه مسلم (٣١٧) (٣٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٤/١، وابن خزيمة (٢٤١)، وأبو عوانة ٢٩٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٧٣/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه -بألفاظ متقاربة يزيد بعضهم على بعض- عبد الرزاق (٩٩٨) و(١٠٤٣)، والحميدي (٣١٦)، والبخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) =

\* ٢٦٧٩٩- حدثنا وكيع، عن الأعمش. قال عبد الله: وحدثني أبو الربيع، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(١)</sup>.

= و(٢٦٥) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٧/١ و٢٠٤ و٢٠٨، وفي «الكبرى» (٢٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧) و(١٠٠)، وابن خزيمة (٢٤١)، وأبو عوانة ١/٣٠٠، وابن حبان (١١٩٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٢٣ و(١٠٢٥) و(١٠٢٦)، والدارقطني ١/١١٤، والبيهقي في «السنن» ١/١٧٣ و١٧٤ و١٧٦-١٧٧ و١٩٧ و١٩٧-١٩٨، وفي «معرفة السنن» (١٤٣٠) و(١٤٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٨)، من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٢٤ من طريق عيسى بن يونس، عن سالم، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٥٠)، والدارمي (٧١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٢٧، من طريق سلمة بن كهيل عن كُريب، به. وسيرد بالأرقام: (٢٦٧٩٩) و(٢٦٨٤٣) و(٢٦٨٥٦). وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٨٠٠)، وانظر أحاديث الباب هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق أحمد، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الله بن أحمد، عن أبي الربيع -وهو سليمان بن داود العتكي- عن وكيع، به. وأبو الربيع ثقة من رجال الشيخين كذلك، وعبد الله بن أحمد، من رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٦٢-٦٣ و٦٩، ومسلم (٣١٧) (٣٧)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣)، وأبو يعلى (٧١٠١)، وابن خزيمة (٢٤١)، وأبو عوانة ١/٢٩٩، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.



٢٦٨٠٠- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا محمد بنُ أبي حفصة، قال: حدثنا  
الرُّهري، عن عُبيد<sup>(١)</sup> بن السَّبَّاق، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عباس

عن ميمونة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: أصبحَ رسولُ الله ﷺ  
خائراً، فقيل له: ما لك يا رسول الله أصبحتَ خائراً؟ قال:  
«وَعَدَنِي جبريلُ عليه السلامُ أَنْ يَلْقَانِي، فَلَمْ يَلْقَنِي، وَمَا  
أَخْلَفَنِي». فلم يَأْتِهِ تلكَ الليلةَ، ولا الثانيةَ، ولا الثالثةَ، ثم أتتهم  
رسولُ الله ﷺ جَرَوْ كَلْبٍ كان تحت نَضْدِنَا، فأمر به، فأخرجَ،  
ثم أخذَ ماءً، فرشَ مكانه، فجاء جبريلُ عليه السلام، فقال:  
«وَعَدْتَنِي، فلم أرك؟» قال: إِنَّا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا  
صورةٌ. قال<sup>(٣)</sup>: فأمرَ يومئذٍ بقتل الكلاب. قال: حتى كان  
يستأذنُ في كلبِ الحائطِ الصغيرِ، فيأمرُ به أن يقتل<sup>(٤)</sup>.

= وقد سلف برقم (٢٦٧٩٨).

(١) في (ظ٦) و(ظ٢) و(م): عبيد الله، وهو خطأ.

(٢) قوله: عبد الله، ليس في (م).

(٣) قوله: قال، من (ظ٦).

(٤) حديث صحيح، محمد بن أبي حفصة - وإن كان ضعيفاً - قد توبع،  
وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. رَوْحٌ: هو ابنُ عبادة.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٩٣) من طريق محمد بن دينار الطَّاحِي، عن محمد  
ابن أبي حفصة، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: عُبيد الله بن عبد الله، بدلاً من عُبيد  
ابن السَّبَّاق.

وأخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٢٨٣/٤، وابن حبان (٥٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٤٧،  
و٢٤/٣١، والبيهقي في «السنن» ٢٤٢/١ و٢٤٣، والحازمي في «الاعتبار» =

ص=٢٣٤ من طريق يونس بن يزيد، والنسائي في «المجتبى» ١٨٦/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٢٩/٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠٢)، وأبو يعلى (٧١١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٤٨) و٢٤/ (٣٢) من طريق سليمان بن كثير، ثلاثهم عن الزهري، به. وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٣/١ من طريق عَقِيل، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٤٦)، وفي «الأوسط» (٣٥١١)، وفي «الصغير» (٣٩٤) من طريق عُمارة بن أبي حفصة، كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٤/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٨٧) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن ابن السباق، عن ميمونة، به. لم يذكر ابن عباس في الإسناد.

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٢٣٤ من طريق معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ. قال الحازمي: هكذا روى معمر هذا الحديث مرسلًا، ولم يضبط إسناده عن الزهري.

وقوله: «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» تقدمت أحاديث الباب في مسند علي عند الرواية (٦٣٢).

وقوله: «فأمر يومئذ بقتل الكلاب» تقدمت أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٧٤٤).

قال السندي: قولها: خائراً، أي: ثقیل النفس غير نشیط. «أن يلقاني» أي: الليلة إن لم يكن ثمة مانع، فلا خلف في وعده، فلذلك قال ﷺ: «وما أخلفني» أي: بل كان وعده مقيداً بأن لا يكون ثمة مانع، فقد حصل مانع لا ندري ما هو.

تحت نَصَدِنَا، بفتحِنا، بفتحِنا: سریر يُجمع عليه الثياب، ويُجعل بعضها فوق

بعض.

٢٦٨٠١- حدثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: أخبرنا شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس  
عن ميمونة<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٠٢- حدثنا هاشم بنُ القاسم، قال: حدثنا شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: أجنبْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلتُ من جَفْنَةٍ، ففضلتُ فضلَهُ، فجاء رسولُ الله ﷺ ليغتسلَ منها، فقلتُ: إني قد اغتسلتُ منها، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ. أو: لا<sup>(٣)</sup> يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فاغتسلَ منه<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٢) و(ق): ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابنُ عبد الله النَّخَعِي، وسِمَاك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة مضطربة.

وهو عند الطيالسي في «مسنده» (١٦٢٥)، وأخرجه من طريقه ابن ماجه (٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٤، والدارقطني ٥٣/١.

وقد سلف بإسناد صحيح من حديث ابن عباس برقم (٣٤٦٥).

وانظر (٢٦٧٩٧) و(٢٦٨٠٢).

(٣) في (ظ٦): ولا.

(٤) حديث صحيح، اغتسالُ النبي ﷺ بفضل ميمونة، سلف بإسناد صحيح

من حديث ابن عباس برقم (٣٤٦٥). وقوله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» صحيح بطرقه وشواهده. وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم

(١١١١٩). وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النَّخَعِي، وسِمَاك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة مضطربة.

٢٦٨٠٣- حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أنها استفتت رسول الله ﷺ في فارة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٠٤- حدثنا سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط لبعض نساءه،

---

= وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٤٩) و(١٥٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٣٢) و(١٠٣٤) و(١٠٣٥)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٣٠ و٢٤/٣٦، والدارقطني ١/٥٢، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب - وهو القرقساني - مقارب الحديث في الأوزاعي، وقد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٨٧، وقال: هو في الصحيح وغيره، خلا أنها هي السائلة. رواه أحمد عن محمد بن مصعب القرقساني، وثقه أحمد وروى عنه، وضعفه يحيى بن معين وجماعة.

قلنا: قد رواه مالك عن الزهري، كما سيأتي في الرواية (٢٦٨٤٧)، ووقع في بعض الروايات: عن مالك أن ميمونة هي السائلة بمثل رواية محمد بن مصعب، وبهذا جزم الحافظ في «الفتح» ١/٣٤٣، فقال: والسائل عن ذلك هي ميمونة.

وقد سلف برقم (٢٦٧٩٦).

وعليها بعضه. قال سفيان: أراه قال: حائض<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٠٥- حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا الشيباني، عن عبد الله بن شَدَاد

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمْرة<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٦٤/١ (بترتيب السندي) وفي «السنن» (١٣٩)، والحميدي (٣١٣)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وابن خزيمة (٧٦٨)، وأبو عوانة ٥٣/٢، وابن حبان (٢٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» ٩/٢٤ (٩) و(٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٩/٢، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٣١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر (٢٦٨٠٦).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٠٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشَيْم: هو ابن بشير السلمي.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٩٠)، والطبراني في «الكبير» ٦/٢٤ (٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٨) و(٥٢٩) من طريق هُشَيْم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤٦٩/١، وابن أبي شيبة ٣٩٨/١، وابن ماجه (١٠٢٨)، وابن خزيمة (١٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٤ (٤) و(٥) و(٧) و(٥٣) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وأخرجه الحميدي (٣١١) عن سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله ابن شَدَاد، أو يزيد بن الأصم -سفيان الذي يشك- عن ميمونة، به.

٢٦٨٠٦- حدثنا بكر بن عيسى الرّاسبي، حدثنا أبو عَوانة، قال: حدثنا سليمان الشّيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شدّاد بن الهاد، قال:

سمعتُ خالتي ميمونةَ بنتَ الحارثِ زوجَ النبيِّ ﷺ أنها كانت تكون حائضاً وهي مفترشةٌ بحذاء مسجدِ رسولِ الله ﷺ وهو يُصليُّ على خُمُرته<sup>(١)</sup>، إذا سجدَ أصابني طرفُ ثوبه<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٠٧- حدثنا عفّان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الشّيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شدّاد، قال:

سمعتُ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، تقول: كان رسولُ الله ﷺ

= وسيأتي برقم (٢٦٨٤٩)، ومطولاً برقمي: (٢٦٨٠٦) و(٢٦٨٠٨).

وسيكّر برقم (٢٦٨٥١) سنداً ومتمناً.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الرواية (٥٦٦٠).

(١) في (ظ٢) و(ق): خمرة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير بكر بن عيسى

الراسبي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. أبو عَوانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البخاري (٣٣٣) من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عَوانة، بهذا

الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/١، والبخاري (٣٧٩) و(٥١٧)، ومسلم

(٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨)، والطبراني في «الكبير»

٢٤/ (١) و(٢) و(١٠) و(٥١) و(٥٤)، والبيهقي في «السنن» ١٠٧/٣ من طرق

عن الشّيباني، به.

وسيأتي في الحديثين بعده.

وانظر (٢٦٨٠٤).

يقوم، فيصلِّي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجَدَ، أصابني ثيابه وأنا حائض<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٠٨- حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا الشيباني، عن يزيد بن الأصمِّ

عن ميمونة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلي على الخُمرة، فيسجد، فيصيبني ثوبه وأنا إلى جنبه وأنا حائض<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٠٩- حدثنا سفيان، عن ابن الأصمِّ -[قال عبد الله:] قال أبي: وقرئ على سفيان اسمه: عُبيد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصمِّ-  
عن عمه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدي.

وأخرجه البخاري (٥١٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢ (٢) من طريقين عن عبد الواحد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٥٣/٢ من طريق إبراهيم بن الزبرقان، عن الشيباني، به.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه محمد بن فضَّيل الرواة عن الشيباني:

فرواه هنا عنه، فقال: عن يزيد بن الأصمِّ، عن ميمونة.

ورواه سفيان بن عيينة -كما في الرواية (٢٦٨٠٤)- وهشيم بن بشير -كما في الرواية (٢٦٨٠٥)- وشعبة -كما في الرواية (٢٦٨٤٩)- وأبو عوانة -كما في الرواية (٢٦٨٠٦)- وعبد الواحد بن زياد العبدي -كما في الرواية (٢٦٨٠٧)- خمستهم عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة.

عن ميمونة - وهي خالته - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ  
وَتَمَّ بِهَمَّةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَجَافَى<sup>(١)</sup>.

٢٦٨١٠ - حدثنا سفيان، عن مَنبُوذ، عن أمه، قالت<sup>(٢)</sup>:

كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ  
شَعْنًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجَّلَتِي حَائِضٌ. قَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبَّيد الله بن عبد الله بن الأصمِّ وعمُّه  
يزيد بن الأصمِّ من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٩١/١-٩٢ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق  
في «مصنفه» (٢٩٢٥)، والحميدي (٣١٤)، والدارمي (١٣٣١)، ومسلم  
(٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢١٣، وفي «الكبرى»  
(٦٩٧)، وابن ماجه (٨٨٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٧)، وابن خزيمة (٦٥٧)، وأبو  
عوانة ٢/١٨٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٥٤ و(١٠٥٥)، والبيهقي في  
«السنن» ٢/١١٤، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣/٣٤ من طريق سفيان بن  
عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٣٣١) عن إسماعيل بن زكريا، عن عبَّيد الله بن عبد الله  
ابن الأصمِّ، به.

وسياًتي نحوه بالأرقام: (٢٦٨١٨) و(٢٦٨٣١) و(٢٦٨٤٤).

وسلفت أحاديث الباب في مسند ابن عباس عند الرواية (٢٤٠٥).

قال السندي: قولها: وَتَمَّ بِهَمَّةٍ، بفتح فسكون: ولد الضأن يشمل الذكر  
والأنثى.

تجافى، أي: بالغ في تجافي اليدين عن الإبطين لتمرَّ بهمَّةٍ. وظاهر هذا  
أنه كان يُبالغ هذه المبالغة في التجافي لمرور بهمَّةٍ، لا أنه كان عاداته هذا  
التجافي، والله أعلم.

(٢) قوله: قالت، من (م).



وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيُّ بَنِيٍّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟! (١)

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم منبوذ، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها منبوذ، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ومنبوذ: هو ابن أبي سليمان المكي، ويقال: ابن سليمان، ويقال: اسمه سليمان، ومنبوذ لقب غلب عليه، وقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الحميدي (٣١٠)، وابن أبي شيبة ٢٠٢/١، والنسائي في «المجتبى» ١٤٧/١ و١٩٢، وفي «الكبرى» (٢٦٧)، وأبو يعلى (٧٠٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقمي (٢٦٨١١) و(٢٦٨٣٤).

وقولها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ:  
له شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٢٩٧)، وقد سلف برقم (٢٤٨٦٢)، ولفظه: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَكَىءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وقولها: ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ.....

له شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٢٩٨)، وقد سلف برقم (٢٤١٨٤) ولفظه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

ومن حديث أبي هريرة بمثل حديث عائشة، وهو عند مسلم أيضاً برقم (٢٩٩)، وقد سلف برقم (٩٥٣٣).

وانظر بقية أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الرواية (٥٣٨٢).

٢٦٨١١- حدثنا سفيان، عن مَبُودٍ، عن أمه

سمعتُه من ميمونة، قالت: وكانت إحدانا تبسُّطُ لرسولِ الله ﷺ الخُمرة وهي حائض، ثم يُصَلِّي عليها<sup>(١)</sup>.

٢٦٨١٢- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن أبي بَكَّار، قال: صليتُ خلف أبي المَلِيحِ على جنازة، فقال: أقيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، ولو اخترتُ<sup>(٢)</sup> رجلاً، اخترته. ثم قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ سَلِيلٍ -[قال عبد الله:] قال أبي: وحدثنا أبو عُبَيْدة الحدَّاد، قال: حدَّثني عبد الله بن سَلِيطَ-

عن بعضِ أزواجِ النبي ﷺ ميمونة- وكان أخاها من الرِّضَاعَةِ- أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». وقال أبو المَلِيحِ: الأُمَّة أربعون إلى مئة، فصاعداً<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهو مختصر سابقه.

(٢) في (٦): خيرت.

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فقد اختلف فيه على أبي المَلِيحِ، فرواه أحمد عن يحيى، وقال: عبد الله بن سَلِيلٍ، وقال غيره: عبد الله ابن سَلِيطَ، وهو الرَّاجِحُ فيما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب». قلنا: وعبد الله بن سَلِيطَ هذا لم يذكروا في الرواة عنه سوى أبي المَلِيحِ، ولم يُؤثر توثيقه عن أحد، وهو غير الذي يروي عنه عبد الله بن عمرو بن حمزة، فذاك آخر، وقد فرَّقَ بينهما الحافظ في «تهذيب». أبو بَكَّار: هو الحَكَمُ بن فَرُوخَ. وقد اختلف في إسناده على أبي المَلِيحِ:

فرواه الإمام أحمد -كما في هذه الرواية- ومن طريقه أخرجه المِزِّي (في ترجمة الحكم بن فَرُوخَ)- ومسدّد -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» =

.....  
= ١١٣/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٦٠) - كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وقالوا: عبد الله بن سليل، وقد غيّر محقق البخاري والطبراني اسم عبد الله بن سليل إلى: عبد الله بن سليط. ووقع عند المرزي: عبد الله بن سليط، فكأنه أصلح الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة - كما في «مصنفه» ٣/ ٣٢١ - عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن أبي المَلِيح، وقال: عن عبد الله بن سَلِيط، عن سَلِيط، عن بعض أزواج النبي ﷺ... فزاد في الإسناد سَلِيطاً.

ورواه ابنُ أبي شيبة - فيما أخرجه الطبراني ٢٤/ (٤٢) - عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن أبي المَلِيح، وقال: عن عبد الله بن أبي السَلِيل، عن بعض أزواج... .

ورواه محمد بن أبي بكر - فيما أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٢٥٠) - عن يحيى، عن أبي بكار، عن أبي المَلِيح، وقال: عن عبد الله بن السَلِيط، عن بعض أزواج النبي ﷺ... .

ورواه أبو عبيدة الحداد - كما في هذه الرواية، والرواية (٢٦٨٣٨) - ومبارك أبو عبد الرحمن العيشي - فيما أخرجه البخاري في «تاريخه» ٥/ ١١٣ - ومحمد ابن سواء - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٢٠)، ومن طريقه الدولابي في «الأسماء والكنى» ١/ ١٦٧ - كلاهما عن أبي بكار، عن أبي المَلِيح، عن عبد الله بن سَلِيط، عن ميمونة، نحوه.

ورواه القاسم بن المطيب - فيما أخرجه البخاري أيضاً ٥/ ١١٣ - ١١٤، والطبراني ٢٤/ (٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٥١ - ٩٢٥٢) - عن أبي المَلِيح الهُدلي، حدثني سَلِيط أخو ميمونة، عن ميمونة.

ورواه شعبة - فيما ذكر البخاري في «تاريخه» ٥/ ١١٤ عن مبشر بن أبي المَلِيح، عن أبيه، عن ابن عمر، وكان أبو المَلِيح يقول: «أمة مئة».

ورواه محمد بن حمران - فيما ذكر البخاري أيضاً ٥/ ١١٤ - عن الفضل بن سويد، عن أبي المَلِيح، عن ابن عمر... قال: «ما من أمة»، نحوه. =

٢٦٨١٣- حدثنا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَتِفِي، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>.

= قال أبو حاتم - كما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٥٤/١ عندما سئل عن حديث محمد بن حمران-: يقولون: عن أبي المليح، عن عبد الله بن سليل، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ورواه الوليد بن صالح - فيما ذكر البخاري أيضاً ١١٤/٥- عن سودة بن أبي الأسود، عن صالح بن هلال، قال: مات فينا مولى لأبي المليح، فقال: حدثني أبي، عن النبي ﷺ قال: إذا شهدت أمةً وهم أربعون فصاعداً... نحوه.

وله شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٥٠٩).

وآخر من حديث عائشة وأنس، سلف برقم (١٣٨٠٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن، ابن لهيعة - وهو عبد الله - وإن كان سيئ الحفظ، إلا أن عبد الله - وهو ابن المبارك - صحيح السماع منه، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن زياد - وهو الخراساني - فقد أخرج له ابن ماجه، وهو ثقة، وكذلك علي بن إسحاق - وهو المروزي - فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. بُكَيْرٌ: هو ابن عبد الله الأشج.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٤ من طريق عبد الغفار بن داود أبي صالح، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦)، والطبراني ٢٣/١٠٦٨، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/١ من طريق عمرو بن الحارث، والطبراني =

٢٦٨١٤- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، وحدث<sup>(١)</sup> ابنُ شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس، أنه أخبره

أن خالدَ بنَ الوليدِ دَخَلَ مع رسولِ الله ﷺ على ميمونة بنتِ الحارث، وهي خالته<sup>(٢)</sup>، فقدم إلى رسولِ الله ﷺ لحمُ ضَبٍّ، جاءت به أمُّ حفيدِ ابنةِ الحارث من نجد، وكانت تحت رجلٍ من بني جعفر وكان رسولُ الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو؟ فقال بعضُ النسوة: ألا تُخبرن<sup>(٣)</sup> رسولَ الله ﷺ ما يأكل، فأخبرته أنه لحمُ ضَبٍّ، فتركه. قال خالد: فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أحرأَمٌ هو؟ قال: «لا، ولكنّه<sup>(٤)</sup> طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قال خالد: فاجترزته إليّ، فأكلته، ورسولُ الله ﷺ ينظر.

---

= ٢٤/٧٠) من طريق أبي شريح، كلاهما عن بكير، به. وأخرجه مسلم عقب (٣٥٦)، والبيهقي ١٥٤/١ من طريق يعقوب بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، به. وفي الباب عن أم سلمة، وقد سلف برقم (٢٦٥٠٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (ظ٦): قال حدث.  
(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): وهي حائض، وهو تحريف، والمثبت من (ظ٦).

(٣) في (م): تخبرين، وهي نسخة في (ظ٢).

(٤) في (ظ٦): ولكن.

قال: وحَدَّثَهُ الْأَصْمُ، عن ميمونة، وكان في حِجْرِهَا - يعني بهذا الحديث - وَأَظْهَرُ أَنَّ الْأَصْمَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨١٥- حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن

٣٣٢/٦

حَبِيبٍ - يعني ابنَ الشهيد - عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم

عن ميمونة، قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ

بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو مكرر (١٦٨١٢) سنداً وممتناً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف

في وصله وإرساله، ورجَّح البخاري - كما في «علل الترمذي الكبير»

١/٣٧٩-٣٨٠ - إرساله، وكذلك الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٨٢ فقال:

والمرسل أشبه.

وقد رواه حماد بن سلمة - كما في هذه الرواية، وعند الدارمي (١٨٢٤)،

وأبي داود (١٨٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤٥)، وأبي يعلى (٧١٠٦)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠، وفي «شرح مشكل الآثار»

(٥٨٠٣) و(٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٧) و(٤١٣٨)، والطبراني في «الكبير»

٢٣/١٠٥٨، وفي «الأوسط» (٨٩٠٢)، والدارقطني في «السنن» ٣/٢٦٢،

وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٢١)، والبيهقي في «السنن»

٧/٢١٠-٢١١، وفي «السنن الصغير» (١٥٦٩)، وفي «دلائل النبوة» ٤/٣٣٢-٣٣٣

عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن

ميمونة، قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ...

وخالفه سفيان بن حبيب، فرواه - كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٢٣٢)،

والخطيب في «تاريخه» ٥/٤١٠ - عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن

مهران، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محل. وهذا

=

مرسل.

= واختلف فيه أيضاً على ميمون بن مهران:

فرواه الوليد بن مهران - كما عند ابن طهمان في «مشيخته» (٦٦)،  
والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٧٨)، والبيهقي  
٦٦/٥ - عن ميمون بن مهران، بمثل إسناد حماد بن سلمة، عن حبيب بن  
الشهيد.

وخالفه جعفر بن بُرْقان فرواه - كما عند النسائي (٥٤٠٣) - عن ميمون بن  
مهران، عن صفية، قالت: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال...  
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣١٨/١ (بترتيب السندي)، وفي «السنن»  
(٤٧٥) و(٤٧٦)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة  
والتاريخ» ٣٩٦/١، والبيهقي ٦٦/٥ و٢١٠/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة،  
عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح  
ميمونة... مرسلًا. قال البيهقي: ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه، إنما  
حدث به عن ميمونة بنت الحارث.

وقد وصله إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة، كما عند أبي  
نعيم في «الحلية» ٣٠٨/١. وإبراهيم بن بشار له أوهام، وهذا من جملة  
أوهامه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٥) من طريق الحكم بن عتيبة، عن  
يزيد بن الأصم، قال: ما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.  
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٦٨/٢ من طريق عمرو بن ميمون،  
عن ميمونة، به.

وسيرد برقم (٢٦٨٤١)، ومتصلاً برقم (٢٦٨٢٨).

وفي الباب عن أبي رافع، سيرد برقم (٢٧١٩٧)، وفيه كلام يأتي في حينه.  
ويعارض حديث ميمونة حديث ابن عباس السالف برقم (١٩١٩)، وفيه أن  
النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. وقد بسطنا الكلام على حديث ميمونة عند  
ابن عباس السالف برقم (٢٢٠٠).

٢٦٨١٦- حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم

عن ميمونة أنها استدانت ديناً، فقيل لها: تَسْتَدِينِينَ وليس عندك وفاؤه؟ قالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دِينًا، يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن سالمًا - وهو ابن أبي الجعد - لم يذكروا له سماعاً من ميمونة، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير جعفر بن زياد - وهو الأحمر - فروايته عند أصحاب السنن، وهو صدوق، حسن الحديث. منصور: هو ابن المعتمر. وقد اختلف عليه في هذا الإسناد:

فرواه يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، عن جعفر بن زياد - كما في هذه الرواية - عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

ورواه يحيى بن آدم، عن جعفر بن زياد - كما سيرد برقم (٢٦٨٤٠) - عن منصور بن المعتمر، عن رجل، عن ميمونة، به.

ورواه عبيدة بن حميد - فيما أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦١، والمزني في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عمران بن حذيفة) - عن منصور بن المعتمر، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة، به.

ورواه جرير بن عبد الحميد عنه، واختلف عليه فيه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم - فيما أخرجه الحاكم ٢٣/٢ - وأبو الوليد الطيالسي - فيما أخرجه الحاكم كذلك ٢٣/٢، والبيهقي ٣٥٤/٥ - كلاهما عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة، به.

ورواه محمد بن قدامة - فيما أخرجه النسائي ٣١٥/٧ - وأبو خيثمة زهير بن حرب - فيما أخرجه أبو يعلى (٧٠٨٣)، وابن حبان (٥٠٤١)، والمزني في =



٢٦٨١٧- حدثنا يعلى، حدثنا محمد -يعني ابن إسحاق- عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: أعتقتُ جاريةً لي، فدخل عليَّ النبي ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: «أَجْرَكَ اللهُ، أما إِنَّكَ لَو كُنْتَ<sup>(١)</sup> أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

= «تهذيب الكمال» (في ترجمة عمران بن حذيفة)- كلاهما عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، قال: كانت ميمونة تَدَانُ... فذكره مرسلًا.

ورواه أبو بكر بن عياش -فيما أخرجه الطبراني ٢٣/ (١٠٤٩)- عن الأعمش، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة، به.

ورواه جرير -فيما أخرجه النسائي ٧/ ٣١٥-٣١٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٦)، والطبراني ٢٤/ (٧٣)- وأبو عبيدة بن معن -فيما أخرجه الطبراني ٢٣/ (١٠٥٠) و٢٤/ (٧٢)- كلاهما عن الأعمش، عن حُصَيْن ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة أَدَانَتْ... فذكره مرسلًا.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٨٦: والمرسل أشبه.

وقد ذكرنا شواهد التي يصحُّ بها في مسند عائشة عند الرواية (٢٤٤٣٩).

(١) في (ظ): كان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن، ثم إنه خالف في إسناده، فرواه هنا عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. ورواه يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث -كما سيأتي في تخريج الحديث (٢٦٨٢٢)- عن بكير بن عبد الله بن الأشج، فقال: عن كريب، عن ميمونة. قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢١٩: قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح. قلنا: وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال=

٢٦٨١٨- حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم

عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ <sup>(١)</sup> إذا سجد، جافى حتى يرى من خلفه بياض إبطيه <sup>(٢)</sup>.

= الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٦ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٤٨) عن يعلى بن محمد، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٢)، والحاكم ١/٤١٤-٤١٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٠٦-٢٠٧ من طريق عبدة بن سليمان، والطبراني ٢٣/١٠٦٦ من طريق أحمد بن خالد، ثلاثهم عن محمد بن إسحاق، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي (٤٩٣٤) من طريق أسد بن موسى، وابن خزيمة (٢٤٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٧٧) من طريق محمد بن خازم، كلاهما عن ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، به. قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٩٣: هذا الحديث خطأ، لا نعلمه من حديث الزُّهري. يعني أن الصواب في حديث ابن إسحاق، عن بَكِير ابن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

وسيرد برقم (٢٦٨٢٢).

قال السندي: قوله: «أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك»: فيه أن التصدق بالرقبة أو الهبة بها على المحتاج القريب أكثر أجراً من الإعتاق.

(١) في (م): رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر بن بُرْقان، ويزيد بن الأصم،

من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٧، ومسلم (٤٩٧) (٢٣٩)، وأبو عوانة

٢/١٨٤-١٨٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

٢٦٨١٩- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة، عن نُدْبَةَ<sup>(١)</sup>، قالت:

أرسلتني ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة، فرأيتُ فراشها معزلاً فراشه، فظننتُ أن ذلك لهجران، فسألْتُها، فقالت: لا، ولكنِّي حائض، فإذا حَضْتُ، لم يَقْرَبْ فراشي، فأتيتُ ميمونةَ فذكرتُ ذلك لها، فردَّتني إلى ابنِ عباس، فقالت: أرغبةٌ عن سنَّةِ رسولِ الله ﷺ؟ لقد كان رسولُ الله ﷺ ينامُ مع المرأةِ من نساءه الحائض، وما

---

= وأخرجه الدارمي (١٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٥٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن جعفر بن بُرقان، به.

وأخرجه الدارمي (١٣٣٢)، ومسلم (٤٩٧) (٢٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٣٢، وفي «الكبرى» (٧٣٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٨٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١١٤ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، به. وزاد: وإذا قعد اطمأنَّ على فخذة اليسرى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٥٦) من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، به. وزاد: يتكىء على اليمنى ويرخي اليسرى.

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٨٠٩).

وسياتي برقم (٢٦٨٣١).

وسيكمر برقم (٢٦٨٤٤) سنداً ومنتأ.

(١) في (ظ) و(ق) و(م): بدية، قلنا: ويقال لها كذلك.

بينهما إلا ثوبٌ ما يُجاوزُ الرُّكبتين<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح دون قوله: «ما يجاوز الرُّكبتين»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة نُدْبَة مولاة ميمونة، فقد تفرَّد بالرواية عنها حبيب الأعور مولى عروة، وذكرها الذهبي في «الميزان» في المجهولات من النساء، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان. ومحمد بن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن، ثم إنه أخطأ في قوله: «عن عروة»، والصواب: عن حبيب مولى عروة، كما سيأتي بيانه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وقد اختلف في إسناده على الزُّهري:

فرواه الليث بن سعد - كما في الرواية التالية و(٢٦٨٥٠) - ويونس بن يزيد - كما عند النسائي في «المجتبى» ١/١٥١ و١٨٩، وفي «الكبرى» (٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٠ - وخالد بن عبد الرحمن بن إسحاق - كما عند الطبراني ٢٤/١٩ - وصالح بن كيسان - كما عند الطبراني ٢٤/٢١ - وشعيب بن أبي حمزة - كما عند البيهقي ١/٣١٣ - خمستهم عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَة مولاة ميمونة، به.

ورواه معمر - كما سيرد (٢٦٨٥٣) - وسفيان بن حسين - كما عند الطبراني ٢٤/١٧ - كلاهما عن الزهري، عن نُدْبَة، به. لم يذكرها حبيباً مولى عروة في الإسناد.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٨٤ ورقة ١٨٤: والأول أصح، أي: رواية الليث ابن سعد ومن تابعه.

وأخرجه مسلم (٢٩٥)، وأبو عوانة ١/٣١٠، والبيهقي ١/٣٣١ من طريق كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٨٢٠) و(٢٦٨٥٠) و(٢٦٨٥٣).

وانظر (٢٦٨٤٦).

=

٢٦٨٢٠- حدثنا حجاج وأبو كامل، قالا: حدثنا ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَةَ<sup>(١)</sup>، فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٢١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة الهلالية، أنه حدثه<sup>(٣)</sup>

أن ميمونة قالت له: يا ابن أخي ألا أُرِيقُكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قلت: بلى، قالت: «بِسْمِ اللَّهِ أُرِيقُكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٤)</sup>.

= قال السندي: قولها: أرغبة، بالنصب، بتقدير: أترغب أرغبة، أو بالرفع، أي: أهذا منك رغبة.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): بُدِيَّة، ويقال لها كذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة نُدْبَةَ، كما بيَّنا في الرواية السابقة. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وأبو كامل: هو مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكِ. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٤، والدارمي (١٠٥٧)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٥١/١ و١٨٩، وفي «الكبرى» (٢٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٢١/١، وأبو يعلى (٧١٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦/٣، وابن حبان (١٣٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٨، والبيهقي ٣١٣/١ من طرق عن الليث بن سعد، به. وسقط اسم ميمونة من مطبوع البيهقي.

وسكرر برقم (٢٦٨٥٠) سنداً ومنتناً.

(٣) في (ظ٢) و(ق): حَدَّثَ.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ حسن. عبدُ الرحمن بن السائب ابنُ أخي ميمونة: روى عنه جمعٌ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: =

٢٦٨٢٢- حدثنا حسن بن موسى، قال: حدّثنا ابنُ لهيعة، قال: حدّثني بُكَيْرُ بنُ الأشجّ، عن كُرَيْبِ مولى ابنِ عباس، أنه قال:

سمعتُ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقول: أعتقتُ وليدةً في زمانِ النبيِّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالكِ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكِ»<sup>(٢)</sup>.

= كان قليل الحديث. وأزهر بن سعيد: هو الحرّازي، روى عنه جمع كذلك، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢١) - وابن حبان (٦٠٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. قال ابن حبان: الصواب أزهر بن سعد، لا سعيد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٩/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٦١، وفي «الأوسط» (٣٣١٨)، وفي «الدعاء» (١١٠٥)، وفي «الشاميين» (٢٠٤٩) من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وقوله: «بسم الله أرقبك...» ذكرنا شواهد في مسند أبي هريرة عند الرواية (٩٧٥٧).

وقوله: «أذهب البأس ربّ الناس...» ذكرنا شواهد في مسند ابن مسعود عند الرواية (٣٦١٥).

(٢) حديث صحيح، ابنُ لهيعة - وإن كان سيء الحفظ - توبع، وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٠٩) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٧٦) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٦٧ (١٠٦٧) و٢٤/٥٧، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨٧) من طريق يزيد بن أبي =

٢٦٨٢٣- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر، قالوا: حدثنا زهير -يعني ابن محمد- عن عبد الله بن محمد -يعني ابن عقيل- عن القاسم ابن محمد، عن عائشة. وعن عطاء<sup>(١)</sup>

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تَبْدُوا<sup>(٢)</sup> في الدُّبَاءِ، ولا في المَزَقَتِ<sup>(٣)</sup>، ولا في الحَتَمِ<sup>(٤)</sup>، ولا في النَّقِيرِ». قال عبد الرحمن: «ولا في الجِرَارِ، وكل مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٣/٦

= حبيب، ومسلم (٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣)، والبيهقي في «السنن» ١٧٩/٤، وفي «شعب الإيمان» (٣٤٢٤) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به. وعلقه البخاري (٢٥٩٤)، وبيئر (٢٥٩٢)، فقال: وقال بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس، أن ميمونة أعتقت... فذكر الحديث هكذا، وصورته مرسل.

قال الحافظ في «الفتح» ٢١٩/٥: لكن قد رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، فقال فيه: عن كريب، عن ميمونة، أخرجه مسلم والنسائي من طريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب «بر الوالدين». وسلف برقم (٢٦٨١٧).

(١) في (ظ) (ق) و(م): وعطاء، والمثبت من (ظ٦).

(٢) في (ظ٦): لا تتبدوا.

(٣) في (ظ٦): ولا المزفت.

(٤) قوله: «ولا في الحتم» ليس في (ظ٦).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل. ثم إنه اختلف عليه فيه، كما سنين ذلك في الرواية (٢٦٨٢٤)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو =

٢٦٨٢٤- حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والنَّقِيرِ، والجَرِّ وَالْمُقَيَّرِ، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

=العقدي.

وهو عند أحمد في «الأشربة» (١٠) عن عبد الرحمن بن مهدي وحده. ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٦٣). وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٤ و٢٢٤ من طريق أبي عامر العقدي، به. وأخرجه أبو يعلى (٧١٠٣) من طريق أبي عامر، بإسناده إلى ميمونة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٦٣) من طريق أبي حذيفة، عن زهير بن محمد، بالإسنادين. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٩٧، وفي «الكبرى» (٥١٠٠) من طريق عبد الله بن العلاء بن زُبر، عن القاسم، به. وسلف النهي عن هذه الأشربة في مسند عائشة برقم (٢٤٠٢٤) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك بقية الطرق. وقوله: «كل مسكر حرام» سلف في مسند عائشة أيضاً برقم (٢٤٠٨٢) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك بقية الطرق عن القاسم بن محمد. وسيأتي في الحديثين بعده.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): عبد الله، والمثبت من (ظ٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي - كما في هذه الرواية - عنه، فقال: عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، به.

ورواه زهير بن محمد - كما في الرواية السالفة (٢٦٨٢٣) - عنه، فقال: =



٢٦٨٢٥- حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٢٦- حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث -يعني ابن سعد- قال: حدثنا نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، أنه قال:

إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: لئن شفاني الله، لأُخرجنَّ، فلاُصلينَّ في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت<sup>(٢)</sup>: اجلسي، فكلبي ما صنعت، وصلّي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

= عن عطاء بن يسار، عن ميمونة.

ورواه زهير بن محمد -كما في الرواية (٢٦٨٢٣)- وعبيد الله بن عمرو الرقي -كما في الرواية (٢٦٨٢٥)- عنه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. (١) حديث صحيح، وهذا إسناد تقدم الكلام عليه في الرواية السالفة (٢٦٨٢٤).

(٢) في (٦ظ): تسلم فأخبرتها فقالت.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن اختلف فيه على ليث بن سعد:

فرواه حجاج بن محمد المصيصي -كما في هذه الرواية، وكما سيرد برقم (٢٦٨٣٧)- وعبد الله بن صالح -فيما رواه عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢/١- وقتيبة بن سعيد -فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٣/٢، وفي «الكبرى» (٧٧٠)، والبيهقي ٨٣/١٠- وابن وهب -فيما أخرجه الطحاوي في =

.....  
= «شرح مشكل الآثار» (٦٠٣) - أربعتهم عن ليث، بهذا الإسناد.  
ورواه شابة بن سوار - فيما رواه عنه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ و ٢٠٩/١٢ -  
وقتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح - فيما روى عنهما مسلم (١٣٩٦) - وعبد الله  
ابن صالح - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٢٩ - أربعتهم عن ليث  
ابن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن  
عباس، عن ميمونة، به. فأدخل ابن عباس في الإسناد.

قال المزي في «التحفة» ٤٨٥/١٢: وهو في عامة النسخ من «صحيح  
مسلم»: عن ابن عباس، عن ميمونة. قلنا: غير أن البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٣٠٣/١ قال: ولا يصح فيه ابن عباس. وقد فهم الحافظ من كلام  
البخاري هذا أن رواية إبراهيم بن معبد عن ميمونة متصلة، فقال: فهذا مشعرٌ  
بصحة روايته - أي: إبراهيم - عن ميمونة عند البخاري، وقد علم مذهبه في  
التشديد في هذه المواطن. قلنا: لكن ابن حبان نفى أن يكون إبراهيم سمع من  
ميمونة، فقال في ترجمته: وقد قيل: إنه سمع من ميمونة زوج النبي ﷺ،  
وليس ذلك بصحيح عندنا، فلذلك أدخلناه في أتباع التابعين.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٦٦/٩: هذا الحديث مما أنكر  
على مسلم بسبب إسناده، وقال الحُفَّاط: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن  
إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري  
في «صحيحه».

قلنا: لم يروه البخاري في «صحيحه»، وإنما رواه في «التاريخ الكبير» كما  
تقدم، وهم النووي في عزوه إلى «الصحيح».

وسيرد بالأرقام: (٢٦٨٣٥) و (٢٦٨٣٦) و (٢٦٨٣٧).

وسلف برقم (٤٦٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر، و (٥١٥٥) من طريق  
موسى الجهني، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وللحديث دون ذكر القصة شواهد ذكرناها في مسند سعد بن أبي وقاص  
عند الحديث (١٦٠٥).

٢٦٨٢٧- حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عُمرُ بنُ إسحاق بن يسار، قال: قرأتُ في كتابٍ<sup>(١)</sup> لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال: فسألتُ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن المسحِ على الخُفَّينِ؟ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أكلُّ ساعةٍ يمسحُ الإنسانُ على الخُفَّينِ<sup>(٢)</sup> ولا يَنْزِعُهُمَا؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (٦ظ): قرأتُ كتاباً.

(٢) في (٢ظ) و(ق): خفيه.

(٣) إسناده ضعيف على نكارة في متنه. عمر بن إسحاق بن يسار - وهو من رجال «التعجيل» - قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فسكت، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «ثقاتهما». قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه الدارقطني ١٩٩/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٧٠٩٤) من طريق أبي بكر الحنفي، به.

وله شاهد لا يفرح به، منكرٌ مثله عن أبي بن عمار أنه قال: يا رسول الله، أمسحُ على الخفَّينِ؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: نعم، قال: يومين؟ قال: نعم، قال: ثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». وهو عند ابن أبي شيبة ١٨٧/١، وأبي داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/١، وغيرهم. وقد ضعّفه البخاري وأبو داود وغيرهما. وانظر «التلخيص الحبير» ١٦٢/١.

وقد ساق الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٠/١-٨٤ عدداً من الأحاديث والآثار في توقيت المسح على الخفَّينِ، ثم قال: فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفَّينِ للمسافر وللمقيم، فلا ينبغي لأحدٍ أن يخالف ذلك.

قلنا: وقد سلف ذكر توقيت المسح على الخفَّينِ عن عدد من الصحابة: =

٢٦٨٢٨- حدثنا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
فَزَّارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا،  
وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ، فَدَفَنَهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا  
فِيهَا، فَتَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا، أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

= منها: عن علي برقم (٩٠٦)، وعن صفوان بن عسال برقم (١٨٠٩١)، وعن  
خزيمة بن ثابت برقم (٢١٨٥١)، وعن عوف بن مالك برقم (٢٣٩٩٥).  
قال السندي: قولها: أكل ساعة، أي: من ساعات الوقت المحدود لكل  
من المقيم والمسافر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو فزارة - وهو راشد بن كيسان -  
ويزيد بن الأصم، كلاهما من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وهَبُ بْنُ جَرِيرٍ: هو ابن حازم.

وقد اختلف في وصله وإرساله، كما بينا في الرواية (٢٦٨١٥).  
وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٩-١٤٠، والترمذي (٨٤٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥)،  
والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/٨٣، وابن حبان (٤١٣٤)، والدارقطني في  
«السنن» ٣/٢٦١-٢٦٢، والحاكم ٤/٣١، والبيهقي ٧/٢١١ من طريق وهب  
ابن جرير، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد  
هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو  
حلال.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١١٩ (نشرة العمروي)، ومسلم (١٤١١)، وابن  
ماجه (١٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠، وفي «شرح  
مشكل الآثار» (٥٨٠٢)، وابن حبان (٤١٣٦)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/ (١٠٥٩) و (٤٥)/٢٤، والبيهقي في «السنن» ٥/٦٦، وفي «السنن الصغير»  
(١٥٦٧) و (٢٥٠٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٧٤٤) من طريقين عن =

٢٦٨٢٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سعد بن أوس، عن بلال العَبَسِيِّ

عن ميمونة، قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ البَيْتُ العَتِيقُ!»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٣٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرّازي، حدثنا سلمة<sup>(٢)</sup> بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن<sup>(٣)</sup> عبيد الله بن أبي رافع

= جرير بن حازم، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٦٢/٣ من طريق حماد بن زيد، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً... هكذا مرسلًا. وسلف برقم (٢٦٨١٥).

(١) إسناده حسن، سعد بن أوس، وبلال - وهو ابن يحيى - العَبَسِيُّ: روى لهما البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وهما صدوقان، حسنا الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١٥، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٤ و(٦٧) من طريقين عن سعد بن أوس، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٠/٧ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

قال السندي: قوله: «إِذَا مَرَجَ الدِّينُ» كسمع، أي: فسَدَ واختلط.

«وظهert الرغبة» أي: عن الخير إلى الشر.

(٢) في (م): سليمان، وهو خطأ.

(٣) تحرفت في (م) إلى: بن.

(٤) لفظة «أبي» سقطت من (م).

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تزالُ أمتي بِخَيْرٍ ما لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الرَّئِي، فإذا فشا فِيهِمْ وَلَدُ الرَّئِي، فَيُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٣١- حدثنا كثيرُ بنُ هشام، قال: حدثنا جعفر. وعليُّ بنُ ثابت، قال: حدثني<sup>(٣)</sup> جعفر بنُ بُرقان، قال: حدثنا يزيد -يعني ابنُ الأصم-

(١) في هامش (ظ ٢) و(ق): بعذاب.

(٢) إسناده ضعيف، ابنُ إسحاق -وهو محمد- مدلس، وقد عنعن، ومحمد بنُ عبد الله بن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة: ضعيفان، وعبيد الله بن أبي رافع: هو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، لئن الحديث. وقال الذهبي في «الميزان»: ضويلح، فيه شيء. وإسحاق بن إبراهيم الرازي هو ختنُ سلمة بن الفضل من رجال «التعجيل» روى عنه جمع، وقال الحسيني في «الإكمال»: فيه نظر، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٨/٢: سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً. وسلمة بنُ الفضل -وهو الأبرش- ضعيف، إلا أنه قوي في المغازي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٨/١، وأبو يعلى (٧٠٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٥ من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٨٠٩).

قال السندي: «فإذا فشا فِيهِمْ وَلَدُ الرَّئِي»، وذلك لأن الغالب من حال أولاد الرئي قلة الصلاح، وكثرة الفساد، فبذلك يستحقون العقاب، لا بمجرد كونهم أولاد الرئي، فإن هذا ليس فيما يُوجب عقابهم، إذ ليس ذلك من أعمالهم، ويحتمل أن هذا كناية عن كثرة الرئي، وهي ممّا تصلح لاستحقاق العقاب، والله أعلم.

(٣) في (ظ ٢) و(ق) و(م): حدثنا، والمثبت من (ظ ٦).

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد، جافى يديه<sup>(١)</sup> حتى يرى من خلفه وضح إبطيه<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٣٢- حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله -يعني ابن المبارك- قال: حدثنا حنظلة، عن عبد الله بن الحارث

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر، فصلاهما بعد<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٣٣- حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين بن سعد، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن كثير بن فرقد حدثه، أن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سميع، أو سبيع -الشك من عبد الله-

٣٣٤/٦

أن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: مر رسول الله ﷺ برجال من قريش يجزؤون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إهابها». قالوا: إنها مئيتة، قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): جافى بين يديه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير علي بن ثابت الجزري، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة. وقد توبع. وسلف برقم (٢٦٨١٨).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده سلف الكلام عليه في الرواية (٢٥٥٠٦).

وانظر (٢٦٨٣٩).

(٤) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، ولجهالة عبد الله بن مالك =

٢٦٨٣٤- حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني مَبُودٌ، أن أمه أخبرته

أنها بينا هي جالسةٌ عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخلَ عليها ابنُ عباس، فقالت: ما لك شَعِثًا؟ قال: أمُّ عَمَّارٍ مُرَجَّلَتِي حائضٌ، فقالت: أَيُّ بَنِيٍّ، وأَيْنَ الحِيضَةُ من اليَدِ؟! لقد كان النبي ﷺ يدخلُ على إحدانا وهي مَتَكَّةٌ حائضٌ، قد علمَ أنها حائضٌ، فَيَتَكَّىءُ عليها، فيتلو القرآن، وهو مَتَكَّىءٌ عليها -أو يدخلُ عليها قاعدةً، وهي حائضٌ، فَيَتَكَّىءُ في حِجْرِها، فيتلو القرآن وهو مَتَكَّىءٌ<sup>(١)</sup> في حِجْرِها<sup>(٢)</sup> - وتقومُ وهي حائضٌ، فَتَبْسُطُ له

---

= ابن حُدَافَةَ، فقد انفرد بالرواية عنه كثير بن فَرَقَد، ولم يُؤثر توثيقه عن أحد، وكذلك لجهالة أمه، فلم يرو عنها سوى ابنها عبد الله، ولم يُؤثر توثيقها عن غير العجلي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٤/٧-١٧٥، وفي «الكبرى» (٤٥٧٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٨١٥/٢ (مسند ابن عباس)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧١/١، وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني ٤٥/١، والبيهقي في «السنن» ١٩/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٩/٤ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٨٦)، والطبري ٨١٥/٢، والطحاوي ٤٧٠/١-٤٧١-٤٧١ و٤٧١، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٩١)، والدارقطني ٤٥/١، والبيهقي ١٩/١ من طريق الليث، عن كثير بن فَرَقَد، به.

والانتفاع بإهاب الشاة الميتة بعد الدباغ سلف بإسناد صحيح برقم (٢٦٧٩٥).

(١) قوله: وهو مَتَكَّىءٌ، ليس في (م).

(٢) قوله: فيتلو القرآن وهو مَتَكَّىءٌ في حِجْرِها، ليس في (ظ٦).



الْخُمْرَةَ<sup>(١)</sup> فِي مُصَلَاهُ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: خُمَرَتَهُ - فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي، أَيُّ بُنْيٍّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟!<sup>(٢)</sup>

٢٦٨٣٥- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: سمعتُ نافعاً مولى ابنِ عمر يقول: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد، أن ابن عباس حدّث

أن ميمونة زوجَ النبي ﷺ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلاَّ مسجدَ الكعبةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٦): خمرة.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٦٨١٠). ابن بكر: هو محمد البرساني. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٩)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في ذكر ابن عباس فيه، فصَحَّحه مسلم، ونفاه البخاري كما سلف بيانه في الرواية السالفة برقم (٢٦٨٢٦). وقد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه عبد الرزاق (٩١٣٥) - ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد كما في هذه الرواية، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٢٨) - ورواه المكي (وهو ابن إبراهيم البلخي) - فيما رواه عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢/١ - كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٥/ ٢١٣ من طريق عبد الرزاق كذلك، لكن لم يرد في روايته ذكر ابن عباس في الإسناد.

ورواه عليُّ بن إسحاق - كما سيرد في الرواية التالية - وأبو عاصم الضحاك ابن مخلد - فيما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢/١، وأبو يعلى =

٢٦٨٣٦- حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْج، قال: سمعتُ نافعاً يقول: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبُد ابن عباس

أن ميمونة زوج النبي ﷺ، فذكر مثله<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

٢٦٨٣٧- حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ليثُ بنُ سعد، قال: حدّثني نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبُد بن عباس

أن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجِدِ، إلّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٣٨- حدّثنا أبو عبيدة عبد الواحد الحدّاد، قال: حدثنا الحَكَم بنُ فَرُوخ أبو بَكَّار، أنَّ أبا المَلِيح خراجَ على جِنَازَةٍ، فلَمَّا استوى، ظنُّوا أنه يُكَبِّر، فالتفت، فقال: استووا لتَحْسُنَ شفاعتكم، فإني لو اخترتُ رجلاً لاخترتُ هذا، ألا فإنه<sup>(٤)</sup> حدّثني عبد الله بنُ سُلَيْط

---

= (٧١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/٣- وأبو قرة موسى بن طارق- فيما رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢١٨)- ثلاثتهم عن ابن جريج، به. لم يذكروا ابن عباس في الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٨٢٦).

(١) في (٦): أن ميمونة زوج النبي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

(٢) حديث صحيح، وانظر الكلام عليه في الرواية السالفة.

(٣) حديث صحيح، وقد سلف مطولاً بقصة في الرواية (٢٦٨٢٦).

وانظر الحديثين قبله.

(٤) في (م): ألا إنه.

عن إحدى أمهات المؤمنين -وهي ميمونة- أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يُصلي عليه أمةٌ من الناس، إلا شُفِّعوا فيه<sup>(١)</sup>». قال: فسألتُ أبا المَلِيح، عن الأَمة، فقال: أربعون<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٣٩- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حنظلة، قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال:

صَلَّى بنا معاويةُ بن أبي سفيان صلاةَ العصر، فأرسل إلى ميمونة، ثم أتبعه رجلاً آخر، فقالت: إن رسولَ الله ﷺ كان يُجَهِّزُ بَعَثًا، ولم يكن عنده ظَهْر، فجاءه ظَهْرٌ من الصدقة، فجعلَ يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أَرهَقَ العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلَّى، ثم رجع، فصلَّى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صَلَّى صلاةً أو فعل شيئاً، يحبُّ أن يُداومَ عليه<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥/٦

---

(١) قوله: فيه، ليس في (٦).

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وسلف برقم (٢٦٨١٢).

(٣) صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر: صحيح، وقولها: وكان إذا صلى صلاة، أو فعل شيئاً، يحب أن يداوم عليه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حنظلة، وهو السدوسي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٨٥) و(٧١١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦٩)، وفي «الأوسط» (٩٣١) من طريق عبَّاد بن العوام، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦٩) من طريق صالح بن عمير، كلاهما عن حنظلة السدوسي، بهذا الإسناد. بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل العصر، وكان إذا صلى صلاةً، أحبَّ أن يداومَ عليها.

٢٦٨٤٠- حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا، يَعْلَمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ، آدَاءَهُ اللهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٤١- حدثنا يونس، حدثنا حماد -يعني ابن سلمة- عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة<sup>(٢)</sup> عن ميمونة أنها قالت: إن النبي ﷺ تزوّجها، وهما حلالان بسرف، بعدما رجع<sup>(٣)</sup>.

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» بتمامه ٢٢٣/٢، وباللفظ السابق ٢٢١/٢، وقال في الموضوعين: فيه حنظة السدوسي، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان. وانظر (٢٦٨٣٤).

قال السندي: قولها: أرهق العصر، أي: أدركه. وصلاته ﷺ ركعتين بعد العصر، سلف الكلام عليه في الرواية (٢٥٥٠٦). وقولها: وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه: له شاهد من حديث عائشة، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٤١٨٩). وانظر (٢٤٠٤٣).

(١) صحيح بشواهد، وهو مكرر (٢٦٨١٦)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يحيى بن آدم.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: ابن أخت ميمونة.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر

(٢٦٨١٥)، غير أن شيخ أحمد هنا هو يونس بن محمد المؤدب.

٢٦٨٤٢- حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُرَيْب، قال: حدثنا ابنُ عباس

عن خالته ميمونة، قالت: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً، فاغتسلَ من الجنابة، ثم أتيتُه بثوب حين اغتسل، فقال بيده هكذا. يعني رَدَّهُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٤٣- حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُرَيْب، قال: حدثنا ابنُ عباس

عن خالته ميمونة، قالت: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً، فاغتسلَ من الجنابة، وأكفأَ الإناءَ بشماله على يمينه، فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً، ثم أدخلَ يده في الإناءَ، فأفاضَ على فَرْجِهِ، ثم دَلَّكَ يَدَهُ بالحائط، أو بالأرض، ثم مَضَمَضَ واستنشَقَ<sup>(٢)</sup>، وغَسَلَ وجهه ثلاثاً، وذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم أفاضَ على رأسه ثلاثاً، ثم أفاضَ على سائرِ جَسَدِهِ الماءَ، ثم تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن أبي الجعد، وكُرَيْب: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه مسلم (٣١٧) (٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٠/١، وفي «الكبرى» (٢٥٠)، وأبو يعلى (٧١٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٨)/٢٤، والبيهقي في «السنن» ١٨٤/١، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٧٩٨).

(٢) في (م): واستنشَقَ ثلاثاً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وقد سلف برقم (٢٦٧٩٨).

٢٦٨٤٤- حدثنا وكيع، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقَان، عن يزيد بن الأصم

عن ميمونة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجدَ، جافى حتى يرى من خلفه بياضُ إبطيه<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٤٥- حدثنا وكيع، قال: سمعت الأعمش، قال: أظنُّ أبا خالد الوالي ذكره

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكلُ في معي واحدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٨١٨) سنداً وممتناً.  
(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده اختلف فيه على الأعمش:  
فرواه وكيع - كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٣٠/٥،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٨) - عن الأعمش، بهذا الإسناد.  
ورواه زَوْح بنُ مسافر - كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٨٦ - عن  
الأعمش، عن أبي خالد الوالي، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، به.  
ورواه جرير بن عبد الحميد - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير»  
٢٣/ (١٠٥١) - عن الأعمش، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة.  
به، وفيه قصة.

ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي - كما ذكر الدارقطني في «العلل»  
٥/ ورقة ١٨٦ - عن الأعمش، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عُبيد الله بن  
عبد الله، عن ميمونة، به.

قال الدارقطني بعد أن ذكر هذه الطرق: وحديث عبد الرحمن بن حميد  
أشبهه.

وله شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٤٧١٨) بإسناد صحيح،  
وذكرنا هناك بقية شواهده.

٢٦٨٤٦- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني،  
عن عبد الله بن شدّاد

عن ميمونة أن النبي ﷺ كان يُباشِرُها<sup>(١)</sup> وهي حائضٌ فوق  
الإزار<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٤٧- حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الرُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابن عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ سئلَ عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ،  
قال: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَالْقُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٦): يباشِر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، والشيباني:  
هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه الدارمي (١٠٤٦)، ومسلم (٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٣١١/١  
من طريق خالد بن عبد الله، عن الشيباني، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري عقب الرواية (٣٠٣) فقال: ورواه سفيان عن الشيباني.  
وسياّتي برقمي: (٢٦٨٥٤) و(٢٦٨٥٥).

وانظر (٢٦٨١٩).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٠٤٦).

(٣) في (م): عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٨٥) من  
طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» - برواية القعني - ٩٧١/٢ - ٩٧٢.

وأخرجه ابن طهمان (٧١)، والبخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٤٠)،

والدارمي (٢٠٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥٨) و(٥٣٥٩)، =

٢٦٨٤٨- حدثنا محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد، عن شعبة، قال:  
حدثني الحكم، قال:

سألتُ مِقْسَمًا، قال: قلت: أوترُ بثلاث، ثم أخرجُ إلى الصلاة مخافةً أن تفوتني؟ قال: لا يصلحُ إلا بخمسةٍ أو سبع، فأخبرتُ مجاهدًا ويحيى بنَ الجَزَّار بقوله، فقالا لي: سَلَّهُ،

---

= والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٤٢)، وفي «الأوسط» (٣٤٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٧٩، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٥٣ من طرق عن مالك، به.

وخالف ابنُ وهبِ الرواة عن مالك، فرواه -كما عند الطحاوي (٥٣٥٧)- عن مالك، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ميمونة، به. لم يذكر ابنَ عباس في الإسناد.

قال البخاري عقب الرواية (٢٣٦): قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة، ونقل عنه الترمذي في «العلل» ٢/ ٧٥٨ مثله.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٤٤: إنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول -بالنسبة للإسناد الذي قبله- مع موافقته له في السياق، للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب «الموطأ» عنه، واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا، كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر ميمونة، كالثعني وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابنَ عباس كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابنَ عباس ولا ميمونة، كيحيى بن بُكير، وأبي مصعب. ثم قال: فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضُرُّ، لأن مالكاً كان يصلُّه تارة ويُرسِّله تارة، وروايةُ الوصل عنه مقدَّمة، قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً، وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم.

وقد سلف برقم (٢٦٧٩٦).



عَمَّنْ؟ فسألته، فقال: عن الثقة، عن الثقة<sup>(١)</sup>، عن ميمونة وعائشة، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٤٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد

عن خالته ميمونة، عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي على الخُمرة<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٥٠- حدثنا حجاج وأبو كامل، قالا: حدثنا ليث بن سعد، قال:

حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَةَ<sup>(٢)</sup> مولاة ميمونة

٣٣٦/٦

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُبَاشِرُ المرأةَ من نساءه وهي حائض، إذا كان عليها إزارٌ يبلغُ أنصافَ الفخذين -أو الركبتين- مُحتَجِزَةً به<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «عن الثقة» لم يكرر في (م).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٥٦١٦)، وقد سلف الكلام عليه هناك،

فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان الشيباني: هو ابن أبي

سليمان أبو إسحاق.

وأخرجه الطيالسي (١٦٢٦)، وابن سعد ٤٦٩/١، والدارمي (١٣٧٣)،

والبخاري (٣٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٥٧/٢، وفي «الكبرى» (٨١٧)،

وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٦)، وابن خزيمة (١٠٠٧)، وأبو عوانة

٧٣/١، والبيهقي في «السنن» ٤٢١/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٨٠٥).

(٢) في (ظ) و(ق) و(م): بديلة. قلنا: ويقال لها كذلك.

(٣) حديث صحيح دون قوله: «يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين»، وهو

مكرر (٢٦٨٢٠) سنداً وممتناً.

٢٦٨٥١- حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا الشَّيْبَانِيُّ، عن عبد الله بن شدَّاد  
عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي  
على الحُمْرةِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٥٢- حدثنا عبد الرزاق ويزيد<sup>(٢)</sup>، قالوا: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال  
عطاء: قال ابن عباس:

أخبرتني ميمونة<sup>(٣)</sup> أن شاةً ماتت، فقال النبي ﷺ: «أَلَا دَبَعْتُمْ  
إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٨٠٤) سنداً  
ومتناً.

(٢) في (ظ٦): عبد الرزاق وابن بكر.

(٣) في (م): ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده يختلف فيه على ابن جُريجٍ:

فرواه عبد الرزاق ويزيد - كما في هذه الرواية - عن ابن جُريجٍ، قال عطاء:  
قال ابن عباس: أخبرتني ميمونة. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨)،  
ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٣٤).

وتابع عبد الرزاق عبيد الله بن موسى، كما عند ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٠.

ورواه أبو عاصم - كما عند مسلم (٣٦٤)، وابن الجارود في «المتقى»

(٨٧٣)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٣- وحجاج بن محمد - كما عند النسائي

في «المجتبى» ٧/ ١٧٢، وفي «الكبرى» (٤٥٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» ٤/ ١٦٩، وابن حبان (١٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٠)-

كلاهما عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء، عن ابن

عباس، عن ميمونة.

ورواه يحيى بن سعيد - كما سلف برقم (٢٠٠٣)- عن ابن جُريجٍ، حدثنا

عطاء، عن ابن عباس، فجعله من حديث ابن عباس، وقد صرَّح ابن جُريجٍ =

٢٦٨٥٣- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن نُدْبَةَ<sup>(١)</sup> مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ

عن ميمونة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ حَائِضًا، تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذِ<sup>(٣)</sup>. (٤)

٢٦٨٥٤- حدثنا أسباط، قال: حدثنا الشيباني، عن عبد الله بن شدّاد ابن الهاد

عن ميمونة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ<sup>(٥)</sup>.

---

=بسماعه من عطاء عند أحمد، وعن عن في رواية الدارقطني في «السنن» ٤٤/١، فيكون ابن جريج قد سمعه مرة بواسطة، ومرة دون واسطة، والله أعلم.

وسلف برقم (٢٦٧٩٥).

(١) في (ق) و(م): بديّة.

(٢) في (م): الركبّتين.

(٣) في (م): الفخذين.

(٤) حديث صحيح دون قوله: «إلى الركبة أو إلى أنصاف الفخذ»، وهذا

إسناد ضعيف لجهالة نُدْبَةَ، ولانقطاعه بين الزُّهْرِيِّ وَنُدْبَةَ، والصواب أن بينهما حَبِيبًا مَوْلَى عُرْوَةَ، كما بيّنّا ذلك عند الرواية (٢٦٨١٩).

وهو عند عبد الرزاق (١٢٣٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/١٦.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وسلف برقم (٢٦٨١٩).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أسباط: هو ابن محمد الكوفي، =

٢٦٨٥٥- حدثنا عفان<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد، قال:

سمعتُ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، تقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يُباشِرَ امرأةً من نسائه وهي حائض، أمرها فائتَزَرَتْ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٥٦- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيْبِ مولى ابنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: وضعتُ لرسولِ الله ﷺ غُسْلاً، وسترته، فصبَّ على يده، فغَسَلَهَا<sup>(٣)</sup> مرَّةً، أو مرَّتين - قال سليمان: فلا أدري أذكر الثالثة أم لا - قال: ثم أفرغَ بيمينه على

---

= والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٩/١-٣١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٣١١/١، وفي «السنن الصغير» (١٥٥) من طريقين عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٢٦٨٤٦).

(١) في (ظ): سفيان، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدي.

وأخرجه البخاري (٣٠٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٣١١/١ و١٩١/٧ من طرق عن عبد الواحد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٤، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٥١)، وأبو داود (٢١٦٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٢) من طرق عن الشيباني، به. وقد سلف برقم (٢٦٨٤٦).

(٣) قوله: فغسلها، ليس في (ظ).

شماله، فغسلَ فَرْجَهُ، ثمَّ ذلكَ يده بالأرض، أو بالحائط، ثم مضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وغسلَ رأسَهُ، ثم صبَّ على جسده، ثم تنحَّى فغسلَ قَدَمَيْهِ. قالت: فناولته خِرْقَةً. قال: فقال هكذا، وأشارَ بيده: أن لا أريدها.

قال سليمان: فذكرتُ ذلكَ لإبراهيم، فقال: هو كذلك، ولم يُنكره، وقال إبراهيم: لا بأس بالمنديل، إنما هي عادة<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٥٧- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا زيد بن جُبَيْر، قال: سألتُ ابنَ عمر، فذكر حديثاً. قال: وسأله رجلٌ عمًّا يُقتلُ من الدَّوابِّ، فقال:

أخبرتني إحدى نساءِ رسولِ الله ﷺ أنه أمرَ بقتلِ الفأرة، والعقربِ، والكلبِ العَقُورِ، والحُدَيَّا، والغرابِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه الطيالسي (١٦٢٨)، والبخاري (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٨٩/١، من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٦٧٩٨).

قال السندي: قولها: غُسلاً، بضم فسكون: هو ماء يُغتسل به. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٤٣٩) غير شيخ أحمد، فهو هنا عفان، وهو ابنُ مُسلم الصَّفَّار.

وأورده الإمام أحمد هناك في مسند حفصة رضي الله عنها. فقولُه: أخبرتني إحدى نساءِ رسولِ الله ﷺ، المراد بها حفصة، كما بيَّنا هناك.

وسكرر سنداً وممتناً برقم (٢٧١٣٤).

## حديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها

٢٦٨٥٨- حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن

أبي إدريس، عن ابن صفوان

عن صفية أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزوه جيش، حتى إذا كانوا

(١) قال السندي: صفية بنت حبي أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ ورضي عنها، من ذرية هارون أخي موسى عليهما السلام، سببت بخير، فاصطفاها رسول الله ﷺ، وجاء أنه ما خرج من خيبر حتى طهرت من حيضها، ثم سار إلى بعض المنازل القريبة من خيبر، وأراد أن يدخل عليها، فأبت عليه، فوجد في نفسه، ثم سار إلى محل آخر، فدخل عليها، فلما أصبح قال لها: ما حملك على الامتناع من النزول أولاً؟ قالت: خشيتُ عليك من قرب اليهود، فزادها ذلك عنده، وجاء أنها رأت في المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت على صدرها. وجاء أن عائشة خرجت متقببة إلى بيت صفية ترى جمالها، فلما خرج النبي ﷺ على إثرها قال: «كيف رأيت يا عائشة؟» قالت: رأيت يهودية، فقال: «لا تقولي ذلك، فإنها أسلمت، وحسن إسلامها». وجاء أن جارية لصفية جاءت إلى عمر، فقالت: إن صفية تحبُّ السب، وتصل اليهود، فبعث إليها عمر من يسألها عن ذلك، فقالت: أمّا السب، فإني ما أحبُّه منذ بدّلني الله الجمعة، وأمّا اليهود، فإنّ لي منهم رحماً، فأنا أصلها، ثم قالت للجارية: ما حملك على ذلك؟ قالت: الشيطان، قالت: اذهبي فأنت حرة. وجاء أنه اجتمع نساء النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه عنده، فقالت له صفية بنت حبي: إني والله يا نبي الله لوددتُ أن الذي بك بي، فغمزها أزواجه فأبصرهن، فقال: «تمضمضن»، فقلن: من أي شيء؟ قال: «من تغامزكن بها، والله إنها لصادقة». قيل: إنها ماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قالت: قلتُ: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الْمُكْرَهَ مِنْهُمْ؟ قال: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٥٩- قال سفيان: قال سلمة: فحدثني عبيد بن أبي الجعد، عن مسلم، نحو هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح دون قوله: «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن صفوان - وهو مسلم - فقد تفرّد بالرواية عنه أبو إدريس المرهبي، واختلف عليه فيه: فرواه وكيع - كما في هذه الرواية - وعبد الرحمن بن مهدي - كما في الرواية (٢٦٨٦٠) - وأبو نعيم كما في الرواية (٢٦٨٦١) ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه وكيع كذلك عن سفيان - كما في الرواية (٢٦٨٥٩) - وقال: قال سلمة: فحدثني عبيد بن أبي الجعد، عن مسلم نحو هذا الحديث. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٨٩: وأغرب عليهم - يعني وكيعاً - بهذا الإسناد.

قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أبي إدريس المرهبي، روى له الترمذي وابن ماجه، ووثقه ابن عبد البر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: صدوق يتشيع.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٦٩) و(٧١١٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالسياق الصحيح برقم (٢٦٤٤٤) من حديث حفصة.

قال السندي: قوله: «عن غزو هذا البيت»، أي: الكعبة، والمراد أن الناس يقصدون أهلها بالسوء والقتال، ويستمرُّ هذا إلى أن يغزو جيش يُخسف بهم، فيتركون حينئذ غزو البيت، ولعلَّ المراد بالناس المسلمون، وإلا، فقد جاء أن الحبشة يهدمون البيت بعد هذا، والله أعلم.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت»، =

٢٦٨٦٠- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن<sup>(١)</sup> سفيان، عن سلمة  
-يعني ابن كهيل- عن أبي إدريس، عن ابن صفوان

عن صفية بنت حبي، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينتهي الناس  
عن غزو هذا البيت حتى إذا كانوا ببداء من الأرض، خسف  
بأولهم وآخرهم، ولم ينج أوسطهم». قالوا: يا رسول الله،  
يكون فيهم المكره؟ قال: «يبعثهم الله على ما في أنفسهم»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٦١- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي  
إدريس المرهبي، عن مسلم بن صفوان

عن صفية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتهي الناس».  
وذكر الحديث وساقه<sup>(٣)</sup>.

---

= وهذا إسناد ضعيف كسابقه، وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

(١) في (م): حدثنا.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت، وهذا  
إسناد ضعيف كسابقه، وهو مكرر (٢٦٨٥٨)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو  
عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٦١) من طريق عبد الرحمن بن  
مهدي، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح دون قوله: «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت»،  
وهذا إسناد ضعيف كسابقه، أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦/١٥، والترمذي (٢١٨٤)، وابن ماجه (٤٠٦٤)،  
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٢)، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/١٩٨، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة مسلم بن صفوان) من  
طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.



٢٦٨٦٢- حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يعلَى  
ابنَ حكيم يُحدِّثُ عن صُهَيْرَةَ<sup>(١)</sup> بنتِ جَيْفَرٍ، قالت:

دخلنا<sup>(٢)</sup> على صفيّة بنتِ حُيَيِّ، فسألْتُ<sup>(٣)</sup> عن نبيذِ الجَرِّ،  
فقلت: حرّم رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجَرِّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٨٦٣- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعَمَرٌ. وعبدُ الأعلى، عن  
مَعَمَرٍ، عن الزُّهري، عن عليِّ بنِ حسين

عن صفيّة بنتِ حُيَيِّ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا،

---

(١) في هامش (ظ٢) و(ق): ويقال: ضميرة.

(٢) في (ظ٦): دخلت.

(٣) في (ظ٦): فسئلت.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صُهَيْرَةَ بنتِ جَيْفَرٍ،  
فقد ترجم لها الحُسَيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل»، ولم يذكرها في  
الرواة عنها سوى يعلَى بنِ حكيم -وهو الثقفى- ولم يُؤثر توثيقها عن أحد،  
وقال الحسيني: لا تُعرف. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. جرير:  
هو ابن حازم.

وأخرجه أبو يعلَى (٧١١٧) عن أبي خيثمة، والطبراني في «الكبير»  
١٩٩/٢٤ من طريقَي سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، ثلاثتهم عن  
جرير بن حازم، به. وتحرف سليمان بن حرب في مطبوع الطبراني إلى:  
سليمان بن حبيب.

وقد سلف برقم (٥٩١٦) من طريق جرير بن حازم، عن يعلَى بن حكيم،  
عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح.

والحديث سيأتي بغير هذا السياق مطولاً برقم (٢٦٨٦٥).

وسكرر برقم (٢٦٨٦٤) سنداً ومنتأ.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٤٦٥).

فَأْتِيَتْهُ أَزْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَتْهُ، ثُمَّ قُفَّتْ، فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلُبُنِي، وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٦٥)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٥٥٦)، والبخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٤٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١١٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٧)، وابن حبان (٣٦٧١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٤٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٠٠). وأخرجه ابن أبي عاصم (٣١١٨)، والنسائي (٣٣٣٤) من طريقين عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥)، وأبو داود (٢٤٧١)، والنسائي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٧٧٩)، والدارمي (١٧٨٠)، وابن أبي عاصم (٣١١٧) و(٣١٢٠) و(٣١٢١)، وأبو يعلى (٧١٢١)، وابن خزيمة (٢٢٣٤)، والطحاوي (١٠٦)، وابن حبان (٤٤٩٦) و(٤٤٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٩٠-١٩٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٠٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٤٥، وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ٢١١-٢١٢، والبيهقي ٤/ ٣٢١ و٣٢٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٠٨) من طرق عن الزهري، به. قال النسائي: أرسله سفيان بن عيينة. وأخرجه البخاري بإثر (٢٠٣٩)، والنسائي (٣٣٥٨)، وأبو نعيم في =

٢٦٨٦٤- حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ  
يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ، قَالَتْ:

حَجَجْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ،  
فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً، فَقَالَتْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٦٥- حدثنا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ سَمِعَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا- قَالَتْ:

حَجَجْنَا، ثُمَّ انصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ  
حُيَيٍّ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهَا<sup>(٤)</sup>: إِنْ  
شِئْتِ سَأَلْتِنَّ وَسَمِعْنَا، وَإِنْ شِئْتِ سَأَلْنَا وَسَمِعْتِ. فَقُلْنَا: سَلْنَا،

---

= «الحلية» ٩٢/٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن  
الحسين: أن صفة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف...  
وأخرجه البخاري (٧١٧١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن  
علي بن الحسين: أن النبي ﷺ أتته صفة بنت حبي... قال الحافظ في  
«الفتح» ١٦٢/١٣: هذا صورته مرسل، ومن ثم عقبه البخاري بقوله: رواه  
شعيب وابن مسافر... يعني فوصلوه، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن  
علي بن حسين تلقاه من صفة، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري.  
قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٨٩-١٩٠: والمتصل أصح.  
وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٦٢)، وذكرنا تمة أحاديث الباب  
ثمة.

(١) في (م): حدثني.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر الحديث (٢٦٨٦٢) سنداً وممتناً.

(٣) في (ظ) و(ق): سمعته.

(٤) في (ظ) و(ق) و(م): لها، والمثبت من (ظ).

فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المَحِيض، ثم سألن عن نَيْدِ الْجَرِّ. فقالت: أَكْثَرُنَّ<sup>(١)</sup> علينا يا أهل العراق في نَيْدِ الْجَرِّ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ<sup>(٢)</sup>، وما على إحدائكنَّ أن تطبخ تمرها، ثم تدلكه، ثم تُصَفِّيهِ، فتجعله في سقائها، وتوكيَّ عليه، فإذا طاب، شربت وسقت زوجها<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٦٦- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني شُمَيْسَةُ أو سُمَيْة - قال عبد الرزاق: هو في كتابي: سُمَيْة<sup>(٤)</sup> -

عن صفية بنت حبي أن النبي ﷺ حجَّ بنسائه، فلما كان في بعض الطريق، نزل رجل، فساق بهنَّ، فأسرع، فقال النبي ﷺ: «كذاك سَوَقَكَ بالقوارير» يعني النساء. فبينا هم يسرون، بَرَكَ بصفية بنت حبي جملها، وكانت من أحسنهنَّ ظهراً، فَبَكَتْ. وجاء رسولُ الله ﷺ حين أُخْبِرَ بذلك، فجعل يمسحُ دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاءً وهو ينهاها، فلما أَكْثَرَتْ، زَبَرَهَا وانتَهَرَهَا، وأمر الناسَ بالنزول، فنزلوا، ولم يكن يُريد أن ينزل.

(١) في (م): أكثرتم.

(٢) قولها: حرم رسول الله ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ، سقط من (م).

(٣) قولها: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ صحيح لغيره كما سلف بيان ذلك في الرواية (٢٦٨٦٢)، وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة صُهَيْرَةَ بنتِ جَبْرِ، وقد سلف الكلام عليها في الرواية المذكورة آنفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/٨-١٢٨ عن عَفَّان، بهذا الإسناد.

(٤) تحرف في (ظ) و(ق) و(م) إلى: سمينه، والمثبت من (ظ)

وأطراف المسند ٤٣٠/٨.

قالت: فتزلوا، وكان يومي، فلما نزلوا<sup>(١)</sup>، ضُربَ خِباءُ النبي ﷺ، ودخل فيه، قالت: فلم أدرِ علامَ أهجم من رسول الله ﷺ؟ وخشيتُ أن يكونَ في نفسه شيءٌ<sup>(٢)</sup> فانطلقتُ إلى عائشة، فقلتُ لها: تعلمين<sup>(٣)</sup> أني لم أكنُ أبيعُ<sup>(٤)</sup> يومي من رسول الله ﷺ بشيءٍ أبداً، وإني قد وهبتُ يومي لكِ على أن تُرضي رسولَ الله ﷺ عني، قالت: نعم، قال: فأخذتُ عائشةُ خِمَاراً لها قد ثردتهُ بزَعْفَرانٍ، فرشتهُ بالماءِ لِيَذَكِّي رِيحُه، ثم لبستُ ثيابها، ثم انطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فرفعتُ طرفَ الخِباءِ، فقال لها: «مالكِ يا عائشةُ؟ إنَّ هذا لَيْسَ بِيَوْمِكِ». قالت: ذلك فضلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ مَعَ أَهْلِهِ، فلما كان عند الرَّوَّاحِ، قال لزينبِ بنتِ جَحْشٍ: «يا زينبُ، أَفْقِرِي أَخْتِكَ صَفِيَّةَ جَمَلاً»، وكانت من أَكْثَرِهنَّ ظَهْراً، فقالت: أنا أَفْقِرُ يَهُودِيَّتِكَ، فغضبَ النبي ﷺ حينَ سَمِعَ ذلكَ منها، فَهَجَرها، فلم يَكَلِّمها حتى قَدِمَ مكةَ وأيامَ منىَ في سفره، حتى رجعَ إلى المدينة، والمحرمَ وصَفَرَ، فلم يأتها، ولم يقسمَ لها، وَيَسَّتْ منه، فلما كان شهرُ ربيعِ الأولِ، دخلَ عليها، فرأت ظِلَّهُ، فقالت: إن هذا لظِلُّ رجلٍ، وما يدخلُ عليَّ النبيُّ ﷺ، فَمَنْ هَذَا؟ فدخلَ النبيُّ ﷺ،

(١) في (ظ ٦): نزل.

(٢) في (م): شيء مني، بزيادة: مني.

(٣) في (م): تعلمن.

(٤) في (ظ ٦): لأبيع.

فلما رآته قالت: يا رسولَ الله، ما أدري ما أصنعُ حين دخلتَ عليّ؟ قالت: وكانت لها جارية، وكان تخبؤها من النبي ﷺ، فقالت: فلانةُ لك، فمضى النبي ﷺ إلى سريرِ زينب، وكان قد رُفِعَ، فوضعه بيده، ثم أصابَ أهله، ورضيَ عنهم<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة سُمَيَّة -أو شُمَيْسَةَ- وبسطنا القول فيها في الرواية (٢٤٦٤٠)، وجعفر بن سليمان -وهو الضُّبَعِي- وثقه ابن سعد وابن معين، وذكر أن يحيى القطان كان لا يروي عنه وكان يستضعفه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. قلنا: وقد خالف في هذا الحديث حماد ابن سلمة، فجعله من حديث صفية بنتِ حُيَيٍّ، وإنما رواه حماد من حديث عائشة كما في الحديث الآتي.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة صفية بنت حبي من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٠/٤-٣٢١، وقال: رواه أحمد، وفيه سُمَيَّة، روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد، وبقية رجاله ثقات. قلنا: وقد سلف القسم الأول من الحديث بنحوه من حديث عائشة برقم (٢٤٦٤٠).

وسلف القسم الثاني منه بنحوه من حديث عائشة أيضاً برقم (٢٥٠٠٢). قال السندي: قوله: «كذاك سوقك» أي: كفاك سوقك أنك تسوقهنَّ، ولا حاجة للإسراع.

علام أهجم، أي: علام أدخل عليه.

من رسول الله ﷺ، أي: لأجله.

قد تَرَدَّتْهُ، أي: صبغته.

ليذكي، أي: يفوح ويظهر.

فقال مع أهله: من القبلولة.

٢٦٨٦٧- حدثنا عفان، حدثنا حماد -يعني ابن سلمة- قال: حدثنا  
ثابت، عن سُمَيَّة

عن عائشة أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ في سفرٍ، فاعتلَّ بعيرٌ  
لصفية، فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة سُمَيَّة، وقد سلف الكلام عليها في الرواية  
(٢٤٦٤٠). عفان: هو ابن مُسلم، وثابت: هو البُناني.  
وأخرجه ابن راهويه (١٤٠٨) عن سليمان بن حرب وعفان، عن حماد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٢) عن موسى بن إسماعيل مختصراً، والطبراني في  
«الكبير» ٢٤/١٨٨، وفي «الأوسط» (٢٦٣٠) من طريق أبي عمر الضرير،  
كلاهما عن حماد، به. وتحرف اسم «سمية» في مطبوع الطبراني «الكبير» إلى  
«سمينة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٣/٤، وقال: رواه أبو داود باختصار،  
ورواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم  
يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات.  
وقد سلف برقم (٢٥٠٠٢).

# حديث أم الفضل امرأة عباس، وهي أخت ميمونة

رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>

٢٦٨٦٨- حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابن

عباس

عن أمّه: أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغرب  
بِـ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: أم الفضل: هي امرأة العباس عمّ النبي ﷺ، واسمها  
لبابة بنت الحارث الهلالية، قيل: هي أول امرأة آمنت بعد خديجة، ماتت في  
خلافة عثمان قبل العباس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبّيد الله: هو ابن عبد الله بن  
عتبة.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٨٩)، والحميدي (٣٣٨)، وابن أبي شيبة  
٣٥٧/١، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، ومسلم (٤٦٢)، والنسائي في «المجتبى»  
١٦٨/٢، وفي «الكبرى» (١٠٥٨)، وابن ماجه (٨٣١)، وأبو يعلى (٧٠٧١)،  
وابن خزيمة (٥١٩)، وأبو عوانة ١٥٣/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٢،  
والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٣٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، والترمذي (٣٠٨)، والدارمي  
(١٢٩٤)، وأبو عوانة ١٥٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١١/١،  
والطبراني في «الكبير» ٢٥/١٩ و(٢٠) و(٢١) و(٢٣)، وفي «مسند الشاميين»  
(٢٩٠٢)، وابن حزم في «المحلى» ٤/١٠٢-١٠٣، والبيهقي في «دلائل النبوة»  
١٨٩/٧ و١٨٩-١٩٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢٥٤ من طرق عن =



٢٦٨٦٩- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن  
عكرمة

عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة، أتى برمان، فأكله،  
وقال: حدثتني أم الفضل: أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتته  
بلبن، فشربه<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٧٠- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
وحدثني حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة مولى عبد الله بن

---

= الزهري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٤) من  
طريق محمد بن عمرو، عن الزهري، عن تمام بن عباس، عن أم الفضل، به.  
قال الحميدي عقب (٣٣٨): فليل لسفيان: فإنهم يقولون: تمام بن عباس،  
فقال: ما سمعت الزهري قط ذكر تماماً، وما قال لنا إلا عن ابن عباس، عن  
أمه.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٨٧١) و(٢٦٨٨٠) و(٢٦٨٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير  
عكرمة - وهو مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم مقروناً  
بغيره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨١٧) و(٢٨٢٠)، وابن خزيمة (٢١٠٢)،  
وابن حبان (٣٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/١٣)، والبيهقي في «السنن»  
٢٨٤/٤ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨١٩) من طريق محمد بن عيسى بن  
الطباع، عن حماد بن زيد، به. لكنه قرن بعكرمة سعيد بن جبيرة.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٨٧٢) و(٢٦٨٨١) و(٢٦٨٨٣) و(٢٦٨٨٥).  
وانظر (١٨٧٠).

عباس، عن عبد الله بن عباس

عن أمّ الفضل بنت الحارث: أنّ رسول الله ﷺ رأى أمّ حبيب بنت عباس، وهي فوق الفطيم، قالت: فقال: «لئن بلغت بنية العباس هذه وأنا حيٌّ، لآتزوَّجَنها»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٧١- حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس

عن أمّ الفضل بنت الحارث، قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته متوشحاً في ثوب المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى صلاة بعدها حتى قبض ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، حسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس - ضعيف. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد أخرج له مسلم في المتابعات، وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث. يعقوب: هو ابن إبراهيم ابن سعد الزهري.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٧٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٣٨ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ. ليس فيه أمّ الفضل.

قال السندي: قوله: فوق الفطيم، أي: فوق المفطومة، أي: فوق سنتين، والله أعلم.

(٢) هذا إسنادٌ أخطأ فيه موسى بن داود - وهو الضبي - فأدخل حديثاً في حديث، فقولها: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته متوشحاً في ثوب، إنما هو من حديث أنس، وقد رواه سفيان الثوري، عن حميد، عنه، وقد سلف من حديثه برقم (١٣٢٦٠)، وأما حديث: قرأ رسول الله ﷺ في المغرب سورة =

٢٦٨٧٢- حدثنا سفيان، عن أبي النضر، قال: سمعتُ عميراً مولى أمّ الفضل أمّ بني العباس

عن أمّ الفضل، قالت: شكّوا في صومِ النبي ﷺ يومَ عَرَفةَ، فقالت أمّ الفضل: أنا أعلمُ لكم ذلك، فَبَعَثْتُ بَلْبِنَ، فشرَبَ<sup>(١)</sup>.

= «المرسلات»، فهو من حديث أمّ الفضل، من طريق ابن عباس عنها، وقد سلف برقم (٢٦٨٦٨)، وذكرنا هناك أن الحديث صحيح. وقد نبّه على خطأ موسى بن داود أبو حاتم وأبو زرعة فيما رواه عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ٨٤/١-٨٥.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٨/٢، وفي «الكبرى» (١٠٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١١/١، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٥ (٢٥) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد. وتحرف موسى في مطبوع الطبراني إلى محمد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٩/٢، وقال: رواه أحمد ورجاله

ثقات!

قال السندي: قولها: ما صلى صلاة بعدها، أي: في ذلك المحل.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.  
وأخرجه البخاري (١٦٥٨) (في كتاب الحج) و(٥٦٠٤) (في كتاب الأشربة)، ومسلم (١١٢٣) (١١٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٧٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٦٨) (في مسند عمر)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد أقحم اسم الزهري في رواية البخاري الأولى بين سفيان وأبي النضر. قال الحافظ في «النكت الظرف» ٤٨٢/١٢: وقع في بعض النسخ في الحج: «سفيان، عن الزهري، عن سالم» وهي زيادة خطأ، وليست في الأشربة إلا «سفيان عن سالم» وهو الصواب.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٨١٥)، وابن سعد ٢٧٩/٨، والبخاري =

٢٦٨٧٣- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث الهاشمي

عن أمِّ الفضل، قالت: كان رسولُ الله ﷺ في بيتي، فجاء أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله، كانت لي امرأةٌ، فتزوَّجتُ عليها امرأةً أخرى، فزعمتُ امرأتي الأولى أنها أرضعتُ امرأتي الحُدثى إِملاجةً، أو إِملاجتين - وقال مرة: رَضَعَةٌ، أو رَضَعَتَيْنِ - فقال: «لا تُحَرِّمُ الإِملاجَةَ، ولا الإِملاجَتانِ». أو قال: «الرَّضَعَةُ أو الرَّضَعَتانِ»<sup>(١)</sup>.

= (٥٦١٨)، ومسلم (١١٢٣) (١١١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٧٤)، وابن خزيمة بإثر الحديث (٢٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٥) و (٣٦) من طرق عن سالم أبي النضر، به.

قال البخاري عقب روايته: زاد مالك عن أبي النضر: على بعيره. قلنا: وسيأتي من رواية مالك برقم (٢٦٨٨١)، ومن رواية الثوري برقم (٢٦٨٨٣).

وانظر (٢٦٨٦٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو المعروف بابن عَلِيَّة، وأيوب: هو السَّخْتِيَّاني، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعِي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٠)، وأبو يعلى (٧٠٧٢)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٨٠، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٥٥ من طريق إسماعيل ابن عَلِيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٦)، والدارمي (٢٢٥٢)، ومسلم (١٤٥١) (١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٠٠-١٠١، وفي «الكبرى» (٥٤٥٤)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

٢٦٨٧٤- حدثنا أبو سلمة الخُزاعي، قال: أخبرنا ليث. ويونس، قال:

حدثنا ليث -يعني ابن سعد- عن يزيد بن الهاد، عن هند بنت الحارث

عن أم الفضل أَنَّ النبي ﷺ دخلَ على العباس وهو يشتكي،  
فتمَّتِي الموتَ، فقال: «يا عَبَّاسُ، يا عَمَّ رسولِ الله، لا تَتَمَنَّ  
الموتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزِدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ،  
وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تُؤَخَّرَ<sup>(١)</sup> تَسْتَعْتِبُ خَيْرٌ لَكَ، فلا تَتَمَنَّ  
الموتَ». قال يونس: «وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تُؤَخَّرَ<sup>(١)</sup> تَسْتَعْتِبُ  
مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

= (٤٥٦٣) و (٤٥٦٤) و (٤٥٦٥)، وابن حبان (٤٢٢٩)، والطبراني في «الكبير»  
٢٥/٢٦ و (٢٧)، والدارقطني في «السنن» ٤/١٨٠، والبيهقي في «السنن»  
٧/٤٥٥، وفي «السنن الصغير» (٢٨٥٧)، وفي «معرفة السنن والآثار»  
١١/٢٥٧ من طرق عن أيوب السَّخْتِيَّانِي، به.  
وسيرد بالرقمين: (٢٦٨٧٩) و (٢٦٨٨٦).  
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، سلف برقم (١٦١١٠).

وعن عائشة، سلف برقم (٢٤٠٢٦).

قال السندي: قوله: «لا تحرم الإملاجة...» إلخ، من قال بمفهوم هذا  
رأى أن المحرم ثلاث رَضَعَات، والقائل بأن المحرم مطلق الرضاع يجب بأن  
هذا قبل نسخ العدد.

(١) قوله: «فإن تؤخر» ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة هند بنت الحارث -وهي الحُثَمِيَّة، كما ذكر  
الحافظ المِزِّي وابن حجر في «تهذيبهما» تمييزاً- فلم يذكروا في الرواة عنها  
سوى يزيد بن عبد الله بن الهاد، ولم يُؤثَر توثيقها عن غير ابن حبان، وبقيَّة  
رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو سلمة الخُزاعي: هو منصور بن =

٢٦٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَجَزَعْتُ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ<sup>(٣)</sup>، تَلِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا، فَتَكْفُلِينَهُ بِلَبَنِ ابْنِكِ قُثَمٍ». قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حَسَنًا<sup>(٤)</sup>، فَأَعْطَيْتَهُ،

= سَلَمَةَ، وَيُونُسُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ.

وأخرجه الحارث في «مسنده» (١٠٨٢) «زوائد»، والحاكم ٣٣٩/١ من طرق عن الليث بن سعد، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن سعد ٢٣/٤، والحارث (١٠٨٣)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والطبراني ٢٥/٤٤ من طرق عن يزيد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٢-٢٠٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير هند بنت الحارث، فإن كانت هي القرشية أو الفراسية، فقد احتجَّ بها في الصحيح، وإن كانت الخثعمية، فلم أعرفها.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٧٨).

وعن جابر، سلف برقم (١٤٥٦٤).

قال السندي: قوله: «تزداد إحساناً» بالحياة.

«خير لك»: من الموت.

(١) في (ظ) و(ق) و(م): يحيى بن بكير، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٦): كأن في بيتي طرفاً من رسول الله ﷺ فجزعنت.

(٣) قوله: رأيت، ليس في (م).

(٤) في (ظ٦) ونسخة في (ظ٢) و(ق): حسيناً.

فأرضعته حتى تحرك -أو فطمته-، ثم جئتُ به إلى رسول الله ﷺ، فأجلسته<sup>(١)</sup> في حجره، فبال، فضربتُ بين كتفيه، فقال: «ارْفُقِي بابني، رَحِمَكَ اللهُ -أَوْ: أَصْلَحَكَ اللهُ- أَوْجَعَتِ ابْنِي». قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، اخْلَعْ إزارَكَ، والبَسْ ثوباً غيرَه حتى أغسلَه، قال: إنما يُغسلُ بَوْلُ الجاريةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الغلامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة في (ظ ٢) و(ق): فأجلسه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سماك بن حرب:

فرواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي -كما في هذه الرواية، وكما عند ابن سعد ٢٧٩/٨، وأبي يعلى (٧٠٧٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/٣٧٥-٣٧٦- وشريك بن عبد الله النخعي -كما في الرواية (٢٦٨٨٢)- وأبو الأحوص سلام بن سليم -كما عند ابن أبي شيبة ١٢٠/١ و١٤/١٧١-١٧٢، وأبي داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢/١، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٠، والحاكم ١/١٦٦، والبيهقي ٢/٤١٤، والبخاري في «شرح السنة» (٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة قابوس بن أبي مخارق)- ثلاثتهم عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، به. ورواه معاوية بن هشام، عن علي بن صالح بن حي -كما عند ابن ماجه (٣٩٢٣)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٠٩)، والطبراني ٢٥/٣٩- عن سماك، عن قابوس، قال: قالت أم الفضل... فذكره. وتحرف هشام بن معاوية في رواية ابن ماجه إلى هشام بن معاذ، وسماك بن حرب في رواية الدولابي إلى سماك عن حرب، وعلي بن صالح في رواية الطبراني إلى حسن ابن صالح.

ورواه عثمان بن سعيد المرّي، عن علي بن صالح بن حيّ - كما عند الطبراني (٢٥٢٦) و (٢٥/٣٨)، وأبي نُعيم في «أخبار أصبهان» ٤٦/١ - عن سماك، عن قابوس، عن أبيه، قال: جاءت أمّ الفضل... فذكره.

ورواه داود بن أبي هند - كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ورقة ١٣ - عن سماك، عن أمّ الفضل، به. لم يذكر قابوساً في الإسناد.

ورواه حاتم بن أبي صغيرة - كما عند ابن سعد ٨/٢٧٨-٢٧٩ - عن سماك، أن أمّ الفضل قالت... فذكره.

ورواه مختصراً سفيان الثوري - كما عند عبد الرزاق (١٤٨٧) - عن سماك، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٢١٨: والصواب قول من قال: عن سماك، عن قابوس، عن أمّ الفضل.

وأخرجه بغير هذا اللفظ الطبراني (٤٢)/٢٥، والحاكم ٣/١٧٦-١٧٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٦٩ من طريق أبي عمار شداد بن عبد الله، عن أمّ الفضل، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: بل منقطع ضعيف، فإن شداداً لم يدرك أمّ الفضل.

وأخرجه الحاكم بغير هذا السياق ١/١٨٠ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، عن أمّ الفضل. وقسمه الأخير روي موقوفاً على ابن عباس. قلنا: في إسناده عطاء بن عجلان البصري، وهو متروك، وإسماعيل بن عيَّاش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، كما في هذه الرواية.

وسيرد مختصراً بالأرقام: (٢٦٨٧٧) و (٢٦٨٨٢).

وسيرد بتمامه برقم (٢٦٨٧٨) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٥٦٣)، وذكرنا تنمة أحاديث الباب ثمة.



○ \* ٢٦٨٧٦ - [قال عبد الله:] وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:  
حدثنا أبو مَعْمَرٍ، وسمعتُه أنا من أبي مَعْمَرٍ، قال: حدثنا عبد الله  
ابن إدريس، قال: حدثنا يزيد - يعني ابنَ أبي زياد - عن عبد الله بن  
الحارث

عن أمِّ الفضل بنت الحارث وهي أمُّ ولدِ العباس، أخت  
مَيْمُونَةَ، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ في مرضه، فجعلتُ أبكي، فرفع  
رأسه، فقال: «ما يُبْكِيكِ؟» قلتُ: خِفْنَا عَلَيْكَ، وما<sup>(١)</sup> نَدْرِي ما  
نَلْقَى من الناس بعدك يا رسولَ الله؟ قال: «أَنْتُمْ الْمُسْتَضْعَفُونَ  
بِعَدِي»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٧٧ - حدثنا عَفَّانٌ وَبَهْزٌ، قالا: حدثنا حمَّاد بن سلمة، قال:  
أخبرنا عطاء الخراسانيُّ

عن لُبَّابَةَ أمِّ الفضل أنها كانت تُرَضِعُ الْحَسَنَ - أو الْحُسَيْنَ<sup>(٣)</sup> -  
قالت: فجاء رسولُ الله ﷺ، فاضطجعَ في مكان مرشوش،  
فوضعه على بطنه، فبالَ على بطنه، فرأيتُ البولَ يسيلُ على

---

(١) في (٦ط) و(٢ظ): ولا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين. أبو مَعْمَرٍ: هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي القطيعي.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٢ من طريق خالد بن عبد الله، عن  
يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٤ وقال: رواه أحمد وفيه يزيد بن  
أبي زياد، وضعفه جماعة.

(٣) في (٦ط): الحسن والحسين.

بطنه<sup>(١)</sup>، فقمْتُ إلى قِربةٍ لأصبَّها عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أمَّ الفضل، إنَّ بَوْلَ الغُلامِ يُصبُّ عَلَيْهِ الماءُ، وَبَوْلُ الجاريةِ يُغسَلُ». وقال بهُز: «غَسلاً».

حدثنا عفان<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا حمَّاد، قال حميد: كان عطاء يرويه عن أبي عياض، عن لُبابة<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٧٨- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح ٣٤٠/٦  
أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن أمِّ الفضل، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: إني رأيتُ في منامي في بيتي -أو حُجرتي<sup>(٤)</sup>- عضواً من أعضائك، قال: «تَلِدُ فاطمةُ إن شاء الله غُلاماً، فَتَكْفُلِينَهُ». فولدتُ فاطمةُ حسناً<sup>(٥)</sup>، فدفعته إليها، فأرضعته بلبنِ قثم، وأتيتُ به النبيَّ ﷺ يوماً أزوره، فأخذهُ النبيُّ ﷺ، فوضعه على صدره، فبالَ على

(١) قولها: فرأيت البول يسيل على بطنه، لم يرد في (ظ٦).

(٢) قوله. قال عفان إلى آخر الرواية لم يرد في (ظ٦).

(٣) قوله: «يا أمَّ الفضل إن بول الغلام...» صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عطاء: وهو ابن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من أمِّ الفضل، ثم ذكر الإمام أحمد قول حميد -وهو الطويل-: كان عطاء يرويه عن أبي عياض، عن لُبابة، ولم يتبين لنا من هو أبو عياض.  
وانظر (٢٦٨٧٥).

(٤) في (ظ٦): أن في بيتي، أو في حجرتي، وقولها: في بيتي، ليس في

(ظ٢) و(ق).

(٥) في (ظ٦): حسناً.

صدره<sup>(١)</sup>، فأصابَ البولُ إزارَه، فزَخَّتْ بيدي على كتفيه، فقال: «أَوْجَعَتِ ابْنِي أَصْلَحَكَ اللهُ» أو قال: «رَحِمَكَ اللهُ». فقلت: أعطني إزارَكَ أغسله، فقال: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٧٩- حدثنا أبو كامل، حدثنا حمَّاد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن أمِّ الفضل، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قولها: على صدره، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ووهيب: هو ابن خالد البصري، وأيوب: هو السخيتاني، وصالح أبو الخليل: هو ابن أبي مريم. وسلف برقم (٢٦٨٧٥).

قال السندي: قولها: فزخخت بيدي، قيل: لعل هذا من قولهم: زخَّ في قفاه، على بناء المفعول: إذا دُفِعَ ورُمي به. ثم اعلم أن هذا الحديث لا يخلو عن إشكال من جهة تاريخ ولادة الحسن والحسين رضي الله عنهما، وتاريخ هجرة العباس، إلا أن تكون هجرة أمِّ الفضل قبل هجرة العباس، وحديث ابن عباس: أنا وأمي كنا من المستضعفين، يأبى ذلك، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مُظَفَّرٌ بن مُدْرِكٍ - فقد روى له أبو داود في «التفرد» والنسائي، وهو ثقة. حمَّاد: هو ابن سلَّمة، وقتادة: هو ابن دِعَامَةَ السَّدُوسِي، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم.

وأخرجه مسلم (١٤٥١) (٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

٢٦٨٨٠- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس

عن أمه أم الفضل، قالت: إن آخر ما سمعت من رسول الله  
ﷺ قرأ في المغرب سورة المرسلات<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٨١- حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، حدثني سالم أبو النضر،  
عن عمير مولى أم الفضل

أن أم الفضل أخبرته: أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم  
عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة على  
بعيره<sup>(٢)</sup>.

---

= (٤٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٢٨)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٥  
من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥، ومسلم (١٤٥١) (١٩) و(٢٠) و(٢١)،  
والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٠٠-١٠١، وفي «الكبرى» (٥٤٥٤) و(٥٤٥٥)،  
وابن ماجه (١٩٤٠)، والطبراني ٢٥/ (٣٠) و(٣١)، والدارقطني في «السنن»  
٤/ ١٧٥ و١٨٠، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٥٥ و٤٥٦-٤٥٥، وابن عبد البر في  
«الاستذكار» ١٨/ ٢٦٣ من طريقين عن قتادة، به.  
وسلف برقم (٢٦٨٧٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٩٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم  
(٤٦٢)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٣، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١٧).  
وسلف برقم (٢٦٨٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه البخاري (١٩٨٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

٢٦٨٨٢- حدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،  
عن قابوس بن مُخَارِقِ

عن أمِّ الفَضْلِ، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ... فذَكَرْتُ مِثْلَ  
حَدِيثِ عَفَّانَ، قال: حدثنا وَهَيْبٌ، قال: حدثنا أَيُوبُ، عن  
صالحِ أَبِي الخَلِيلِ، فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٨٣- حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سالمِ أَبِي  
النَّضْرِ، عن عُميرِ مولى أمِّ الفَضْلِ

عن أمِّ الفَضْلِ أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ،  
فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَهُ<sup>(٢)</sup>.

---

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٧٥، وأخرجه من طريقه البخاري  
(١٦٦١) و(١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) (١١٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن  
خزيمة (٢٨٢٨)، وابن حبان (٣٦٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٤،  
والبيهقي في «السنن» ٤/٢٨٣، وفي «معرفه السنن والآثار» ٦/٣٤٧، والبغوي  
في «شرح السنة» (١٧٩١).

وسلف برقم (٢٦٨٧٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سماك بن حرب، وقد  
بيَّنَّا ذلك عند الرواية (٢٦٨٧٥). حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصِي، وشريك:  
هو ابن عبد الله النَّخَعِي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٤، والطبراني في «الكبير»  
(٢٥٤١)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» ١/٤٦ من طريقين عن شريك، به.

وحديث عفان، عن وهيب، المشار إليه، سلف برقم (٢٦٨٧٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٦٣٦)، ومسلم إثر (١١٢٣) (١١٠)، وأبو يعلى =

٢٦٨٨٤- قرأتُ علي عبد الرحمن بن مهدي: مالك. وحدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك، المعنى، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه قال:

إن أمّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾. فقالت: يا بُنَيَّ، والله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٨٥- حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة

---

= (٧٠٧٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٦٩) (مسند عمر) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٥) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٥- والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٧٠) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وقد سلف برقم (٢٦٨٦٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن خالد الخياط من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٧٨/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٨٦/١ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٨٨)، وفي «الأم» ١٩٢/٧، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٤١) - وهو في «التفسير» (٦٦١) -، وأبو عوانة ١٥٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١١/١، وابن حبان (١٨٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/١٨، وابن حزم في «المحلى» ١٠٢/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٩٢/٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٣٨/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٥٩٦).

وسلف برقم (٢٦٨٦٨).

عن ابن عباس: أنه أفطر بعرفة، قال: وحدثني أمُّ الفضل أنَّ رسولَ الله ﷺ أفطرَ بعَرَفةَ، أتته بلبنٍ، فشرِبَه<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٨٦- حدثنا بهُز وعقَّان، قالا: حدثنا همَّام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن أمِّ الفضل بنت الحارث، قالت<sup>(٢)</sup>: سألتُ رجلَ النبيِّ ﷺ، أتحرَّم المَصَّةُ؟ قال النبيُّ ﷺ: «لا». وقال عقَّان: إن النبيَّ ﷺ سئل، فذكره<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٦٨٦٩)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو بهُز ابن أسد العمِّي.

(٢) قوله: قالت، من (ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهُز: هو ابن أسد العمِّي، وعقَّان: هو ابن مُسلم الصَّفَّار، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم.

وأخرجه مسلم (١٤٥١) (٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٩)/٢٥ من طريقين عن همَّام، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٢٦٨٧٣).

## حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضيا عنها، واسمها فاختة

٢٦٨٨٧- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ابن طاووس، ٣٤١/٦  
عن المُطَّلِبِ بن عبد الله بن حنطب

عن أم هانئ، قالت: نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو ذرٍّ بجفنة فيها ماء. قالت: إني لأرى فيها أثر العجين. قالت: فستره -يعني أبا ذرٍّ- فاغتسل، ثم صلى النبي ﷺ ثمان ركعات<sup>(٢)</sup>، وذلك في الضحى<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: أم هانئ بنت أبي طالب، قيل: اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر. وقد جاء أنه ﷺ خطبها بعد فتح مكة، فقالت: والله إني كنت لأحُبُّك في الجاهلية، فكيف في الإسلام؟ وجاء أنها قالت: لأنت أحبُّ إليَّ من سمعي وبصري، وحقُّ الزوج عظيم، وأخشى أن أُضَيِّعَ حقَّ الزوج. وجاء أنها اعتذرت بعذر آخر أيضاً، فقبل عُذرها. وجاء أنها عاشت بعد علي.

(٢) في (ظ٦): فاغتسل النبي ﷺ، ثم صلى ثمان ركعات.

(٣) حديث صحيح دون قصة أبي ذرٍّ مع النبي ﷺ، والثابت -كما سيرد في الرواية (٢٦٩٠٧)- أن فاطمة هي التي كانت تسترُ النبي ﷺ، وهذا إسنادٌ ضعيف لانقطاعه، فإن المُطَّلِبَ بن عبد الله بن حنطب كثيرُ التدليس والإرسال، وهو لم يلق أم هانئ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٠٦) من طريق زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أم هانئ، به. وزمعة بن صالح ضعيف. =



٢٦٨٨٨- حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء

عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخلت إلى النبي ﷺ يومَ الفتح، وهو في قُبَّةٍ له، فوجدته قد اغتسلَ بماءٍ كان في صحفة، إني لأرى فيها أثرَ العَجِينِ، فوجدته يُصَلِّي ضُحَى. قلتُ: إخالُ خبرَ أم هانئٍ هذا ثَبَتَ؟ قال: نعم. قال ابنُ بَكر: الضُّحَى<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه -مختصراً- البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٢/١، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ٧٤، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٩٨٧ و(٩٨٨) و(١٠٥٧) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، وفي «الأوسط» (٧٣١) و(١٨٣٧) و(٢٧٤٨) و(٤٤٠٧)، وتمَّام في «فوائده» (٤١٣) (الروض البسام)، وابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٣٦/٨ من طرق عن أم هانئ، به. ولم يذكر أحدٌ قصة أبي ذر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٩/١، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح، خلا قصة أبي ذرٍ وستر كل واحد منهما الآخر. وانظر الأرقام: (٢٦٨٨٨) و(٢٦٨٨٩) و(٢٦٨٩٢) و(٢٦٨٩٥) و(٢٦٨٩٦) و(٢٦٨٩٨) و(٢٦٩٠٠) و(٢٦٩٠١) و(٢٦٩٠٤) و(٢٦٩٠٧) و(٢٦٩٠٨) و(٢٧٣٩١).

قال السندي: قولها: إني لأرى فيها أثرَ العَجِينِ، يدلُّ على أن المخالط القليل لا يزيل إطلاق اسم الماء حتى يصلح معه للطهارة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمع من أم هانئ فيما قاله علي بن المديني في «عِلَّله» ص ٧١، وما جاء مصرحاً بسماعه منها في بعض الروايات خطأ كما سنبينه في تخريجه. ابن بكر: هو محمد البرساني.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٥٧)، وأخرجه من طريقه الطبراني =

٢٦٨٨٩- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث

عن أم هانئ - وكان نازلاً عليها-: أن النبي ﷺ يومَ الفتح سترَ عليه، فاغتسلَ في الضُّحى، فصلَّى ثمانِ ركعاتٍ، لا تدري<sup>(١)</sup>، أقيامها أطولُ أم سجودها؟<sup>(٢)</sup>

= في «الكبير» ٢٤/٢٤ (١٠٤٢)، وابن حزم في «المحلى» ٢٠٠/١. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٢/١-٢٠٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (١٠٤٤) من طريق موسى بن أعين، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (١٠٤٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، والخطيب في «تاريخه» ٤٤/١٣ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، ثلاثهم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به. إلا أن موسى بن أعين قال فيه: عن عطاء حدثني أم هانئ. ذكر تصريح عطاء بسماعه من أم هانئ. وهو خطأ ولم يتابعه عليه أحد، ونظنه من موسى أو ممن دونه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٩٨٦) من طريق حجاج بن نصير، عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أم هانئ، بنحوه، وزاد: ثم قام، فصلَّى الضُّحى، فقال: «يا أمَّ هانئ، هذه صلاةُ الإِشراقِ» وحجاج بن نصير، وأبو بكر الهذلي ضعيفان. وانظر ما قبله.

(١) في (ظ) (٢) و(ق): ندري، وفي (م): يُدري، والمثبت من (ظ).  
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الزُّهري:  
فرواه معمر - كما في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٥٨)، وكما في هذه الرواية - وابن جريج - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (١٠٢٥) - كلاهما عن الزُّهري، بهذا الإسناد.

ورواه معمر أيضاً - كما في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٥٩) - عن الزُّهري، عن أم هانئ. هكذا منقطعاً، لم يذكر فيه عبد الله بن الحارث.

٢٦٨٩٠- حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد

عن أم هانئ، قالت<sup>(١)</sup>: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً (٢)، وله أربَعُ غَدَائِرٍ (٣).

= ورواه ليث بن سعد، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن رُمح - فيما أخرجه ابن ماجه (٦١٤) - وشُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٢٦) - ثلاثتهم عن ليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ. ورواه قتيبة بن سعيد - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٣) - عن ليث ابن سعد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ. ورواه يونس بن يزيد - كما سيرد في الرواية (٢٦٨٩٩)، وغيره، كما سيأتي في تخريج الرواية نفسها - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أم هانئ. وعبيد الله بن عبد الله هو عبد الله بن عبد الله نفسه كما سيرد بيانه ص ٤٦٧ ت (١).

وأخرجه بنحوه الحميدي (٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٣٤) من طريق أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٣٦) و (١٠٣٧)، وفي «الشاميين» (٢٠٠) و (٣٥٩٥) من طريق مكحول، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٣٣)، والحاكم ٥٣/٤ من طريق أبي صفوان أيوب بن صفوان، ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث، به.

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٨٨٧).

وانظر (٢٦٩٠٠) و (٢٦٩٠٧).

(١) قوله: قالت، من (م).

(٢) قولها: مرة، ليس في (ظ٦).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعاً من

أم هانئ. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نَجِيج: هو عبد الله.

٢٦٨٩١- حدثنا حماد بن أسامة، قال: أخبرني حاتم بن أبي صغيرة. وروح، قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، قال: حدثنا سمالك بن حرب، عن أبي صالح مولى أم هانئ - قال روح في حديثه:-

حدثتني أم هانئ، قالت لي: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ قال: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ». قال روح: فذلك قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] <sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن سعد ٤٢٩/١، وابن أبي شيبة ٤٤٧/٨ و٤٩٣/١٤، وأبو داود (٤١٩١)، والترمذي في «سننه» (١٧٨١)، وفي «الشماثل» (٢٧)، وفي «العلل» ٧٥٠/٢، وابن ماجه (٣٦٣١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٢١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٤٩، والبيهقي في «الدلائل» ٢٢٤/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي في «سننه»: هذا حديث حسن غريب! ثم قال: قال محمد -يعني البخاري-: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

وأخرجه ابن سعد ٤٢٩/١، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٩/١٠ من طريقين عن ابن أبي نجیح، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٥٠ من طريق مسلم بن خالد، عن مجاهد، به.

وسياتي برقم (٢٧٣٩٠).

وسكرر برقم (٢٧٣٨٩) سنداً وممتناً.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي صالح مولى أم هانئ - واسمه باذام، ويقال: باذان- وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سمالك بن حرب، فقد روى له مسلم، وهو صدوق. روح: هو ابن عبادة.

٢٦٨٩٢- حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن ابن أبي ذئب، عن المقْبُرِي،  
عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل بنِ أبي طالب

عن فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِيءٍ، قالت: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَجْرَتْ  
حَمَوَيْنِ لِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رَهْجَةٌ  
الْغُبَارِ فِي مِلْحَفَةٍ مُتَوَشِّحًا بِهَا<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا رَأَنِي، قَالَ: «مَرْحَبًا  
بِفَاخِتَةَ أُمِّ هَانِيءٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرْتُ حَمَوَيْنِ لِي مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ  
أَمَرَ فَاطِمَةَ، فَسَكَبَتْ لَهُ مَاءً، فَتَغَسَّلَ بِهِ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي

---

= وأخرجه الترمذي (٣١٩٠)، والطبري في «التفسير» -في تفسير الآية ٢٩  
من سورة العنكبوت- وفي «التاريخ» ٢٩٥/١-٢٩٦، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/١٠٠١)، والحاكم ٤٠٩/٢ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا  
الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن! وقال الحاكم: صحيح على شرط  
مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الترمذي (٣١٩٠)، والطبري في «التفسير»، وفي «التاريخ»  
٢٩٦/١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٠٠) و(١٠٠١)، والحاكم ٤/٢٨٣،  
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٥٥)، والبخاري في «تفسيره» للآية ٢٩ من  
سورة العنكبوت من طرق عن حاتم بن أبي صغيرة، به. قال الحاكم: هذا  
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطيالسي (١٦١٧)، والطبراني ٢٤/١٠٠٢) من طريق قيس بن  
الربيع، عن سماك، به.

وسيرد برقم (٢٧٣٨٣).

(١) لفظ «بها»، ليس في (ظ).

(٢) في (ظ): «وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ».

## الثوب متلبباً به، وذلك يوم فتح مكة ضحى<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن الحباب، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب: يقال: مولى أم هانئ، واسمه يزيد، ويقال: عبد الرحمن.

وأخرجه بتمامه ومختصراً الطيالسي (١٦١٥)، والترمذي بإثر (١٥٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٠ و ٣/٣٢٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠١٣)، والحاكم ٤/٥٢-٥٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٩٥ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وخالف سفيان الثوري، فرواه -فيما أخرجه الدولابي في «الكنى» ٢/٨٢- عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي فاختة، عن أم هانئ. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٢١١: وهم فيه، والأول أصح. قلنا: قد وقعت رواية سفيان الثوري في مطبوع الطبراني «الأوسط» (١٤٢٨) على الجادة!

وأخرجه ابن سعد ٢/١٤٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٠٩، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠١٦) من طرق عن سعيد المقبري، به.

ورواه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن -فيما أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥١٨- عن سعيد المقبري، أن أم هانئ جاءت برجلين... فذكره مختصراً، ولم يذكر في إسناده أباً مرة، وأبو معشر ضعيف.

ورواه عبد الحميد بن جعفر -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٢١١- عن سعيد المقبري، عن كثير، عن أم هانئ، به، وعبد الحميد بن جعفر ربما وهم. قال الدارقطني: والصحيح قول من قال: عن المقبري، عن =

= أبي مرة، عن أم هانئ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦١٠)، وابن سعد ١٤٤/٢-١٤٥، وابن أبي شيبة ٤٥٢/١٢ و٤٥٣ و٤٩٨/١٤، ومسلم (٣٣٦) (٧١) و٤٩٨/١ و(٣٣٦) (٨١)، وابن ماجه (٤٦٥)، وأبو عوانة ٢٨٢/١-٢٨٣ و٢٦٩/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٠/١ و٣٢٣/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٢٤-١٠١٩، وفي «الأوسط» (٩٠٨٦)، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/١ و٣/١٥٧، وفي «دلائل النبوة» ٨٠/٥-٨١ من طرق عن أبي مرة، به. وتحرف في مطبوع الطحاوي أبو مرة إلى أبي هريرة.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦١٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد القاري، قال: لما كان يوم الفتح جاءت أم هانئ... فذكره مختصراً.  
وأخرجه أبو داود (١٢٩٠)، وابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة (١٢٣٤) من طريق عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريب، عن أم هانئ، به مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٥٠-٣٥١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٩٨٧ و(٩٨٨) و(٩٨٩)، والحاكم ٤/٥٣-٥٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٩٥، وفي «السنن الصغير» (٣٦٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٨٧ من طريق عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس، عن أم هانئ، به مختصراً، أدخل ابن عباس بين كُريب وأم هانئ.

قال البخاري: عياض بن عبد الله منكر الحديث. وقال العقيلي: عياض بن عبد الله حديثه غير محفوظ.

وقصة الاغتسال وصلاة الضحى سلفت برقم (٢٦٨٨٧).

والحديث سيرد بالأرقام: (٢٦٨٩٦) و(٢٦٩٠٣) و(٢٦٩٠٦) و(٢٦٩٠٧) و(٢٦٩٠٨) و(٢٧٣٧٩) و(٢٧٣٨٠) و(٢٧٣٨٨) و(٢٧٣٩٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، بلفظ: «يُجير على أمتي أدناهم» وقد سلف =

٢٦٨٩٣- حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة

عن أم هانئٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها، فدعا بشرابٍ، فَشَرِبَ، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسولَ الله أما إنِّي كنتُ صائمةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قال: قلتُ له: سمعته أنت من أم هانئٍ؟ قال: لا، حدَّثني أبو صالح وأهلنا، عن أم هانئٍ.

حدثنا سليمان، قال: حدثنا شعبة، قال: كنتُ أسمعُ سِمَاكاً يقول: حدَّثني ابنا<sup>(١)</sup> أم هانئٍ، فأتيتُ أنا خيرهما وأفضلهما، فسألته، وكان يقال له: جعدة<sup>(٢)</sup>.

---

= برقم (٨٧٨٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، ونزيد عليها: حديث عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (١٧٧٦٥).

قال السندي: قولها: أجرت، أي: أعطيتها الأمان.

(١) في (ظ٦): أبناء، وفي (م): ابن.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة جعدة: وهو ابنُ ابنِ أم هانئٍ، فلم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يُؤثر توثيقه عن أحد، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٩: لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو. وأبو صالح - وهو مولى أم هانئٍ، واسمه باذام، ويقال: باذان - ضعيف.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/٢٠٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وهو عند الطيالسي (١٦١٨)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٠١، والدارقطني ٢/١٧٤، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٧٦-٢٧٧، وفي «معرفة السنن» =



.....  
= والآثار ٦/٣٣٨-٣٣٩، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٤٩). قال الترمذي: وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب، فقال: عن هارون ابن بنت أم هانئ، عن أم هانئ، ورواية شعبة أحسن. ورواه محمد بن جعفر -كما سيرد في الرواية (٢٦٩٠٩)- عن شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ. لم يذكر أحداً بين جعدة وأم هانئ. وسيأتي بألفاظ مختلفة بالأرقام: (٢٦٨٩٧) و(٢٦٩١٠) و(٢٧٣٨٤) و(٢٧٣٨٥)، ومدارها على سماك بن حرب، وقد اضطرب فيها.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٦) عن علي بن عبد العزيز، عن داود ابن عمرو الضبي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن يزيد، عن هلال ابن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ: أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فأتاني بشراب، فشرب منه وسقاها، قالت: إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد عليك شرابك. قال: «كنت تقضين؟» قلت: لا. قال: «لا يضرك». قلنا: وهذا الإسناد فيه هلال بن خباب -وهو أبو العلاء البصري- وهو على ثقته تغير بأخرة، لذا ذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «المجروحين»، وقال: كان ممن اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وذكره الساجي والعقيلي والذهبي في كتبهم المؤلفة في الضعفاء بسبب الوهم والتغير الذي أصابه في آخر عمره.

قلنا: وقوله فيه: «عن يحيى بن جعدة» من أوهامه التي تفرد بها، فقد روى الحديث شعبة وسماك بن حرب -مع اضطرابه فيه-، فلم يذكر واحد منهما في إسناده يحيى بن جعدة، إلا فيما رواه الوليد بن أبي ثور عند الدارقطني ١٧٤/٢ عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ. لذا قال الدارقطني بإثره: قوله: يحيى بن جعدة، وهم من الوليد، وهو ضعيف. تنبيه: هذا الطريق انفرد بإخراجه الطبراني، ولم يذكره أحد ممن عني بتخريج الحديث ممن وقفنا عليه، مثل ابن حجر في «التلخيص الحبير» =

٢٦٨٩٤- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد،  
حدثنا هلال -يعني ابن خَبَّاب- قال:

٣٤٢/٦ نزلتُ أنا ومجاهد على يحيى بن جَعْدَةَ ابنِ أمِّ هانئ، فحدَّثنا  
عن أمِّ هانئ، قالت: أنا أسمعُ قراءةَ النبيِّ ﷺ في جوف اللَّيْلِ،  
وأنا على عَرِيشي<sup>(١)</sup> هُذًا، وهو عند الكعبة<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٩٥- حدثنا عبد الملك بن عمرو وابن أبي بَكِير، قالا: حدثنا  
إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد  
عن أمِّ هانئ، قالت: اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ وميمونةٌ من إِنْاءٍ  
واحد، قِصْعَةٍ فيها أثرُ العَجِينِ<sup>(٣)</sup>.

---

=والزيلعي في «نصب الراية» وغيرهما، والله أعلم.

وفي الباب عن عائشة، سلف في مسندها برقم (٢٤٢٢٠).

(١) في (ظ) و(ق): عرشي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبدالصمد: هو ابن عبد الوارث

العنبري.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٥٧/٦ من طريق عارم محمد بن  
الفضل، عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٤/١، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/٩٩٩ من طريق قيس بن الربيع، عن هلال بن خَبَّاب، به.

وسيرد برقمي: (٢٦٩٠٥) و(٢٧٣٨٢).

(٣) حديث صحيح، وهو في الحقيقة حديثان جمعا معاً، أما الأول -وهو  
قصة اغتساله ﷺ وميمونة من إِنْاءٍ واحد- فثابت من حديث ميمونة نفسها كما  
سلف برقم (٢٦٧٩٧)، وأما الثاني -وهو قصة اغتساله ﷺ من قِصْعَةٍ فيها أثر  
العَجِينِ- فهو ثابت من حديث أم هانئ من غير هذا الطريق، سلف برقم=

٢٦٨٩٦- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد -يعني ابن عمرو- عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين<sup>(١)</sup>، عن أبي مرة مولى أم هانئ- قال محمد: وقد رأيت أبا مرة وكان شيخاً قد أدرك أم هانئ-

عن أم هانئ، قالت: أتيت رسول الله ﷺ عام الفتح، فقلت: يا رسول الله، قد أجزت حمويين لي، فزعم ابن أمي أنه قاتله -تعني علياً- قالت: فقال رسول الله ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ». وصب لرسول الله ﷺ ماءً، فاغتسل، ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه على عاتقه، فصلّى الضحى، ثمان ركعات<sup>(٢)</sup>.

= برقم (٢٦٨٨٨)، وسيأتي برقم (٢٧٣٨٦)، وأما إسناد هذا الحديث فضعيف لانقطاعه، قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «جامعه» عقب الحديث (١٧٨١): لا أعرف لمجاهد سمعاً من أم هانئ. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وابن أبي بكير: هو يحيى، وابن أبي نجیح: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٠٥١)، من طريق ابن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣١/١، وفي «الكبرى» (٢٤٢)، وابن حبان (١٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٠٥١)، وابن حزم في «المحلى» ٢٠٠/١، والبيهقي في «السنن» ٧/١ من طرق عن إبراهيم بن نافع، به. وانظر (٢٦٨٨٧).

وسلف برقم (٢٦٧٩٧) بإسناد صحيح عن ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

(١) في (م): حسين، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو =

٢٦٨٩٧- حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك،

عن رجل

عن أمِّ هانئٍ، قالت: لَمَّا كان يومُ فتحِ مَكَّةَ، جاءت فاطمةُ حتى قعدتُ عن يساره، وجاءت أمُّ هانئٍ، فقعدتُ عن يمينه، وجاءت الوليدةُ بشراب، فتناولهُ النبيُّ ﷺ، فشرَب، ثم ناولهُ أمُّ هانئٍ عن يمينه، فقالت: لقد كنتُ صائمةً، فقال لها: «أشيء»<sup>(١)</sup> تَقْضِيَنَهُ عَلَيْكَ؟» قالت: لا، قال: «لا يَضُرُّكَ إِذَا»<sup>(٢)</sup>.

=ابن علقمة بن وقاص الليثي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو مرة مولى أمِّ هانئ - ويقال: مولى عَقِيل بن أبي طالب - اسمه يزيد، ويقال: عبد الرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٢/١، وابن حبان (٢٥٣٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠١١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٠/١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٠٩ و(١٠١٠) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وسلف نحوه برقم (٢٦٨٩٢) بإسناد صحيح.

وانظر (٢٦٨٨٧).

(١) في (ظ ٢) و(ق): أشياء، وفي الهامش: أشيء، وفي (ظ ٦): أشيئاً.  
(٢) إسناده ضعيف لاضطرابِ سنده وندكارِ متنه، فقد اضطرب فيه سِمَاكُ ابنُ حَرْبٍ:

فرواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - كما في هذه الرواية - وأسباط بن نصر - كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٧) - كلاهما عن سِمَاك ابن حرب، عن رجل، عن أمِّ هانئٍ، به.

ورواه أبو الأحوص سلام بن سُلَيْم - كما عند ابن أبي شيبة ٣٠/٣، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٦)، وابن أبي عاصم في =

.....  
= «الآحاد والمثاني» (٣١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٨/٢،  
والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٩٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨١٣) - وأبو  
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري - كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٤)،  
والطحاوي ١٠٧/٢، والطبراني ٢٤/ (٩٩٣)، والدارقطني ١٧٤/٢، والبيهقي  
٢٧٦/٤ - كلاهما عن سماك، عن ابن أمّ هانئ، عن أمّ هانئ، به. قال  
الترمذي: حديث أمّ هانئ في إسناده مقال.

ورواه قيس بن الربيع، عن سماك واختلف عليه فيه:  
فرواه أسد بن موسى - كما عند الطحاوي ١٠٧/٢ - ١٠٨ - عن قيس بن  
الربيع، عن سماك، عن الرجل من آل جعدة، عن أمّ هانئ، به.  
ورواه يحيى الحماني - كما عند الطبراني ٢٤/ (٩٩٢) - عن قيس بن الربيع،  
عن سماك، عن ابن أمّ هانئ، عن أمّ هانئ، به.  
ورواه ابن سماك، واسمه سعيد - كما عند الطبراني في «الأوسط»  
(١٦٣٥) - عن سماك، عن جعدة بن هبيرة، عن أمّ هانئ، به.  
ورواه الوليد بن أبي ثور - كما عند الدارقطني ١٧٤/٢ - عن سماك، عن  
يحيى بن جعدة، عن أمّ هانئ، به. قال الدارقطني: قوله: يحيى بن جعدة  
وهو من الوليد، وهو ضعيف.

ورواه حماد بن سلمة بغير هذا اللفظ - كما سيرد (٢٦٩١٠) - عن سماك،  
عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ، عن أم هانئ: أن رسول  
الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أردّ  
سؤرك. فقال: «إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً  
فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي».

ورواه حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، واختلف عليه فيه:  
فرواه صفوان بن عيسى - كما سيرد (٢٧٣٨٥)، وعند الدارقطني ١٧٥/٢،  
والحاكم ٤٣٩/١، والبيهقي في «السنن» ٢٧٦/٤، وفي «السنن الصغير»  
(١٤٣٦) - وأبو أيوب يحيى بن أبي حجاج - كما عند النسائي (٣٣٠٨)، =

٢٦٨٩٨- حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل -يعني ابن أبي

خالد- عن أبي صالح

=والدارقطني ١٧٥/٢، والحاكم ٤٣٩/١، والبيهقي ٢٧٦/٤- كلاهما عن حاتم ابن أبي صغيرة، عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانئ، أن النبي ﷺ دخل عليها عام الفتح، فأنته بشراب، فشرب منه، ثم فضلت منه فضلة، فناولها فشربته، ثم قالت: يا رسول الله، لقد فعلت شيئاً ما أدري يوافقك أم لا؟ قال: «وما ذاك يا أم هانئ؟» قالت: كنت صائمة، فكرهت أن أردّ فضلك، فشربته. قال: «تطوعاً أو فريضة؟» قلت: بل تطوعاً. قال: «فإن الصائم المتطوع بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

ورواه رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ -كما عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٠٥)- وخالد ابن الحارث -كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٩)- كلاهما عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن أبي صالح، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة... فذكره مرسلًا، ولم يذكر أم هانئ في الإسناد.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١١١/٢: ومما يدلُّ على غلطِ سِمَاكِ فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟

وقال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» ٢٧٨/٤: هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه، فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟! وأما اضطراب سنده، فاختلف على سماك فيه، فتارةً رواه عن أبي صالح، وتارةً عن جعدة، وتارةً عن هارون... إلى آخر ما قال، فانظره.

وأخرجه الدارمي (١٧٣٦)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والطبراني (١٠٣٥)/٢٤، والبيهقي ٢٧٧/٤، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٠٤/١٠ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، به. ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

وانظر (٢٦٨٩٣).

عن أم هانئ، قالت: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، حَجَبُوهُ، وَأَتَيْ بِمَاءٍ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى (١) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَهُ أَحَدٌ بَعْدَهَا (٢) صَلَاةً (٣).

٢٦٨٩٩- حدثنا هارون، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ (٤)، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بنَ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ

(١) قولها: الضحى، ليس في (ظ٦).

(٢) في (ظ٦): بعد.

(٣) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لضعف أبي صالح، وهو مولى أم هانئ، واسمه باذام، ويقال: باذان، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٠٠٣) و(١٠٠٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الخطيب في «تاريخه» ٢٩٠/١٣ من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، به.

وسلف نحوه برقم (٢٦٨٨٧)، وانظر هناك مكرراته.

وانظر ما بعده.

(٤) في بعض الروايات: عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه - كما في «الجرح والتعديل» - في ترجمة عبد الله بن عبد الله ابن الحارث - أنه قال: ويقال: عُيَيْدُ اللَّهِ، وعبد الله أصح. وقال الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة عبيد الله: واستصوب أبو مسعود العجلي أنه عبد الله مكبراً، وقد تقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الله أن أبا حاتم قال فيه: ويقال: عبيد الله، وأن الصواب عبد الله، فإن الظاهر أنه رجل واحد اختلف في اسمه، والله أعلم.

أن أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ أخبرته: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بعدما ارتفعَ النهارُ يومَ الفتحِ، فأمرَ بثوبٍ فسترَ عليه، فاغتسلَ، ثم قامَ، فركَعَ ثمانِ ركعاتٍ، لا أدري، أقيامُه فيها أطولُ أو ركوعُه، أو سجودُه؟ كلُّ ذلكِ منه متقاربٌ، قالت: فلم أره سبَّحها<sup>(١)</sup> قبلُ ولا بعدُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٦): يسبَّحها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. هارون: هو ابن معروف، وابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وأخرجه مسلم ٤٩٨/١ (٣٣٦) (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٥)، وابن خزيمة (١٢٣٥)، وابن حبان (١١٨٧) و(٢٥٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٨/٣ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وفي رواية مسلم: ابن عبد الله ابن الحارث.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤٥٢/١٢: قال أبو مسعود: كذا قال مسلم «عن ابن» ولم يسمه، وهو عبد الله بن عبد الله، وابن وهب يقول: عبيد الله بن عبد الله، وكنى عنه عمداً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٤)، وأبو عوانة ٢/٢٧٠، والطبراني في «الشاميين» (١٨٠١) من طريق الزبيدي، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٢٧ من طريق قرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد، وفي «الشاميين» (٢٨٩٩) من طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٣٧ من طريق إسحاق بن راشد، خمستهم عن الزهري، به. وفي رواية الزبيدي وإسحاق بن راشد: عبد الله بن عبد الله بن الحارث.

ووقع تحريف في الإسناد في مطبوع «مسند الشاميين» في الرواية (١٨٠١)، فليصوّب من هنا.

وقد سلف برقم (٢٦٨٨٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن =



٢٦٩٠٠- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن  
مُرَّة، عن ابن أبي لیلی، قال:

ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يُصليّ<sup>(١)</sup> الضُّحى غير أمّ  
هانيء، فإنها حَدَّثَتْ أَنَّ النبي ﷺ دخلَ بيتهَا يومَ فتح مكة،  
فاغتسلَ وصَلَّى ثمانِي رَكَعَات، ما رَأَتْهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ<sup>(٢)</sup> أَخَفَّ  
منهَا، غير أنه كان يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ<sup>(٣)</sup>.

---

=الحارث، عن ميمونة، لم يذكر عبيد الله بن عبد الله بن الحارث في الإسناد.  
وانظر (٢٦٨٨٧).

(١) في (٦): صلى.

(٢) في (٦): ما رآته صلاها قط.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي لیلی: هو عبد الرحمن.  
وأخرجه مسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) (٨١)، والترمذي في «السنن» (٤٧٤)،  
وفي «الشمال» (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٢٣٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة»  
٤٠٥/٧ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح، وكان أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانيء.  
وأخرجه الطيالسي (١٦٢٠)، والبخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)،  
وأبو داود (١٢٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٦)، والدارمي (١٤٥٢)، وأبو  
عوانة ٢/٢٦٨-٢٦٩، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٣)، والطبراني  
في «الكبير» ٢٤/٢٤ (١٠٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٨/٣ و٨١/٥، والبغوي في  
«شرح السنة» (١٠٠٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ من طريق شريك، عن عمرو بن مرة، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة  
الأشراف» ٢/٤٥٤- من طريقين عن ابن أبي لیلی، به.

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٨٨٧).

٢٦٩٠١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ الحارث عن صلاة الضُّحى، فقال:

أدرکتُ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ وهم متوافرون، فما حدَّثني أحدٌ منهم أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصليُّ الضُّحى غير أمِّ هانئ، فإنها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح يومَ جمعة، فاغتسلَ، ثم صلَّى ثمانِي رَكَعاتٍ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٢- حدثنا إبراهيم بنُ خالد، قال: حدَّثني رباح، عن مَعْمَر، عن أبي عثمان الجحشيِّ، عن موسى -أو فلان- بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أمِّ هانئ، قال لها النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّخِذِي غَنَمًا يا أمِّ هانئ،

---

= وسيرد (٢٦٩٠٤).

وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح دون قوله: «يوم جمعة»، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الحميدي (٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٢٩-١٠٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٤٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٩٤/٤ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٩) عن ابن أبي شيبه، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، به.

قلنا: والذي في مطبوع «مصنف ابن أبي شيبه» ٤٠٩/٢: عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن أمِّ هانئ. وسيرد برقم (٢٧٣٩١) عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أمِّ هانئ.

وانظر ما قبله.

فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَعْدُو بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٣- حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني الضحَّاكُ ابنُ عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبي مُرَّة عن أمِّ هانئ أنها رأت رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحد، مُخَالَفاً بين طَرَفَيْهِ، ثمانِ رَكَعاتٍ بمكة، يومَ الفتح<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عثمان الجحشي وموسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، فقد ترجم لهما الحافظ في «التعجيل» ولم يذكر في الرواة عن أبي عثمان سوى معمر - وهو ابن راشد الأزدي - ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولم يذكر في الرواة عن موسى سوى أبي عثمان الجحشي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد كذلك، وبقية رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد: هو الصنعاني، ورباح: هو ابن زيد الصنعاني. ثم إنه اختلف فيه على معمر: فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٠٠٨) عن معمر، عن أبي عثمان الجحشي، عن رسول الله ﷺ مراسلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٦/٤، وقال: رواه أحمد وفيه: موسى ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، ولم أعرفه. قلنا: فاته أن يعلِّه بأبي عثمان كذلك. وسيرد برقم (٢٧٣٨١) بإسناد صحيح بلفظ: «اتخذوا الغنم، فإن فيها بركة». قال السندي: قوله: «فإنها تروح»، أي: ترجع من المرعى إلى البيت آخرَ النهار. «بخير» أي: بلبن.

«وتعدو» أي: تخرج إلى المرعى أول النهار.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الضحَّاك بن عثمان - وهو ابن عبد الله الحزامي -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو مُرَّة: هو مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أمِّ هانئ، واسمه يزيد، ويقال: عبد الرحمن. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠١٢) من طريق أبي حازم، عن الضحَّاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

٢٦٩٠٤- حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

لم يُخبرنا أحدٌ أن رسول الله ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيءَ، فَإِنهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَاغْتَسَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَفُّ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٥- حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أبي العلاء العبدي، عن يحيى بن جَعْدَةَ

عن أُمَّ هَانِيءَ، قالت: كنتُ أسمعُ قراءةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي<sup>(٢)</sup>. (٣)

---

= وسلف مطولاً برقم (٢٦٨٩٦) من طريق محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن حنين، به.

وقد سلف مطولاً أيضاً برقم (٢٦٨٩٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبي مُرّة، به.

وانظر (٢٦٨٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩٠٠)، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو وكيع بن الجراح.

(٢) في (٢) و(ق): عرشي.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات. مسعر: هو ابن كِدَام، وأبو العلاء العبدي: هو هلال بن خَبَّاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/١، والترمذي في «السمائل» (٣١١)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٨/٢-١٧٩، وفي «الكبرى» (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٤/١، والطبراني في «الكبير»=

٢٦٩٠٦- حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى فاختة أم هانئ

عن فاختة أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: لما كان يوم فتح مكة، أجزت رجلين من أحمائي، فأدخلتهما بيتاً، وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أمي علي بن أبي طالب، فتفقت عليهما بالسيف، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فلم أجده، ووجدت فاطمة، فكانت أشد علي من زوجها. قالت: فجاء النبي ﷺ وعليه أثر الغبار، فأخبرته، فقال: «يا أم هانئ، قد أجرنا من أجزت، وأمننا من أمنت»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٧- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب

---

= ٢٤/ (٩٩٧)، والحاكم ٥٤/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، به. ورواه سفيان بن عيينة عن مسعر، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن أبي عمر العدني عنه - كما عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥١٥)، والطبراني ٢٤/ (٩٩٨) - عن مسعر، عن يحيى بن جعدة، به.

ورواه علي بن حرب، عنه - كما عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٥٧ - عن مسعر، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢١٢ بعد أن ذكر رواية علي بن حرب: ووهم فيه، والمحفوظ عن مسعر، عن أبي العلاء، وهو هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ.

وسلف برقم (٢٦٨٩٤).

وسيرد برقم (٢٧٣٨٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد سلف مطولاً برقم (٢٦٨٩٢)،

إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو وكيع بن الجراح.

عن أمّ هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح، قالت: فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، فسلمت، وذلك ضحى، فقال: «مَنْ هَذَا؟» فقلت: أنا أمّ هانئ. قلت: يا رسول الله: زعم ابن أُمي أنه قاتل رجلاً أجزته، فلان بن هُبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئَ». فلما فرغ رسول الله ﷺ من غُسلِهِ، قام، فصلى ثمانِي رَكَعاتٍ ملتحفاً في ثوب<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النَّضْر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٢٦، وفي «الكبرى» (٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٥٢ برواية الليثي، و(٤٠٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٢) برواية محمد بن الحسن، وص ١٩٧ برواية القعنبى، ومن طريق مالك أخرجه بتمامه ومختصراً البخاري في «صحيحه» (٢٨٠) و(٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٤٥)، ومسلم (٣٣٦) و(٧٠) و(٤٩٨) (٣٣٦) (٨٢)، والترمذي (٢٧٣٤)، والدارمي (١٤٥٣) و(٢٥٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٤٩)، وأبو عوانة ٢/٢٦٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٠، وابن حبان (١١٨٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠١٧)، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٨ و٩/٩٤، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٣/٢٥٨ و٢٥٩، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١٦)، وفي «التفسير» ٧/٣١٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (٢٧٣٨٨)، وبإسناده ومثته برقمي: (٢٦٩٠٨) و(٢٧٤١٤).

وسيرد مختصراً برقم (٢٧٣٩٤) عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن

موسى بن ميسرة، عن أبي مرة، عن أم هانئ.

٢٦٩٠٨- قرأت على عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث: مالك،  
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبره  
أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب ذهبت إلى رسول الله ﷺ  
يوم الفتح، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٩- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة  
عن أم هانئ - وهي جدته - أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم  
الفتح، فأتي بشراب<sup>(٢)</sup>، فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني  
صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>،  
فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٩١٠- حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سيماء بن حرب،  
عن هارون ابن بنت أم هانئ - أو ابن ابن أم هانئ -  
عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ شرب شراباً، فناولها لتشرب،  
فقلت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أردد سؤرك، فقال - يعني -:

---

= وقد سلف نحوه برقم (٢٦٨٩٢).

وانظر (٢٦٨٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر سابقه سنداً وممتناً.

(٢) في (ظ٦): بإناء.

(٣) في (ظ٦): أمير نفسه.

(٤) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٨٩٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٢)، وابن عدي في «الكامل»

٦٠١/٢، والدارقطني ١٧٣/٢-١٧٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

«إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطْوَعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي»<sup>(١)</sup>.

○ ٢٦٩١١- قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن خلف، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح

عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت<sup>(٢)</sup>: مرَّ بي ذات يوم رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إنِّي قد كبرتُ وضعفتُ -أو كما قالت- فمرني بعملٍ أعمله وأنا جالسة، قال: «سبِّحِ اللَّهَ مِئَّةَ تَسْبِيحَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِئَّةَ رَقَبَةٍ تُعْتَقِنَهَا مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَّةَ تَحْمِيدَةٍ، فَإِنَّهَا<sup>(٣)</sup> تَعْدِلُ لَكَ مِئَّةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبَّرِي اللَّهَ مِئَّةَ تَكْبِيرَةٍ،

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٨٩٧).

وأخرجه الطيالسي (١٦١٦)، والدارمي (١٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٩٩٠، والدارقطني ١٧٤-١٧٥، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٧٨ و٢٧٩-٢٧٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٣٩/٦، وفي «السنن الصغير» (١٤٣٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/٢٠٤-٢٠٥ من طرق عن حماد ابن سلمة، به.

ورواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بغير هذا اللفظ، كما سيرد في الرواية (٢٧٣٨٤).

وانظر (٢٦٨٩٣).

(٢) في (ظ) و(م): قال: قالت.

(٣) قوله: فإنها، ليس في (م).



فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِثْلَ مِثْلِ مِثْلِكَ مُتَقَبَّلَةً، وَهَلَّلِي اللَّهَ مِثْلَ نَهْلِيلَةٍ»  
 قال ابن خَلْفٍ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «تَمَلُّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا  
 يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلِكَ»<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا آتَيْتَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) وبقية النسخ: لأحد عمل، والمثبت من (ظ) ٦.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي صالح، وهو باذام - ويقال: باذان - مولى  
 أم هانئ، وموسى بن خَلْفٍ - وهو العمي - وعاصمُ ابنُ بَهْدَلَةَ مختلفٌ فيهما،  
 حسنا الحديث، وسعيد بن سليمان - وهو المعروف بسعدويه - ثقة من رجال  
 مسلم، وأخرج له البخاري متابعة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٨٠) - وهو في «عمل اليوم واللييلة»  
 (٨٤٤) - والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٠٨) من طريق سعيد بن سليمان، بهذا  
 الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥٤-٢٥٥ عن عبد السلام بن  
 مُطَهَّرٍ، عن موسى بن خَلْفٍ، به. وقال عقبه: ولا يصحُّ هذا عن أم هانئ.  
 وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٨٠)، والبخاري في «شرح السنة»  
 (١٢٨٠) من طريق أبان، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥٤ من طريق ثابت، عن مولى  
 أم هانئ - ولم يسمه - به.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٨١٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٩٩٥)  
 و(١٠٠٧١)، وفي «الأوسط» (٤٢٣٥)، والحاكم ١/ ٥١٣-٥١٤ من طرق عن  
 أم هانئ، به. وهذه الطرق كلها ضعيفة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٩٢، وقال: رواه أحمد، والطبراني  
 في «الكبير»، ورواه في «الأوسط» ثم قال: وأسانيدهم حسنة!  
 وسيأتي بغير هذا الإسناد برقم (٢٧٣٩٣).

## حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

٢٦٩١٢- حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة

عن أسماء، قالت: قلت<sup>(٢)</sup> للنبي ﷺ: ليس لي إلا ما أدخل الزبير بيتي؟ قال: «أنفقي، ولا توكي، فيوكي عليك»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أسلمت قديماً بمكة، قيل: بعد سبعة عشر نفساً، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعت بقاء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم إلى أن قُتل، وماتت بعده بقليل، قيل: إنها بلغت مئة سنة ولم يسقط لها سنٌّ، ولم يُنكر لها عقلٌ.

(٢) قوله: قلت، ليس في (ظ٦).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو السخّيتاني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه الحميدي (٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦١٤) و(٢٠٠٥٦)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٩٢) - وهو في «عشرة النساء» (٣١٠) - والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤٥ و(٢٤٦) و(٢٤٧) من طرق عن أيوب، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٥٣ و(٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٦٦٤/٢ من طرق عن ابن أبي مليكة، به.

وسياطي من طريق أيوب برقم (٢٦٩٨٧). ورواه ابن جريج - كما في الرواية (٢٦٩٨٠) - ومحمد بن سليمان وعبد الجبار بن الورد - كما في الرواية (٢٦٩٨٤) - ثلاثهم عن ابن أبي مليكة بمثل إسناد أيوب. لكن ابن جريج رواه =

٢٦٩١٣- حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه

عن أمّه، قالت: أتتني أمّي راغبةً في عهد قريش، وهي مشركة، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أصلُها؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

= مرة أخرى - كما في الرواية (٢٦٩٨٨-) عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء. قال الحافظ في «الفتح» ٢١٨/٥: وصرّح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عبّاد عنها، ثم حدّثته به.

وسياقي من طرق عن أسماء بالأرقام: (٢٦٩٢٢) و(٢٦٩٣٤) و(٢٦٩٣٥) و(٢٦٩٧٠) و(٢٦٩٨٥) و(٢٦٩٩٠) و(٢٦٩٩١).

وسلف برقم (٢٥٠٨١) من طريق أسامة بن زيد، عن ابن أبي مليكة، بمثل إسناد أيوب.

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٤١٨).

قال السندي: قولها: «إلا ما أدخل الزبير بيتي» أي لإطعام أهل البيت، أو إلا ما أدخل الزبير، فملكتني في النفقة، وعلى الثاني فالأمر بالإنفاق واضح، وعلى الأول، فلا بد من التقييد بأنه إذن بالإنفاق من المطبوخ بالقدر المعروف.

«ولا تُوكي»: من الإيكاء بمعنى الربط، أي: لا تربطي أوعيتك من الإنفاق في سبيل الخير، فيفعل الله بك مثل ذلك في الدنيا أو في الآخرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٨٧/٢ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٥١١)، وفي «الأم» ٥٢/٢، والحميدي (٣١٨)، والبخاري في «صحيحه» (٥٨٧٨)، وفي «الأدب المفرد» (٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٠٨، والبيهقي في «السنن» ١٩١/٤ و١٢٩/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٠/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد الحميدي والبخاري والبيهقي في إحدى روايته: قال سفيان: =

.....  
=فأنزل الله: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...﴾ [الممتحنة: ٨].

ورواه محمد بن أبي بكر المقدمي - كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٤٣) - وسعدان بن نصر - كما عند البيهقي في «السنن» ٤/ ١٩١، وفي «الشعب» (٧٩٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٦٤ - وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن شُعيب، وعلي بن حرب - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٢ - خمستهم عن سفيان بن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، به.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٢ أن الصواب رواية من رواه عن سفيان بن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء. وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥١٢)، والطيالسي (١٦٤٣)، وعبد الرزاق (٩٩٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩١٧)، والبخاري (٢٦٢٠) و(٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨)، وابن حبان (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢٠٦-٢٠٣)، والبخاري في «التفسير» [الممتحنة: ٨] من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسياتي برقم (٢٦٩١٤) من طريق ليث بن سعد، و(٢٦٩٣٩) من طريق عبد الله بن عقيل، و(٢٦٩٤٠) من طريق ابن نمير، و(٢٦٩٩٤) من طريق حماد بن سلمة، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء. وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٢٢٩) من طريق أبي الزناد، عن عروة، به. وسياتي نحوه برقم (٢٦٩١٥) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أسماء.

وخالفهم عبدة بن سليمان ويعقوب بن عبد الرحمن وعمر بن علي - كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) (على الترتيب) - فرووه عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، به.

قال السندي: قولها: «راغبة» أي: في الخير والإحسان، أو راغبة عن دين =

٢٦٩١٤- حدثنا<sup>(١)</sup> يونس، قال: حدثنا ليث -يعني ابن سعد- عن هشام، عن أبيه

عن أسماء، مثله. وقال: وهي<sup>(٢)</sup> مشركة في عهد قريش ومُدتهم إذ عاهدوا رسولَ الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩١٥- حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يحدثُ

عن أسماء بنتِ أبي بكر، قالت: قَدِمَتْ أُمِّي وهي مشركة في عهدِ قريش إذ عاهدوا رسولَ الله ﷺ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: أُمِّي قَدِمَتْ وهي راغبةٌ، أفأصلُّها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»<sup>(٤)</sup>.

---

= الإسلام، لا قاصدة للدخول فيه.

«في عهد قريش» أي: في أيام صلحهم.

(١) في (ظ) ٢: حدثناه.

(٢) في (ظ) ٢ و(ق): وقالوا هي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم برقم (٥٩٧٩)، فقال: وقال الليث... فذكر

الحديث بإسناده.

وانظر «تغليق التعليق» ٨٥/٥-٨٦.

وانظر ما قبله.

(٤) حديث صحيح، ابن لهيعة -وإن كان سييء الحفظ- قد توبع، وبقيته

رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو

الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروة.

٢٦٩١٦- حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه

أن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كُنَّا بالعَرَج، نزلَ رسولُ الله ﷺ، فجلَسْتُ عائِشةَ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ، وجلَسْتُ إلى جنبِ أبي، وكانت زمالَةَ رسولِ الله ﷺ وزمالةَ أبي بكرٍ واحدةً مع غلامِ أبي بكرٍ، فجلَسَ أبو بكرٍ ينتظره أن يطلعَ عليه، فطلعَ، وليس معه بعيرُهُ، فقال: أين بعيرُك؟ قال: أضلَّتهُ<sup>(١)</sup> البارحة، فقال أبو بكرٍ: بعيرٌ واحدٌ تضلُّه، فطفِقَ يضربُه ورسولُ الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: «انظروا إلى هذا المُحرِمِ وما يصنع»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): قد أضلَّته.

(٢) إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، فقد روى له البخاري في «القراءة» وأصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٨١٨) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٩، والحاكم ١/٤٥٣-٤٥٤، والبيهقي في «السنن» ٥/٦٧-٦٨ من طريق عبد الله بن إدريس، به. قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!

قال السندي: قولها: «بالعَرَج» بفتح فسكون: قرية جامعة من عمل الفُرْع على أيام من المدينة.

«زمالة»: ضبط بكسر الزاي، أي: أدوات السفر وآلات مما يتعلق به.

٢٦٩١٧- حدثنا محمد بن فضَّيل، قال: حدثنا يزيد -يعني ابن أبي زياد- عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن الزبير: أفرِدُوا بالحج<sup>(١)</sup>، ودعوا قول هذا -يعني ابن عباس- فقال ابن العباس: ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها

فَقَالَتْ: صدق ابن عباس، خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاها عُمْرَةً، فَحَلَّ لَنَا الحلال، حتى سَطَعَتِ المَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥/٦

٢٦٩١٨- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء قالت: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول

(١) في (٦): الحج.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٣/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤٣ من طريق محمد بن فضَّيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٤٤ من طريق جرير، عن يزيد بن أبي زياد، به. وسيأتي دون ذكر القصة برقم (٢٦٩٥٢).

وانظر (٢٦٩٤٦) و(٢٦٩٦٢).

وقد روي من حديث ابن الزبير -كما سلف برقم (١٦١٠٣)- وإسناده حسن.

وفي باب التمتع بالحج، سلف من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم (٤٨٢٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «سطعت» أي: ارتفعت، أي: تداولوها بينهم للتبخَّر بها.

الله، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ  
شَعْرُهَا<sup>(٢)</sup>، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩١٩- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة  
بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نَحَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٦): لي ابنة عريس.

(٢) في (ظ٦): شعر رأسها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضرير.

وأخرجه مسلم (٢١٢٢) (١١٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٢٤٨٠٤).

قال السندي: قولها: «فتمرق» بإهمال الراء، أي: سقط.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١١/٤،  
والدارقطني ٢٩٠/٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا  
الإسناد. وفي رواية الدارقطني قرن فاطمة بنت المنذر بعباد بن حمزة.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٩٦)، والشافعي في «مسنده» ١٧٢/٢  
(ترتيب السندي)، وفي «السنن» (٥٨٦)، وفي «الأم» ٢٢٣/٢، وعبد الرزاق  
في «مصنفه» (٨٧٣١)، والحميدي (٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٨-٢٥٦  
و١٧٩/١٤، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٧٣)، والبخاري (٥٥١٠)  
و(٥٥١١) و(٥٥١٢) و(٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي في «المجتبى»  
٢٢٧/٧ و٢٣١، وفي «الكبرى» (٤٤٩٥) و(٤٥٠٩) و(٤٥١٠) و(٦٦٤٤) =



٢٦٩٢- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة

بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت:

= والدارمي (١٩٩٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» بإثر (١٦٧٣)، وأبو عوانة ١٥٦/٥ و١٥٧، وابن حبان (٥٢٧١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٢٩٨-٣٠٤)، والدارقطني ٢٩٠/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٧٩/٩ و٣٢٧، وفي «السنن الصغير» (٣٨٩١)، وفي «معرفة السنن والآثار» ٩٥/١٤-٩٦ من طرق عن هشام بن عروة، به. وفي رواية بعضهم بلفظ: ذبحنا.

قال البخاري عقب الرواية (٥٥١٢): تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام على النحر. قال الحافظ في «الفتح» ٦٤٢/٩: ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد بايين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة، به [برقم (٥٥١٩)] وقال: «نحرنّا». ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ: «نحرنّا» وأخرجها مسلم.

قلنا: وستأتي رواية وكيع برقم (٢٦٩٣٣) و(٢٦٩٨٣).

ورواه سليمان بن بلال وأيوب السخّيتاني - كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٢١١) و(٢١٢)- وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - كما عند الدارقطني ٢٩٠/٤- ثلاثهم عن هشام بن عروة، فقال: عن أبيه، عن أسماء، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٥ ورقة ١٩٠: وقال الحفّاظ من أصحاب هشام (منهم: الثوري، وحماد بن زيد، ومعمر، ويحيى القطان، وغيرهم): عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وهو الصواب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٣٠٥) من طريق البهي مولى الزبير، عن فاطمة بنت المنذر، به.

وأخرجه أيضاً ٢٤/٢٤ (٢٣٢)، وفي «الشاميين» (٢٢٦) من طريق ابن مدرك، عن عروة، عن أسماء، به.

وسياتي بالأرقام: (٢٦٩٣٠) و(٢٦٩٣٣) و(٢٦٩٧٨) و(٢٦٩٨٣).

يا رسولَ الله، المرأةُ يصيبها من دمِ حيضِها؟<sup>(١)</sup> فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ لَتَقْرُضَهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٦): حيضتها، وهي نسخة في (ظ٢) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٤/١ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٥/١ و٥٨، والطيالسي (١٦٣٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٣)، والحميدي (٣٢٠)، وابن أبي شيبة ٩٥/١، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٥/١، وفي «الكبرى» (٢٨٥)، وابن ماجه (٦٢٩)، والدارمي (١٠١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وأبو عوانة ٢٠٦/١، وابن حبان (١٣٩٦) و(١٣٩٧) و(١٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٢٨٥-٢٩٧)، والبيهقي في «السنن» ١٣/١ و١٣٩ و٢٤٤ و٢٤٠٢ و٤٠٦، وفي «السنن الصغير» (١٧٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» ٤١٦/١ و٣٦١/٣ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٦) برواية أبي مصعب الزهري ومن طرق عن مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٢٤/١ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٥/١ و٥٨، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وأبو عوانة ٢٠٦/١ و٢٠٦-٢٠٧، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ١٣/١، وفي «السنن الصغير» (١٧٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦٢/٢ و٣٦٢/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٠) عن هشام بن عروة، به.

لكن وقع في «الموطأ» من رواية يحيى الليثي ٦٠-٦١، ومن رواية القعني ص ٨١: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، به. بإقحام قوله: «عن أبيه» في الإسناد، وهو خطأ كما نبّه عليه ابن عبد البر في =

٢٦٩٢١- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت إلى النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ<sup>(١)</sup> ضرّة، فهل عليّ جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يُعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعط، كلابس ثوبي زور»<sup>(٢)</sup>.

= «التمهيد» ٢٢/٢٢٩، وفي «الاستذكار» ٣/٢٠٣.

وأخرجه الدارمي (٧٧٢) و(١٠١٨)، وأبو داود (٣٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٠٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، به.

وسيرد برقمي: (٢٦٩٣٢) و(٢٧٩٨١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٨٧٦٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث أم قيس بنت محصن، وسيرد برقم (٢٦٩٩٨).

(١) في (م): إني على.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٣٠)، وابن حبان (٥٧٣٨) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣١٩)، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٢) - وهو في «عشرة النساء» (٣٦) - وابن حبان (٥٧٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٢٢ و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٥٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٧٧-٧٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٨) و(٣٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠٧، وفي «الشعب» (٤٨٢٤)، وفي =

٢٦٩٢٢- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة

بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال لي رسول الله ﷺ:  
«انْفَحِي - أَوْ ارْضَخِي، أَوْ أَنْفِقِي - وَلَا تُوْعِي، فَيُوْعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ،  
وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

= «الآداب» (٣٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٣١) من طرق عن هشام،  
به.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٦٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»  
٢٢٢-٢٢١/١ من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة، به.  
وسيرد برقمي (٢٦٩٢٩) و(٢٧٩٧٧).

وسلف برقم (٢٥٣٤٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة،  
عن أبيه، عن عائشة. وذكرنا هناك الاختلاف على هشام بن عروة، وأن  
الصواب هو رواية من رواه عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن  
أسماء.

قال السندي: قوله: «كلايس ثُوْبِي زُور» أي: كمن أحاطه الزور من كل  
جانب، بناءً على أنه أتى بالزور لمصلحة أن يؤذي به غيره، وهو أيضاً زور،  
فكلُّ من عمله وثبته زورٌ، فلذلك شُبّه بمن أحاطه الزور من كل جانب.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم عقب (١٠٢٩) (٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٩٥)  
- وهو في «عشرة النساء» (٣١٣) - من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا  
الإسناد. وقرنا بفاطمة بنت المنذر عباد بن حمزة.

وأخرجه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٨)، والنسائي في  
«المجتبى» ٧٣/٥-٧٤، وفي «الكبرى» (٢٣٣١) و(٩١٩٤) - وهو في «عشرة  
النساء» (٣١٢) - والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٥٧، والطبراني في  
«الكبير» ٢٤/ (٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٣٩)، والبيهقي في «السنن» ١٨٦/٤-١٨٧، =

٢٦٩٢٣- حدثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة

عن أسماء، قالت: إِنَّ<sup>(١)</sup> كُنَّا لَنُؤَمِّرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٢٤- حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء، قالت: ولقد أَمَرَنَا<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي

---

= وفي «الشعب» (٣٤٣٦) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه ابن حبان (٣٢٠٩) من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر وعباد بن عبد الله بن الزبير، به.

وسياأتي بالأرقام: (٢٦٩٣٤) و(٢٦٩٣٥) و(٢٦٩٩٠) و(٢٦٩٩١).

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

قال السندي: قوله: «انْفَحِي، أو اَرْضَحِي» الأول من النَّفْحِ، بحاء مهملة، بمعنى الضرب والرمي، أي: اضربي بالعطاء بين الفقراء، والثاني من الرضخ، بحاء معجمة، وهو العطاء القليل.

(١) في (ق): إنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ رِجَالِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٢٠) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٤٠ من طريق عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ، به.

وانظر ما بعده.

(٣) في (ظ): أمر.

## صلاة<sup>(١)</sup> كسوفِ الشمس<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٢٥- حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة

عن أسماء، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فدخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: ما شأنُ الناسِ يُصَلُّون؟ فأشارتُ برأسها إلى السماء، فقلتُ: آية؟ قالتُ: نعم، فأطالَ رسولُ الله ﷺ القيامَ جدًّا حتى تجلَّاني الغشيُّ، فأخذتُ قربةً إلى جنبي، فجعلتُ أصبُّ على رأسي الماءَ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ رسولُ الله ﷺ، فحمدَ اللهَ، وأثنى عليه،

(١) قولها: صلاة، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفى.

وأخرجه أبو داود (١١٩٢)، وابن حبان (٢٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣١٩، والحاكم ١/٣٣١ من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٥٤) و(٢٥١٩)، والدارمي (١٥٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥١)، وابن خزيمة (١٤٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٢، والحاكم ١/٣٣١، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤٠، وفي «الشُّعب» (٤٣٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤٧) من طرق عن زائدة،

به.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٥١٩) من طريق الدراوردي، عن هشام بن عروة.

قلنا: ورواية الدراوردي قد وصلها الدارمي (١٥٣١)، وابن خزيمة بإثر (١٤٠١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣١٨، والحاكم ١/٣٣١-٣٣٢، والحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٣٣٨.

وانظر ما قبله.

ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً - أَوْ مِثْلَ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ، فَيَقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فيقول: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْبِنَا وَاتَّبِعْنَا - ثلاث مرار - فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمَّ صَالِحاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا يَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فيقول: مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦/٦

(١) لفظة «هو» ليست في (ظ٦) ولا (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢-٤٦٩، ومسلم (٩٠٥) (١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣١٦، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٣٨، والبخاري في «شرح السنة» (١١٣٨) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٨٨-١٨٩، ومن طريقه البخاري (١٨٤) و(١٠٥٣) و(٧٢٨٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٠، وابن حبان (٣١١٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣١٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١١٣٧) عن هشام بن عروة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٥٠، والبخاري (٨٦) و(١٢٣٥)، ومسلم (٩٠٥) (١٢)، وأبو عوانة ٢/٣٦٩-٣٧٠، والطبراني ٢٤/٣١٢-٣١٧، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٩)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٤٠٥ من طرق عن هشام بن عروة، به.

٢٦٩٢٦- حدثنا ابنُ نُمير، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء أنها كانت إذا أُتيتْ بالمرأةٍ لتدعو لها، صَبَّتْ الماءَ  
بينها وبين جَيبِها، وقالت: إن رسولَ الله ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَبْرُدَهَا  
بالماء، وقال: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

= وعَلَّقَه البخاري بصيغة الجزم برقمي (٩٢٢) و(١٠٦١) من طريق أبي  
أسامة، عن هشام، به.  
قلنا: قد وصله مسلم وغيره من طريق أبي أسامة. وانظر «تغليق التعليق»  
٤٠٥/٢.

وأخرجه بنحوه ومختصراً البخاري (١٣٧٣)، والنسائي في «المجتبى»  
١٠٣/٤-١٠٤، وفي «الكبرى» (٢١٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٢١٣)  
و(٢٢٧) و(٢٣٠) من طرق عن عروة بن الزبير، عن أسماء، به.  
وانظر الأرقام: (٢٦٩٥٤) و(٢٦٩٦٣) و(٢٦٩٦٤) و(٢٦٩٦٨) و(٢٦٩٧٦)  
و(٢٦٩٩٢).

قال السندي: قولها: «حتى تجلاني العشي» أي: غطاني، وأصله تجلّلتني،  
فأبدلت اللام ألفاً، ويجوز كونه من الجلاء، بمعنى ذهبَ بقوتي وصبري.  
«ما من شيءٍ لم أكن رأيتُهُ»، أي: مما أراد الله تعالى إراءته.  
«حتى الجنة والنار»: يحتمل أنهما غاية لمحذوف، أي: ورأيت الأمور  
العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار، فإن الجنة والنار مما رآه النبي ﷺ  
ليلة المعراج، فلا يصحُّ جعل: «حتى الجنة والنار» غاية لرؤية ما لم يره قبل،  
ويحتمل أنها غاية للمذكور بتأويل، أي: ما لم أكن رأيتُهُ في العالم السفلي،  
فيمكن أنه ما رآهما قبل ذلك في العالم السفلي، وإنما ذكرت الجنة والنار غاية  
لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستبعاد، والله  
أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= وأخرجه مسلم (٢٢١١) من طريق عبد الله بن نُمير، بهذا الإسناد.



٢٦٩٢٧- حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة

عن أسماء، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم  
عَيمٍ في رمضان، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قلت لهشام: أمروا  
بالقضاء؟ قال: وبُذَّ من ذلك<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٤٥، ومن طريقه البخاري (٥٧٢٤)،  
والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٠) و(٧٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل  
الآثار» (١٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٣، والبغوي في «شرح  
السنة» (٣٢٣٧) عن هشام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٨٠-٨١، ومسلم (٢٢١١)، والترمذي بإثر  
الحديث (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(١٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٢٩-٣٣٦ من طرق عن هشام، به.  
وفي الباب عن ابن عمر، وقد سلف برقم (٤٧١٩) وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

قال السندي: قوله: أن نَبْرُدَهَا، من بَرَدَهُ، كَنَصَرَهُ، والضمير المنصوب  
للحمى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٤، والبخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)،  
وابن ماجه (١٦٧٤)، وابن خزيمة (١٩٩١)، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/٣٤٥، والدارقطني ٢/٢٠٤، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٧، وفي  
«السنن الصغير» (١٣٨٦) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ فِي «المنتخب» (١٥٧٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق»  
٣/١٩٥-١٩٦ من طريق معمر - وقد علقه البخاري عقب الحديث (١٩٥٩) -  
والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٣٦ من طريق عبدة بن سليمان، وابن عدي في  
«الكامل» ٤/١٦٥٢ من طريق عبادة بن صهيب، ثلاثهم عن هشام بن عروة، به.  
إلا أن معمرًا قال في روايته: فقال إنسان لهشام: أفصوا أم لا؟ قال: لا أدري.

٢٦٩٢٨- حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام، عن أبيه وفاطمة<sup>(١)</sup>

عن أسماء، قالت: صنعتُ سُفْرَةَ رسولِ الله ﷺ في بيتِ أبي بكر حين أرادَ أن يهاجر<sup>(٢)</sup>. قالت: فلم نجدْ لسُفْرته ولا لِسِقائه ما نربطُهما به. قالت: فقلتُ لأبي بكر: والله ما أجدُ شيئاً أربطُه به إلا نطاقي. قال: فقال: شقِّيه باثنين، فاربطي بواحد السِّقاء، والآخر<sup>(٣)</sup> السُّفْرَةَ، فلذلك سُمِّيتُ ذاتَ النِّطَاقين<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): وفاطمة بنت المنذر.

(٢) في (ظ٦): يهاجر إلى المدينة.

(٣) في (م): ولاخر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٠/٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٦/١٤، والبخاري (٢٩٧٩) و(٣٩٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٢٠٩)، من طريق أبي أسامة حمّاد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٨٨) من طريق أبي معاوية الضرير، عن هشام، عن عروة، عن أبيه وحده، به. ليس فيه عن فاطمة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥٥/٢ من طريق علي بن مُسهر، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر وحدها، به. ليس فيه عن عروة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٣٨٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» بإثر (٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٦/١ من طريق وهب بن كيسان، عن أسماء، به.

وأخرجه مطولاً مسلم (٢٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» في القطعة من الجزء ١٣/٢٣١ و٢٤/٢٧٤ و(٢٧٥)، والحاكم ٥٥٣/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٨٥-٤٨٦/٦ من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أسماء مطولاً. وفيه قصة صلب الحجاج لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وفيه =

٢٦٩٢٩- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة

عن أسماء أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي ضرّةً، فهل عليّ جناح إن تشبعتُ من زوجي بغير الذي يُعطيني؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٣٠- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة

عن أسماء، قالت: أكلنا لحمَ فرسٍ لنا على عهدِ رسولِ الله

ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٣١- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة

---

= حديث: «يخرجُ كذابٌ ومُبيرٌ...» الذي سيرد برقم (٢٦٩٦٧).

وفي باب تسمية أسماء بذات النطاقين عن عائشة أخرجه البخاري مطولاً في قصة الهجرة (٣٩٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢١) - وهو في «عشرة النساء» (٣٥) - والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٢٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٩٢١).

وسكرر برقم (٢٦٩٧٧) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٨٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٠٢)، والدارقطني ٤/ ٢٩٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٩١٩).

وسكرر برقم (٢٦٩٧٨) سنداً ومتناً.

بنت المنذر. ووكيع قال: حدثنا هشام، عن فاطمة

عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: إن لي بُنيَّةً عُرَيْسًا<sup>(١)</sup>، وإنه تَمَرَّقَ شعرُها، فهل عليَّ جناحٌ إن وَصَلْتُ شعرَها<sup>(٢)</sup>؟ قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٣٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة، عن أسماء. وأبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة

عن أسماء، أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: إحدانا يُصِيبُ ثوبَها من دم الحَيْضَةِ؟ قال<sup>(٤)</sup>: «تَحْتَهُ، ثُمَّ لَتَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ٦): عرّيس.

(٢) في (م) وسائر النسخ: رأسها، والمثبت من (ظ٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩١٨)، غير أن

شيخي أحمد هنا: هما يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح.

وأخرجه مسلم (٢١٢٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٧/٨-١٨٨، وفي «الكبرى» (٩٣٧٣)

من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٤) في (م): النبي ﷺ.

(٥) في (م): قالت.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩٢٠)، إلا أن

الإمام أحمد قرن بأبي معاوية يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وابن خزيمة (٢٧٥)،

والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٩٠، والبيهقي في «السنن» ٤٠٦/٢ من طريق =

٢٦٩٣٣- حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ، أَوْ مِنْ لَحْمِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٣٤- حدثنا ابنُ نُمير، عن هشام، عن فاطمة<sup>(٢)</sup>

عن أسماء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْفَقِي - أَوْ ارْضَخِي<sup>(٣)</sup> - وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

---

= يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وسكرر برقم (٢٦٩٨١) سنداً ومتمناً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٨-٢٥٦ و١٧٩/١٤، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٣٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٩/٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٩١٩).

وسكرر برقم (٢٦٩٨٣) سنداً ومتمناً.

(٢) في (٦ظ): فاطمة يعني بنت المنذر.

(٣) في (٦ظ): انضحي.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٥٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٣٦)، والبعوي في «شرح السنة» (١٦٥٥)، وفي «التفسير» الآية (٢٦٨) من سورة البقرة من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

٢٦٩٣٥- حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، وكانت مُحْصِيَةً. وعن عبّاد ابن حمزة

عن أسماء بنت أبي بكر أنّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «أَنْفِئِي -أَوْ أَنْضِحِي، أَوْ أَنْفِجِي- هَكَذَا وَهَكَذَا، وَلَا تُوعِي، فَيُوعَى عَلَيْكَ، وَلَا<sup>(١)</sup> تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٣٦- حدثنا عتّاب بن زياد، قال: حدثنا عبدُ الله - يعني ابن المبارك- قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر

٣٤٧/٦ عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنا نُؤَدِّي زكاةَ الفِطْرِ على عهد رسولِ الله ﷺ مُدَّيْنٍ من قَمَحٍ، بالمُدِّ الذي تَقْتَاتون به<sup>(٣)</sup>.

= وسيكرر برقم (٢٦٩٩٠) سنداً ومنتأ.

(١) في (ظ٦): أو لا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عبّاد بن حمزة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٢٩) (٨٨) عن ابن نمير، عن محمد بن بشر، عن

هشام، عن عبّاد بن حمزة وحده، به.

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

وسيكّر برقم (٢٦٩٩١) سنداً ومنتأ.

وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، عبد الله بن المبارك صحيح

السماع من ابن لهيعة -وهو عبد الله- فقد سمع منه قبل احتراق كتبه، وبقيّة

رجالهم ثقات رجال الشيخين غير عتّاب بن زياد -وهو الخراساني- فقد روى له =

٢٦٩٣٧- حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني

أبي

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوجني الزبير، وما له من الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه. قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه،

= ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥٢، وفي «الأوسط» (٨٩٦٧) من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحارث - كما في «بغية الباحث» (٢٩٣) - من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن أسماء، به. لم يذكر فاطمة في الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٠١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢١٩، والحاكم ١/٤١٢، والبيهقي في «السنن» ٤/١٧٠ من طريق عقيل بن خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٢، والطبراني ٢٤/٢١٨ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٨) عن محاضر بن مورع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، به. ومحاضر بن مورع له أوهام.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧٦ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أو عن فاطمة، على الشك - عن أسماء، به.

وسكرر برقم (٢٦٩٩٥) سنداً ومتمناً.

أَعْلَفُ<sup>(١)</sup>، وأستقي الماء، وأخرِزُ غَرْبَهُ، وأعْجِنُ، ولم أكن أَحْسِنُ  
أَخْبِزُ، فكانَ يَخْبِزُ لي جاراتٌ من الأنصار، وكنَّ نسوةً صِدْقَ،  
وكنْتُ أنقلُ النَّوَى من أرضِ الزُّبَيْرِ التي أقطعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ  
على رأسي، وهي مِنِّي على ثُلثي فَرَسَخ. قالت: فجئتُ يوماً  
والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ومعه نفرٌ من  
أصحابه، فدعاني ثم قال: «إخْ إخْ»، ليحملني خلفه. قالت:  
فاستحييتُ أن أسيرَ مع الرِّجال، وذكرتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ. قالت:  
وكانَ أغْيَرَ الناس، فعرفَ رسولُ اللهِ ﷺ أني قد استحييتُ،  
فمَضَى، وجئتُ الزُّبَيْرَ، فقلتُ: لَقِينِي رسولُ اللهِ ﷺ وعلى رأسي  
النَّوَى، ومعه نفرٌ<sup>(٢)</sup> من أصحابه، فأناخَ لأركبَ معه، فاستحييتُ،  
وعرفتُ غَيْرَتَكَ، فقال: واللهِ لَحَمَلِكِ النَّوَى كانَ<sup>(٣)</sup> أشدَّ عليَّ من  
ركوبِكِ معه. قالت: حتى أرسلَ إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم،  
فكففتني سياسةَ الفرس، فكأنما أعتقني<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ ٢) و(ق) و(م): وأعلف، والمثبت من (ظ ٦).

(٢) في (ق): ناس.

(٣) قوله: كان، ليس في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن

أسامة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٩٣/٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا

الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢٥٠/٨-٢٥١، والبخاري (٣١٥١) و(٥٢٢٤)، ومسلم

(٢١٨٢) (٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٠) - وهو في «عشرة النساء» =



٢٦٩٣٨- حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه

عن أسماء، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ:  
فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ،  
ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ،  
فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: ثُمَّ حَنَّكَ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَكَ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

= (٢٨٨)- وابن حبان (٤٥٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/٧ من طريق أبي أسامة، به.

وقال البخاري عقب الرواية (٣١٥١): وقال أبو ضمرة: عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير. والحديث سيأتي مختصراً برقم (٢٦٩٧٢). (١) قوله: عليه، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٣٩٠٩) و(٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦) (٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٥/٦ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الرواية (٣٩٠٩) فقال: تابعه خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر، عن هشام...

قلنا: وهذه الرواية وصلها ابن أبي شيبة ٢٠/٨ و٣٣٥/١٤، ومسلم (٢١٤٦) (٢٦)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٩٥/٤.

وأخرجه مسلم (٢١٤٦) (٢٥)، والطبراني في «الكبير» القطعة من الجزء ١٣/ (٢٢٢) و٢٤/ (٣٢١) و(٣٤٤) من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه وفاطمة بنت المنذر، قالوا: خرجت أسماء حين هاجرت وهي =

٢٦٩٣٩- حدثنا أبو النَّضْر هاشمُ بنُ القاسمِ، قال: حدثنا أبو عَقِيل  
 -يعني عبد الله بنَ عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ- قال: حدثنا هشامُ، قال: أخبرني أبي  
 عن أمِّه أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي فِي مَدَّةِ  
 قَرِيشٍ مُشْرِكَةً، وَهِيَ رَاغِبَةٌ -يعني محتاجة- فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ  
 رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «صِلِي أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٤٠- حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، قال: حدثنا هشامُ، عن أبيه

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ  
 مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قَرِيشٍ إِذْ عَاهَدُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ،  
 صِلِي أُمَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

=حُبْلَى... فذكره مطولاً، ولم يقل في آخره: وكان أول مولود ولد في  
 الإسلام.

وأخرج نحوه الطبراني في «الكبير» ١٣/٢٢١ و ٢٤/٢١٠، والحاكم  
 ٥٤٨/٣ من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن هشام،  
 عن أبيه، به. وعبد الله بن محمد متروك الحديث.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عَقِيلِ عبد الله ابن  
 عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وسلف برقم (٢٦٩١٣)

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩١٣)، إلا أن

= شيخ أحمد في هذا الإسناد هو عبد الله بن نُمَيْرٍ.

٢٦٩٤١- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الله مولى أسماء

عن أسماء أنها نزلت عند دار المزدلفة، فقالت: أي بُني، هل غاب القمر -ليلة جمع وهي تصلي-؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: أي بُني، هل غاب القمر؟ قال: وقد غاب القمر، قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، ثم مضينا بها حتى رمينا<sup>(١)</sup> الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: أي هتاه، لقد غلّسنا. قالت: كلاً يا بُني، إن نبي الله ﷺ أذن للظعن<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن الجوزي في «البر والصلة» (٢٧٤) من طريق الإمام أحمد، عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، إلا أنه قال: عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء!

وانظر ما قبله.

(١) في (ظ) و(ق): رمت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله مولى أسماء: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٧٩)، وفي «التاريخ الأوسط» ٢٩٧/١، ومسلم (١٢٩١)، وابن خزيمة (٢٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٧٠ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٩١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٦٩ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٢) عن طلحة، عن عبد الله مولى أسماء، به، =

٢٦٩٤٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله مولى أسماء

عن أسماء. قال: أخرجت إليَّ جُبَّةً طَيَّالِسَةً، عليها لِبْنَةٌ شَبْرٌ من دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ<sup>(١)</sup> به، قالت: هذه جُبَّةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ كان يَلْبَسُهَا، كانت عند عائشة، فلما قُبِضَتْ<sup>(٢)</sup> عائشة، قَبِضْتُهَا إِلَيَّ، فنحن نَغْسِلُهَا للمريض مِنَّا،

٣٤٨/٦

= مختصراً.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣١٧/٧، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٦٣/١٣ من طريق محمد بن خلَّاد، عن يحيى ابن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء -وهو ابن أبي رباح- قال: أخبرني مخبرٌ عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنَّا نَصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه عبد العزيز بن أبي رواد -كما عند الفاكهي في «أخبار مكة» بإثر الحديث (٢٨١٤) عن ابن جريج بمثل رواية يحيى القطان السابقة.

قلنا: والمخبر الذي أخبر عن أسماء هو مولاها، فقد أخرج مالك في «الموطأ» ٣٩١/١ برواية الليثي، و(١٣٥٤) برواية الزهري -ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٦/٥، وفي «الكبرى» (٤٠٤١)- وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٢٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر -كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن مولى لأسماء، قال: جئنا مع أسماء منى يَغْلَسُ، فقالت: كنَّا نَصنعُ هذا مع من هو خيرٌ منك. ومولى أسماء هو عبد الله.

وسياتي برقم (٢٦٩٦٦).

(١) في (م): وفرجاها مكفوفان.

(٢) في (ظ): مضت.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العَرَزَمِي - من رجاله، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن أبي سليمان:

فرواه يحيى القطان - كما في هذه الرواية، وهي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) - وخالد بن عبد الله الواسطي - فيما أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٢٣/٢ - ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦١٩) - ويعلى بن عبيد - فيما أخرجه البيهقي ٢٧٠/٣ - أربعتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله مولى أسماء، بهذا الإسناد.

ورواه هُشَيْم بن بَشِير - كما سيأتي في الروایتين (٢٦٩٤٥) و(٢٦٩٨٩) - وعبد السلام بن حرب - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ - كلاهما عن عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن مولى أسماء، به. بزيادة عطاء ابن أبي رباح بين عبد الملك ومولى أسماء، والصواب رواية من رواه عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء، دون ذكر عطاء في الإسناد، فيما ذكر النسائي عقب الرواية (٩٦٢٠).

ورواه هُشَيْم بن بَشِير من رواية سُرَيْج بن يونس عنه - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٢٠) - عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي أسماء مولى أمّ سلمة، عن أمّ سلمة. قال النسائي: ليس هذا محفوظاً.

ورواه جرير بن عبد الحميد - كما عند ابن أبي شيبة ٣٥٩/٨ - عن عبد الملك، عن عطاء، قال: كانت لرسول الله ﷺ جُبَّةٌ... فذكره هكذا مرسلًا.

وسياطين بالأرقام: (٢٦٩٤٤) و(٢٦٩٨٦) و(٢٦٩٩٣) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي عمر مولى أسماء بلفظ: أخرجت لنا أسماء جبة مزرورةً بالديباج، وقالت: في هذه كان يلقي رسول الله ﷺ العدو. وحجاج بن أرطاة ضعيف.

٢٦٩٤٣- حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبان -يعني ابن يزيد العطار- عن يحيى -يعني<sup>(١)</sup> ابن أبي كثير- عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير

عن أسماء بنت أبي بكر أنّ نبيّ الله ﷺ كان يقول: «لا شيء أعزّ من الله عزّ وجلّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٤٤- حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي عمر مولى أسماء، قال:

---

= وسياي برقم (٢٦٩٨٢) من طريق مغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء، قال: قالت أسماء: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ، قال: فأخرجت جبة من طيالسة.

قال السندي: قوله: «عليها لينة» بكسر لام وسكون باء: هي رُقعة تعمل موضع جيب القميص والحجبة.

«وفرجيها» أي: رأيت طرفيها.

«مكفوفين به» أي: بالدجاج.

(١) قوله: يعني، ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبان بن يزيد العطار من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٢١ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير»

٢٤/٢٢٣) و(٢٢٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسياي بالأرقام (٢٦٩٦٩) و(٢٦٩٧١) و(٢٦٩٧٣).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦١٦)، وذكرنا هناك

أحاديث الباب.

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالذِّيَابِجِ، فَقَالَتْ: فِي هَذِهِ  
كَانَ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ (١).

٢٦٩٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مَوْلَى  
لَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَانَ (٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ  
مِنْ طَيَالِسَةٍ لَبِنَتْهَا دِيَابِجٌ كِسْرَوَانِي (٣).

٢٦٩٤٦- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ  
الزَّيْبِرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمَّ ابْنِ الزَّيْبِرِ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجّاج بن أرطاة، وبقيه رجاله ثقات رجال  
الشيخين.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٧٦)، وابن ماجه (٢٨١٩)،  
والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٦٦ و(٢٦٧) و(٢٦٨)، والبيهقي في «السنن»  
٣/٢١٨، وابن عبد البرّ في «الاستذكار» ٢٦/٢٠٧، وفي «التمهيد» ١٤/٢٥٦  
من طرق عن حجّاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.  
وسياطي برقمي: (٢٦٩٨٦) و(٢٦٩٩٣).  
وانظر (٢٦٩٤٢).

(٢) في (ظ) و(ق): كانت.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية  
(٢٦٩٤٢).

وسيكّر بإسناده ومتمه برقم (٢٦٩٨٩).

فإذا امرأةٌ ضخمةٌ عمياء، فقالت: قد رخص رسولُ الله ﷺ فيها<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٤٧- حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ مسلم أخو الزُّهري، عن مولاةٍ لأسماء بنتِ أبي بكر

عن أسماء، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى تَرْفَعَ رُؤُوسَنَا» كراهية<sup>(٣)</sup> أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ لِصِغَرِ أُرْهُمِمْ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. مسلم القُرِّي - وهو ابنُ مخرق العَبْدِي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. رَوَح: هو ابنُ عبادة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٠٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٧) - ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٥٥٤٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٧٧- ومسلم (١٢٣٨) (١٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغندر محمد بن جعفر، ثلاثهم عن شعبة، به. قال مسلم عقب حديثه: فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة، ولم يقل متعة الحج. وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء. قلنا: ورواية الطيالسي جاء فيها: «متعة النساء»، لكنها وقعت عند الطبراني: «المتعة» دون تقييد. قلنا: والصواب أنها متعة الحج كما جاء في رواية روح عن شعبة هنا، وكما سلف في الروايات الأخرى للحديث.

انظر (١٦١٠٣) و(٢٦٩١٧).

(٢) في (ظ): تؤمن.

(٣) في (م): كراهة.



## يَأْتِرُونَ هَذِهِ<sup>(١)</sup> النَّمِرَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): بهذه.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولاة أسماء - ووقع في بعض الروايات: «مولى أسماء»، وقد ترجم له الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في المبهمين من الرجال، وقال: إن لم يكن عبد الله بن كيسان، فلا أدري من هو - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. غير عبد الله بن مسلم أخى الزهري، فهو من رجال البخاري.

وقد اختلف في إسناده:

فرواه معمر، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق - كما في «مصنفه» (٥١٠٩)، وفيما أخرجه من طريقه أبو داود (٨٥١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٦٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٤١ - وعبد الأعلى بن عبد الأعلى - كما سيرد في الرواية (٢٦٩٤٩) - كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٨٩: وهو الصحيح. وخالفهما رباح بن زيد الصنعاني، فرواه - كما سيرد في الرواية التالية - عن معمر، عن الزهري، عن بعضهم، عن مولى لأسماء، عن أسماء، به. وتابع معمر النعمان بن راشد، فرواه - كما سيرد في الرواية (٢٦٩٥٠) - عن أخى الزهري، عن مولى لأسماء، به.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه الحميدي (٣٢٧)، ومحمد بن أبي عمر العدني - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٦٢ - كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أخى الزهري، عن سمع أسماء، عن أسماء، به.

وخالفهما سريج بن النعمان، فرواه - كما سيرد في الرواية (٢٦٩٥١) - عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء، به.

قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩/٢١٧: هكذا روى سريج هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وليس هو من حديث عروة، ولا من حديث الزهري عنه، وإنما رواه عبدالله بن مسلم أخو الزهري، عن مولى =

٢٦٩٤٨- حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح<sup>(١)</sup>، عن معمر،  
عن الزهري، عن بعضهم، عن مولاة لأسماء

عن أسماء أنها قالت: كان المسلمون ذوي حاجة يأتزون  
بهذه النمرة، فكانت إنما تبلغ أنصاف<sup>(٢)</sup> سوقهم، أو نحو ذلك،  
فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»  
يعني النساء «فَلَا تَرْفَعِ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُؤُوسَنَا». كراهية أن  
ننظر<sup>(٣)</sup> إلى عورات الرجال من صغر أزرهم<sup>(٤)</sup>.

٢٦٩٤٩- حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن عبد الله بن مسلم بن  
شهاب أخي الزهري، عن مولى لأسماء

عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ

---

=لأسماء- ويقال عن مولاة لأسماء- عن أسماء.

وكذلك قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢٥١/١١.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف برقم (١٠٩٩٤).

وآخر من حديث جابر بن عبدالله، وقد سلف برقم (١٤١٢٣).

وثالث من حديث سهل بن سعد، وقد سلف برقم (١٥٥٦٢).

وانظر الأحاديث الأربعة التي تليه.

(١) في (ظ) و(ق) و(م): روح، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٦): نصف.

(٣) في (ظ٦): ينظرن.

(٤) حديث صحيح لغيره، وقد بسطنا القول فيه في الرواية السابقة. رباح:

هو ابن زيد الصنعاني.

مِنْكُمْ يُؤْمِنُ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٥٠- حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا وَهَيْب، قال: حدثني الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عن أَخِي<sup>(٣)</sup> الزُّهْرِيِّ، عن مَوْلَى لَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

عن أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُؤُوسَهُمْ». قَالَتْ: وَذَلِكَ أَنْ أُرْزِمَ كَانَتْ قَصِيرَةً، مَخَافَةَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَاتُهُمْ إِذَا سَجَدُوا<sup>(٤)</sup>.

٢٦٩٥١- حدثنا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، قال: حدثنا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ

عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ

٣٤٩/٦

(١) في (٦): تؤمن.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر الرواية (٢٦٩٤٧)، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وقال فيه: عن مولى لأسماء، وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٣) في (م): ابن أخي، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح لغيره، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٧٦٤٧).  
وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأخو الزهري: هو عبد الله بن مسلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٦١ من طريق عَفَّان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أيضاً ٢٤/٢٦٣ من طريق جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، به. ووقع في مطبوعه: عن الزهري، وهو خطأ، والصواب: عن أخي الزهري.  
وقد سلف برقم (٢٦٩٤٧)، وذكرنا هناك شواهد.

رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ» مِنْ ضَيْقِ ثِيَابِ الرَّجَالِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٥٢- حدثنا عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: حَجَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ، فَأَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاها عُمْرَةً، فَأَحَلَّنَا كُلَّ الْإِحْلَالِ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٥٣- حدثنا ابنُ نمير، قال: حدثنا عثمان بنُ حكيم، عن أبي بكر

ابن عبد الله بن الزبير

عن جدِّته -فما أدري أسماء بنت أبي بكر أو سَعْدَى بنت عوف- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بنتِ عبدِ المطلب، فَقَالَ: «ما يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يا عَمَّة؟» قالت: إني امرأةٌ سَقِيمَةٌ، وَإِنِّي<sup>(٣)</sup> أَخَافُ الْحَبْسَ. قال: «فَأَحْرِمِي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكَ حَيْثُ حُبِسْتِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد أخطأ فيه سريج بن النعمان كما بيَّنا ذلك في تعليقنا على الرواية (٢٦٩٤٧)، فانظرها.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢١٧/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

(١) في (ظ٦): الحلال.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وسلف

برقم (٢٦٩١٧) وفيه قصة، وشيخ الإمام أحمد هنا: هو عبيدة بن حميد الضبي.

(٣) في (ظ٦): وأنا.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي بكر بن عبد الله بن

الزبير، فلم يذكروا في الرواية عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وبقية رجال الإسناد ثقات. عثمان بن حكيم: هو ابن عبَّاد بن حُنيف الأنصاري. =

٢٦٩٥٤- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال:

حَدَّثْتُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَائِهِ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي قَائِمَةً، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طَوْلِ الْقِيَامِ مِنْكَ.

وقال ابن جريج: حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ فزع<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٦) من طريق عبد الله بن ثُمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٣ و(٧٧٣) من طريقين عن عثمان ابن حكيم، به.

وله شاهد من حديث عائشة، سلف برقم (٢٥٣٠٨)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد ساق ابن جريج إسناده إلى أسماء، وصرح بالتحديث فيه، فانفتت شبهة تدليسه.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٢٧)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥٣، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤٢.

وأخرجه مسلم (٩٠٦) (١٤) و(١٥)، وأبو عوانة ٢/٣٦٨ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (٩٠٦) (١٦) من طريق وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن، به.

وسأتي برقم (٢٦٩٦٨).

وانظر (٢٦٩٢٥).

٢٦٩٥٥- حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقرأ، وهو يصليُّ نحوَ الرُّكنِ قبلَ أنْ يصدَعَ بما يُؤمَرُ، والمشركون يستمعون: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن] (١).

٢٦٩٥٦- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني يحيى بنُ عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه

عن جدِّته أسماء بنتِ أبي بكر، قالت: لَمَّا وقَفَ رسولُ الله ﷺ بذي طُوى، قال أبو قُحافة لابنة له من أصغر ولدِه: أي

---

= قال السندي: قولها: «فَأَخَذَ دِرْعًا» أي: قميص المرأة مقام الرداء، من السرعة والفرع.

«حتى أدرك بردائه» أي: حتى إن الناس أخذوا منه الدرع، وأعطوه الرداء.

(١) إسناده ضعيف، يحيى بن إسحاق - وهو السيلحيني - وإن كان من قدماء أصحاب ابن لهيعة، إلا أنَّ ابن لهيعة انفردَ به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وبقيَّة رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢٣١) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٥/٢ و ١١٧/٧، وقال في الموضوع الأول: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقال في الموضوع الثاني: وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح.

بَنِيَّةَ، اظْهَرِي بِي<sup>(١)</sup> عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ. قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ.  
 قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّةَ، مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَى  
 سَوَاداً مَجْتَمِعاً، قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى  
 بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، قَالَ: يَا بَنِيَّةَ، ذَلِكَ الْوَازِعُ - يَعْنِي  
 الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا - ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ،  
 فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إِذَا دُفِعَتْ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي،  
 فَانْحَطَّتْ بِهِ، وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ  
 الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا.  
 قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ أَبُو  
 بَكْرٍ بِأَبِيهِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَلَّا تَرَكَتَ الشَّيْخَ  
 فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ  
 أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ  
 يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ، وَدَخَلَ بِهِ  
 أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ». ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ،  
 فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup> طَوْقَ أُخْتِي، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ:

٣٥٠/٦

(١) فِي (ظ٦): لِي.

(٢) فِي (م): أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَعُودُهُ.

(٣) فِي (م): وَبِالْإِسْلَامِ.

يا أُخَيَّةَ<sup>(١)</sup>، احْتَسِبِي طَوْفَكَ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٥٧- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن<sup>(٣)</sup> إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، أن أباه حدثه

(١) في (٢) و(ق): يا أخته.

(٢) إسناده حسن، ابن إسحاق - وهو محمد - حسن الحديث، وقد صرَّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهةً تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن عبَّاد ابن عبد الله بن الزُّبير، فقد روى له البخاري في «القرءة» وأصحابُ السنن، وهو ثقة. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري. وأخرجه ابن حبان (٧٢٠٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٦ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه ابن سعد ٥/٤٥١-٤٥٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٧، والحاكم ٣/٤٦-٤٧، والبيهقي في «السنن» ٩/١٢١-١٢٢، وفي «دلائل النبوة» ٥/٩٥-٩٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٨٢ من طرق عن ابن إسحاق، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٨ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: لما كان يوم الفتح قال رسول الله ﷺ لأبي قحافة: «أسلم تسلم».

وانظر حديث أنس بن مالك السالف برقم (١٢٦٣٥)، وحديث جابر السالف برقم (١٤٦٤١).

قال السندي: قولها: «لما وقف رسول الله ﷺ بذي طوى»، أي: يوم فتح مكة.

«أظهري»: من ظَهَرَ، إذا أطلع، أي: أطلعني.

(٣) كلمة «ابن» سقطت من (م).



عن جدته أسماء بنت أبي بكر، قالت: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وخرَجَ معه أبو بكر، احتَمَلَ أبو بكر مَالَهُ كُلَّهُ معه: خَمْسَةَ آلَافٍ درهم، أو سِتَّةَ آلَافٍ درهم. قالت<sup>(١)</sup>: وانطلقَ بها معه. قالت: فدخلَ علينا جَدِّي أبو قحافة وقد ذهبَ بصرُهُ، فقال: واللهِ إني لأراه قد فَجَعَكُمُ بماله مع نفسه، قالت: قلتُ: كَلَّا يا أبة<sup>(٢)</sup>، إنه قد تركَ لنا خيراً كثيراً. قالت: فأخذتُ أحجاراً، فوضعتها في كُوَّةِ<sup>(٣)</sup> البيتِ، كان أبي يضعُ فيها ماله، ثم وضعتُ عليها ثوباً، ثم أخذتُ بيده، فقلتُ: يا أبة<sup>(٤)</sup>، ضَعُ يدَكَ على هذا المَالِ. قالت: فوضَعَ يده عليه، فقال: لا بأسَ، إنْ كانَ قد تركَ لكم هذا، فقد أحسنَ، وفي هذا لكم بلاغ. قالت: ولا<sup>(٥)</sup> واللهِ ما تركَ لنا شيئاً، ولكني<sup>(٦)</sup> قد أردتُ أن أُسكِّنَ الشيخَ بذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) كلمة «قالت» ليست في (ظ٦).

(٢) في (م): يا أبت.

(٣) في (ظ٢) و(ق): فأخذت أحجاراً فتركتها في كوة، وفي (م):

فأخذت أحجاراً فتركتها فوضعتها في كوة، والمثبت من (ظ٦).

(٤) في (م): يا أبت.

(٥) في (م): لا.

(٦) في (ظ٦): ولكن.

(٧) إسناده حسن كسابقه. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٥،

وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٥٥-٥٦ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

٢٦٩٥٨- حدثنا حسن، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدثنا عُقَيْلُ بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة<sup>(١)</sup>

عن أسماء بنتِ أبي بكر: أنها كانت إذا ثَرَدَتْ، عَطَّتْهُ شَيْئاً حتى يَذْهَبُ فَوْرُهُ، ثم تقول: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الحاكم ٦-٥/٣ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ!  
(١) قوله: عن عروة، سقط من الأصول الخطية، واستدركناه من أطراف المسند ٣٧٨/٨، وانظر الرواية التالية.

(٢) حديث حسن، حسن - وهو ابن موسى الأشيب - وإن كانت روايته عن ابن لهيعة بعد احتراق كتبه، فقد تابعه عبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، كما سيأتي في الرواية (٢٦٩٥٩)، وهما صحيحا السماع منه، ثم إن ابن لهيعة قد توبع كذلك، كما سيأتي في التخريج، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الدارمي (٢٠٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٤٠)، وابن حبان (٥٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٢٦، والحاكم ٤/١١٨، وتمّام الرازي في «فوائده» (٩٦٦) (الروض البسام)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٨٠، وفي «شعب الإيمان» (٥٩٠٩)، وفي «الآداب» (٥٢٦) من طريق قرة بن عبد الرحمن بن حيّويل، عن الزُّهري، به. وقرة بن عبد الرحمن ضعيف، وحديثه يصلح للمتابعات والشواهد.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فِي الشُّوَاهِدِ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «إِذَا ثَرَدَتْ» بالثاء المثناة، والثريد: طعامٌ معروف

للعرب.

٢٦٩٥٩- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ عَرُوةَ.  
وَحَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرُوةَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ، غَطَّتْهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٦٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدِ الْعَطَّارِ<sup>(٣)</sup> بَصْرِيٌّ،  
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي  
زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَمَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ رَأْسُهَا، وَإِنَّ زَوْجَهَا قَدْ اخْتَلَفَ  
إِلَيَّ، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ قَالَتْ: فَسَبِّ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): أنبأنا.

(٢) إسناده حسن، قتيبة بن سعيد وعبد الله - وهو ابن المبارك - صحيحا  
السمع من ابن لهيعة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عتّاب  
- وهو ابن زياد - فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية»  
١٧٦-١٧٧ من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.  
وانظر الرواية السابقة.

(٣) كذا في الأصول الخطية و(م): عمران بن يزيد العطار، والذي في  
«أطراف المسند» ٣٨١/٨، و«التعجيل» ٥٨/٢: عمران بن يزيد القطان.

(٤) حديث صحيح، عمران بن يزيد القطان مجهول فيما قال الحسيني في  
«الإكمال»، والذهبي في «الميزان»، وقال في «ذيل الكاشف»: لا يعرف. قلنا:  
وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد  
المؤدّب، والدة منصور بن عبد الرحمن: هي صفية بنت شيبه.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٥) من طريق فضيل بن سليمان، ومسلم (٢١٢٢)  
من طريق وهيب بن خالد، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥٧ من طريق =

٢٦٩٦١- حدثنا يونس، قال: حدثنا عمران بن يزيد، عن<sup>(١)</sup> منصور،  
عن أمه

عن أسماء، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ،  
فَقَالَتْ: فَقَالَ لَنَا: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ  
لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٦٢- حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي<sup>(٣)</sup>  
الأسود، قال: سمعتُ عبادة بن المهاجر، يقول:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول لابن الزبير: أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ؟ قَالَ:  
فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

---

=البراء، ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٨٠٤).

(١) في (م): حدثنا.

(٢) حديث صحيح، عمران بن يزيد، وهو القطان - وإن كان مجهولاً - قد  
توبع، وهو من رجال «التعجيل»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. منصور  
بن عبد الرحمن: هو ابن طلحة بن الحارث العبدي، وأمه: هي صفية بنت شيبه.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٥٥) من طريق يونس بن محمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٣٦) (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٦/٥،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٩) و(٤٣٠٧)، وفي «شرح معاني  
الآثار» ١٩٣/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٥٦) من طرق عن منصور، به.  
وسياتي برقم (٢٦٩٦٥).

وسلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٨٢٢).

(٣) في (م): ابن، وهو خطأ.

الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بذي الحُلَيْفَةِ، قال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ<sup>(١)</sup>، فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ». قالت أسماء: وكنتُ أنا وعائشةُ والمقدادُ والزبيرُ ممَّنْ أهلَّ بعُمْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٦٣- حدثنا موسى بن داود، قال: حدَّثنا نافعٌ -يعني ابن عمر- عن ابن أبي مُليكة

عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قالت: صَلَّى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> في الكُسوف. قالت: فأطالَ القيامَ، ثم رَكَعَ، فأطالَ الرُّكُوعَ، ثم

(١) في (ظ٦) و(ظ٢): بحج.

(٢) إسناده ضعيف بهذه السياقة من حديث أسماء لجهالة عبادة بن المهاجر، فقد ترجم له الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل» ولم يذكر في الرواة عنه سوى أبي الأسود -وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل- ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحسيني: فيه جهالة. وابن لهيعة سييء الحفظ، وقد خالف في إسناده ومتن هذا الحديث من هو أوثق منه، كما سيأتي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه، أنه كان يسمع أسماء كلما مرَّت بالحَجُّون تقول: صلى الله على رسوله وسلّم، لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذٍ خِفافُ الحِقائبِ، قليلٌ ظَهْرُنَا، قليلةٌ أزوادُنَا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشةُ والزبيرُ، وفلان وفلان، فلما مَسَحْنَا البيتَ أحلَلْنَا، ثم أهلَلْنَا من العشيِّ بالحج.

وقوله: «من أراد منكم أن يُهَلَّ بحجة، فليُهَلِّ، ومن أراد أن يُهَلَّ بعُمْرَةٍ فليُهَلِّ» صحيح من حديث عائشة، وسلف برقم (٢٥٥٨٧).

وانظر: (١٦١٠٣) و(٢٦٩١٧) و(٢٦٩٤٦) و(٢٦٩٦١).

(٣) في (م): رسول الله ﷺ.

رفع<sup>(١)</sup>، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع<sup>(٢)</sup>، ثم سجّد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع<sup>(٣)</sup>، ثم سجّد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجّد، فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنْتُ مِنْ نَارٍ حَتَّى قُلْتُ: يَا رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ وَإِذَا امْرَأَةٌ - قال نافع: حسبت أنه قال: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قِيلَ لِي: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): قام.

(٢) في (م): ثم رفع فأطال القيام، وانظر الحديث بعده.

(٣) قوله: ثم رفع، من (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، موسى بن داود - وهو الضبي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرج صلاة الكسوف النسائي في «المجتبى» ١٥١/٣، وفي «الكبرى» (١٨٨٥) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤٥) و(٢٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٥٢ من طريقين عن نافع بن عمر، به. ووقع في مطبوع الطبراني سقط يستدرک من هنا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٥٨ من طريق حجاج، عن ابن أبي مليكة، به مختصراً.

٢٦٩٦٤- حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي مُليكة

عن أسماء، قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلّى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الرُّكوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الرُّكوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم سجد سجدتين، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: «لَقَدْ أُذِنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَأَتَيْتُكُمْ بِقِطْفٍ مِنْ أَقْطَافِهَا، وَلَقَدْ أُذِنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: يَا رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟»<sup>(٢)</sup> فرأيتُ فيها هِرَّةً - قال: حسبتُ- أنها تحدشُ امرأةً حبستها، فلم تُطعمها، ولم تدعها تأكل من خَشاشِ الأرضِ حَتَّى ماتت»<sup>(٣)</sup>.

= وسيأتي في الحديث الذي يليه.

وانظر (٢٦٩٢٥) و(٢٦٩٥٤).

وسلف بسياق أتم برقم (١٤٤١٧) من حديث جابر بن عبد الله.

وانظر حديث المغيرة بن شعبة برقم (١٨١٤٢).

قال السندي: قوله: «يا رب وأنا معهم؟» أي: أتعدّبهم وأنا معهم، وقد

قلت: ﴿وما كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

(١) في (م): عن نافع، عن ابن عمر وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و(ق): منهم.

(٣) هو مكرر سابقه، غير أن قولها: فأطال القيام قبل قولها: ثم سجد

سجدتين، لم يرد في طرق حديث أسماء، ووقع ذكر تطويل القيام الذي قبل

السجود كذلك في حديث جابر السالف برقم (١٥٠١٨)، وهو عند مسلم

(٩٠٤) (٩). قال القاضي في «إكمال المعلم» ٣/٣٣٥: لم يذكر أحد من

الفقهاء التطويل في القيام الذي قبل السجود. وانظر «شرح مسلم» للنووي =

٢٦٩٦٥- حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وروح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة -وهي أمه-

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا مُحْرَمِينَ، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَتَمَّ -وقال روح: فَلْيُقِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ». قالت: فلم يكن معي هدي، فحللت، وكان مع الزبير زوجها هدي فلم يحل، قالت: فلبست ثيابي وحللت، فجئت إلى الزبير، فقال: قومي عني. قالت: فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟<sup>(١)</sup>

= ٢٠٦-٢٠٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني، وروح: هو ابن عبادة.

وأخرجه مسلم (١٢٣٦) (١٩١) من طريق محمد بن بكر وروح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٣٩/٤ من طريق روح، به. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٧٠/١ (بترتيب السندي)، وابن ماجه (٢٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥٤، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٣/٧-٣٤ من طرق عن ابن جريج، به. وقد سلف مختصراً برقم (٢٦٩٦١).

قلنا: وذكرها الزبير فيمن لم يحل في تلك الحجة مُشَكَّلًا، فقد روى عنها مولاها عبد الله بن كيسان عند البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧): أن الزبير كان ممن أحلَّ بعُمره، وكذا روى عنها ابنها عروة عند البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥)، وهو الذي مال إلى ترجيحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦١٧/٣-٦١٨.



٢٦٩٦٦- حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وروح قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الله مولى<sup>(١)</sup> أسماء بنت أبي بكر

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أي بُني، هل غاب القمر؟ -ليلة جمع- قلت: لا. ثم قالت: أي بُني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، ثم مضينا حتى رميت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: لقد غلّسنا -قال روح: أي هنتاه- قالت: كلا يا<sup>(٢)</sup> بُني، إن نبي الله أذن للظعن<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٦٧- حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا عوف، عن أبي الصديق الناجي

أن الحجّاج بن يوسف دخل على أسماء بنت أبي بكر بعدما قتل ابنها عبد الله بن الزبير، فقال: إن ابنك ألد في هذا البيت، وإن الله عز وجل أذاقه من عذاب أليم، وفعل به وفعل<sup>(٤)</sup>، فقالت: كذبت، كان براً بالوالدين، صواماً قواماً، والله

(١) في (م): بن، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٦): أي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩٤١)، إلا أن شيخي أحمد هنا هما: محمد بن بكر، وهو البرساني، وروح، وهو ابن عبادة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨٤) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

(٤) في (م): وفعل به ما فعل.

لقد أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ،  
الْآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن المحفوظ في  
متنه: «يكون في ثقيف كذاب ومبير»، كذا جاء في جميع طرقه عن أسماء خلا  
طريق أبي الصديق الناجي هذه، وطريق عترة بن عبد الرحمن الشيباني الآتية  
برقم (٢٦٩٧٤).

إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي،  
وأبو الصديق الناجي: هو بكر ابن عمرو.

وأخرجه ابن سعد ٢٥٤/٨ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحاكم ٥٢٦/٤ من طريق رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عن عوف، به.  
وأخرجه الحميدي (٣٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/٨،  
والفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٣/٢٣٢،  
و٢٤/٢٧٢) و(٢٧٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣)،  
وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٣٣-٣٣٤، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٨١-٤٨٢،  
من طريق أبي المحياة يحيى بن يعلى بن حرملة، عن أبيه، عن أسماء،  
بنحوه. وقوله: عن أبيه تحرف في مطبوع الحميدي والفاكهي والبيهقي إلى:  
عن أمه.

وأخرجه ابن سعد ٢٥٤/٨، والطبراني في «الكبير» ١٣/٢٣٣)  
و٢٤/٢٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٧/٢ من طريق إسماعيل بن زكريا،  
عن يزيد بن أبي زياد، عن قيس بن الأحنف، عن القاسم بن محمد، عن  
أسماء... فذكر نحوه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٨٣) من طريق جرير، عن يزيد بن  
أبي زياد، عن قيس بن الأحنف، عن أسماء... فذكره. وأسقط اسم القاسم  
ابن محمد، والأول أصح فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٩٠-١٩١.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢١٤)، وفي «الأوسط» (٦٣٤٥) من =

٢٦٩٦٨- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: حدثني منصور بنُ عبد الرحمن، عن أمِّه صفيّة بنتِ شيبة

عن أسماء بنتِ أبي بكر أنها قالت: فَرَعَ يومَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ رسولُ الله ﷺ، فأخَذَ دِرْعاً حتى أدركَ بردائه، فقامَ بالناس قياماً طويلاً، يقومُ ثم يركعُ، فلو جاء إنسانٌ بعدما ركعَ النبي ﷺ لم

---

=طريق عروة، وفي «الكبير» كذلك ٢٤/٢٧٦) من طريق أبي العالية البراء، والحاكم ٥٢٦/٤ من طريق حُصَيْن، ثلاثتهم عن أسماء، بنحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣/٢٣٤) و٢٤/٢٥٩)، والدارقطني في «العلل» ١٩١/٥ من طريق ضمام بن إسماعيل، عن عُقَيْل بن خالد، أن أباه خالداً كان مع الحجاج، فلما قتل ابن الزبير بعثه إلى أسماء... فذكر نحوه.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٩١ من طريق سلامة بن روح، حدثني عقيل، عن عمه زياد بن عقيل - وكان مع الحجاج - قال: لما قتل ابن الزبير... فذكر نحوه.

وأخرجه مختصراً ومطولاً الطيالسي (١٦٤١)، ومسلم (٢٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» ١٣/٢٣١) و٢٤/٢٧٤) و(٢٧٥)، والحاكم ٣/٥٥٣، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٨١ و٤٨٥-٤٨٦ من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أسماء.

وسيرد برقم (٢٦٩٧٤).

وفي الباب: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٧٩٠). قال السندي: قوله: «إِنَّ ابْنِكَ أَلْحَدَ» من الإلحاد، وهو الميل إلى الفساد. وقوله: «في هذا البيت» يريد الكعبة، ومراده بذلك الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

يعلم أنه ركع، ما حدّث نفسه أنه ركع، من طول القيام. قالت:  
فجعلتُ أنظرُ إلى المرأة التي هي أكبرُ منِّي، وإلى المرأة التي  
هي أسقَمُ منِّي قائمَةً، وأنا أحقُّ أن أصبرَ على طولِ القيامِ  
منها<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٦٩- حدثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا  
حَرْبُ بنُ شدَّاد وأبانُ بنُ يزيد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، قال:  
حدثني أبو سلمة، أن عروة أخبره

أنَّ أسماءَ أخبرته أنها سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر  
يقول: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال يونس في حديثه، عن أبان: «لا شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٧٠- حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضَّحَّاكُ بن عثمان،  
قال: حدثني وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، قال:

سمعتُ أسماءَ بنتَ أبي بكر، قالت: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩٥٤)، إلا أن  
شيخ أحمد هنا: هو رَوْح، وهو ابنُ عبادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
أبان بن يزيد -وهو العطار- فمن رجال مسلم.

وهو عند الطيالسي (١٦٤٠)، وأخرجه من طريقه البيهقي في «الأسماء  
والصفات» (١٠٠٩) من رواية حرب بن شداد وحده.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٢٤، وأبو نُعيم في «الحلية» ٢١/٩  
من طريقين عن حَرْبِ بن شدَّاد، به.

وسلف من حديث يونس عن أبان وحده برقم (٢٦٩٤٣).

وأنا أَحْصِي شَيْئاً وَأَكِيلُهُ. قال: «يا أَسْمَاءُ، لا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللهُ عَلَيْكَ». قالت: فما أَحْصَيْتُ شَيْئاً بعد قولِ رسولِ اللهِ ﷺ خرجَ من عندي، ولا دخلَ عليَّ، وما نفذَ عندي من رِزقِ اللهِ<sup>(١)</sup> إلا أَخْلَفَهُ اللهُ عِزًّا وَجَلًّا<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٧١- حدثنا هاشم، قال: حدثنا أبو معاوية -يعني شيبان- عن يحيى -يعني ابن أبي كثير- عن أبي سلمة<sup>(٣)</sup>، عن عروة بن الزبير عن أمِّه أَسْمَاءَ بنتِ أبي بكرٍ أنها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو على المنبر: «ما شيءٌ<sup>(٤)</sup> أَعْيَرَ مِنَ اللهِ عِزًّا وَجَلًّا<sup>(٥)</sup>».

- 
- (١) في (ظ٦): من رزق. يعني دون لفظ الجلالة.
- (٢) لإسناده حسن من أجل الضحاك بن عثمان -وهو ابن عبد الله الحزامي- وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤١ من طريق حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.
- وسلف نحوه برقم (٢٦٩١٢).
- (٣) سقط اسم أبي سلمة من النسخ الخطية، وأثبتناه من نسخة «أطراف المسند» ٣٧٩/٨.
- (٤) في (م): ما من شيء.
- (٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٢٢ من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوعه اسم يحيى بن أبي كثير.

٢٦٩٧٢- حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة

أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أُخْدَمُ الزُّبَيْرَ -زَوْجَهَا- وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ كُنْتُ أَسْوِسُهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخِدْمَةِ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، فَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَرْضِخُ لَهُ النَّوَى. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكَفَّتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِي مَوْئِنَتَهُ<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

٢٦٩٧٣- حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

= وقد سلف برقم (٢٦٩٤٣).

(١) في (٦ظ) و(٢ظ) و(ق): مؤونة، والمثبت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار،

وأيوب: هو السخيتاني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه مسلم (٢١٨٢) (٣٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢٥٠) من

طريق محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وزاد مسلم قصة في آخره.

وسلف مطولاً برقم (٢٦٩٣٧).

قال السندي: قولها: «أحتشُّ» بتشديد الشين من الحشيش.

«وأرضخُ» بإعجام الخاء، أي: أدقُّ.

(٣) قوله: إنه، ليس في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن =

○ ٢٦٩٧٤- وجدتُ في كتاب أبي هذا الحديث بخطِّ يده: حدَّثنا سعيد -يعني ابن سليمان سعدويه- قال: حدَّثنا عبَّاد -يعني ابن العوام- عن هارونَ بنِ عترة، عن أبيه، قال:

لَمَّا قَتَلَ الْحِجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَبَهُ مِنْكُوسًا، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، إِذْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ، وَمَعَهَا أُمَّةٌ تَقُودُهَا، وَقَدْ ذَهَبَ بِصَرُّهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَمِيرِكُمْ؟ فَذَكَرَ قِصَّةَ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، وَلَكِنِّي أَحَدُتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ، الْآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ»<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٧٥- حدَّثنا يعمر<sup>(٣)</sup>، حدَّثنا عبدُ الله -يعني ابنَ مبارك- قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ يُحَدِّثُ

---

=حجَّاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.  
وأخرجه ابن حبان (٢٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢٢٠) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٢٦٩٤٣).

(١) في (م) والنسخ الخطية: أشر، والمثبت من (٦).  
(٢) مرفوعه صحيح لكن بلفظ: «إن في ثقيف كذاباً ومبيراً»، وهذا إسناد فيه هارون بن عترة، وفيه كلام، وقد انفرد بسياق هذه القصة، فذكر أن ابن الزبير صلب منكوساً، وأن أسماء هي التي دخلت على الحجَّاج.  
والصحيح أن ابن الزبير صلب، ولكن لم يتابعه أحد على قوله: «منكوساً»، وأن الحجَّاج هو الذي دخل على أسماء.  
وانظر الرواية السالفة برقم (٢٦٩٦٧).

(٣) تحرف في (ظ) و(ق) و(م): إلى: معمر.

أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: عندي للزبير ساعدان من ديباج، كان النبي ﷺ أعطاهما إياه، يُقاتل فيهما<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٧٦- حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حدثنا عبد العزيز -يعني ابن أبي سلمة الماجشون- عن محمد -يعني ابن المنكدر- قال:

كانت أسماء تُحدِّثُ عن النبي ﷺ، قالت: قال: «إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ؛ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ».

قال: «فِيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ، فَيَرُدُّهُ». قال: «فِيُنَادِيهِ: اجْلِسْ». قال: «فَيَجْلِسُ، فيقولُ لَهُ:

ماذا تقولُ في هذا الرَّجُلِ -يعني النبي ﷺ-؟ قال: مَنْ؟ قال:

محمدٌ. قال: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قال: «يقولُ: وَمَا

٣٥٣/٦

يُدرِيكَ؟ أَدْرَكَتَهُ؟ قال: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». قال: «يقولُ: على

ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ». قال: «وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا،

أَوْ كَافِرًا» قال: «جاء<sup>(٢)</sup> الْمَلَكُ لَيْسَ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ

يَرُدُّهُ». قال: «فَأَجْلَسَهُ». قال: «يقولُ: اجْلِسْ، ماذا تقولُ في

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن المبارك، وإن كان صحيح السماع من ابن لهيعة، إلا أن ابن لهيعة تفرَّد به، وهو ممن لا يُحتمل تفرُّده، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير يعمر: وهو ابن بشر، فمن رجال «التعجيل» وقد وثقه ابن المدني والدارقطني، وقال أحمد: ما أرى كان به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وانظر (٢٦٩٤٢) و(٢٦٩٤٤).

(٢) في (ظ٦): جاءه.

(٣) في (م): وليس.



هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ». قَالَ: «فَيَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ». قَالَ: «وَتُسَلِّطُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ، مَعَهَا سَوْطٌ، ثَمَرَتُهُ<sup>(٢)</sup> جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرَبِ الْبَعِيرِ، تَضْرِبُهُ<sup>(٣)</sup> مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمُهُ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٩٧٧- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله<sup>(٦)</sup> إن لي ضرّةً، فهل

(١) في (ظ٦): ويسلط، وفي (ق): وتتسلط.

(٢) في (ق) و(م): ثمرته.

(٣) في (ظ٦): يضربه.

(٤) في (ظ٦): لا يسمعه فيرحمه.

(٥) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن محمد بن المنكدر لم يذكروا له سماعاً من أسماء بنت أبي بكر، وهو قد أدركها. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٨١ من طريق حجّين بن المثنى، بهذا الإسناد. مختصراً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥١ وقال: رواه أحمد، والطبراني طرفاً منه في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وسلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٦٩٢٥).

قال السندي: «ثمرته جمرة» ثمرة السوط: طرفه الذي يكون في أسفله.

«مثل غرب البعير»: الغرب بفتح فسكون: الدلو العظيمة، وإضافته إلى

البعير لأنه الذي يخرج مثل ذلك الدلو من البئر.

(٦) في (ق): قالت لرسول الله.

عليّ جناح إن تشبعتُ من زوجي بغير الذي يُعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعطه، كلابس ثوبي زور»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٧٨- حدثنا<sup>(٢)</sup> يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة بنت المنذر

عن أسماء، قالت: أكلنا فرساً لنا على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٧٩- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة من الأنصار، قالت لرسول الله ﷺ: إن لي بُنيَّةً عُرِيَّساً وإنه تَمَرَّقَ شعرها، فهل عليّ من جناح إن وصلتُ رأسها؟ - وقال وكيع: تَمَرَّطَ شعرها- قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٩٨٠- حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة

عن أسماء<sup>(٥)</sup> أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ما أدخل

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩٢٩) سنداً وممتناً. وسلف برقم (٢٦٩٢١).

(٢) لم يرد هذا الحديث في (ظ) ولا (ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩٣٠) سنداً وممتناً.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩٣١) سنداً

وممتناً، وقرن هناك، بيحيى بن سعيد وكيع.

(٥) في (ق): أسماء بنت أبي بكر.

عليّ الزبير، أفأرضخ منه؟<sup>(١)</sup> قال: «أرضخي، ولا تُوعي، فيُوعي الله عليك»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٨١- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثتني فاطمة. وأبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة

عن أسماء أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيض<sup>(٤)</sup>؟ قال: «تحتّه، ثم لتقرضه بالماء، ثم تنضحّه، ثم تصلي فيه»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٩٨٢- حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء، قال:

قالت أسماء: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ، قال: فأخرجت جبة من طيالسة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في (٢) و(ق): أفأرضخ فيه منه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه رُوح - كما سيأتي برقم (٢٦٩٨٨) - عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء.

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

(٣) في (م): النبي ﷺ.

(٤) في (م): الحيضة.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩٣٢) سنداً ومُتناً.

وقد سلف برقم (٢٦٩٢٠).

(٦) إسناده حسن، مغيرة بن زياد مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وبقيه رجال

الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو عمرو مولى أسماء: هو عبد الله بن كيسان. =

٢٦٩٨٣- حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نَحَرْنَا فرساً على عهدِ رسولِ  
الله ﷺ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ أَوْ مِنْ لَحْمِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٨٤- حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن سليمان وعبد الجبار بن ورد

-رجلان من أهل مكة- سمعاه من ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن أسماء بنت أبي بكر أنها سألتِ النبي ﷺ: إن الزُّبَيْرَ رجلٌ  
شديد، يأتيني المسكين، فأَتصدقُ عليه من بيته بغيرِ إِذْنِهِ؟ فقال  
رسولُ الله ﷺ: «ارْضِخِي، ولا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٨، وابن ماجه (٣٥٩٤)، وابن عبد البر في  
«التمهيد» ٢٥٤-٢٥٥/١٤، وفي «الاستذكار» ٢٠٦-٢٠٧/٢٦ من طريق وكيع،  
بهذا الإسناد، بسياق أطول.

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/٤،  
والبيهقي في «السنن» ٢٧٠/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٥/١٤ من طريق  
عيسى بن يونس، عن المغيرة بن زياد، به.  
وسلف نحوه مطولاً برقم (٢٦٩٤٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٦٩٣٣) سنداً وممتناً.  
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الجبار بن ورد، وبقية  
رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سليمان -وهو ابن مسمول-، فقد  
ترجم له الذهبي في «الميزان»، وذكر تضعيف الأئمة له، ولم يترجم له  
الحسيني في «الإكمال»، ولا الحافظ في «التعجيل»، وهو على شرطهما.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٥٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
ووقع في مطبوع الطبراني: محمد بن سليم، بدل محمد بن سليمان.

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

٢٦٩٨٥- حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بنُ زيد، عن محمد بن المُنْكَدِرِ

عن أسماء بنتِ أبي بكر، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٨٦- حدثنا عبد الرحمن، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حجاج، عن أبي عُمر مولى أسماء

عن أسماء بنتِ أبي بكر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ طِيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٍ بِالذَّبِيَّاجِ، يَلْقَى فِيهَا<sup>(٢)</sup> الْعَدُوَّ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٨٧- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال:

حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَيَّ بَيْتِي، فَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي، وَلَا تُوكِي، فَيُوكِيَ عَلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أسامة بن زيد، وهو الليثي، وقد سلف بيانُ هذا الاختلاف في مسند عائشة عند الرواية (٢٤٧٦٦)، فانظره لزاماً. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٧٩ من طريق ابن وهب، عن أسامة ابن زيد، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

(٢) في (م): فيه.

(٣) حديث صحيح دون ذكر لقاء رسول الله ﷺ العدو بهذه الجبة، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سَلَمَةَ، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٢٦٩٤٤).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٦٩١٢)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا =

٢٦٩٨٨- حدثنا رَوْح، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، أن عَبَّادَ بنَ عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر، نحوه<sup>(١)</sup>.

= هو إسماعيل ابن عُلَيَّة.

وأخرجه أبو داود (١٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤٩ من طريق مسدد، عن إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٧٠٠) عن مسدد، عن إسماعيل ابن عليّة، إلا أنه جعله من حديث عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. رَوْح: هو ابنُ عبادة.

وأخرجه ابن سعد ٢٥١/٨، والبخاري (١٤٣٤) و(٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٧٤/٥، وفي «الكبرى» (٢٣٣٢) و(٩١٩٣)- وهو في «عشرة النساء» (٣١١)- وابن حبان (٣٣٥٧)، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/٤ و٦٠/٦، والبعثي في «شرح السنة» (١٦٥٤) من طرق عن ابن جُرَيْجٍ، بهذا الإسناد.

ورواه يحيى القطان -كما سلف في الرواية (٢٦٩٨٠)- عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء، به. لم يذكر عبّاد بن عبد الله بن الزبير في الإسناد.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٩١ أن رواية ابن أبي مليكة عن عبّاد، عن أسماء هي الأشبه بالصواب. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٨/١: وأحسن حديث في ذلك وأصحُّه من جهة النقل ما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء.

قلنا: لكن ابن أبي مليكة صرح بسماعه من أسماء كما في الرواية السالفة، وهذا الذي ذهب إليه الحافظ في «الفتح» ٢١٨/٥، فقال: فيُحتمل على أنه سمعه من عبّاد عنها، ثم حدّثه به.

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

٢٦٩٨٩- حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن مولى أسماء

عن أسماء بنتِ أبي بكر، قالت: كان لرسولِ الله ﷺ جُبَّةٌ من طِيَالِسَةٍ لِبِنْتِهَا دِيبَاجٌ كِسْرَوَانِيٍّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٩٠- حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لها: «أَنْفِقِي - أَوْ انْضَحِي<sup>(٢)</sup> - وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ لَا تُوعِي، فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٩١- حدثنا محمد بنُ بَشْرٍ، قال: حدثنا هشام بنُ عروة، عن فاطمة بنتِ المنذر، عن أسماء بنتِ أبي بكر، وكانت مُحْصِيَةً. وعن عبَّاد ابن حمزة

عن أسماء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لها: «أَنْفِقِي - أَوْ انْضَحِي<sup>(٤)</sup>، أَوْ انْفَحِي - هَكَذَا وَهَكَذَا، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا<sup>(٥)</sup> تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٦٩٤٥) سنداً وامتناً.

(٢) في (ظ٦): أو ارضخي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٩٣٤) سنداً

وامتناً.

(٤) في (ظ٢) و(ق): وانضحني.

(٥) في (ظ٦): أو لا.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو مكرر (٢٦٩٣٥) سنداً =

٢٦٩٩٢- حدثنا سُريجُ بنُ النُّعْمانِ، حدثنا فُلَيْحٌ، عن محمد بن عبَّاد

ابن عبد الله بن الزبير

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسمعتُ رَجَّةَ الناسِ وهم يقولون: آية، ونحن يومئذٍ في فازعٍ، فخرجتُ مُتَلَفِّعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزُّبَيْرِ، حتى دخلتُ على عائشةَ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يصليُّ للناسِ<sup>(١)</sup>، فقلتُ لعائشة: ما للناسِ؟ فأشارتُ بيدها إلى السماء. قالت: فصليتُ معهم، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ فرَغَ من سجدته الأولى. قالت: فقامَ رسولُ الله ﷺ قياماً طويلاً حتى رأيتُ بعضَ من يصليُّ يَنْتَضِحُ بالماءِ، ثم ركعَ، فركعَ ركوعاً طويلاً، ثم قامَ - ولم يسجد- قياماً طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً، وهو دونَ ركوعه الأولِ، ثم سجدَ، ثم سلَّمَ وقد تجلَّتِ الشَّمْسُ، ثم رَقِيَ المنبرَ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُ ذلكَ، فافزَعُوا إلى الصَّلَاةِ، وإلى الصَّدَقَةِ، وإلى ذِكْرِ الله، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، وَقَدْ أُرَيْتُكُمْ<sup>(٢)</sup> تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، يُسَأَلُ أَحَدُكُمْ: ما كُنْتَ تَقُولُ؟ وما كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ قَالَ: لا أَدْرِي، رَأَيْتُ النَّاسَ

= ومُتَنًا.

(١) قولها: للناس، ليس في (ظ٦).

(٢) في هامش (ق) و(ظ٢): رأيتكم.



يقولون شيئاً، فقلته، وَيَصْنَعُونَ<sup>(١)</sup> شيئاً، فَصَنَعْتُهُ، قِيلَ لَهُ: أَجَلٌ،  
 عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ  
 قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قِيلَ:  
 عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَقَدْ  
 أُرِيْتُ<sup>(٢)</sup> خَمْسِينَ - أَوْ سَبْعِينَ - أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ  
 الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني  
 مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي  
 عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزَلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ  
 أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» الَّذِي<sup>(٣)</sup> كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ظ ٦): أَوْ يَصْنَعُونَ.

(٢) فِي (م): رَأَيْتَ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (ظ ٢) وَ(ق).

(٣) فِي (ظ ٦): فَقَالَ: فُلَانٌ أَبُوكَ لِلَّذِي.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ فُلَيْحٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ  
 الْخَزَاعِيِّ - وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْأَثْمَةِ فِي حَفْظِهِ،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ سَمَاعاً مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي  
 بَكْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٤/٢٤٠) مِنْ  
 طَرِيقَيْنِ عَنْ فُلَيْحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ نَحْوُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقْمِ  
 (٢٦٩٢٥).

وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ...» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَسَلَفٍ  
 بِرَقْمِ (٥٨٨٣).

وَفِي بَابِ دَخُولِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا الْجَنَّةَ وَدَعَائِهِ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ عَنْ =

٢٦٩٩٣- حدثنا نصر بنُ باب، عن حجاج، عن أبي عُمر -خَتَنِ كان لعطاء- قال:

أَخْرَجَتْ لَنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بَدِيحًا، قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الْحَرْبَ، لَيْسَ هَذِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٩٤- حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ<sup>(٢)</sup>

عن أسماء بنتِ أبي بكر، قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمَدَّتْهُمْ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصْلُهَا؟ قال: «صَلِيهَا». قال: وَأَظْهَرُهَا ظَنْرَهَا<sup>(٣)</sup>.

---

=أبي هريرة، سلف برقم (٨٠١٦)، لكن ليس فيه وصفهم بأنهم في مثل صورة القمر في ليلة البدر، وإنما فيه وصفهم بأنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وقد ذكرنا شواهدنا هناك.

وفي باب قوله ﷺ: «يا أيها الناس، إنكم لن تسألوني عن شيء...» إلخ عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٤٤).

قال السندي: قولها: «ونحن يومئذ في فازع» أي: في حال يفزع الإنسان منه.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج، وهو مكرر (٢٦٩٤٤)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو نصر بن باب، وهو من رجال «التعجيل».

(٢) قوله: عن عروة، سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢٦٩٩٥- حدثنا عتّاب، قال: حدّثنا عبدُ الله، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة،  
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر  
عن أسماء بنتِ أبي بكر، قالت: كنّا نُؤدّي زكاةَ الفِطْرِ على  
عهدِ رسولِ الله ﷺ مُدَّينٍ من قمحٍ بالمُدِّ الذي تَقْتاتون به<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٠٧، وابن الجوزي في «البر  
والصلة» (٢٧٣) من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، بهذا  
الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٩١٣).

قال السندي: قوله: «وأظنّها ظئرها» أي: أظن أن تلك المرأة كانت  
مرضعة لأسماء، فهي أمُّ لها رَضاعاً، لا ولادة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٢٦٩٣٦) سنداً  
ومتناً.

## حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاش بن محصن<sup>(١)</sup>

٢٦٩٩٦- حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عُبيد الله

عن أمِّ قيس بنتِ مِحْصَن، قالت<sup>(٢)</sup>: دخلتُ على النبي ﷺ  
بابنٍ لي لم يَطْعَم، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ، فرشَّه عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: أم قيس: كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت وهاجرت،  
واشتهرت بالكنية.

(٢) قوله: قالت، من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبيد الله: هو ابن عبد الله بن عُتبة  
ابن مسعود.

وأخرجه الحميدي (٣٤٣)، وابن أبي شيبة ١/١٢٠، ومسلم بإثر (٢٨٧)  
(١٠٣)، والترمذي (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد  
والمثاني» (٣٢٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٥)،  
وأبو عوانة ١/٢٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢، وابن حبان  
(١٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٣٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٤،  
والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٦٤ - ومن طريقه البخاري (٢٢٣)، وأبو داود  
(٣٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٥٧، وفي «الكبرى» (٢٩١)، وابن خزيمة  
(٢٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٠٢-٢٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢،  
والبغوي في «الكبير» ٢٥/٤٣٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٤، والبغوي في  
«شرح السنة» (٢٩٣) - عن الزُّهري، به. وفيه: «فضحه» بدلاً من: «فرشَّه».

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٦)، وابن سعد ٨/٢٤٢-٢٤٣، ومسلم (٢٨٧)  
(١٠٣)، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٠٢-٢٠٣ و٢٠٣، والطحاوي =

٢٦٩٩٧- حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عُبيد الله

عن أمِّ قيس بنتِ مِحْصَنٍ أختِ عِكاشةِ بنِ مِحْصَنٍ، قالت<sup>(١)</sup>:  
دخَلْتُ بابنِ لي على رسولِ اللهِ ﷺ لم يأكلِ الطعامَ، فبال، فدعا  
بماءِ فرَشَّه، ودخَلْتُ بابنِ لي قد أعلَقْتُ عنه -وقال مرة: عليه-  
من العُدْرَةِ، فقال: «عَلامٌ تَدْعَرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العَلاقِ؟ عَلَيكُم  
بهذا القُسطِ -وقال مرة سفيان: العود الهِنديّ -فإنَّ فيه سَبْعَةٌ  
أشْفِيَّةٌ، منها ذاتُ الجَنبِ، يُسَعَطُ مِنَ العُدْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنْ ذاتِ  
الجَنبِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= في «شرح معاني الآثار» ٩٢/١، وابن حبان (١٣٧٤)، والطبراني في «الكبير»  
٢٥/٢ (٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤١) و(٤٤٣) و(٤٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٤١٤/٢  
من طرق عن الزُّهري، به. وعندهم: «فضحه» بمثل رواية مالك.  
وسياأتي مطولاً بالأرقام: (٢٦٩٩٧) و(٢٧٠٠٠) و(٢٧٠٠٣) و(٢٧٠٠٤).  
وفي الباب عن جابر، وقد سلف برقم (١٤٣٨٥)، وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

(١) قوله: قالت، من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦)، والحميدي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٨/٨،  
والبخاري (٥٦٩٢-٥٦٩٣) و(٥٧١٣)، ومسلم ج ٤/ص ١٧٣٤، وأبو داود  
(٣٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨٣)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن أبي  
عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٤/٣٢٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير»  
٢٥/٢ (٤٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٦٥ و٩/٣٤٦، وفي «السنن الصغير»  
(٢٨٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، =

٢٦٩٩٨- حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدِيُّ بن دينار، قال:

سمعتُ أمَّ قيس بنتَ مِحصن، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الثوبِ يُصَيِّه دُمَ الحَيْضِ؟ قال: «حُكِّيهِ بِضَلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءِ وَسِدْرٍ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

= بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦)، والبخاري (٥٧١٥) و(٥٧١٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٣٥ و(٤٤٠) و(٤٤٢)، وفي «الأوسط» (٥٢٧٨)، وفي «الشميين» (٣١٢٩) من طرق عن الزُّهري، به. وانظر ما قبله.

قال السندي: قولها: قد أعلقت عنه -وقال مرة: عليه- من العذرة، العُدْرَة، بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة: وجعٌ أو ورمٌ يهيجُ في الحلق من الدَّم أيام الحرِّ، والإغلاقُ غمزٌ ذلك الموضع بالإصبع ليخرج منه دمٌ أسود، ثم الإغلاق المذكور يقال له: الدَّغْرُ أيضاً، بالذال المهملة والغين المعجمة، آخره راء. قال الخطابي: المحدثون يقولون: أعلقتُ عليه، وإنما هو: أعلقتُ عنه، أي: رفعتُ عنه العلوق.

«بهذا العَلاق»: في «المجمع» بفتح العين، وهو اسم من: أعلق، أي: بهذا الغمز.

«بهذا القُسْطُ»: بضم القاف، معروف.

«يُسَعَطُ»: على بناء المفعول من السَّعوط بالفتح، وهو صبُّ الدواء في الأنف.

«ويُلْدُّ»: من اللدود، بالفتح، وهو صبُّ الدواء في جانب الفم.

(١) في (م): بالماء والند وسدر.

(٢) إسناده صحيح، ثابت أبو المقدم -وهو ابن هُرْمَز الكوفي الحداد-

وشيخه عدِيُّ بن دينار روى لهما أصحاب السنن، سوى الترمذي، وكلاهما =

٢٦٩٩٩- حدثنا حجاج وهاشم، قالوا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قال: حدثني يزيد  
ابن أبي حبيب، عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت مَحْصَن

عن أم قيس أنها قالت: تُوِّفِيَ ابني، فَجَزَعْتُ عليه، فقلتُ  
للذي يُعَسِّلُهُ: لا تُغَسِّلْ ابني بالماء البارد، فتقتله، فانطلقَ  
عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأخبره بقولها، فتبسّم،

٣٥٦/٦

= ثقة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٤/٧، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي  
في «المجتبى» ١٥٤-١٥٥ و ١٩٥-١٩٦، وفي «الكبرى» (٢٨٦)، وابن ماجه  
(٦٢٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٢٨/٢، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن  
حبان (١٣٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير»  
٢٥/٤٤٧)، والميزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عدي بن دينار) -عن  
سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٣/٧ من طريق إسماعيل بن منصور، عن  
سفيان الثوري، عن ثابت بن عبيد، عن عدي بن دينار، به. وقال: رواه  
إسماعيل بن منصور، عن الثوري، عن ثابت بن عبيد، وتفرد به. قلنا:  
إسماعيل بن منصور، لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٥/١ من طريق حجاج -وهو ابن أرطاة- عن  
ثابت، عن عدي بن دينار، أن أم حصين سألت... فذكره مرسلًا وزاد: ثم  
صلي فيهِ. وحجاج بن أرطاة ضعيف. وقد حسن الحافظ إسناده في «الفتح»  
٣٣٤/١.

وسيرد برقمي (٢٧٠٠١) و(٢٧٠٠٢).

قال السندي: قوله: «بضلع» أي: بعظم أو نحوه.

ثم قال: «ما قَالَتْ؟ طَالَ عُمُرُهَا». قال: فلا<sup>(١)</sup> أعلمُ امرأةً عُمِرَتْ ما عُمِرَتْ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٠٠- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة

عن أُمِّ قَيْسِ بنتِ مِحْصَنِ الأَسَدِيَّةِ أختِ عُكَّاشَةَ، قالت: جئتُ بابنِ لي قد أعلقتُ عنه<sup>(٣)</sup>، أخافُ أن يكونَ به العُدْرَةُ، فقال النبي ﷺ: «علامَ تدغرنَ أولادُكُنَّ بهذهِ العلائقِ؟»<sup>(٤)</sup> عَلَيْنَ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ<sup>(٥)</sup> - يعني الكُستَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». ثمَّ أخذَ النبي ﷺ صَبِيَّهَا، فوضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فبالَ عَلَيْهِ، فدعا بِماءٍ فَنَضَحَهُ، ولم يكن الصبيُّ بلغَ أن يأكلَ الطعامَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (٢) و(ق): فلم.

(٢) إسناده محتمل للتحسين، أبو الحسن - وإن انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب، ولم يؤثر توثيقه عن أحد - إنما هو مولاها، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وهاشم: هو ابن القاسم، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٠٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٤٦ من طريقين عن الليث بن سعد، به.

(٣) في (٦): عليه.

(٤) في (٦): العلاق.

(٥) قوله: الهندي، ليس في (٢) ولا (ق).

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين.



قال الزُّهري: فَمَضَتِ السَّنَةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ  
الجارية. قال الزُّهري: فَيَسْتَسْعَطُ لِلْعُدْرَةِ، وَيُلَدُّ لذَاتِ الْجَنْبِ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٠١- حدثنا وكيع<sup>(٢)</sup>، حدثنا إسرائيل، عن ثابت أبي المقدام، عن  
عدي بن دينار

عن أمِّ قيس بنتِ مِحْصَن، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن  
دمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثوبَ، فقال: «حُكِّهِ وَكُوِّ بِضِلَعٍ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠٠٢- حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي، قال: حدثنا سفيان، عن  
ثابت، عن عدي بن دينار مولى أمِّ قيس

عن أمِّ قيس بنتِ مِحْصَن، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن  
دَمِ الحَيْضِ<sup>(٤)</sup> يُصِيبُ الثوبَ، فقال: «اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَحُكِّهِ  
بِضِلَعٍ»<sup>(٥)</sup>.

---

= وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨٥) و(٢٠١٦٨)، ومن طريقه  
أخرجه أبو عوانة ٢٠٣/١، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٣٥.  
وسلف مختصراً برقم (٢٦٦٩٦).

وسيكّر من طريق معمر برقم (٢٧٠٠٤).

(١) في (ظ) و(ق): من ذات الجنب.

(٢) قوله: حدثنا وكيع، من (ظ٦)، وسقط من باقي النسخ.

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٢٦٩٩٨). إسرائيل: هو ابن يونس

ابن أبي إسحاق السبيعي.

وانظر ما بعده.

(٤) في (م): المحيض.

(٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٦٩٩٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو =

٢٧٠٠٣- حدثنا عثمان بنُ عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهري،  
عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ إِحْدَى بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ، وَكَانَتْ  
مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكَلَ  
الطَّعَامَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «عَلَامٌ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ؟»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٠٤- حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، قال: حدثنا  
الزُّهري، عن عُبيد الله بن عتبة بن مسعود

---

= عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الدارمي (١٠١٩)، وابن ماجه (٦٢٨) من طريق عبد الرحمن ابن  
مهدي، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.  
وأخرجه الدارمي (٧٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٥)  
من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٧) (١٠٤) وج٤/١٧٣٥، والنسائي في «الكبرى»  
(٧٥٨٧)، وابن ماجه بإثر (٣٤٦٢) و(٣٤٦٨)، والدارمي (٧٤١)، وابن أبي  
عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة  
١/٢٠٢-٢٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢، وابن حبان  
(٦٠٧٠)، والطبراني في «الكبير» ٥/ (٤٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٤ من  
طريق يونس بن يزيد، به.

وسلف برقم (٢٦٩٩٦).

وانظر ما بعده.

عن أمِّ قيسِ بنتِ مِحْصَنٍ أنها جاءت بآبِنٍ لها وقد أعلقتُ  
عليه من العُدْرَةِ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تَدْعُرُنَ  
أَوْلَادِكُنَّ بِهَذِهِ العَلَقِ؟ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> بهذا العودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ  
أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». ثم أخذ الصبيَّ، فبالَ عليه، فدعا  
بماء فنضَّحَه. قال ابنُ شهاب: مَضَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): عليكن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٧٠٠٠)، إلا أن  
شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.  
وسلف مختصراً برقم (٢٦٩٩٦).

## حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حذيفة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>

٢٧٠٠٥- حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل عليّ، وهو ذو لحية، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فقالت: كيف أرضعُه وهو ذو لحية؟! فأرضعته، فكان يدخلُ عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ٢) و(ق): حديث سهلة امرأة أبي حذيفة، وفي (ظ ٦): حديث سهلة.

(٢) قال السندي: سهلة امرأة أبي حذيفة، هي بنت سهيل، قرشية عامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة.  
(٣) حديث صحيح على خطأ في إسناده، وقد بيّنا ذلك في الرواية السالفة برقم (٢٤١٠٨).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٢) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٤٢) من طريق عَفَّان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٤)، وفي «الصغير» (٨٩٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن محمد، به.  
وانظر (٢٥٦٤٩).

## حَدِيثُ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ<sup>(١)</sup>

٢٧٠٠٦- حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع ابن المنكدر

٣٥٧/٦

أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، تقول: بايعتُ رسولَ الله ﷺ في نسوةٍ، فلقننا<sup>(٢)</sup>: «فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ»<sup>(٣)</sup>. قلت: اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا<sup>(٤)</sup> من أنفسنا. قلت: يا رسولَ اللهُ، بايعنا. قال: «إِنِّي<sup>(٥)</sup> لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ، قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) قال السندي: أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، كل منهما بالتصغير، قيل: رُقَيْقَةَ هَذِهِ أُخْتُ خَدِيجَةَ، فَهِيَ خَالَةُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ.

(٢) فِي (ظ٦): فَلَقْنَا.

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي (م) إِلَى: وَأَطَعْتَن.

(٤) فِي (م): مِنَّا.

(٥) قَوْلُهُ: إِنِّي، لَيْسَ فِي (ظ٦).

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ صَحَابِيَّتِهِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، فَقَدْ رَوَى لَهَا أَصْحَابُ السَّنَنِ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهذِيبِ الكَمَالِ» (فِي تَرْجُمَةِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ) مِنْ طَرِيقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الحَمِيدِيُّ (٣٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٥٩٧)، وَفِي «العَلَلِ الكَبِيرِ» ٦٨٢/٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المَجْتَبَى» ١٥٢/٧، وَفِي «الكَبْرِ» (٧٨١٣) وَ(٨٧٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٧٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الأَحَادِ وَالمَثَانِي» (٣٣٤٠)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» ٢٤/٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدَرِ. وَرَوَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَغَيْرَ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ =

٢٧٠٠٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن المنكدر

عن أميمة بنت رقيقة التيميّة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين لِنَبَايَعِه، فقلنا: يا رسول الله، جئنا لِنَبَايَعَكَ على أن لا نُشْرِكَ بالله شيئاً، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزْنِي، ولا نقتل

---

=محمد بن المنكدر نحوه. وسألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه الطيالسي (١٦٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٤١)، والطبري في «التفسير» ٧٩/٢٨ و٨٠، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٤٧٣-٤٧٦، والدارقطني ١٤٧/٤، والحاكم ٧١/٤ من طرق عن محمد ابن المنكدر، به.

وسيرد بالأرقام (٢٧٠٠٧) و(٢٧٠٠٨) و(٢٧٠٠٩) و(٢٧٠١٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٨٥٠).

وأحاديث الباب في أن النبي ﷺ لم يكن يصفح النساء في البيعة، سلفت

في مسند عبد الله بن عمرو برقم (٦٩٩٨).

قال السندي: قولها: فلَقَنَّا، من التلقين.

أرحم بنا: حيث التزمنا نحن الطاعة على الإطلاق، ورسول الله ﷺ نبّه

على التقييد، وظاهر هذا أنه لولا التقييد، للزم الطاعة على الإطلاق، إلا أن

يقال: لولا التقييد للزم صورة الخلف عند عدم الطاعة، والله تعالى أعلم.

بايعنا، أي: باليد، كأن هذا مبني على فهم أنه بمنزلة الوالد.

«إنما قولي»: بيان فائدة أخرى، أي: أنا لا أصافح النساء، ولا أباع كل

واحدة منهن بالكلام على حدة، بل أباعُ الجملة بكلام واحد، فقد تمّ بما سبق

من الكلام ببيعة الكل.

أولادنا، ولانأتي ببهتانٍ نفترية بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن<sup>(١)</sup>» قالت: قلنا: الله ورسوله<sup>(٢)</sup> أرحم بنا من أنفسنا، بايعنا يا رسول الله. قال: «أذهبنا، فقد بايعتكن»، إنما قولي لمئة امرأة، كقولي لامرأة واحدة». قالت: ولم يصفح رسول الله ﷺ منا امرأة<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠٠٨ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن محمد ابن المنكدر

عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشارك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نأتي ببهتانٍ نفترية بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. قال: «فيما استطعتن

(١) في (م): وأطعتن، وهو خطأ.

(٢) قولها: ورسوله، ليس في (ظ٦).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه، وقد توبع، وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابية الحديث، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث الواحد. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٨٠/٢٨، والحاكم ٧١/٤ من طريق يونس، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وَأَطَقْتَنَ<sup>(١)</sup>. قالت: فقلنا: اللهُ ورسوله أرحمُ بنا ممَّا بأنفسنا، هلمَّ نُبَايِعَكَ يا رسولَ اللهِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إني لا أصافحُ النساءَ، إنَّما قولي لمئةِ امرأةٍ، كقولي لامرأةٍ واحدةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٠٩- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سُفيان، عن محمد، يعني ابن المنكر

عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت النبي ﷺ في نساءٍ نُبَايِعُهُ، فأخذَ علينا ما في القرآن: ﴿أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية [الممتحنة: ١٢]، قال: «فَمَا اسْتَطَعْتَنَ وَأَطَقْتَنَ»<sup>(٣)</sup>. قلنا: اللهُ ورسوله أرحمُ بنا من أنفسنا. قلنا: يا رسولَ اللهِ، ألا تُصافِحُنَا؟ قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): وأطعتن، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابته أميمة بنت رقيقة، فقد روى لها أصحاب السنن.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٢-٩٨٣، ومن طريقه أخرجه ابن سعد ٥/٨، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٣) و(٩٢٤٠) و(١١٥٨٩)- وهو في «التفسير» (٦٠٩)، وفي «عشرة النساء» (٣٥٨)- وابن حبان (٤٥٥٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٧١)، والدارقطني ٤/١٤٧، والبيهقي في «السنن» ٨/١٤٨، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢٢٦.

وانظر ما قبله.

(٣) في (م): وأطعتن، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابته أميمة بنت رقيقة، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث الواحد.



٢٧٠١٠- حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان، عن محمد بن المنكدر، قال:

سمعتُ أميمةَ بنتَ رُقَيْقَةَ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لستُ أُصافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٩/٧، وفي «الكبرى» (٧٨٠٤)، والطبري في «التفسير» ٨٠/٢٨، والدارقطني ١٤٦/٤-١٤٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٢٦)، وابن سعد ٥/٨، والطبري ٧٩/٢٨، والطبراني ٢٤/٢٤ (٤٧٠) من طرق عن سُفيان الثوري، به. وانظر الأحاديث السابقة.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرَّر سابقه. غير أن شيخ أحمد هنا هو وكيع ابن الجراح.

وأخرجه ابن سعد ٥/٨ عن وكيع، بهذا الإسناد.

## حديث أختِ حذيفة<sup>(١)</sup>

٢٧٠١١- حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ مَهْدِي، قال: حدثني سفيان، عن منصور، عن رِبْعِيِّ، عن امرأته

عن أختِ حُذَيْفَةَ، قالت: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّي ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُدَّتْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠١٢- حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، ٣٥٨/٦  
عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن امرأته

عن أختِ حُذَيْفَةَ، قالت: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) أخت حذيفة: هي فاطمة بنت اليمان، وقيل: خولة. انظر «الإصابة».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة امرأة رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٦/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٣٧)، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق عبد الرحمن بن مَهْدِي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣٢٦/٨، والدارمي (٢٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦١٩ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وسيرد بالأرقام: (٢٧٠١٢) و(٢٧٠١٣) و(٢٧٠٧٨).

وسلف برقم (٢٣٣٨٠).

قال السندي: قوله: «تظهره» أي: تظهر ذاك الذهب للناس، وتفتخر به، ولا يلزم من هذا تحريم الذهب مطلقاً. وقيل: هذا حين كان الذهب حراماً، ثم نسخ ذلك، وأُبيح للنساء، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر (٢٣٣٨٠) سنداً وممتناً.

٢٧٠١٣- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن  
ربيعي، عن امرأته

عن أختٍ لحذيفة<sup>(١)</sup> -وكنَّ له<sup>(٢)</sup> أخوات قد أدركنَ النبيَّ ﷺ-  
قالت: خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ، فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَلَيْسَ لَكُنَّ فِي  
الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ بِهِ؟»<sup>(٣)</sup> أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا  
تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُدِّبَتْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (م): حذيفة.

(٢) قوله: له، ليس في (ظ٦).

(٣) قوله: به، من (ظ٦).

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

## حديث أخت عبد الله بن رواحة

٢٧٠١٤- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن النُّعْمان، قال: سمعت طلحة الإياميَّ يحدث. ويحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني محمد بن النُّعْمان، عن طلحة بن مُصْرَفٍ، عن امرأةٍ من بني عبد القيس

عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاريِّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَجَبَ الخُرُوجُ على كُلِّ ذاتِ نِطاقٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لإبهام المرأة من بني عبد القيس الراوية عن أخت عبد الله بن رواحة. ومحمد بن النُّعْمان -وهو الهمداني الكوفي- ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥١/١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٨/٨، وقال أبو حاتم: شيخ، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال»، ولا «الحافظ» في «التعجيل»، وهو على شرطهما، وذكره الحافظ في «التهذيب» وقال: روى عنه شعبة، وأثنى عليه خيراً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أخت عبد الله بن رواحة، فهي صحابية، كما يفهم من صنيع الإمام أحمد، ولم نقف لها على ترجمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٨٤٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٣/٧ من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥١/١ من طريق محمد بن جعفر، به. وقال: يعني في العيد، وقال البخاري: كأنه مرسل.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، به، وقال: يعني في العيدين.

وأخرجه الطيالسي (١٦٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٠٦، والخطيب في «تاريخه» ٤/٦٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢٠٢ من طريقين عن شعبة، =

.....

---

= به . وعند الخطيب في «تاريخه» عن رجل، بدلاً من امرأة من بني عبد القيس .  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٠٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى  
-وزاد: يعني في العيدين- والطبراني في «الكبير»، وفيه امرأة تابعة لم يُذكر  
اسمها.

وفي الباب عن أم عطية، سلف برقم (٢٠٧٨٩).

وعن عائشة، سلف برقم (٢٥٥١٢).

## حديث الرُبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ<sup>(١)</sup>

٢٧٠١٥- حدثنا سفيان بن عُيينة، قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن

عَقِيلِ بنِ أَبِي طالب، قال:

أرسلني عليُّ بنُ حُسَيْنِ إلى الرُبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ، فسألْتُها عن وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخْرَجَتْ له، يعني إناءً يكونُ مُدًّا، أو نحوَ مُدٍّ ورُبْعٍ - قال سفيان: كأنَّه يذهبُ إلى الهاشميِّ - قالت: كنتُ أُخْرِجُ إليه<sup>(٢)</sup> الماءَ في هذا، فيصُبُّ على يديه ثلاثاً - وقال مرَّةً: يغسلُ يَدَيْهِ قبلَ أن يُدْخِلَهُمَا - ويغسلُ وجهَهُ ثلاثاً، ويُمَضِّمُ ثلاثاً، وَيَسْتَشِيقُ<sup>(٣)</sup> ثلاثاً، ويغسلُ يَدَهُ اليُمْنَى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ويمسحُ برأسه - وقال مرة: مرتين - مُقْبِلًا ومُدْبِرًا، ثم يغسلُ رِجْلَيْهِ ثلاثاً. قد جاءني ابنُ عمِّ لك، فسألني - وهو ابنُ عباس - فأخبرته، فقال لي: ما أجدُ في كتابِ اللهِ إلا مسحَّتَيْنِ وغَسَلَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال السندي: الرُبَيْعِ بنتِ معوِّذ، بضم راء وفتح موحد و تشديد ياء تحتانية: هي أنصارية نجارية، من صغار الصحابة، قيل: كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وكانت تغزو أحياناً معه ﷺ.

(٢) في (م): له.

(٣) في (م): ويستشر.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقييل بن أبي طالب، وقد

انفرد به، واضطرب في متنه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

.....  
= وأخرجه الحميدي (٣٤٢)، وأبو داود (١٢٧)، والعُقيلي في «الضعفاء»  
٢٩٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٧٧، والدارقطني ١/٩٦، والبيهقي في  
«السنن» ١/٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً وبألفاظ مختلفة عبد الرزاق (١١) و(٣٥) و(٦٥)  
و(١١٩)، وابن أبي شيبة ١/٢٠، والدارمي (٦٩٠)، وأبو داود (٣٢٦)،  
والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠) و(٤٤٠) و(٤٥٨)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ١/٣٣ و٣٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٧٣ و(٦٧٤)  
و(٦٧٦) و(٦٨٢-٦٨٧) و(٦٩١) و(٦٩٢) و(٦٩٣)، والدارقطني ١/١٠٦،  
والحاكم ١/١٥٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٥٣، والبيهقي في  
«السنن» ١/٦٤ و٢٣٧، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٠١) من طرق عن  
عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن! وحديث عبد الله بن زيد أصحُّ من هذا،  
وأجود إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن  
الجراح.

قلنا: حديث عبد الله بن زيد الذي أشار إليه الترمذي، سلف برقم  
(١٦٤٣١)، وهو عند البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وسياتي حديث الرُّبَيْعِ بألفاظ مختلفة بالأرقام: (٢٧٠١٦) و(٢٧٠١٨)  
و(٢٧٠١٩) و(٢٧٠٢٢) و(٢٧٠٢٤) و(٢٧٠٢٨).

قال السندي: قوله: وكأنه يذهب إلى الهاشمي، أي: كأن المُدَّ يرجع إلى  
المُدِّ الهاشمي.

مُقْبَلًا ومُدْبِرًا: هذا تفسير المرتين، وهو عند التأمُّل يرجع إلى استيفاء المرة  
لطرفي الشعر، فإنَّ الشعر إذا مسحت عليه باليد وجررت اليد يلتصق طرفٌ منه  
بالرأس، فلا يصيبُه المسح إلا بالإدبار ثانياً إذا تقدم المسح أولاً بالإقبال، وإن  
تقدم أولاً بالإدبار فلا بد أن يكون ثانياً بالإقبال، وبالجملة فهذا لا يدل على  
التعدد، والله أعلم.

٢٧٠١٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال:

حَدَّثْتَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيُكْثِرُ، فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ؛ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى<sup>(٢)</sup> نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠١٧- حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَعْزُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَقَى الْقَوْمَ وَنَخَدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى

(١) في (ظ٢) و(ق): ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) في (ظ٦): على.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١ و١٦ و٢٠ و٢١، وابن ماجه (٤١٨) و(٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٧٨ و(٦٨٠) و(٦٨١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٣٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٧٩، والدارقطني ٨٧/١، والبيهقي ٢٣٧/١ من طريق عبد الله بن داود، عن سفيان الثوري، به.

وانظر ما قبله.



٢٧٠١٨- حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن

عَقِيل

عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمَوْخِرِهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠١٩- حدثنا وكيع، عن حسن، عن ابنِ عَقِيلِ

عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي جُحْرِ أُذُنِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٣) و(٥٦٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٠٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٠) من طرق عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٢) عن علي ابن المديني، عن بشر بن المفضل، به، بلفظ: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونردُّ القتلى إلى المدينة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٠١ من طريق عبد الصمد بن سليمان الأزرق، عن خالد بن ذكوان، به.

وفي الباب عن أم عطية، سلف برقم (٢٠٧٩٢).

(٢) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (٢٧٠١٦).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٦٥/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد مختصراً.

وانظر (٢٧٠١٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن عقيل - وهو عبد الله بن محمد بن عقيل - =

٢٧٠٢٠ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن ابن عقيل

عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ بقِنَاعٍ فيه<sup>(١)</sup>  
رُطْبٌ وَأَجْرٌ زُغْبٌ، فوضعَ في يدي شيئاً، فقال: «تَحَلَّى بِهَذَا»<sup>(٢)</sup>،  
واكتسبِي بِهَذَا»<sup>(٣)</sup>.

= وقد انفردَ به، واضطرب في متنه. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن.  
هو ابنُ صالح بن حيّ.

وأخرجه أبو داود (١٣١)، وابن ماجه (٤٤١)، والبيهقي في «السنن»  
٦٥/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٧٥ من طريق مالك بن إسماعيل،  
عن الحسن بن صالح، به.  
وانظر (٢٧٠١٥).

(١) في (ظ): من.

(٢) في (ظ): بذا (في الموضوعين).

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابنُ عبد الله النَّخَعِي - وابنِ عقيل -

وهو عبد الله بن محمد -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي في «المسائل» (٢٠٤) و(٣٤٩)، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/٦٩٤ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «المسائل» (٢٠٣)، والطبراني ٢٤/٦٩٧ من طريق  
محمد بن حميد الرَّازِي، عن إبراهيم بن المختار، عن محمد بن إسحاق، عن  
أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الرُّبَيْعِ، به. وإسناده ضعيف، فيه  
ابن إسحاق وهو مدلسٌ وقد عنعن، ومحمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف،  
ولإبراهيم بن المختار، وفيه ضعف.

وسياًتي برقم (٢٧٠٢٣).

قال السندي: قوله: وَأَجْرٌ، بفتح همزة وسكون جيم، فراء مكسورة منونة:

= جمع جرّو، بكسر جيم وسكون راء، والمراد صغار القثاء.

٢١٠٢٧- حدثنا عبد الصمد ومُهَنَّأ بنُ عبد الحميد أبو شبل، قالا: حدثنا حمَّاد، عن خالد بن ذكوان، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا أبو الحسين عن الرُّبَيْع. وقال خالد في حديثه: قال:

حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِي، فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فَرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَضْرِبَانِ بِالذُّفِّ، وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولَاهُ»<sup>(١)</sup>.

= زُغْب: بضم زاي وسكون معجمة، وهو من القثَاء ما عليه ما يشبه الشعر، وهذا وصف للقثَاء باللطافة، إذ اللطيف منه لا يخلو عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حمَّاد - وهو ابنُ سَلَمَةَ - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مُهَنَّأ بن عبد الحميد أبي شبل، فقد أخرج له أبو داود والنسائي في مسند عليّ، وهو ثقة، وقد توبع. عبد الصمد: هو ابنُ عبد الوارث العنبري، وخالد بن ذكوان: هو أبو الحسين المدني. وأخرجه ابن سعد ٤٤٧/٨، وعبد بنُ حميد في «المنتخب» (١٥٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٧) من طرق عن حمَّاد بن سَلَمَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٠١) و(٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٦٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٨٨-٢٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٥) من طريق بشر بن المفضل، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٦٩٩) من طريق عبد الصمد بن سليمان الأزرق، كلاهما عن خالد بن ذكوان، به.

وسيرد برقم (٢٧٠٢٧).

وانظر حديث جابر بن عبد الله السالف برقم (١٥٢٠٩).

٢٢-٢٧٠ - حدثنا حَسَن، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدثنا محمد بنُ عَجْلان، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عَقِيل بنِ أبي طالب

عن رُبَيْعَ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاء: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مِجَارِي<sup>(١)</sup> الشَّعْرَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدُغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٢٣-٢٧٠ - حدثنا أبو سَلَمَةَ الخُزَاعِي، قال: أَخْبَرَنَا شَرِيك، عن عبدِ الله ابنِ محمد بنِ عَقِيل

(١) في (ظ ٢) و(ق): ومجاري.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل وقد انفرد به، واضطرب في متنه، وابن لهيعة - وهو عبد الله - قد توبع، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد أخرج له مسلم متابعه، وهو حسن الحديث. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣/١ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣/١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٨٩ و(٦٩٠)، وفي «الأوسط» (٦٠٩٦)، وفي «الصغير» (١١٦٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٥٩-٦٠ من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١) عن ابن جريج، عن ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح... فذكره مرسلًا.

وأخرجه بنحوه بحشل في «تاريخ واسط» ص ٧٤ من طريق ليث بن أبي سليم، عن النعمان بن سالم، عن الربيع بنت معوذ، قالت: كان رسول الله ﷺ يغشانا، فرأيته يتوضأ؛ فغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وعظومهما مع الوجه. وليث بن أبي سليم ضعيف.

وانظر (٢٧٠١٥).

عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ قِنَاعاً مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَتْ: فَأَعْطَانِي مِلءَ  
كَفِّيهِ<sup>(٣)</sup> حُلِيًّا - أَوْ قَالَ: ذَهَبًا - فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٠٢٤ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن محمد بن عجلان،  
عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب

عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ  
عِنْدَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ<sup>(٥)</sup>، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ، كُلَّ  
نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ<sup>(٦)</sup> الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ظ٦): لرسول الله ﷺ.

(٢) في (ظ٦): وأجراً زغباً.

(٣) في (ظ٦): كفه.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٧٠٢٠)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو  
سلمة الخُزاعي، وهو منصور بن سلمة.

(٥) قولها: فمسح برأسه، ليس في (م).

(٦) في (م): لنصب، وفي (ق): لمنتصب.

(٧) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد انفرد به  
واضطرب في متنه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد  
المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أبو داود (١٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٨٨، والبيهقي  
في «السنن» ١/٦٠ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وسيكّر برقم (٢٧٠٢٨).

وانظر (٢٧٠١٥).

قوله: لمنتصب الشعر، قال صاحب «بذل المجهود»: هو بضم الميم، =

٢٧٠٢٥- حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا خالد بن ذَكْوَان، قال:

حَدَّثَنِي رَبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا، فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُصِمْ بِقِيَّةِ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٢٦- حدثنا علي بن عاصم، قال: أخبرنا خالد بن ذَكْوَان، قال:

سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ عَنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟» قَالَ: قَالُوا: مِثْلَ الصَّائِمِ، وَمِثْلَ الْمُفْطِرِ. قَالَ: «فَاتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَلْيَتِمُّوا بِقِيَّةِ

= وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة، أي: لمحل انصبابه وانحداره، وهو أسفل رأسه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٣/٢، وابن حبان (٣٦٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٠٠، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٨٨، وفي «الشعب» (٣٧٧٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٩٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨٣) من طرق عن خالد بن ذكوان، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن هند بن أسماء، وقد سلف برقم (١٥٩٦٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: في قرى الأنصار، قد جاء أنه كان يوم عاشوراء، وظاهر هذا أن صومه يومئذ كان فرضاً، والله أعلم.

يَوْمِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٢٧- حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا أَبُو حُسَيْنٍ، قال: كان يَوْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ [فِيهِ]

فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَرَّاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، تَضْرِبَانِ بِالذُّفُوفِ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً بِالذُّفِّ - فَقَالَتْمَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ. فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٢٨- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلِ

عن الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ وَرَاءِ الشَّعْرِ، كُلِّ نَاحِيَةِ لِمُنْصَبٍ<sup>(٣)</sup>

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم: وهو الواسطي، وقد خالف الرواة عن خالد بن ذكوان في متنه.

وقد سلف بالحديث قبله بغير هذا السياق بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ رِجَالِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٩٥ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٧٠٢١).

(٣) في (ظ٦): لمصب.

الشَّعْرُ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٧٠٢٤)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو قُتَيْبَةُ بن سعيد.

وأخرجه أبو داود (١٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٨٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥) من طريق قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٠١٥).



## حديث سلامة بنت معقل<sup>(١)</sup>

٢٧٠٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرّازي، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن الخطّاب بن صالح، عن أمّه، قالت:

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، وَلِي مِنْهُ غَلَامٌ، فَقَالَتْ لِي امْرَأَتُهُ: الْآنَ تَبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟» فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ ابْنِ عَمْرٍو، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوهَا، وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرِيقِي قَدْ جَاءَنِي، فَاتُّونِي أُعَوِّضْكُمْ». فَفَعَلُوا<sup>(٢)</sup>، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعَوِّضَهُمْ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حَرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفِي كَانِ الْإِخْتِلَافِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال السندي: سلامة بنت معقل: قد اختلف في اسم معقل هذا، هل هو بعين مُهملة وقاف، أو بغين معجمة وفاء مشددة؟ وهي أنصارية، أو خزاعية، قدم بها عمّها في الجاهلية فباعها للحباب بن عمرو، ثم جاءت منه بولد.

(٢) قوله: ففعلوا، ليس في (ظ٦).

(٣) في (ظ٢) و(ق): يعوضكم.

(٤) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ووالدة الخطّاب =

=ابن صالح لم يرو عنها سوى ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، فهي في عداد المجاهيل.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٤٥/١٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٩٦) من طريق محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٣)، والطبراني ٢٤/٧٨٠ من طريقين عن محمد ابن إسحاق، به.

قال السندي: قوله: كنت للحُباب، أي: أمّ ولد له، أو مملوكة له، وأما كونها أمّ ولد له، فيوجد من قولها: ولي منه ولد، أي: حصل لي منه ولد، فصرتُ أمّ ولد له.

## حديث ضباعة بنت الزبير<sup>(١)</sup>

٢٧٠٣٠- حدثنا عبّاد بن العوّام، عن هلال -يعني ابن خَبّاب- عن عِكْرَمَة، عن ابن عباس

أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ،  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْجَّ، فَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،  
مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: ضباعة بنت الزبير، هاشمية بنت عم النبي ﷺ، فإن الزبير هذا ابن عبد المطلب، وليس بالزبير بن العوام الذي هو واحد من العشرة، كانت زوجة للمقداد بن الأسود.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال بن خباب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٠٩) و٢٤/ (٨٢٨) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٩)، والدارقطني ٢/ ٢١٩، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٢٢ من طرق عن عبّاد بن العوّام، به.

وأخرجه الدارمي (١٨١١) من طريق ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب،

به.

وسيرد برقمي (٢٧٣٥٨) و(٢٧٣٥٩).

وقد سلف في مسند ابن عباس برقم (٣٣٠٢)، وذكرنا أحاديث الباب في مسند عائشة عند الرواية (٢٥٣٠٨).

قال السندي: قولها: فأشترط؟ هذا الاشتراط صحيح، قد أخذ به قوم، =

٢٧٠٣١- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدَّثني ابنُ مبارك،  
 عن أسامة بن زيد. وعليُّ بنُ إسحاق، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا  
 أسامة بنُ زيد، عن الفضلِ بنِ الفضلِ<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن الأعرج  
 عن ضباعة بنتِ الزبير بن عبد المطلب أنها ذبَحَتْ في بيتها  
 شاةً، فأرسلَ إليها رسولُ الله ﷺ أنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ. فقالت  
 للرسول: والله ما بقيَ عندنا إلا الرقبة، وإني أستحيي<sup>(٢)</sup> أنْ  
 أرسلَ إلى رسولِ الله ﷺ بالرقبة، فرجعَ الرسولُ، فأخبرَ رسولَ  
 الله ﷺ، فقال: «ارْجِعْ إليها، فقلْ<sup>(٣)</sup>: أَرْسَلِي بِهَا، فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ  
 الشاة<sup>(٤)</sup>»، وأقربُ الشاةِ إلى الخَيْرِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَى<sup>(٥)</sup>.

٣٦١/٦

= ومن لم يأخذ به يرى خصوص الحكم.

(١) في (م): بن المفضل، وهو خطأ، ولم يرد قوله: «بن الفضل» في  
 (٢ظ) ولا (ق).

(٢) في (ظ٦): لأستحيي، وفي (م) أستحي.

(٣) في (م): فقل لها.

(٤) قوله: الشاة، ليس في (م).

(٥) إسناده ضعيف لجهالة الفضل بن الفضل - وهو المدني - فقد تفرّد  
 بالرواية عنه أسامة بن زيد الليثي، ولم يؤثّر توثيقه عن أحد. وأسامة بن زيد  
 مختلف فيه، حسن الحديث، وقد تفرّد به، ومثله لا يُحتمل تفرّده. وبقية  
 رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٥٨)، والطبراني في «الكبير»  
 ٢٤/٨٤٤)، وفي «الأوسط» (٦٠٣٧) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا  
 الإسناد. قال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى هذا الحديث عن ضباعة بنت  
 الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرّد به أسامة.

=

.....

---

= وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٠٩١).

قال السندي: قولها: فأرسل إليها، يدلُّ على أنَّ مثلَ هذا مما هو مبنيٌّ على المحبة والصدقة، أو القرابة، لا يُعدُّ سؤالاً، ولا مَنعَ منه.

«هادية الشاة»: أوائلُ الشاة.

«إلى الخير»: أي: اللذة والنضج.

«من الأذى»: أي: مما يخرجُ من القُبُل أو الدُّبُر.

## حديث أم حرام بنت ملحان<sup>(١)</sup>

٢٧٠٣٢- حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا حمادٌ -يعني ابن سَلْمَةَ- عن يحيى

بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك

عن أمِّ حَرَامٍ أنها قالت: بينا رسولُ اللهِ ﷺ قائلاً في بيتي، إذ استَيْقَظَ وهو يضحكُ، فقلت: بأبي أنت وأمي<sup>(٢)</sup>، ما يُضحِكُكَ؟ فقال: «عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَرُكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، فقلتُ: ادعُ اللهُ أن يجعلني منهم، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثم نامَ أيضاً، فاستيقَظَ وهو يضحكُ، فقلتُ: بأبي وأمي، ما يُضحِكُكَ؟ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَرُكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فقلتُ: ادعُ اللهُ أن يجعلني منهم، فقال: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فغَزَت مع عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وكان زوجها، فوَقَصَتْهَا بَغْلَةً لَهَا شَهْبَاءُ، فوَقَعَتْ، فماتت<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أم حرام بنت ملحان، أنصارية نَجَّارِيَّةٌ مَدِينِيَّةٌ، أختُ أمِّ سُلَيْمٍ، وخالَةُ أنس بن مالك، وزوجَةُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، كانت من عِلِيَّةِ النِّسَاءِ.

(٢) في (م): بأبي وأمي أنت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، حمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. رَوْحٌ: هو ابنُ عُبَادَةَ، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

.....  
= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٤٠-٢٤١ من طرق عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٩-٢٨٠٠)، ومسلم (١٩١٢) (١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، وأبو عوانة ٥/٨٨-٨٩، وابن حبان (٤٦٠٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٥١ من طريق ليث بن سعد، والطبراني ٢٥/(٣٢٠) من طريق سفيان، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرج الحميدي (٣٤٩)، وأبو داود (٢٤٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣١٥)، وفي «الجهاد» (٢٨٥) و(٢٨٦)، والدولابي في «الكنى» ٢/١٢٧، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/١٣٩ من طريق يعلى بن شداد، عن أمّ حرام، قالت: ذكر رسول الله ﷺ غزاة البحر، فقال: «للمائد أجرٌ شهيد، وللغرق أجرٌ شهيدين». قالت: فقلت: يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعلها منهم»، فغزت البحر، فلما خرجت ركبت دابّتها، فسقطت، فماتت. لفظ الحميدي وابن أبي عاصم والطبراني.

وأخرج البخاري (٢٩٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣١٣)، وفي «الجهاد» (٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (٤٤٤) و(٤٤٥)، والحاكم ٤/٥٥٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٦٢ و٥/١٥٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٣١) من طريق عمير بن الأسود العنسي، عن أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا» قالت أمّ حرام: قلت: يا رسول الله، أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم»، ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفورٌ لهم» فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا. وتحرف عمير بن الأسود في روايتي ابن أبي عاصم والطبراني في «الكبير» إلى: عمرو بن الأسود.

٢٧٠٣٣- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

---

= وسيرد بالأرقام (٢٧٠٣٣) و(٢٧٣٧٧) و(٢٧٣٧٨). وانظر (٢٧٤٥٤).  
 وسلف من حديث أنس بن مالك بالأرقام (١٣٥٢٠) و(١٣٧٩٠) و(١٣٧٩١).  
 وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٧٢٢).  
 قال السندي: قولها: قائلاً، من القيلولة.  
 فوققتها: أي: كسرت عنقها حين رجعوا من الغزو.  
 (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو عَفَّان بن مسلم الصَّفَّار.  
 وأخرجه ابن سعد ٤٣٥/٨، وأبو عوانة ٨٩/٥، والطبراني في «الكبير» ٣٢١/٢٥، وابن عبد البرّ في «التمهيد» ٢٤٠/١-٢٤١ من طريق عَفَّان، بهذا الإسناد.

وتحرف يحيى بن سعيد في مطبوع الطبراني إلى: يحيى بن شعيب!



## حديث جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ<sup>(١)</sup>

٢٧٠٣٤- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي الأسود،  
عن عروة، عن عائشة

أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهَبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ  
هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ  
يَصْنَعُونَهُ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: جُدَامَةُ بِنْتُ وَهَبٍ: بضم الجيم وإهمال الدال، وقيل:  
بإعجامها، وصحح النووي في «شرح مسلم» الإهمال.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٦/٦-١٠٧، وفي «الكبرى» (٥٤٨٥)  
من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٠٧/٢-٦٠٨، ومن طريقه أخرجه مسلم  
(١٤٤٢) (١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٧)، والدارمي  
(٢٢٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٦٤) و(٣٦٦٦)، وابن حبان  
(٤١٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٣٤، والحاكم ٦٩/٤، والبيهقي في  
«السنن» ٤٦٥/٧.

قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن أنس.  
قلنا: بل تفرّد بإخراجه مسلم، كما أسلفنا في التخريج.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٦٥) من طريق القعني،  
عن مالك، به. لكنه لم يذكر جُدَامَةَ في الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤٢)، والترمذي (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٠١١)،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٦٧) و(٣٦٦٨)، والطبراني في =

٢٧٠٣٥- حدثنا أبو سلمة الخُزاعي، قال: أخبرنا مالك، عن محمد ابن عبد الرحمن بن نُوْفَل، عن عروة، عن عائشة

عن جُدَامَةَ بنتِ وَهَبِ الأَسَدِيَّةِ، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٣٦- حدثنا يحيى بنُ إِسْحَاقَ، أخبرنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن أبي

---

= في «الكبير» ٢٤/٥٣٦)، والحاكم ٦٩/٤ من طريق يحيى بن أيوب، والطحاوي (٣٦٦٩) من طريق حيوة، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، به. زاد مسلم وابن ماجه والحاكم: ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي».

قلنا: والحديث بهذه الزيادة سيأتي برقم (٢٧٤٤٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود. وستأتي الزيادة وحدها برقمي (٢٧٠٣٦) و(٢٧٠٣٧).

وفي الباب عن أسامة بن زيد سلف برقم (٢١٧٧٠)، وهو عند مسلم (١٤٤٣). وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «لقد هممت» كأنه مبني على أنه فُوِّضَ إليه أن ينهى عما يراه مضرًا، والحاصل أنه مبني على جواز الاجتهاد له.

«عن الغَيْلَةِ»: بكسر الغين المعجمة هو المشهور، وقيل: بالفتح: المرّة، وبالكسر: اسمٌ من الغيل، وقيل: إن أريد بها وطاء المرضعة، جاز الفتح والكسر، قال أهل اللغة: الغيلة: جماع المرضعة، يقال منه: أغال الرجل: إذا فعل ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرّر الحديث الذي قبله، إلا أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو أبو سلمة منصور بن سلمة الخُزاعي.

الأسود، عن عروة، عن عائشة

عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ - وكانت من المُهاجرات  
الأُول- قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وسُئِلَ عن العَزْلِ، فقال:  
«هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٣٧- حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدّثنا سعيد -يعني ابن أبي  
أيوب- قال: حدّثني أبو الأسود، فذكره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، ابنُ لهيعة -وهو عبد الله وإن كان سيِّءَ الحفظ-  
تابعه سعيد بنُ أبي أيوب كما في الرواية التالية، ويحيى بن أيوب وحيوة كما  
تقدم في تخريج الرواية (٢٧٠٣٤). وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين،  
غير يحيى بن إسحاق -وهو السِّلَحِينِي- فمن رجال مسلم، وهو ثقة.  
قال السندي: قوله: هو الوأد الخفيّ، بالهمز: دفنُ البنت حيّةً، وكانت  
العرب تفعله خشية الإملاق، أو خوف العار، ووجه تسميته وأدأً مشابهة الوأد  
في تفويت الحياة، وظاهرُ الحديث الحرمة، وقد حمل على الكراهة تنزيهاً،  
جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة في هذا الباب.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن  
يزيد المقرئ.

وسكرر بهذا الإسناد برقم (٢٧٤٧)، لكن فيه هناك زيادة، فانظر تخريجه  
هناك.

وانظر ما قبله.

## حَدِيثُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّسَبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٠٣٨ - حدثنا حسن، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدثنا زَبَّان، عن

سهل، عن أبيه

٣٦٢/٦

أنه سمعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تقول: خرجتُ من الحَمَّامِ فَلَقَيْتَنِي رسولُ الله ﷺ، فقال: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» قالت: من الحَمَّامِ، فقال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ» (٢).

(١) أمُّ الدرداء: هي الكبرى، الصحابية، واسمها خَيْرَةُ بنتُ أَبِي حَذَرْدٍ، كانت من فضلاء النساء، وعقلائهنَّ، وذوات الرأي فيهنَّ، مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان، وليس لها رواية في الكتب الستة. أما أم الدرداء الصغرى فتابعية، وسيرد حديثها برقم (٢٧٥٥٨).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء على نسق، وهم: ابن لهيعة، وزَبَّان وهو ابنُ فائد، وسهل، وهو ابن معاذ بن أنس الجهني. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٤٥ من طريق النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن زَبَّان، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أم الدرداء، به. زاد في إسناده أبا مرحوم.

وفيه: «في غير بيتها» بدلاً من قوله: «في غير بيت أحد من أمهاتها». وسيرد بإسناد حسن برقم (٢٧٠٤١).

وانظر ما بعده.

٢٧٠٣٩- حدثنا يحيى بن عَئِلان، قال: حدثنا رِشدين، قال: حدثني زَبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه

أنه سمعَ أمَّ الدَّرَداءِ تقول: خرجتُ من الحمَّام، فَلَقِينِي رسولُ الله ﷺ، فذكره<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٤٠- حدثنا إسحاق بن عيسى<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدُّؤلي، عن إسحاق بن عبد الله عن أمِّ الدَّرَداءِ، ترفعُ الحديث، قالت: «مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْزَأَتْ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ<sup>(٤)</sup>».

(١) حديث حسن، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء: رِشدين بن سعد، وزَبان، وسهل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٤٦ من طريق يحيى بن بكير، عن رِشدين، بهذا الإسناد.

وسيرد بإسناد حسن برقم (٢٧٠٤١).

(٢) تحرف اسم إسحاق بن عيسى في (م) إلى: يحيى بن عيسى.

(٣) في (ظ٦): أجزت، وكلاهما بمعنى.

(٤) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عيَّاش، مغلط في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها، وإسحاق بن عبد الله من رجال «التعجيل» مجهول الحال، لم يُذكر في الرواة عنه سوى محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٩٤، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٠٧)، وفي «الآحاد والمثاني» (٣٣٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٤٨ من طريقين عن إسماعيل بن عيَّاش، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٩، وقال: رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن المدنيين، وبقيّة رجاله ثقات!

٢٧٠٤١- حدثنا هارون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: وقال  
حيوة: أخبرني أبو صخر أن يُحَنَسَ أبا موسى حدثه  
أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا، فَقَالَ: «مِنْ  
أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» فَقَالَتْ: مِنَ الحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ  
مِنْ سِتْرٍ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي صخر - وهو حميد بن زياد الخراط - وبقية  
رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. حيوة: هو ابن شريح بن صفوان  
المصري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٥٢ من طريق أحمد بن صالح، عن  
عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٧٧، وقال: رواه أحمد والطبراني  
بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.  
وقد ذكرنا شواهد في مسند عائشة برقم (٢٤١٤٠).

## حديث أم مبشر امرأة زيد بن حارثة

٢٧٠٤٢ - حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر

عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فقال: «لا يدخل النار أحد شهد بدمراً والحديثية». قالت حفصة: أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قالت: قال رسول الله ﷺ: «فمه؛ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾»<sup>(٢)</sup>.

(١) أم مبشر: قال السندي: هي بنت البراء بن معرور، أنصارية، وترجم لها أحمد بأنها أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة.

(٢) صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش، وقد بسطنا الاختلاف فيه في الرواية (٢٦٤٤٠). ابن إدريس: هو عبد الله، وأبو سفيان: هو طلحة ابن نافع، وجابر: هو ابن عبد الله الصحابي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦١)، وفي «الآحاد والمثاني» (٣٣١٦)، والطبري في «التفسير» ١١٢/١٦، وابن حبان (٤٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٦٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٩٠/٧ من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وانظر (٢٦٤٤٠).

قال السندي: قوله: «فمه؛ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾»: حاصل الجواب أن المراد أنهم من الناجين من النار، لا من المتروكين فيها، وليس في هذا الحديث تصريح بأن المراد بالورود الدخول فيها مع كونها برداً وسلاماً على المؤمنين، أو المرور على الصراط، وهي تحتها، والله أعلم.

٢٧٠٤٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن

جابر<sup>(١)</sup>

عن أم مبشر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا،  
أَوْ زَرَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، فَهُوَ  
لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): جابر بن عبد الله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو سفيان - وهو طلحة بن نافع

الواسطي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (١١) من طريق أبي كريب وإسحاق بن إبراهيم،  
عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. لكنَّ إسحاق بن إبراهيم ربما قال في روايته:  
عن أم مبشر، وربما لم يقل.

وأخرجه ابن سعد ٤٥٨/٨، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٧٢)،  
ومسلم (١٥٥٢) (١١)، والدارمي (٢٦١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد  
والمثنائي» (٣٣١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣)،  
وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣١١/٢، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٩٧)،  
والبغوي في «شرح السنة» (١٦٥٢) من طرق عن الأعمش، به.

وسلف برقم (١٥٢٠١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان،  
عن جابر، عن النبي ﷺ. ليس فيه أم مبشر.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر،  
أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية...

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٢٢٥: وكأنَّ القلب إلى رواية أبي الزبير

أميل.

قلنا: خرَّج مسلم الروایتين كليهما.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٤٩٥)، وذكرنا هناك تمة

=

أحاديث الباب.



٢٧٠٤٤ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر

عن أم مبشر، قالت: دخل عليّ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، وأنا في حائطٍ من حوائط بني النجار، فيه قبورٌ منهم، قد مَوَّتوا<sup>(٢)</sup> في الجاهلية، فسمعهم وهم يُعذَّبون، فخرج وهو يقول: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، وإنَّهم لِيُعذَّبون في قبورهم؟! قال: «نَعَمْ، عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»<sup>(٣)</sup>.

= قال السندي: قوله: «فهو له» أي: للغارس.

(١) قولها: عليّ، ليس في (ظ٦).

(٢) في (م): ماتوا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٤ و ١٠/١٩٣-١٩٤، وهناد في «الزهد» (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٧٥)، وابن حبان (٣١٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٦٨، والآجري في «الشرعية» ص ٣٦٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٦ وقال: رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح.

وسلف برقم (١٤١٥٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوماً نخلاً... فذكره دون قولها: قلت: يا رسول الله... ولم يذكر أم مبشر في الإسناد. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٢٢٥ بعد أن ذكر روايتي أبي سفيان وأبي الزبير عن جابر: وقول أبي الزبير عنه أشبه بالصواب.

٢٧٠٤٥- حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن سليمان،

عن أبي سفيان، عن جابر

عن أم مبشر، قالت: جاء غلامٌ حاطب، فقال: والله لا يدخل حاطب الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، قد شهد بدرًا والحديبية»<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٠٧)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

وقوله: «نعم، عذاباً تسمعه البهائم» يشهد له حديث عائشة، السالف برقم (٢٤١٧٨)، وهو عند البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٥٨٦).

قال السندي: قولها: قد مَوَّتُوا، على بناء المفعول، بتشديد الواو، يقال: أماته الله وموته.

«تسمعه البهائم» أي: صوته، أو أثره، وإلا فنفس العذاب غير مسموع.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سليمان - وهو الأعمش - وقد بسطنا الاختلاف فيه في الرواية (٢٦٤٤٠). معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٦٥ من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٥) من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً... وسلف من هذه الطريق برقم (١٤٧٧١).

وأخرجه تمام الرازي في «فوائده» (١٥٢٢) (الروض البسام) من طريق محمد بن كثير، عن زائدة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً (٣٣٣) و(٣٣١٨)، والطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾، والطبراني ٢٥/٢٦٥ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

.....

---

= وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٤/٩، وقال: رواه أحمد والطبراني،  
ورجالهما رجال الصحيح.

وسلف برقم (٢٧٠٤٢)، وفي مسند حفصة برقم (٢٦٤٤٠).

## حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>

٢٧٠٤٦- حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني<sup>(٢)</sup> بكثير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد

عن زينب امرأة عبد الله<sup>(٣)</sup>، عن رسول الله ﷺ، قال: «وإذا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) سلفت ترجمة زينب قبل الحديث (١٦٠٨٢).

(٢) في (م): حدثنا.

(٣) في (ظ٦) و(ق): عبد الله بن مسعود.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عجلان فيه كلام يُنزله عن رتبة الصحيح، غير أن مسلماً انتقى له هذا الحديث. وبقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٩، ومسلم (٤٤٣) (١٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١٢)، وابن خزيمة (١٦٨٠)، وأبو عوانة ١٦-١٧-٥٩، وابن حبان (٢٢١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٢٠)، والبيهقي في «السنن» ١٣٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٤-١٥٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٢٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧١٨) من طريق سفيان الثوري، والطبراني ٢٤/(٧١٩) من طريق سفيان بن عُيينة، والبيهقي في «السنن» ١٣٣/٣ من طريق رُوِّح بن القاسم، أربعتهم عن محمد ابن عجلان، به.

وخالف وهيب بن خالد الرواة عن ابن عجلان، فرواه -فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٤/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٢٥)- عن ابن عجلان، =

.....  
= عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، به.  
قال النسائي: حديث يحيى وجريز أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤١) من طريق مخرمة بن بكير، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧١٧) من طريق ابن جريج، كلاهما عن بكير بن عبد الله، به.  
ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن سعيد - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٥٥، وفي «الكبرى» (٩٤٢٩) - عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، به.

ورواه قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٩٠، وفي «الكبرى» (٩٤٢٨)، وأبو عوانة ٢/ ٥٩، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٢٣) -، ويحيى بن بكير - فيما أخرجه الطبراني ٢٤/ (٧٢٣) - كلاهما عن ليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير ابن عبد الله، به.

ورواه عبد الله بن صالح - فيما وقع في «الأوسط» (٨٧٢٢) للطبراني - عن ليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله، عن زينب، به، ليس فيه بسر بن سعيد.

قال النسائي: وحديث قتيبة أولى بالصواب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٢٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن بسر بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٥٥، وفي «الكبرى» (٩٤٣٤) عن يوسف بن سعيد، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٧٩، من طريق سنيد بن داود، كلاهما عن حجاج - وهو ابن محمد المصيصي - عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، به.

قال النسائي: وهذا غير محفوظ من حديث الزهري، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: وقرأ عليك أبو زرعة هذا الحديث عن سنيد هكذا، =

٢٧٠٤٧- حدثنا يعقوب وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن صالح، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال:

أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لها: «إِذَا خَرَجْتَ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طَبِيباً»<sup>(١)</sup>.

= فأملى علينا أبو زرعة وقال: أخبرت بهذا الحديث يحيى بن معين، فقال: كتبه من كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، عن النبي ﷺ. ليس فيه الزهري. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٨ أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

ورواه يزيد بن خُصيفة - كما سلف برقم (٨٠٣٥) - عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا، فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ».

وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «العشاء» بالكسر، أي: صلاة العشاء.

«فلا تمسّ طيباً» أي: قبل الحضور والانصراف من الصلاة، وإلا، فلا منع من الطيب بعد ذلك في البيت، والمراد النهي عن خروج المرأة بالطيب من البيت.

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. قلنا: وقد توبع. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سعد بن إبراهيم ابن سعد الزهري، فمن رجال البخاري.

واختلف في هذا الإسناد على إبراهيم بن سعد الزهري:

فرواه ابنه سعد بن إبراهيم - كما في هذه الرواية - وابنه يعقوب بن إبراهيم =

٢٧٠٤٨- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو  
ابن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله  
عن زينب، قالت: خَطَبَنَا<sup>(١)</sup> رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا مَعْشَرَ

= كما في هذه الرواية أيضاً، وعند ابن سعد ٢٩٠/٨، والنسائي في «المجتبى»  
١٨٩/٨-١٩٠، وفي «الكبرى» (٩٤٣٢)، وأبي عوانة ١٦/٢، والبيهقي في  
«الشعب» (٧٨١٤) كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن  
محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام القرشي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج،  
عن بُسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود الطيالسي - كما في «مسنده» (١٦٥٢)، ومن طريقه النسائي  
في «المجتبى» ١٥٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٣١) - وموسى بن إبراهيم التبوذكي  
- فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٢/١ - ويعقوب بن حميد بن  
كاسب - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١٣)، والطبراني  
في «الكبير» ٢٤/٧٢٢ - ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد، عن محمد ابن عبد الله  
بن عمرو بن هشام القرشي، به. لم يذكره صالح بن كيسان. وسقط من  
مطبوع «المجتبى» بُسر بن سعيد.

ورواه منصور بن أبي مزاحم - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٥/٨،  
وفي «الكبرى» (٩٤٣٣)، وابن حبان (٢٢١٢) - عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه،  
عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، به.  
ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير»  
٢٤/٧٢١ - عن إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن  
بكير بن عبد الله، به.

قال النسائي: وحديث يعقوب - أي ابن إبراهيم بن سعد - أولى بالصواب،  
والله أعلم.

وانظر ما قبله.

(١) في (ظ): خطب بنا.

النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا<sup>(١)</sup> خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُجْزِيءُ<sup>(٢)</sup> عَنِي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَقَالَ: اذْهَبِي أَنْتِ، فَاسْأَلِيهِ. قَالَتْ: فَاذْهَبْتُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَابِهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهَا زَيْنُبُ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا<sup>(٤)</sup>، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، قَالَتْ: فَقُلْنَا لَهُ: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُجْزِيءُ<sup>(٥)</sup> عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِلَالٌ، فَقَالَ: عَلَى الْبَابِ زَيْنُبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَتْ<sup>(٦)</sup>: فَقَالَ: زَيْنُبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنُبُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَسْأَلَانِيكَ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، أَيُجْزِيءُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) قولها: رجلاً، ليس في (ظ٦).

(٢) في (ظ٦): أتجزئ.

(٣) في (ظ٦): الباب.

(٤) في (ظ٦): حاجتها مثل حاجتي.

(٥) في (ظ٦): أتجزئ.

(٦) في (ظ٢) و(ق) و(م): قال.

(٧) حديث صحيح، وقد وهم أبو معاوية -وهو محمد بن خازم الضرير-

في إسناده، فقال: عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب، =



٢٧٠٤٩- حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش،  
عن جامع بن شداد، عن كلثوم

= عن زينب، فزاد في الإسناد: ابن أخي زينب، والصحيح: عن عمرو بن  
الحارث - وهو ابن أخي زينب - عن زينب، كما سلف برقم (١٦٠٨٢)، وقد  
نبّه على ذلك الترمذي.

وأخرجه مختصراً ومطولاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١١)،  
والترمذي (٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٠)، وابن حبان (٤٢٤٨)،  
والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٢٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال  
الترمذي: وأبو معاوية وهم في حديثه، فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن  
أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٢٩ عن الترمذي قوله أنه سأل البخاري عنه،  
فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن  
الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

وقال الحافظ: والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث  
نفسه، وكان أباه كان أخا زينب لأُمها، لأنها ثقفية، وهو خُزاعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٤) عن علي بن محمد والحسن بن محمد بن  
الصباح، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن  
الحارث ابن أخي زينب، عن زينب، به.

قلنا: يعني على الجادة كرواية الجماعة، والمحفوظ عن أبي معاوية وهمه  
في قوله: عن ابن أخي زينب في الإسناد كما سلف.  
وقد سلف برقم (١٦٠٨٢).

قال السندي: قوله: «ولو من حليكن» أي: ولو مما تحتاجون إليه من  
المال كالحلي.

خفيف ذات اليد، أي: قليل المال، فأطلق ذات اليد على المال لأنه  
يصاحب اليد.

عن زينب أن النبي ﷺ وَرَثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٥٠- حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش،  
عن جامع بن شداد، عن كلثوم، قال<sup>(٢)</sup>:

كانت زينبُ تَقْلِي رَأْسَ<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وعنده امرأةُ عثمانَ  
ابنِ مَظْعُونٍ، ونساءٌ من المهاجراتِ يَشْكُونُ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ  
يُخْرِجُنَّ مِنْهُ، وَيُضَيِّقُنَّ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمْتُ زَيْنَبُ، وَتَرَكْتُ رَأْسَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتِ تَكَلِّمِينَ  
بِعَيْنَيْكَ، تَكَلِّمِي وَأَعْمَلِي عَمَلِكِ». فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ  
يُورَثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ<sup>(٤)</sup>، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ  
دَاراً بِالْمَدِينَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث حسن، شريك - وهو ابن عبد الله النَّخَعِي، وإن كان سيء  
الحفظ - متابع، كما في الرواية التالية.

قال السندي: قوله: عن زينب أن النبي ﷺ وَرَثَ، من التورث. قيل:  
زينب هذه بنت جحش، لا زوجة عبد الله، والله أعلم.

قولها: خِطَطَهُنَّ، ضُبْتُ بِكسرِ فَفَتْحَ، أي: بيوتهن، أي: ليس لورثة الزوج  
إذا مات هو أن يأخذوا من المرأة البيت ويخرجوها منه، بل عليهم أن يخلوها  
في بيتها، وكان هذا الحكم مخصوصاً بالمهاجرين، وانقضى بانقضائهم، والله  
أعلم.

(٢) في (م): قالت، وفي (ظ٦): عن أم كلثوم قالت. وهو خطأ.

(٣) قوله: رأس، ليس في (م).

(٤) في رواية أبي داود: أن تُورَثَ دورَ المهاجرين النساء.

(٥) إسناده حسن من أجل كلثوم، فقد ترجم له الحافظ في «تهذيبه»

فقال: كلثوم بن المصطلق، وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، =

.....

---

= ويقال: كلثوم بن الأقرم، ويقال: ابن عامر بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعي المصطلق، يقال: له صحبة، ثم قال: ذكر ابن حبان في ثقات التابعين ثلاثة: كلثوم بن المصطلق الخزاعي، وهو الراوي عن ابن مسعود، وعنه الزبير بن عدي وعمران بن عمير، وكلثوم بن عامر، وهو الراوي عن عمته جويرية بنت الحارث، وعنه مهاجر أبو الحسن، وكلثوم بن الأقرم: روى عنه زرّ بن حبيش، وعنه الأسود بن قيس. ثم قال الحافظ: وكذا فرّق بينهما البخاري في «تاريخه»، وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم، والذي يظهر أن كلثوم بن المصطلق هو كلثوم بن عامر، وإنما نُسبَ إلى جدّه، وأما كلثوم ابن الأقرم، فهو غيره قطعاً. قلنا: وعلى هذا فقد روى عنه جمع، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣٠٨٠)، ومن طريقه البيهقي ١٥٦/٦ عن عبد الواحد ابن غياث، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وفي روايته: وعنده امرأة عثمان بن عفان.  
وانظر ما قبله.

## حديث أم المنذر بنت قيس الأنصارية<sup>(١)</sup>

٢٧٠٥١- حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا فليح، عن أيوب بن

٣٦٤/٦

عبد الرحمن بن صغصعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب

عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي، وعلي ناقة من مرض، ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق النبي ﷺ يقول لعلي: «مه، إنك ناقة». حتى كف. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجئت به. قال: قال النبي ﷺ لعلي: «من هذا أصب، فهو أنفع لك»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: أم المنذر بنت قيس، أنصارية نجارية، قيل: اسمها سلمى، قلنا: وقال الحافظ في «الإصابة» ٥٠٠/٤: قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس أخت سليط بن قيس من بني مازن بن النجار، وعندي أنها غيرها، فحديث سلمى بنت قيس تقدم في المبايع.

قلنا: وسيرد عند أحمد (٢٧١٣٣).

(٢) إسناده ضعيف، فليح - وهو ابن سليمان الخزازي - ضعيف يعتبر به، وقد تفرّد بهذا الإسناد، واختلف عليه فيه. وأيوب بن عبد الرحمن بن صغصعة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان، وقد تفرّد به كذلك، ولا يحسن تفرده. ويعقوب بن أبي يعقوب روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٦) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (في =

٢٧٠٥٢- حدثنا يونس، قال: حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب

عن أمّ المنذر العدويّة، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ومعه عليّ، وعليّ ناقه، فذكر الحديث، إلا أنّه قال: ثم جعلت لهم

---

= ترجمة أم المنذر- والترمذي عقب (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد، وقرنوا بأبي عامر أبا داود الطيالسي. قال الترمذي: هذا حديث جيد غريب.

وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد المؤدّب وفزارة بن عمرو، كما سيرد في الرواية (٢٧٠٥٢)، وعن سريج بن النعمان، كما سيرد في الرواية (٢٧٠٥٣). وأخرجه ابن سعد ٤٢٢/٨ عن يحيى بن عبّاد، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٥٨ من طريق محمد بن سنان العوفي، والحاكم ٢٠٤/٤ من طريق المعافى بن سليمان، ستهم عن فليح، به. واختلف على فليح فيه:

فأخرجه الحاكم أيضاً ٢٠٤-٢٠٥ من طريق زيد بن الحباب، عن فليح ابن سليمان، عن أيوب، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم مبشر، وكانت إحدى حالات النبي ﷺ... فذكره. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: والأشبه حديث أبي عامر ومن وافقه عن فليح. وسيرد برقمي (٢٧٠٥٢) و(٢٧٠٥٣).

قال السندي: قولها: وعليّ ناقه - بكسر القاف-، أي: قريب العهد بالمرض.

دوال: جمع دالية، وهي العذق من البسر، فإذا أرطب أكل. «مه»: كلمة يراد به الكفّ، وهذا الحديث أصل في حفظ المريض نفسه عما يضره.

سَلْقًا وَشَعِيرًا. [قال عبد الله:] قال أبي: وكذلك قال فزارة بن عمرو<sup>(١)</sup>: سلقاً<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في النسخ و«تعجيل المنفعة» وتذكرة الحسيني: فزارة بن عمرو، وجاء اسمه في الأحاديث السالفة بالأرقام: (٨٤٦٨) و(٨٤٧٤) و(٩٤٦٦) و(١٣٣٠٧): فزارة بن عمرو، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخي أحمد هنا هما يونس، وهو ابنُ محمد المؤدّب، وفزارة بن عمرو، وقد ترجم له الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل»، وقال الحسيني: فيه نظر، وقال أبو زرعة في «ذيل الكاشف»: لا أعرفه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٨-٨٠ - وعنه ابن ماجه (٣٤٤٢) - عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٠٣٧)، وفي «الشمائل» (١٨٢) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٨٦٣) - عن العباس الدوري، عن يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن يعقوب، به. قلنا: وعثمان بن عبد الرحمن ثقة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح، ويروى عن فليح عن أيوب بن عبد الرحمن. وتعقب المزي في «التحفة» ١٠٨/١٣ الترمذي بقوله: فقول أبي عيسى: لا نعرفه إلا من حديث فليح، فيه نظر. وقد أورد عليه ما رواه ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن يعقوب بن أبي يعقوب، نحوه.

قلنا: وهذه ليست متابعاً لفليح، فقد سئل أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه ٢٧١-٢٧٢ - عن حديث ابن أبي فُديك هذا، فقال: محمد بن أبي يحيى: هو محمد بن فليح، وهذا الحديث معروفٌ من رواية فليح، وكنت أظن أنه محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إبراهيم بن أبي يحيى، فألقيته على أبي زرعة، فلم يعرفه من حديث محمد بن أبي يحيى، وجعل يعجب ويضطرب =

٢٧٠٥٣- حدثنا سُريج، قال: حدثنا فُلَيْح، عن أيوب بن عبد الرحمن ابن صَعَصَعَةَ الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب

عن أمِّ المُنذرِ بنتِ قيس، قالت: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ومعه عليُّ بن أبي طالب، وعليُّ ناقةٌ من مَرَضٍ. قالت: ولنا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فقامَ النبي ﷺ وعليُّ يأكلانِ منها<sup>(١)</sup>، فطفِقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَهْلًا، فَإِنَّكَ نَاقَةٌ» حتى كفَّ عليٌّ. قالت: وقد صَنَعْتُ شَعيراً وَسِلْقاً، فلما جئنا به، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا أَصَبَ، فَهُوَ أَوْفَقُ لَكَ». فَأَكَلَا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

---

= عليه الأمر، وكذلك كان يضطرب عليّ، حتى الآن وقفت عليه: هو فليح: ويكنى أبا يحيى.

وقال الحافظ في «الإصابة» (في ترجمة أم المنذر): وفليح بن سليمان الأسلمي - وكنيته أبو يحيى - وابنه من رجال البخاري، وابن أبي فديك من أقرانه، فلعله حملة عنه، ولم يفصح باسم ابنه لصغره، بل رجع الخبر إلى فليح كما قال الترمذي.

(١) قولها: منها، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٧٠٥١)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو

سُريج بن النعمان الجوهري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٥٨ - ومن طريقه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة أيوب بن عبد الرحمن) - من طريق سُريج بن النعمان، بهذا الإسناد.

## حديث خولة بنت قيس<sup>(١)</sup>

٢٧٠٥٤- حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، أنَّ  
عُمَرَ بنَ كثير بنِ أفلح<sup>(٢)</sup> مولى أبي أيوب الأنصاري أخبره أنَّه سَمِعَ عُبيد  
سَنُوطاً يُحدِّث

عن خَوْلَةَ بنتِ قيسِ امرأةِ حَمْزَةَ بنِ عبدِ المطلب، أنَّ رسولَ  
الله ﷺ دَخَلَ على حمزة، فَتَذَاكَرَا الدُّنْيَا، فقال رسول الله ﷺ:  
«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، بُورِكَ لَهُ فِيهَا،  
وَرَبٌّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى  
اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قال السندي: هي خولة بنت قيس بن قهد -بالقاف- أنصارية نجارية،  
كانت تحت حمزة عم النبي ﷺ. قلنا: ويقال لها: خويلة أم محمد، امرأة  
حمزة، وقيل: إن امرأة حمزة هي خولة بنت ثامر الخولانية، وقيل: إن ثامر  
لقب لقيس بن قهد، قال علي ابن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت  
ثامر. انظر «الإصابة» (ترجمة خولة بنت قيس) و«تهذيب الكمال» أيضاً،  
و«التحفة» ٣٠٠/١١.

(٢) جاء في النسخ و(م) و«أطراف المسند» ٤١٤/٨: عمر بن سعيد بن  
كثير بن أفلح، بزيادة: ابن سعيد، وهو خطأ، صوابه: عمر بن كثير بن أفلح،  
كما في الرواية التي بعدها، و«تهذيب» وفروعه، ومصادر التخريج، والرواية  
(٢٧٣١٧).

(٣) حديث صحيح، عبید سَنُوطاً -ويقال: عبید بن سَنُوطاً، وهو أبو  
الوليد المدني- لم يذكروا في الرواية عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير العجلي، =



٢٧٠٥٥- حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عُمَرَ بنِ  
كثير بنِ أَفْلَح، عن عُبَيْدِ سَنُوطَا

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تويع كما سيرد في الرواية (٢٧٣١٨) وإسنادها صحيح، وبقية رجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابية الحديث، فقد روى لها البخاري، ويقال لها أيضاً: خولة بنت ثامر، كما سيرد في الرواية المذكورة. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٨٨)، والبخاري في «تاريخه» ٤٥٠/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٦٠) و(٣٢٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٩٠) و(٤٨٩١)، وابن حبان (٤٥١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٨٠ و(٥٨١) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٨٦ من طريق أبان المكتب، عن عمر بن كثير بن أفلح، به. وتحرف اسم عمر في المطبوع منه إلى يحيى. وأبان المكتب -وهو ابن بشير- مجهول فيما قاله ابن أبي حاتم، ونقله عنه الحافظ في «اللسان» ٢٠/١.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٤٥١/٥ من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن عبيد سنوطا، به.

وسيرد بالأرقام: (٢٧٠٥٥) و(٢٧١٢٤) و(٢٧٣١٧) و(٢٧٣١٨). وقوله: «إن الدنيا خضرة حلوة» له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف برقم (١١١٦٩)، وإسناده صحيح، وقد ذكرنا هناك بقية شواهد. وفي باب قوله: «ورب متخوض في مال الله»: عن أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٦٠٦)، وإسناده صحيح.

قال السندي: قوله: «متخوض» أي: داخل فيه، متصرف فيه على غير وجهه.

عن خولة أنها سمعت حمزة يذكر النبي ﷺ الدنيا<sup>(١)</sup>، فقال: «إن الدنيا حلوة خضرة، ورب متخوض في مال الله ورسوله، له النار»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قولها: الدنيا، ليس في (ظ٦).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرّر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو سفيان

ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ٢٤٢/١٣، وابن أبي عاصم في

«الآحاد والمثاني» (٣٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٨٢، وأبو نعيم في

«الحلية» ٣١١/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، زادوا في آخره:

«يوم يلقاه» وربما قال سفيان: «يوم القيامة».

## حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص<sup>(١)</sup>

٢٧٠٥٦- حدثنا أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي، قال: حدثنا موسى ابن عقبة

عن أم خالد بنت خالد: أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر<sup>(٢)</sup>.

(١) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، قال السندي: قرشية مشهورة بكنيتها، لها ولأبويها صحبة، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة، وقدا وهى صغيرة. قلنا: واسمها أمة.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي قرة موسى بن طارق، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٣، والبخاري (١٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٨٤)، وابن حبان (١٠٠١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٤٤، وتَمَّام في «فوائده» (١٦١٨) (الروض البسام)، والحاكم ٤/٦٧، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٩٩) من طرق عن موسى ابن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٥/٢٤٦، والحاكم ٣/٢٥١، وتَمَّام في «فوائده» (١٦١٧) (الروض البسام) من طريق جُنادة بن سَلَم، عن عبيد الله بن عمر، عن أم خالد، به. وجُنادة بن سَلَم، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ما أقربه من أن يُترك حديثه، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة، فحدّث بها عن عبيد الله ابن عمر.

وأخرجه ابن سعد ٨/٢٣٤-٢٣٥ عن محمد بن عمر -وهو الواقدي- عن =

٢٧٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَتَى بِكُسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقُّ بِهَذِهِ؟»  
فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «اِئْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» فَأَتَى بِهَا، فَأَلْبَسَهَا  
إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا مَرَّتَيْنِ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ  
فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ، أَوْ أَصْفَرَ، وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ  
خَالِدٍ».

و«سَنَاهُ» فِي كَلَامِ الْحَبَشِ: الْحَسَنُ<sup>(١)</sup>.

= جعفر بن محمد بن خالد بن الزبير، عن إبراهيم بن عقبة، عن أم خالد، به.  
والواقدي متروك.

وسيرد برقم (٢٧٠٥٨).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٥٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، صحابيئة الحديث روى لها  
البخاري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن  
القاسم، وإسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي  
السعيدي.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٤) من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد. وعنده:  
«أبلي وأخلفي».

وأخرجه تماماً ومختصراً الحميدي (٣٣٧)، وابن سعد ٨/١٣٤، والبخاري  
(٣٨٧٤) و(٥٨٢٣) و(٥٨٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٤٠ و(٢٤١)،  
والحاكم ٢/٦٣ و٦٢٤ و١٨٨/٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣١١٣) من  
طرق عن إسحاق بن سعيد، به. زاد بعضهم قول إسحاق: حدثني امرأة من  
أهلي أنها رآته على أم خالد. وجاء عند بعضهم: علم أخضر أو أصفر. =

٢٧٠٥٨- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

سَمِعَ أُمَّ خَالِدَ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا- تَقُولُ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ  
مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>.

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه! ووافقه  
الذهبي!

وأخرجه مطولاً البخاري (٥٩٩٣)، والحاكم ٢٥٠/٣-٢٥١ من طريق خالد  
ابن سعيد، عن أبيه سعيد بن عمرو، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد  
اتفق الشيخان على إخراج أحاديث لإسحاق بن سعيد عن آبائه وعمومته، وهذه  
أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص التي حملها أبوها صغيرة إلى رسول الله  
ﷺ، صحبت بعد ذلك رسول الله ﷺ، وقد روت عنه.

قال السندي: قوله: خميسة: هو ثوب من خَزٍّ، أو صوف، له أعلام،  
وقيل: لا بد أن يكون ذلك الثوب أسود.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٢٨٠/١٠ قوله: «أبلي» بفتح الهمزة وسكون  
الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله: «أخلفي» بالمعجمة والقاف، أمر  
بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء  
للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق... ووقع  
في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري: «وأخلفي» بالفاء وهي أوجه من التي  
بالقاف، لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز  
العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلته أخلفت  
غيره، ثم قال: ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) بسند صحيح عن أبي  
نضرة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له:  
تُبَلِّي ويُخَلِّف الله.

(١) قوله: تقول، من (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، صحاحية الحديث روى لها =

=البخاري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وأخرجه الحميدي (٣٣٦)، والبخاري (٦٣٦٤)، وابن أبي عاصم في  
«الآحاد والمثاني» (٣١٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٤٢ من طريق  
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأقحم في إسناد الحميدي اسم إسحاق بن  
سفيان وموسى، وهو وهم كما نبه عليه محققه.  
وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٤٣) عن ابن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن أمّ  
خالد، عن أمها، جعله من مسند والدته أم خالد، وهو وهم.

## حديث أم عُمارة<sup>(١)</sup>

٢٧٠٥٩- حدثنا أسودُ بنُ عامر، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن حبيبِ بنِ زيدٍ، عن مولاتِه ليلَى

عن عَمَّتِه أمِّ عُمارة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَثَابَ إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ تَمْرًا، فَأَكَلُوا، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ مَفَاطِيرُ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) هي أمُّ عُمارة الأنصارية، مشهورة بكنيتها، يقال اسمُها نَسِيبَةُ بنتِ كعب بن عمرو الأنصارية النجارية، وسماها الطبراني -ومن قبله ابنُ إسحاق- لَسِيبَةَ (وتحرفت في مطبوعه إلى: لبيسة). قال الحافظ في «الإصابة»: وبه جزم ابن نقطة، والمشهور أنها بالنون بدل اللام اهـ. وهي صحابية مشهورة، والدة الصحابيِّين عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم، شهدت بيعة العقبة وأحدًا، وبيعة الرِّضْوَانِ، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة، وجُرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وقُطعت يدها، رَوَتْ عن النبي ﷺ أحاديث. انظر «تهذيب الكمال» و«الإصابة» و«توضيح المشتبه» ٧٩/٩.

(٢) في (ظ٦): قالت.

(٣) في (م): فواطر.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ليلَى مولاة حبيب، فلم يرو عنها غير حبيب بن زيد -وهو الأنصاري- وذكرها الذهبي في «الميزان» في المجهولات، ولم يؤثر توثيقها عن أحد.

وقد اختلف فيه على شريك -وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سبىء الحفظ- =

٢٧٠٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ لَيْلَى<sup>(١)</sup>

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، قَالَ: «إِدْنِي فَكُلِي». قَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

= فرواه أسود بن عامر - كما في هذه الرواية - عنه، وقال: عن حبيب بن زيد، عن مولاته ليلى، عن عمته أم عمارَةَ أن النبي ﷺ دخل عليها . . . . .  
ورواه علي بن حُجْر فيما أخرجه الترمذي (٧٨٤)، وابن خزيمة (٢١٤٠)، وزكريا بن يحيى زحمويه فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٥٠، ويحيى الحِمَّانِي وعلي بن حكيم الأودي فيما أخرجه الطبراني ٢٥/٥٠، أربعتهم عنه، وقالوا: عن حبيب، عن ليلى، عن مولاتها - ولم يسمها - عن النبي ﷺ، بلفظ: «الصائم إذا أكل عنده المفاتيح صلت عليه الملائكة». زاد الطبراني: «حتى يمسي».

ورواه علي بن حُجْر أيضاً فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٦٨)، عنه، وقال: عن حبيب بن زيد، عن ليلى أن النبي ﷺ . . . . . مرسلًا.  
وأخرجه ابن سعد ٨/٤١٥ عن محمد بن عمر - يعني الواقدي - عن معاذ ابن محمد بن عمرو بن محصن النجاري، عن حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب ابن يسار، عن ليلى بنت سعد، عن أم عمارَةَ نسيبة بنت كعب، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ . . . فذكره. قلنا: ومحمد بن عمر الواقدي متروك.  
وسيرد بالأرقام (٢٧٠٦٠) و(٢٧٠٦١) و(٢٧٤٧٢) و(٢٧٤٧٣).

(١) جاء في النسخ (م): عن أم ليلى، وهو خطأ، والمثبت من «أطراف المسند» ٤٥٨/٦.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وقد اختلف على شعبة فيه:

فرواه يحيى بن سعيد كما في هذه الرواية، وهاشم بن القاسم، كما في =



٢٧٠٦١- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ  
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا، يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا،  
فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِّي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ

---

=الرواية التي بعدها، ومحمد بن جعفر، كما في الرواية (٢٧٤٧٢)، ووكيع،  
كما في الرواية (٢٧٤٧٣)، ويزيد بن هارون، فيما أخرجه ابن المبارك في  
«الزهد» (١٤٢٤)، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، وأبو داود الطيالسي، فيما أخرجه  
الترمذي (٧٨٥)، وخالد بن الحارث، فيما أخرجه النسائي في «الكبرى»  
(٣٢٦٧)، وعلي بن الجعد، فيما أخرجه أبو يعلى (٧١٤٨)، والبغوي في  
«الجعديات» (٨٧٥)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٥/٢،  
والبغوي في «شرح السنة» (١٨١٧)، والمزي في «تهذيبه» (في ترجمة ليلَى)،  
وعيسى بن يونس، فيما أخرجه ابن خزيمة (٢١٣٩)، وإبراهيم بن حميد  
الطويل، فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٩، ويحيى بن أبي بكير،  
فما أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٣٠٥، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي،  
فما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٥)، كلهم عن شعبة، بهذا  
الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٦٦٦)- ومن طريقه ابن سعد ٤١٦/٨-،  
ورَوَّح، فيما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٥)، كلاهما عن شعبة،  
وقالا: عن حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلَى  
تحدِّث عن جدَّتِها أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . . .

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد  
والمثنائي» (٣٣٧١)، عن شعبة، وقال: عن حبيب بن زيد، عن عمته، عن  
مولاتها أم عمارَةَ بِنْتِ حَبِيبٍ، فذكر نحوه.

ورواه سفيان - فيما أخرجه عبد الرزاق (٧٩١١)- عن شعبة، وقال: عن  
حبيب بن أبي ثابت، عن امرأة يقال لها ليلَى، عن أم عمارَةَ . . .

النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا». وَرَبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو هاشم ابن القاسم أبو النضر.

وأخرجه الدارمي (١٧٣٨) عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

## حديث رائلة بنت سفيان وعائشة بنت قدامة بن مظعون

٢٧٠٦٢- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ويونس، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب- قال: حدثني أبي

عن أمه عائشة بنت قدامة، قالت: أنا مع أمي رائلة بنت سفيان الخزاعية، والنبى ﷺ يبايع النسوة، ويقول: «أبايعكن على أن لا تُشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزينن، ولا تقتلن أولادكن، ولا تاتينن ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين»<sup>(٢)</sup> في معروف». قالت: فأطرقن، فقال لهن النبى ﷺ: «قلن: نعم فيما استطعتن». فكن يقلن وأقول معهن وأمي تلقنني: قولى أي بنية: نعم، فيما استطعت، فكنت أقول كما يقلن<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: رائلة بنت سفيان بن الحارث الخزاعية، وهي زوجة قدامة بن مظعون، وعائشة بنت قدامة: هي بنت رائلة المذكورة، قال أبو عمر: من المبايعات، تُعدُّ في أهل المدينة، قال الحافظ في «الإصابة»: قلت: إنما هي مكية، والبيعة المذكورة كانت بمكة، والله أعلم.  
(٢) في (ظ٦): تعصيني.

(٣) صحيح غيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ابن محمد بن حاطب -وهو من رجال «التعجيل»- قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يُسند، وروى عن أبيه أحاديث منكراً. وأبوه عثمان -وهو من رجال «التعجيل» أيضاً- قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقد روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكراً. قلنا: وبقية رجاله ثقات. إبراهيم بن أبي =

٢٧٠٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ:  
وَحَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزِيزٌ  
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتِي مُسْلِمًا، ثُمَّ يَدْخِلَهُ النَّارَ». قَالَ  
يُونُسُ: يَعْنِي: عَيْنِيهِ<sup>(١)</sup>.

= العباس: هو السامري، ويونس بن محمد: هو المؤدب.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩٤/٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٨٥٧ من طريق زكريا بن يحيى  
زحمويه، عن عبد الرحمن، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨/٦ وقال: رواه أحمد والطبراني،  
وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، وهو ضعيف.  
وله شاهد من حديث أميمة بنت رقيقة، سلف برقم (٢٧٠٠٧) وإسناده  
صحيح.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٨٥٠).

وثالث من حديث عائشة، سلف برقم (٢٥١٧٥).

ورابع من حديث سلمى بنت قيس، سيرد برقم (٢٧١٣٣).

(١) صحيح لغيره، وإسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٨٥٦ من طرق عن عبد الرحمن بن  
عثمان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٨/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني  
في «الكبير»، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم، وذكره  
ابن حبان في «الثقات».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٩٧) بإسناد صحيح،  
وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب. ونزيد عليها هنا حديث زيد بن أرقم، سلف  
برقم (١٩٣٦٧).

## حديث ميمونة بنت كَرْدَم

٢٧٠٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَمَّتِي سَارَةَ بِنْتُ مِقْسَمٍ

عن ميمونة بنت كَرْدَم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو على ناقته، وأنا مع أبي، ويبدو رسول الله ﷺ دِرَّةً كَدِرَةً الكُتَّاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطَّبْطَيْبَةُ<sup>(١)</sup>، فدنا منه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له رسول الله ﷺ، قالت: فما نسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه. قالت: فقال له أبي: إني شهدت جيش عِثْرَانَ - قالت: فعرف رسول الله ﷺ ذلك الجيش - فقال طارق بن المُرَقَّع: من يعطيني رُمحاً بثوابه؟ قال: فقلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، قال: فأعطيته رُمحي، ثم تركته حتى ولدت له ابنةً، وبلغت، فأتيته، فقلت له<sup>(٢)</sup>: جهز لي أهلي، فقال: لا والله، لا أجهزها حتى تحدث صداقاً غير ذلك، فحلفت أن لا أفعل، فقال رسول الله ﷺ: «وَيَقْدِرُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ؟» قلت: قد رأت القَتِيرَ، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ، لا خَيْرَ لَكَ فِيهَا». قال: فراعني ذلك، ونظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ:

(١) في (ظ ٦): الطبطبية، مرتين. قلنا: وهو الذي في «سنن» أبي داود.

(٢) قوله: له، ليس في (ظ ٦).

«لا تأثم، ولا يَأْتُمُّ صَاحِبُكَ». قالت: فقال له أبي في ذلك المقام: إني نَذَرْتُ أَنْ أَذْبِحَ عِدْداً مِنَ الْغَنَمِ - قال: لا أعلمه إلا قال: خمسين شاةً - على رأس بُؤَانَةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قال: لا، قال: «فَأَوْفِ لِلَّهِ بِمَا نَذَرْتَ لَهُ». قالت: فَجَمَعَهَا أَبِي، ففَجَعَلَ<sup>(١)</sup> يَذْبِحُهَا، وَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شاةٌ<sup>(٢)</sup>، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي. حَتَّى أَخْذَهَا، فَذَبَّحَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٦): فجعل أبي.

(٢) في (ظ٦): وانفلت منها شاة.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مقسم، فقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم الضبي، وقال ابن حجر في «التقريب»: لا تعرف، وبقية رجاله ثقات. وطارق بن المرقع الوارد في سياق الحديث، أورده الحافظ في «الإصابة» وقال: له ذكر في حديث ميمونة. قلنا: وقصة النذر ستأتي بسند حسن بعد حديث.

وأخرجه أبو داود (٣٣١٤)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/١٠ من طريق يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٢٨ من طريق سلم بن قتيبة، عن عبد الله بن يزيد، به.

والوفاء بنذر الجاهلية له أصل في الصحيح، ذكرناه في الرواية رقم (١٥٤٥٦).

قال السندي: قولها: دِرَّةٌ، بكسر دال وتشديد راء: آلة الضرب.

الطبطبية: بفتح المهملتين، وسكون الموحدة الأولى، وكسر الثانية، وبعدها ياء مشددة، قيل: هي حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض =

٢٧٠٦٥- حدثنا عبد الصَّمَد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد بن ضَبَّة الطَّائفي، قال: حَدَّثَنِي عَمَةٌ لِي يُقَالُ لَهَا: سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ

عَنْ مَوْلَاتِهَا مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا، فَذَكَرَتْ: أَنَهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ، وَبِيَدِهِ دِرَّةٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

٢٧٠٦٦- حدثنا أبو أحمد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ

---

=طب طب، أي إن الناس يسمعون لأقدامهم صوت طب طب، أو كناية عن الدرّة، فإنها إذا ضرب بها، حكّت صوت طب طب، وهي بالنصب، أي: احذروها.

«فدنا منه» أي: قرب منه.

«فأقرّ له» أي: تركه ليأخذ القدم، ولم يمنعه من ذلك.

«جهز لي أهلي» أي: بنتك أهلي، فجهّزها لي.

«تُحدث»: من الإحداث.

«وبقدر» أي: أهي صغيرة السن أم كبيرة.

«رأت القتير» أي: الشيب.

«فراعني ذلك» أي: هممني وغيرني، قيل: لعله أمره بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، ولأن ذلك كان وعداً من أبيها، فلما رأى أن الأب لا يفي بما وعد، وأن هذا لا يقلع عما قال، أشار عليه بتركها، لما يخاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما، وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالسؤال عن سنّها حتى قرر عنده أنها لا حظّ فيها.

«بوانة»: بضم موحدة وتخفيف واو: اسم موضع بأسفل مكة، أو وراء ينبع. وفي الحديث أن من نذر أن يضحى في مكان، لزمه الوفاء به، ومثله أن ينذر التصدق على أهل بلد، وكل ذلك إذا لم يكن ثمة معصية.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

عن مولاته ميمونة بنتِ كَرْدَمَ، قالت: كنتُ رِدْفَ أَبِي،  
فسمعتُه يسألُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ أنْ  
أنحرَ ببؤانة، فقال: «أبها وَثَنٌ أَمْ طَاغِيَةٌ؟» فقال: لا، قال:  
«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده حسن، يزيد بن مقسم وهو الثقفى روى عنه جمع، وذكره ابن  
حبان في «الثقات»، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، مختلف فيه،  
حسن الحديث. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.  
وأخرجه ابن ماجه (٢١٣١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٢٦ و ٢٥/٧٣)  
من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عبد الرحمن، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٤٥٦).

وهذا الحديث قطعة من الحديثين السابقين.



## حديث أم صبيبة الجهنمية<sup>(١)</sup>

٢٧٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ  
الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ سَرْجٍ، قَالَ

سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيْبَةَ الْجُهَنِيَّةَ تَقُولُ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٦٧/٦

(١) أُمُّ صُبَيْبَةَ الْجُهَنِيَّةُ، اسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فِيمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي  
«تَارِيخِهِ» ١١٣/٤-١١٤، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثِ  
الْجُهَنِيِّ، لَهَا صَحْبَةٌ وَحَدِيثٌ.

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ وَ(م) وَ«أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» ٩/٤٥٠-٤٥١:  
الْمَزْنِيِّ، وَصَوَابِهِ: الْمَدْنِيِّ، كَمَا هُوَ فِي كِتَابِ التَّرَاجِمِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. سَالِمُ بْنُ سَرْجٍ: هُوَ ابْنُ خَرْبُودِ أَبِي  
النُّعْمَانَ الْمَدْنِيِّ مَوْلَى أُمِّ صُبَيْبَةَ، وَهُوَ أَخُو نَافِعِ بْنِ سَرْجٍ، وَيُقَالُ: سَالِمُ بْنُ  
النُّعْمَانَ، وَلَا يَصَحُّ، فِيمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ١١٣/٤.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٨/٢٩٥، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٥٤)،  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٤/٥٩٥- وَمِنْ طَرِيقِ الْمَزْنِيِّ فِي «تَهْذِيبِهِ» (فِي تَرْجُمَةِ  
خَارِجَةَ بِنِ الْحَارِثِ)- مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ  
أَيْضاً ٨/٢٩٦ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدِ الْبَجَلِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الْحَارِثِ،  
بِهِ. وَقَرْنَ ابْنَ سَعْدٍ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ بِسَالِمِ أَخَاهُ نَافِعاً.

وَفِي بَابِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، انظُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو  
ابْنِ الْخَطَّابِ، السَّالِفِ بِرَقْمِ (٤٤٨١)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بَقِيَّةَ أَحَادِيثِ الْبَابِ  
وَشَرَحَهُ.

سالمُ أبو التُّعمان

عن أمِّ صُبَيْةَ، قالت: اختلفتُ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في  
إناءٍ واحدٍ في الوُضوءِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، أسامة بن زيد - وهو الليثي - مختلف فيه، وقد توبع،  
وبقية رجال الإسناد ثقات. يحيى بن سعيد: هو القطان.  
وأخرجه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة سالم بن سرج) من طريق الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن سعد ٢٩٥/٨ و٢٩٦، وابن ماجه (٣٨٢)، والطبراني في  
«الكبير» ٢٤/٥٩٦ و(٥٩٨) و(٥٩٩) و٢٥/٤٠٩، والبيهقي في «السنن»  
١/١٩٠، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/١٤٤-١٤٥ من  
طرق عن أسامة، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥/١، وأبو داود (٧٨)، وابن أبي عاصم في  
«الآحاد والمثاني» (٣٤٠٩)، والطبراني ٢٤/٥٩٧ من طريق وكيع، عن  
أسامة، وقال: عن النعمان بن حربوذ، ووهم وكيع في قوله: النعمان بن  
خربوذ فيما ذكر أبو حاتم، ونقله عنه ابنه في «العلل» ١/٦١-٦٢.  
وانظر ما قبله.

## حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم<sup>(١)</sup>

٢٧٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ دِينَارٍ

عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمَّ إِسْحَاقَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتِ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاقَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَفَاءً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، أَصِيبِي مِنْ هَذَا»، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَبَرَدَتْ<sup>(٣)</sup> يَدِي، لَا أَقْدِمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَانْسَيْتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَمِّي صَوْمَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ في «التعجيل» ٦٦٣/٢: أم إسحاق الغنوية، إحدى المهاجرات، وعن مولاتها أم حكيم بنت دينار. وانظر أيضاً «الإصابة».

(٢) في (ظ ٢) و(ق) و(م): وقال، والمثبت من (ظ ٦).

(٣) في (م): فرددت.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة أم حكيم بنت دينار، إذ لم يذكروا في الرواية عنها سوى بشار بن عبد الملك، وهو ضعيف، وضعفه ابن معين، وكلاهما من رجال «التعجيل». عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (في ترجمة أم إسحاق) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٤١١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٩٠) -ومن طريقه الحافظ في «الإصابة» (في ترجمة أم إسحاق)- وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن بشار، به. وتحرف اسم بشار عند عبد بن حميد إلى يسار.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أم إسحاق الغنوية: هاجرت إلى رسول الله ﷺ، يروي عنها أهل البصرة حديثها فيمن أكل ناسياً، وهو غريب الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٧، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه أمٌ حكيم لم أجد لها ترجمة.

ولقوله: «أتمي صومك، فإنما هو رزقُ ساقه الله إليك» شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩١٣٦)، ولفظه: «إذا صام أحدكم يوماً فسي، فأكلَ وشربَ، فليتمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله وسقاه» وهو حديث صحيح.

قال السندي: عَرَقاً -بفتح فسكون- أي: عظماً عليه بقية لحم.

## حديث أم رومان أم عائشة أم المؤمنين<sup>(١)</sup>

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ أُمِّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ قَاعِدَةً، فَدَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ - تَعْنِي ابْنَهَا - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَسْمَعُ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَسْمَعُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَوَقَعَتْ - أَوْ سَقَطَتْ - مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَأَفَاقَتْ بِحُمَى<sup>(٢)</sup> بِنَافِضٍ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ قُلْتُ، لَمْ تَعْدِرُونِي، وَإِنْ حَلَفْتُ، لَمْ تُصَدِّقُونِي، وَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَيْنَهُ حِينَ

(١) قال السندي: أم رومان بنت عامر، كانت كنانية، وقيل: اسمها زينب، وقيل غير ذلك، أسلمت بمكة، وبايعت وهاجرت، واختلفوا في أنها ماتت في حياة النبي ﷺ أو بعد موته اختلافاً كبيراً، والصحيح أنها ماتت بعده، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): حمى.

(٣) في (م): لعله.

قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] فَلَمَّا نَزَلَ عَذْرُهَا، أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِكَ، أَوْ قَالَتْ: وَلَا بِحَمْدِ أَحَدٍ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٧١- حدثنا عليُّ بنُ عاصم، قال: حدثنا حُصَيْنٌ، عن أبي وائلٍ،

عن مسروقٍ

(١) حديث صحيح. أبو جعفر الرازي مختلف فيه، حسن الحديث وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابية الحديث، فقد أخرج لها البخاري. هاشم بن القاسم: هو أبو النصر، وحُصَيْن: هو ابنُ عبد الرحمن السُّلَمي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٦٥)، والبخاري (٣٣٨٨) و(٤١٤٣) و(٤٦٩١) من طريق أبي عوانة، والبخاري (٣٣٨٨) و(٤٧٥١) من طريق سليمان بن كثير، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/١ و٣٨، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٢١٥)، وابن حبان (٧١٠٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢١٢ من طريق محمد بن فضيل، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٢١٦) من طريق حصين بن نمير، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٦١ من طريق سويد ابن عبد العزيز، خمستهم عن حُصَيْن، بهذا الإسناد. وقال البخاري في «تاريخه»: وروى عليُّ بن زيد، عن القاسم: ماتت أمُّ رومان زمن النبي ﷺ. وفيه نظر، وحديث مسروق أسند. قلنا: وانظر ما قيل في الإسناد من الانقطاع، والجواب عنه في «الفتح» ٤٣٨/٧.

وسيرد برقم (٢٧٠٧١).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٥٦٢٣).

قال السندي: قولها: فوقعت، أي: عائشة.

بِحَمِّي بنافض، أي: حال كونها مقرونة بحالٍ نافض، أي: مُحَرِّك، والمراد، أي: بشدة كأنها حرَّكتها.

عن أمّ رومان، قالت: بيّنا أنا عند عائشة إذ دخلت علينا<sup>(١)</sup>  
امرأة من الأنصار، فقالت: فعلَ اللهُ بابنها وفعلَ، قالت عائشة:  
ولِمَ؟ قالت: إنّه كان فيمنَ حدّث<sup>(٢)</sup> الحديثَ، قالت عائشة:  
وأبيّ حديث؟ قالت: كذا وكذا، قالت: وقد بلغَ ذلك رسولَ الله  
ﷺ؟ قالت: نعم، وبلغَ أبا بكر؟ قالت: نعم. قالت: فخرتُ  
عائشة مَغشياً عليها، فما أفاقَتْ إلا وعليها حُمى بناقض. قالت:  
فقمْتُ فدترتها. قالت: ودخلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما شأنُ  
هذه؟» قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أخذتها حُمى بناقض، قال:  
«فلعلّه<sup>(٣)</sup> في حديثٍ تُحدّثُ به؟» قالت: فاستوتُ له عائشةُ  
قاعدةً، فقالت: والله لئنَ حلفتُ لكم، لا تُصدّقوني، ولئنَ  
اعتذرتُ إليكم، لا تعذّروني، فمثلي ومثلكم، كمثلي يعقوبُ  
وبنيهِ، والله المُستعانُ على ما تصفون، قالت: وخرجَ رسولُ الله  
ﷺ. قال: وأنزلَ اللهُ عليه<sup>(٤)</sup> عُدّرها، فرجعَ رسولُ الله ﷺ معه  
أبو بكر، فدخلَ، فقال: «يا عائشةُ إنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ قد أنزلَ  
عُدركَ». قالت: بحمدي اللهُ، لا بحمديك، قالت: قال لها أبو  
بكر: تقولينَ هذا لرسولِ الله ﷺ؟ قالت: نعم. قالت<sup>(٥)</sup>: فكان

٣٦٨/٦

(١) في (ظ): عليها.

(٢) في (ظ): يحدث.

(٣) في (م): لعله.

(٤) قوله: عليه، ليس في (م).

(٥) في (ظ): قال.

فِيْمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ رَجُلًا، كَانَ يَعْوَلُهُ<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ، فَحَلَفَ أَبُو  
بَكْرٍ أَنْ لَا يَصِلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ  
مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى.  
فَوَصَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فِي هَامِشٍ (ق): يَصِلُهُ. (نَسْخَةٌ).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهَا: فَكَانَ فِيْمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ ... إِيْلَخ،  
فَصَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ  
الْوَاسِطِيُّ.

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (تَرْجُمَةُ أُمَّ رُومَانَ) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ سَلَفٌ بِرَقْمِ (٢٤٧٩٦).



## حديث أم بلال

٢٧٠٧٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثتني أمي

عن أم بلال أن رسول الله ﷺ، قال: «ضَحُّوا بِالْجَدْعِ مِنَ الضَّانِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: أم بلال بنت هلال، أسلمية، وكان أبوها مع النبي ﷺ يوم الحديبية.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، انفرد بالرواية عنها ابنها محمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وأم بلال، انفرد بالرواية عنها والدة محمد بن أبي يحيى، وقال الذهبي في «الميزان»: لا تعرف، لكن وثقها العجلي. قلنا: ويقال: لها صحبة، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات. وقد اختلف فيه على محمد بن أبي يحيى:

فرواه يحيى بن سعيد - كما في هذه الرواية، وكما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٧)/٢٥، والبيهقي في «السنن» ٢٧١/٩ - عنه، عن أمه، عن أم بلال أن رسول الله ﷺ . . . .

ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض عنه، واختلف عليه كذلك:

فرواه علي بن بحر كما في الرواية التالية، وابن وهب فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢٣)، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي فيما أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) ثلاثتهم عن أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال ابنة هلال، عن أبيها أن رسول الله ﷺ . . . .

ورواه هارون بن موسى - فيما أخرجه ابن قانع في «معجمه» ٢٠٣/٣ - عن

٢٧٠٧٣- حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، حدثنا أبو ضَمْرَةَ، قال: حدَّثنا محمد ابنُ أبي يحيى مولى الأَسْلَمِيِّينَ، عن أمِّه، قالت<sup>(١)</sup>:

أخبرتني أمُّ بلال ابنةُ هلال، عن أبيها، أنَّ رسولَ الله ﷺ،

= أنس بن عياض، وقال: عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أمِّ بلال بنت هلال الأسلمي، عن أبيها. قلنا: واسم أبي يحيى: سمعان، وهو صدوق لا بأس به، لكن لم يذكروا له رواية عن أمِّ بلال.

ورواه إبراهيم بن حمزة الزُّبيري - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٩٧)- عن أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن امرأة يقال لها: أم بلال- وكان أبوها يوم الحُدَيْبِيَّةِ مع النبي ﷺ- قالت: قال رسول الله ﷺ...

ورواه الشافعي - فيما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٢٨-٢٩- عن أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: أخبرتني أمُّ بلال بنت هلال، عن أبيها - هكذا قرأه المزني- أن رسول الله ﷺ

...

ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامي - فيما أخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٢٧١، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/٢٩- عن أنس بن عياض، عن محمد ابن أبي يحيى، عن أمه، عن أمِّ بلال أن النبي... فذكره. قال البيهقي: وليس فيه عن أبيها، وهو الصحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

وسلف حديث عقبة بن عامر برقم (١٧٣٠٤)، بإسناد صحيح، وقد ذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «بالجَدَع» -بفتحتين: وهو من الضأن ما تمَّت له سنة، وقيل: أقل منها.

(١) في (م): قال.

قال: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) هو مكرر سابقه، وقد سلف الكلام عليه هناك. وعليُّ بن بحر وأبو  
ضمرة - وهو أنس بن عياض - كلاهما ثقة.

## حديث امرأة

٢٧٠٧٤- حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا موسى بن وِردان، قال: أخبرني عبيد بن حنين<sup>(١)</sup> مولى خارجة

أنَّ المرأة التي سألت رسولَ الله ﷺ عن صيامِ يومِ السَّبْتِ، حدَّثته أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا لك، ولا عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وقع في (م) و(ظ) (٢) و(ق) ونسخة الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨/٣: عمير بن جبير، وقد ترجم له العراقي في «ذيل الكاشف» ص ٢١٦، وقال: لا يعرف. قلنا: وعقد له الحافظ ترجمة في «التعجيل» ٨٥/٢-٨٦ وبين أنه خطأ نشأ عن تصحيف، صوابه: عبيد بن حنين، وهو الموافق لما أثبتناه من (ظ) ٦) و«أطراف المسند» ٤٨٤/٩.

(٢) إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة - وهو عبد الله - وقد تفرّد به، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن وِردان - وهو أبو عمر المصري القاصّ - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو مختلف فيه، حسن الحديث.

وقد اختلف فيه على ابن لهيعة:

فرواه حسن بن موسى - كما في هذه الرواية - عن ابن لهيعة، فقال: حدثنا موسى بن وِردان، أخبرني عبيد بن حنين مولى خارجة أن المرأة سألت النبي ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته... فأبهم اسم المرأة.

ورواه يحيى بن إسحاق وهو السِّلحيني - كما سيرد في الرواية (٢٧٠٧٦) -

عن ابن لهيعة، فقال: حدثنا موسى بن وِردان، عن عبيد الأعرج، قال: حدثتني جدتي. قلنا: وهي الصّماء بنت بسر، فقد أورد الإمام أحمد =

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الرابع والأربعون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الخامس والأربعون وأوله:

حديث الصَّماء بنت بُسر

---

=هذه الرواية في مسندها، وعُيِّد الأعرج يرد الكلام عليه في الرواية المذكورة. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/٣، وقال: رواه أحمد، وعمير هذا لم أعرفه. قلنا: هو عُبيد، كما سلف التنبيه عليه. وانظر أحاديث الصماء بنت بُسر الآتية بالأرقام: (٢٧٠٧٥) و(٢٧٠٧٦) و(٢٧٠٧٧).

قال السندي: قوله: «لا لك، ولا عليك»، أي: تعب بلا فائدة، وهذا إذا صامه منفرداً، وقد جاء النهي عنه أيضاً، فالتركُّ أولى، والله أعلم.